

٤٨٦  
إِنَّمَا يَخْتَارُ اللَّهُ مَنِ عِبَادَهُ لِيَعْلَمُوا

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفْنَا لَطِيفَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السُّطُوحِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَى  
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ قَدْ نَالُوا لَدَاءَ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ  
فَأَتَى بِعَوْنِ اللَّهِ مَعْنِي لِيَسْرُ التَّاطُرِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَّا فِيسِ الشُّرَكَاءِ

# سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

بِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بَانْجَارِ الْحَاكِمَةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَجْدِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٢٩٥ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِمَصْبَاحِ الزَّجَاكَةِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الْمُتَوَفَّى ٨٩١١ هـ

مَا يَلِيْقُ مِنْ حَلِّ اللُّغَاتِ وَشَرْحِ الْمَشْكَلَاتِ مِنْ مَوْلَانَا فَخْرِ الْحَسَنِ الْمَحْدِيِّ الْكَنْكَوهِ

وقد ألقينا في أوّله الرسائل الآتي بيانها

- ١ ما تمس إليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني
- ٢ ابن ماجه وسننه — : للشَّيْخِ مُحَمَّدِ فَوَّادِ عَبْدِ الْبَاقِي
- ٣ شروط الائمة الستة — : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي
- ٤ شروط الائمة الخمسة — : للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
- ٥ التعليقات على الرسالتين الاخيرتين : للشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكُوْشَرِيِّ

مقابل  
مقدي كتب خانة - آرام باغ - كراچی



طبعة جديدة منقحة

ما تيسر إليه الحكيم

لبن  
يظا لعنه ابن ما

بقلم الفقير التتعالى

محمد عبدالرشيد النعماني

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرنين الثلاثة  
وكتابتها وتدوينها شروط الائمة الاربعة ومصنفي الصحاح الى عصر الامام ابن ماجه ويحتوي على تاريخ  
حياة الامام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قلم سمي كنجانه

مقابلة آراء باغ كراچی



## فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٥	قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا.	٥	حجية الحديث - مكانة السنة في التشريع - وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث - تحقيق ان النبي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر - بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام - لم يكن تدوين الحديث شايعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور و ضبطه في القلوب -
١١	كان الامام ابو حنيفة يأخذ بالاثار الصحاح التي فشت في يدي الثقات قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان شروط الامام ابو حنيفة لصحة الحديث - عرض اخبار الاحاديث وما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن - قال الامام ابو حنيفة لا يجعل الرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به - قال وكيع لقد وجدنا لورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره - قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقلا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما - ترجمة الامام البخاري جامع مسند ابي حنيفة - كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف -	٦	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرماية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرماية والقتال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه - بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث - سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرايات في ذلك - تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوبكر الخزمي - ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام - مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فخلينا - قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة يحفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله - قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة - انتخب ابو حنيفة رحمه الله الاثنا عشر اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به - بيان خطأ ما قاله الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه - كتاب الآثار للامام ابي حنيفة تراها من تلامذتها الائمة الكبار وبسط القول في ذلك -
١٢	قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقلا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما - ترجمة الامام البخاري جامع مسند ابي حنيفة - كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف -	٧	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرماية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرماية والقتال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه - بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث - سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرايات في ذلك - تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوبكر الخزمي - ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام - مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فخلينا - قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة يحفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله - قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة - انتخب ابو حنيفة رحمه الله الاثنا عشر اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به - بيان خطأ ما قاله الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه - كتاب الآثار للامام ابي حنيفة تراها من تلامذتها الائمة الكبار وبسط القول في ذلك -
١٣	الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه - بيان ما حدث في هذا القرن - شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون في الرجال - صنيع العلماء في هذه الطبقة - الامام مالك من اشتهر في حديث المدينيين - فزية الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده - والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه - وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة وبالك فد ونوا في الحديث والفقه مدونات - مؤلفات الامام ابي يوسف - وااما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جابه - مؤلفات الامام محمد - تنبيه مهم في ما ينقله سادات الخفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج - وجد في تصانيف ابن وهب ما تالف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -	٨	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرماية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرماية والقتال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه - بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث - سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرايات في ذلك - تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوبكر الخزمي - ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام - مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فخلينا - قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة يحفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله - قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة - انتخب ابو حنيفة رحمه الله الاثنا عشر اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به - بيان خطأ ما قاله الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه - كتاب الآثار للامام ابي حنيفة تراها من تلامذتها الائمة الكبار وبسط القول في ذلك -
١٤	الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه - بيان ما حدث في هذا القرن - شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون في الرجال - صنيع العلماء في هذه الطبقة - الامام مالك من اشتهر في حديث المدينيين - فزية الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده - والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه - وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة وبالك فد ونوا في الحديث والفقه مدونات - مؤلفات الامام ابي يوسف - وااما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جابه - مؤلفات الامام محمد - تنبيه مهم في ما ينقله سادات الخفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج - وجد في تصانيف ابن وهب ما تالف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -	٩	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرماية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرماية والقتال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه - بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث - سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرايات في ذلك - تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوبكر الخزمي - ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام - مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فخلينا - قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة يحفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله - قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة - انتخب ابو حنيفة رحمه الله الاثنا عشر اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به - بيان خطأ ما قاله الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه - كتاب الآثار للامام ابي حنيفة تراها من تلامذتها الائمة الكبار وبسط القول في ذلك -
١٥	الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه - بيان ما حدث في هذا القرن - شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون في الرجال - صنيع العلماء في هذه الطبقة - الامام مالك من اشتهر في حديث المدينيين - فزية الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده - والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه - وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة وبالك فد ونوا في الحديث والفقه مدونات - مؤلفات الامام ابي يوسف - وااما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جابه - مؤلفات الامام محمد - تنبيه مهم في ما ينقله سادات الخفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج - وجد في تصانيف ابن وهب ما تالف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع -	١٠	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرماية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرماية والقتال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه - بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث - سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرايات في ذلك - تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوبكر الخزمي - ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام - مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فخلينا - قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة يحفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله - قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة - انتخب ابو حنيفة رحمه الله الاثنا عشر اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به - بيان خطأ ما قاله الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه - كتاب الآثار للامام ابي حنيفة تراها من تلامذتها الائمة الكبار وبسط القول في ذلك -



صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٠	افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين -	١٥	كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -
"	جمع المسانيد واول من صنف المسند -	"	اسد بن الفرات -
"	توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر -	"	دون الفقه المحقق والمالك على ضوء الاحاديث والاثار المتلقاة بالقبول
"	نعيم بن حماد الخزاز اعني كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات	١٦	قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرها من اصحاب الاصول -
"	مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب -	"	نبت من احوال هذه الطبقة -
"	جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر -	"	بيان المخطوطات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم
"	بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة -	"	الى ان ينتهي القرن الثاني -
"	ينبغي تجنب اقوال العلماء الذين وقعوا في الامام الاعظم كابن عدى	"	ظهرت على راس المائتين امور كجبت عنان المحدثين عن الجريبان في
"	والخطيب وابن ابى شيبة والبخاري والنسائي -	"	طريق الاقدمين -
٢١	جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح جسمما اقتضاه نظره -	"	امعان المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في غنى عنها
"	لم يقصد البخاري الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث -	"	لقرب العصر ومشاهدة الحال -
"	تحريم البخاري في صحيحه عن ضعفه في تاريخه -	"	حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فغطت كثير من السنن
"	عند مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه -	"	والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن -
"	مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه -	"	وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا -
"	انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -	"	ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم
"	اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -	١٤	في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر -
٢٢	عتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك -	"	اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين
"	اورد الحارثي في كتابه في باب الترجيح خمسين وجها وليس بين تلك	"	وطرحوا قول كل صحابي يخالفه مرفيا لهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال -
"	الوجوه كون احد المحدثين في الصحيحين -	"	مثال حديث الثقلين فان حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم يأخذ بالسلف
"	ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم	"	ان العمل المتوارث عند الفقهاء لسانا يختبر به صحة كثير من الاخبار
"	وهذا القول يلقاه قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا -	١٨	ببحث العمل المتوارث وكونه حجة -
"	تصريح ابن الرهام ان ادعاء ابن الصلاح تحكما لا يجوز التقليد فيه -	"	ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان
"	ان البخاري ومسلم المبدعي الاصححة قط -	١٩	خلافهم في اولى الامرين وهؤلاء قوا الخلاف -
"	واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو من باب اطلاق	"	ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحاب وعدم الانتفاع
"	اصح الاسانيد على بعض الاسانيد -	"	بعلوم وطريق نقده -
"	ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم يثبت	"	ومنها انقسام العلماء على قسمين حفاظ معتنين بالضبط والحفظ
٢٣	عن الشيخين في هذا الباب شيء -	"	فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرأية -
"	ما ادعى ابن الصلاح من قطع احاديث الصحيحين فقد خالفه	"	نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري
"	المحققون والاكثرون -	"	لا باس به وهو كذب عليه قطعاً -
"	واما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامم بجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع -	٢٠	الثرثرة النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون الفتيا -
"	سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن -	"	ظهور التعصب في الرأية -
"	تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا -	"	كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي -
"	ان للنسائي شرط اشد من شرط البخاري ومسلم -	"	كلام الحميدي في حق الامام الاعظم -
"	صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري -	"	كلام العجلي وابى حاتم في حق الامام الشافعي -
"	صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخبار حديث جماعة من رجال الصحيحين -	"	وقعت حديث في هذا القرن بموقع اخر وبيزة هذا القرن ان قد عنوا
"	سنن النسائي صحيح كله -	"	بنقل الاسانيد اكثر ما عنوا بنقل المتن وجمعوا بين الشاذة والفأدة -
"	واما ابوداود فخره همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء -	"	اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا سافروا اتخذوا اسنادهم قد برؤا من عهدته







### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الخفيفة السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباع البرقة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم فادامت الارض والسماء

### الابعد

فحجة الحديث

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مبلغا عن الله قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ومبيننا عن الله مراده قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ومعلم الكتاب والحكمة قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وحللا لهم الطيبات وحرم ما عليهم الخبائث قال تعالى (وليجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وقاضيا في امورهم قال تعالى (وما كان لغيره من شيء الا ان يرضى الله ورسوله أمر ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) وحكما فيما اشجر بينهم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) و

أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) وأمرنا الله تعالى باننا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (فأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا الله) وقال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) والخذ بما أتى ولا تنها عما نهى قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأوجب علينا في غير آية طاعة عليه الصلوة والسلام قال تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال تعالى (وأطيعوا الله ورسوله) وقال تعالى (وان تطيعوه تهتدوا) وقال تعالى (وأطيعوا الله ورسوله) حتى جعل طاعة صلى الله عليه وسلم كطاعة فقال (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله).

فمكانة السنة في التشريع

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شرايع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث امامه قرره حيث سكنت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن فالسنة اذا شارحة للكتاب موضحة لم ارباب القرآن ذووجه وكثير من آياته مشككة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تؤول مشككة وتبين مجمل وتفيد مطلق وتخصص عام فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصم عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها وكان اسانها اجمال ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل واسبابه او شرطها وموانعها ولو احقها وما اشبه ذلك وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وافعله وتقريره وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطاء وعرضت تصرفات في الشئون السلية والحربية ففضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر في كل ذلك من التشريع الذي اوجب الله تعالى على الامتثال في كتابنا كما تلونا هانفا.

### الحديث في القرن الاول

هذا ولم يدون الحديث في عهد عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كنية يكتبونه كما اتخذ كنية للقرآن يكتبون آياته عند نزوله وما ذلك الا لان القرآن وحى كله بالفاظه ومعانيه نزل بالروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها ارادة من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز وهذا هو اصل السر لاهتمام صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لفاظ القرآن مدخلا في الامجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مراد فاقاله بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكمه بتعلق به لا غير

فوجه اهتمام صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابته

وكان العرب امتامية لا يقرؤون ولا يكتبون وانما كان داهم الوعى والحفظ وقد فطهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يسمعون ويستنظرون ما اتى اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا على ذلك جلا بعد جيل فتمكنت لهم من طول المراتة حافظة قوية وذكر صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احد منهم ان يعي ما يلقي اليه اشد الوعى من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احد منهم ان يورد ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداة وعلى هذا اسارت حياتهم كلها فالقوم الذين لهم هذه



المنزلة في الوحي والحفظ والابلاغ والنقل لمخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل في الكتاب وتفصيل له هذا الكتاب هو الذي اخرهم من الظلمات الى النور وهذا النبي هو الذي نصره وعززه ووقره وبه انقذهم الله من العى والضلالة.

وقد كان صلوات الله عليه وسلم على ثقة بما فطر عليه قوم من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم يأذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عني متعمدا فليتبوأ مقعده من النار كما ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولعل ذلك النعي كان في بدء الامر محافتا ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلام من بآية واحدة وهم اذا كذبوا في الاغلب لا عمدا فخاف ان يختلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن فليس من ادنى مقصود منه شيئا هو منه ولعل اخر الامر من كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من الاختلاط بغيره وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي حميفة قال قلت لعل هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكتوفي اخر هذا الحديث قول ابي هريرة فجا رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمر فانما كان يكتب ولا يكتب وروى ابوداود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب الرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق باصبعه لي فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدا للعلم بالكتاب، والا تار في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدرر في سننه وابن عبد البر في جامعه وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعا في عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب وذلك لسهولة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم.

فحقيق ان النعي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر

بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصر علي الصلي والسلام

فلم يكن تدوين الحديث شائعا في عهد النبي اما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب.

فكان نشر الحديث في عهد خلفاء الراشدين بطريق الرواية

تفاوت الصحابة في الاكثار من الرواية والاقبال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الامر على ذلك وانما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لو فد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع احفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم وقال صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه) اسمع مقالتي فحفظها ووعاها واذاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه.

**والصحابة رضي الله عنهم قد تفاوتوا في الاكثار من الرواية والاقبال والاستيثاق والتثبت فمن اكثر ومن مقل ومن مثبت في الرواية وتخرج ومن متسع فيها غير متخرج، فالكبار من الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحري والتثبت والاقبال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال راريت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث (روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقك ولكن سمعتك يقول من كذب عني فليتبوأ مقعده من النار) وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعتك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد) وروى البخاري في صحيحه عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه انه لا امام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادم احدا لسابقين الاولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء المقريين كان ممن يتحري في الاداء ويشد في الرواية وينجز تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ) ويقول الذهبي ايضا بعد ان**

له صحيح البخاري باب كتابة العلم - عه سنن ابي داود باب كتابة العلم - عه ج ١٠ ص ٤٢ طبع مصر - عه صحيح البخاري باب اداء الخمس من الايمان - عه اخرج الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه في اراء احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وشكوة كتاب العلم - عه كثر العمل به ٦٤ ص ٢٤ - عه باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب الفهم في العلم.



سر الروايات في مناقبه وكان ابن مسعود يقول من الرهاية للحديث وتورع في الالفاظ ويروي الذهبي ايضا عن ابي عمر الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلت الرعدة وقال هكذا ونحو ذلك او قريب من ذلك وكان ذلك الاخشية ان ينتشر الكذب والمخاطة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفسهم لفعلوا وبن كرم من هذا الفريق ابا هريرة رضي الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر امره البخاري في صحيحه من طريق الاعرج عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولو لا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرجيم ان اخواننا من المهاجرين كانوا يشغلهم الصفاق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كانوا يشغلهم العمل في امورهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه ويحضره ولا يحضره من يحفظ ما لا يحفظون.

وكان الصحابة صنفين وصنف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياتون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب.

وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعمل وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثت الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعلاوة دعوة الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو لا اتباع الرسل صلوات الله عليهم سلافة خفا وهم بمنزلنا الطائفة الطيبة من الارض التي ركت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت ونفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثنا لانبياؤنا صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم واذا ذكرنا انزلنا عليهم من اولي الايدي والابصار البصائر في دين الله عز وجل فما لبصائرنا التي وعرفنا، وبالقرى يتمكن من تبليغها وتنفيذها والدعوة اليها، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفق في الدين والبصر بالتاويل فخرجت من النصوص اخبار العلوم واستنبطت منها كنوزها وزرقت فيها ذمها خلاصا كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذي فلتى الحجة وبراسمة الا فيها يوتيا الله عبد ابي كتهم فهذا الفهم هو بمنزلنا الكلأ والعشب الكثير الذي انبتت الارض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فزرها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واخرها فيها وبنذروها في ارض قابلة للزرع والنبات وورجوها كل بحسب قدر علم كل تاس شئهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نضرا الله امر اسمع مقاتلي فوعاها وادها كما اسمعها قرب حامل فقه غير فقيم ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذا عبد الله بن عباس حبرا لامر وتزجان القرآن مقدر واسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذي يقول في سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة بذكره في فهمه والاستنباط منه حتى ملا الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فعمل ابن عباس كالبخر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضي واقبلها للزرع فبن فيها النصوص فانبتت كل زوج كريم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

واين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره، ابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يروي الحديث كما سمع ويدرسه بالليل درسا فكانت همه مصر وقد ادى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمته ابن عباس مصر وقد ادى التفقه والاستنباط وتجزير النصوص وشنق الاخبار منها واستخراج كنوزها.

هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض روايات هؤلاء المولعين بكثرة الحديث الذين يسردون الحديث سرا من جهة عدم موافقتها لقواعد الشريعة على اصولهم فقد جرى ابن ماجه في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (توضوا مما اعزت النار فقال ابن عباس اتوضا من الحكيم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال) واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يتحدث ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي انزل الفرقان على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبى الله

فلم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان الصحابة صنفين صنف كانت همهم مصرفة الحفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

فبعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث







القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم في صحف يقرونها وكتب يد رسونها فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار ويات معظمهم وتفرق اصحابهم اتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

فكان اول من تنبذ ذلك الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز من ان الاموي القرشي رضى الله عنه كيف لا وهو اول مجد في الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها محترما اعارها بالسنن كبير الشأن قاتله اوها منييا فمخشي رحمة الله وهو الحق الناس بذلك دروس العلم وذهب العلماء فكتب الى الافاق يامرهم بمجمع السنن فقد اخرج الزهري في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بابكر الخزيمي فيما كتب اليه انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبته ويروي الامام العلم الرياني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطاه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبته لي فاني خشيت دروس العلم وذهب العلماء واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو عمر عن ابى ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان كتب الي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحدث عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهب العلماء واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابى بكر بن عمر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليهما فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبنا قبل ان يبعث بها اليه وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب رقل ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده علم القضاء ما كان عند ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه من العلم من عند عمر وقالوا سمعنا بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابى بكر بن حزم وكان قاضيا زادا غيره فسالت ابنة عبد الله بن ابى بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت امي قلت ولم يكن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن جمع السنن مختصا بابى بكر الخزيمي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الافاق فنجدا بالنعيم يروي هذه القصة في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظر احد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرا عمر بن عبد العزيز يجمع السنن فكتبنا هاد فترادفوا فبعثت الى كل ارض له عليها سلطان دفتر على هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابى بكر الخزيمي وقد روى ابن عبد البر في جامع عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب روى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارمي قال اول من دون العلم وكتب ابن شهاب وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة واثثة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري بأربع عشرة اعوام وقبل ابى بكر الخزيمي بعشرة اعوام فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابو بكر بن محمد بن حزم سنة عشرين ومائة كما

في ابي بكر بن عمر بن عبد العزيز يجمع السنن و بسط الحوايات في ذلك

له تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ١٥٥ طبع مصر ١٣١٤ هـ — عنه يعني من احاديث بقبية الخلفاء ونحوه كذا قال الفاضل الكزوي الشيخ محمد عبد الحفيظ في التعليق المجلد على موطا الامام مالك، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبته فاني خشيت دروس العلم وذهب العلماء ولا يقبل الاحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم ويفشو العلم ويجلسوا حتى يعلمون لا يعلمون العلم لا يملك حتى يكون سؤل امي فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه كتابا لم يكن يشتمل على شئ غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المخططة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظن فاسد شاع عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يمثل ابو بكر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر بقبية الخلفاء رضى الله عنهم وتعليق البخاري ينتمى الى قوله ذهب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله رحدثنا العلماء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بن لك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهب العلماء ام فبين من هذا ان فابعد ذهب العلماء من قوله لا يقبل ثم هو كلام البخاري اوردته عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه

في تحقيق وعلقه البخاري في صحيحه في هذا الباب

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها مزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما نجد ذلك في كتاب الاثار للامام ابو حنيفة والموط للامام مالك، وانما حدث القول بعد قول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضي القرون المشهورة لها بالتحريجين اعرض دهاء الرعاة عن تلقى الفقهاء وتوارث السلف وبزوا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد. — باب الكتاب العلم. — باب من رخص في كتابة العلم. — تنوير الحوالك ج ١ ص ١٥٥ — له ج ١ ص ١٥٥ — له ج ١ ص ١٥٥ — له ج ١ ص ١٥٥. —







عبد الوهاب الشعري في ميزان وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين سمعت عبيد بن ابي قرعة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري وانا رجل فقال ما تقدم على ابي حنيفة قال وما قال سمعته يقول اخذ بكتاب الله فمالم اجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا تار الصحاح عند التي فثنت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واذا انتهي الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا وذكر الحافظ ابو بشر الدواليبي ناخذ بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا على بن الحسن بن علي بن شقيق ابو الحسن المرزى قال سمعت ابا بكر بن يونس بن ابي حنيفة قال سمعت سفيان الثوري يقول ركان ابو حنيفة شديدا لاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستعمل ياخذ بما صح عنه من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شتم عليه قوم يغفرونه لنا ولهم

وبالجمل ففقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الاثار الصحاح التي ثبتت في ايدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالف الاصول للمجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما سابقا، وقال الامام الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ركيز من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرد كثير من اخبار الاحاد العدول لان كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرج الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال رحدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده الى يحيى بن معين انه سئل عن الرجل يروي الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو بكر يا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ

وصفة القول ان كتاب الاثار جمع امام عظيم طبق علم الشرق والغرب وقد تبعد شطرا هل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كمثل حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هريرة والاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمر بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشايخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قلم عشرين سنة يتتقى الاحاديث والاثار ويعرض ما روى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما اجتمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجها للناس لكي ينتفع به

يا للحرص الشديد وباللصبر وباللورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الامة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واعيا سمع حافظه ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافيا للمرات من النبع الصافي فترقى من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقى في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفا يقول سمعت وكيعا يقول لقد وجدنا لورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره) وكيع هذا هو الامام الحافظ الثابت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه، وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر وعلى بن الجعد هذا هو الحافظ الثابت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعته وابي حاتم، قال عبد وس النيسابوري ما علمتني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى بن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين رقال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال الامام ابو داود صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما حراة ابن عبد البر في الانتقاء

قال الشعري كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا

كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالاثار الصحاح التي ثبتت في ايدي الثقات عن الثقات قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بصحبه من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان شروط الامام ابو حنيفة لصحة الحديث

عن اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن

قال وكيع لقد وجدنا لورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره

قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر

له الميزان الكبرى ج ١ ص ١٣ طبع مصر ١٣٣٢ هـ — مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢ طبع مصر — الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ١٣ طبع مصر — الانتقاء ص ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن اصبغ حين ارخ وفاته في جمادى الاولى سنة اربعين وثلاثمائة فقال رويها مات عالم ما وراء النهر وعبد الله الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام وداستان وناون سنة) — مناقب الامام الاعظم لصحة الائمة ج ١ ص ١٩٠ — جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ج ٢ ص ٢٠٠ — سنة ١٣١٩ هـ — مسند ابي حنيفة



وعلى هذا فكتاب الآثار هو أول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومن جده باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم عليه عليهما بنى كل من جاء بعدهم واران يتوخى الصحيح او يجمع في السنن.

قال الامام السيوطي الشافعي في تبيين الصحيح في مناقب الامام ابو حنيفة، (ومن مناقب ابو حنيفة التي نذكرها ان اول من دون علم الشريعة ورتبها اباها ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد) وقال الامام مسعود بن شيبة السدي في كتاب التعليم نقل عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الكنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل وكان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابو حنيفة وانا استعان به وبمذكرة علي كتابه هذا الذي سماه الجوامع) وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابو حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابو حنيفة ونسخ منه كتبهم ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في اجواهر المصنفة في ترجمة علي بن مسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولا همدان الكوفي قال احمد العجلي (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحافظ للذهبي.

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في السير على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ.

وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين واثم فخرى بسبب ذلك التحول سيول من الدمار وذهب تحت السيف عالم لا يحصى هذا الله بخراسان والعراق والحجاز وفعلت الحساكر الخراسانية الذين هم المسخرة كل قيم فلا قوة الا باسمه قال الذهبي روى في هذا الزمان ظهر بالبصرة عمر بن عبيد العابد واصل بن عطاء الغزالي ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدوس ظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المفسر بالغ في اثبات الصفات حتى جرم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم ونشرهم الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثرت في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور وفي كانت خزائن العلم لهم

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقل عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة.

رشم علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فمصنف ابن جرير بمكة والموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عمير بن حاد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة ومصنف ابن اسحق المغازي ومصنف ابو حنيفة الفقه الراي ثم بعد يسير مصنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثرت تدوين العلم وتوسيع ودونت كتب العربية واللغات والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم وايرون العلوم من صحف صحيحة غير متبذرة ام

قلت وفي هذا القرن كثرت الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوثيق لمن ذم التاريخ.

رواها المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصائب الظلم المستضاء بهم في دفع الردي لا يتقيا احصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا سر ابن عدي في مقدمة كاملتهم خلقا الى زمنه، فالصحابه الذين اوردتهم عمر بن علي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدق قه فيما قاله وسرد من التابعين عدة اكال شعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلته الضعف في منبرهم اذ اكثرهم صحابة عدل وغير الصحابة من المتبعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تجلهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابي هارون العبدي فلما كان عند اخرهم عصر التابعين وهو واحد والخمسين مائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت كاذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرون ونظر في الرجال شعبة وكان متبذرا لا يكاد يروى عنه

كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف.

الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم

يازمحدث في هذا القرن.

شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير.

المتكلمون في الرجال.

له تبيين الصحيح من ١٣٣ طبع دهمي، وهذا الكتاب طبع كشف الاستار عن رجال معاني الآثار، مع واما اطنبنا الكلام في مزاي الامام ابو حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس يهكم تصنيف الامام الاعظم في هذا الباب ويترجمان ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمال في حقه رضي الله عنه (لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا لخطب ولم نصل الى الغرض فان كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اذاما في علوم الشريعة).  
١٣٢ ج ١ ص ١٣٢ حتى ١٣٣ طبع قديم — ١٣٤ ص ١٨١ طبع دهمي — ١٣٥ ص ١٧٣ طبع دمشق.

ثقة وكذا مالك ومن اذا قال في هذا العصر قبل تولد عمر وهشام الدستوائى ولاوزاعى والثورى وابن الماجشون وسجاد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم  
ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعاوية بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم  
كابن علية وابن وهب وكثير ثم انتدب في زمانهم ايضا القدر الرجال الحافظان المجتهدان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكذب بل  
جرحوه من ثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امره (م)

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الخبر الهمام الشاه ولي الله الهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف حيث قال

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة منشأها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا، ويستدل  
باقوال الصحابة والتابعين علماءهم انما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصرها فجعلوها مرفوعة كما قال ابراهيم وقد روى  
حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة فقليل لما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا اقل بل وكفى  
اقول قال عبد الله قال علمت احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعلى من دون النبي  
صلى الله عليه وسلم احب الي فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص ان  
اجتهاد انهم ياراهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك من يحيى بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسئلون رجوعا الى اقوال الصحابة  
فان قالوا بنسخ بعضها او بصره عن ظاهر اولم يصحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداه على فيها والحكم بنسخه او  
تاويله اتبعوه في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقة حكاية ابن الجلاب يعني لم اراققه  
يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمتأخر عند كل عالم من اهل بلده وشيوخه لا ينعرف بالصحيح من  
اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلب اميل الى فضلهم ويحرمهم فمذاهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر ابن عباس وزيد بن  
ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فان كان احفظهم لقضيا عمر حديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله  
وامثالهم احق بالخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا تخافوا ولا تمشوا ولا تمشوا ولا تمشوا  
عصر ولذلك نرى مالكا يلازم محبةهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الصحابة

وذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبي وقادى ابراهيم احق بالخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول  
علمته حين مال مسرق الى قول زيد بن ثابت في التثريب قال هل احد منهم ثابت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يكثر  
فان اتفق اهل بلد على شيء اخذوا عليه بنوا جدهم وهو الذي يقول في مثل مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا  
باقوالها وارجحها اما الكوفة القائلين بما والموافقة بقياس قوى واخرجه من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثل مالك هذا احسن ما سمعت فاذا  
لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايام والاقضاء، واليهما في هذه الطبقة التدين فدون مالك ومحمد  
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته  
ولما سحر المنصور قال للملك قد علمت ان امر كتبك هذه الذي وضعتها فانتسخ ثم ابحت في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان  
يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسعوا احاديث وروايات و  
اخذ كل قوم بما سبب اليهم تواب من اختلاف الناس فدفع الناس واختر اهل كل بلد منهم ولا نفسهم ويحكي نسبة هذه القصة الى ارون الرشيد  
وانه شاور الكافي ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا  
في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاية السيوطي، وكان مالك انتبه في حديث المدنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضاياهم اقاويل عبد الله بن عمر عائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرياسة والفتوى  
فلما وسد اليه الامر حدث واقفي وافادوا جادو عليا تطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا  
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قال ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بها فجمع اصحابه من ابياته ومخارقاته ونحوها وحرب وسبب شرحها

الامام مالك من اشتهر في حديث المدنين

منه الكوفة وما زال العلم بها متواظفا الى زمان ابن عقدة

له والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد ابان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه  
له قال البخاري في الاعلان بالتوزيع لمن ذم التاريخ (ص ١٣٥) والكوفة تنزلها مثل ابن مسعود وعمر بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها  
ائمة التابعين كعلمته ومسرق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وسجاد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم وما زال العلم بها متواظفا  
الى زمان ابن عقدة ام وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر والكوفة هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها  
عمر بن الخطاب (م)



وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطنجده كما ذكرناه.

قلت وكذا لك ابو حنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقهه واشدهم فصاحبه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع التكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها واعرفهم بناسخه ونسخه واحسنهم وادقهم فطنته وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر علي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر عايشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمر بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاعدع وعبد الله بن عتبة وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتي وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابنه فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحب محمد الشافعي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما بجمع اصحابه في اياتهم ومختاراته ومخصوها وحرفها وشروحها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرناه.

والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه ابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها.

**وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم اذ نوافي الحديث والفقه مدونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها، مؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته الجواهر المضوية**

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم اذ نوافي الحديث والفقه مدونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها، مؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته الجواهر المضوية

له وامام وقع في الانصاف بعد هذا من قوله  
كان ابو حنيفة النعمان بن عبد الله بن ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في التخرج على من هب دقيق النظر في وجوه التفريعات مقبلا على الفروع اذ اقبل وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلنخص اقول ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قاسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك الحقبة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ام).  
فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لميات محمد بن ابي في التخرج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل ابراهيم واقرانه لا يخرج عن اراءهم الا في ما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج في اقول علماء الكوفة او لغيرهم او يخرج على اقول ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقبلا او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والتحق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه.

واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه.

واما ما قل رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلنخص اقول ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ثم، فهذا اذا بقي تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بلاميد هاشم الناظر، فنحن نجد انه قد طالعنا كتاب الآثار ونخصنا اقول ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قاسناه بمذهبه الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأى ابراهيم وراءه ويظهر رأى ابراهيم النخعي اذ اخصا في تقيده الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لاراء سعيد بن المسيب تاييد كبير في تقيده الامام مالك واجتهاده، وجمعا في ذلك جزء اسميانه "ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي" وبه درس الاستاذ ابي زهرة لقنا حسن الدواعي عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "بأبو حنيفة" فاناد واجاد كيف وقد رمى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابو حنيفة وانصر اما انما اتفق الامالي ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.  
لكل وهاك شواهد ما قلنا:

- (١) رمى الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١٣ ص ٣٣٩) بسنده المتصل الى ابي غسان قال سمعت اسرائيل يقول كان نم الرجل النعلن ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشدهم فخصه عن واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابي يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة.
- (٢) ورمى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابويوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع التكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٠).
- (٣) ورمى ايضا عن محمد بن ساعته يقول سمعت ابويوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه النبي في الآخرة وكنت ربما مللت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح متى رجع (ج ١٣ ص ٣٤٠) وابويوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالافكار كما ورثه السمعي في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحكي الكوفي في التعليق المجد (ص ٢٢).
- (٤) رمى الامام الصيرفي في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديدا في الفحص عن الناس عن الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة ونفعا هل الكوفة شديدا الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان كتاب الله ناسخا ومنسوخا وان الحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا للفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه ما وصل الى اهل بلده (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بقراتشي).
- (٥) ورمى الخطيب بسنده الى ابي المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واختم الى المأوى فزأى مالك وسفيان ابو حنيفة وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنته واغوصهم على التفقه هواتفه الثلاثة.
- (٦) ورمى صدر الائمة الملكي في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٢٠٤) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال ركان واهه ابو حنيفة انعم للمسلمين منهم ما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمدان حمادان.
- (٧) ورمى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر ابي المومنين فقال لي يا ابا حنيفة عن اخذت العلم قلت عن حماد بن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٣٣) وقد سقط من المطبعة لفظه "اصحاب" نبي عليه الحديث الكوفي في تاييب الخطيب (ص ٢٠٤).

رواصحاب الامالى الذين مروها عن ابى يوسف لا يمحسون) وما وصل اليها من مولفاته كتاب الآثار ورايته عن الامام ابى حنيفة واختلف  
 ابى حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرح على سيد الاوزاعي، وكتاب الخراج، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ  
 على ابى حنيفة واصحابه في كتاب غرائب مالك راند من الثقات الحفاظ كما نقله الزيلعي في تحريجه مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه  
 وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطأ من مالك واخذ ايضا  
 عن شيخ الشام الاوزاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفرغ والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تم من بالقضاء وكان في رحمة الله اتجاها الى  
 التدوين وهو من ابى حنيفة فمصنف ونفع خلقا لا يحصيه هم الا الله وأكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدي الناس وكتاب المبسوط  
 يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمع في الفقه ودابه فيه انه يبدأ بكل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صححت عندهم ثم يعود ذلك بين كرام المسائل  
 واجوبتها، ومن تصانيفه الحديث التي طبعت كتاب الآثار ورايته عن الامام ابى حنيفة والموطأ ورايته عن الامام مالك، وكتاب الحججة المعروف  
 بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب.

مؤلفات الامام محمد

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا فخر كما يفعل السرخسي في المبسوط  
 والكاساني في البدائع والمرغيناني في الهداية فري الاحاديث والآثار التي وجدناها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم صاحب ابن المبارك  
 والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والنخفاف والطحاوي والكرخي والخصاص رحمهم الله تعالى ثم يأتي المخرجون على الهداية و  
 الخلاصة وغيرها فيطلبون هذه الرايات من الداوودين المؤلفين بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن  
 بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاشا لهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمدوا  
 في هذا الباب على ائمةهم المعروفين بالحفظ والثقة والافانته كما اعتمد البغوي في مصابيحهم على اصحاب الداوودين المشهورين، قال حافظ العصر  
 قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يعملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسنادهم كما يابى يوسف  
 في كتاب الخراج والافانتي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والنخفاف والرازى والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين  
 وادرج الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا فخر فعكف الناس على هذه الكتب ولو شئت لسرتنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم  
 عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له ولللبسط موضع آخر، نعم يظهر من هذه  
 التخرجات تلقي المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين حرا وقبولا.

فمن تصانيفهم فيما ينقله ساداتنا  
 الخفية من الاحاديث والآثار  
 في تصانيفهم من غير بيان  
 سند ولا فخر.

وكذلك الحال في مؤلفات اصحاب مالك الامام رضي الله عنه فهدى عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبي  
 وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه الا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن  
 تصانيفه كتاب مشهور مجامع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر نقله الشيخ محمد عبد الحفي في التعليق المحمد، وقال  
 الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقير رجل صالح كان  
 عنده ثلاثمائة جلد ونحوها عن مالك من مسائل سألها عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل  
 ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فأتى  
 عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على الانتقاء واسد هو ابن الفرات قاضي القيروان وقاتر صقلية  
 المتوفى بمائة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطأ على مالك وما أكثر عليه السؤال اوصاه بالرجل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف و  
 محمد بن الحسن وغيرها من اصحاب ابى حنيفة قال ابواسمخ الشيرازي فقدم مصر فقصده ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب  
 فيها على مذاهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجاب الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال  
 اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسته العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها  
 عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك الجلود وهي اصل مدونة سمخون واسد هو ناشر مذهب ابى حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على  
 مذهب ابى حنيفة فانتشر في ديار المغرب لحد الاندلس وقبلة ابن فروخ حتى اجتمع الاكثرون في المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس حله  
 ترجمته واسعتني معالم الايمان والتاج والمدارك).

وجد في تصانيفه اربع مائة  
 الف وعشرون حديثا مع  
 ذلك لا يوجد في احاديثه منكر  
 فضلا عن ساقط وموضوع.  
 كان عند ابن القاسم ثلاثمائة  
 جلد عن مالك من مسائل.

اسد بن القرات

له وهذه الثلاثة قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية مجيد را باد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضل ابى الوفا الالقاني، وعلى كل منها تعليقات مفيدة لحضرة  
 صاحب الفضيلة المذكور وكلفيلة من ايدى بعض علمي العلم واهله بتصحيحه لكتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها في حق العلم واهله خيرا.  
 له وطبع بمصر مرارا سنة ١٣٠١ من ٢٠٠٩ طبع مصر - له وم من تعليق للبخاري في صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فعمل لظن في حق البخاري ايضا ما يظن في حق ساداتنا  
 له منية الامعي فيما مات من تخرجه احاديث الهداية للزيلعي وطبع مصر - له الانتقاء ص ٥.



وبالجملته فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وبسطت وشاعت وانتشرت وفي هذا القرن دون الفقه  
 الحنفى والفقه المالكي على ضوء الأحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملا أصحاب أبي حنيفة ومالك رضي  
 عنها الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله أولا والآخر.  
 قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

فمن دون الفقه الحنفى المالكي  
 على ضوء الأحاديث والآثار  
 المتلقاة بالقبول قبل ذلك  
 البخارى ومسلم وغيرهما من  
 اصحاب الاصول.

بين من احوال هذه الطبقة

روى في هذه الطبقة كان الاسلام واهله في عز قائم وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة، والقوالون بالحق كثيرى  
 العباد متوافرين في بلهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب جزيرة الاندلس الى قريش مملكة الخطأ وبعض الهند الى  
 الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور ابن مثل ابي جعفر على ظلم فيه في شجاعة وحزمه وكمال عقله وقهره وعلمه وشركته في الادب ووفور  
 هيبتة ثم ابنه المهدي في سخائه وكثرة محاسنه وتبعه لا يستيصال الزنادقة وولده الرشيد هارون في جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب اليهود  
 لكن كان معظم الحرقات الدين قوى المشاركة في العلم نبيل الراى محييا للسنن وكان في هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداود الطائى  
 وسفيان الثوري، ومن النخاة مثل عيسى بن عمر الخليل بن احمد وحارث بن سلمة وعدة، ومن القراء كعروة بن جبير ابي عمر بن الحلاء وناقم بن ابي نعيم  
 وشبل بن عبدوس سلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عد كثير كرفان بن ابي حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كابي حنيفة ومالك الاوزاعي  
 الذين مر اياهم

### الحديث في القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني اولها تلك الخطوة التي نتخذ نموذجها  
 مادونها بعض الصحابة لنفسه كعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنها فجمع كل حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وحيفته هي المسماة  
 بالصادقة وهي التي تروى من جهة عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمر بن حزم جد ابي بكر الخزيمي للمذكور الذي امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيما نصبة الزكوات ومقادير الديارات، وهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديما وحدثا يعتمدون عليه و  
 يفرعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان رلا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمر بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه يدعون آرائهم وثانيتها ما خطاها الشعبي فجمع ما وصل اليه من الحديث في باب واحد من ابواب الفقه ثم  
 ابن شهاب الزهري وابو بكر الخزيمي فجمع كل واحد منهما في الحديث والاثر كتبها واعلمها لم يلتزم اية ترتيبا ولا يوجبها ترتيبا، والخطوة الثالثة  
 هي التي خطاها الامام الاعظم في كتاب الآثار فتوخى فيه الصغير المتلقى بالقبول من أئمة الفتيا ومزجه بفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه  
 على الترتيب الفقهي المعروف وتبعه مالك الامام في الموطن ثم تلاها كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع  
 ما وصل الى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة باقوال أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

بيان الخطوات الثلاثة التي  
 بدأت من لدن عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى ان  
 ينتهي القرن الثاني.

وعلى ذلك مضى القرنان الاول والثاني ثم ظهر على رأس المائتين امور كحجت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الاقدمين.  
 منها ان الاسانيد لم يكن السلف يجتاجون الى النظر فيها تقرب العصر ومراسته النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في  
 عصور الصحابة والتابعين معرفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معرفة فون مشهورين في  
 اعصارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدا ترمذ على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتبع القرائن فلما انقضت السلف وذهب الصدى  
 الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هولاء النقلة وتفاقمهم في ذلك وتيزهم في احد واحد اخرجوا تعدد  
 وحفظا واتقاننا حتى جعلوه فنا براسه فدوافيه مدونات ومجشوا وناظر افي الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى  
 ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجتمعوا باسراهم على  
 قبول المرسل ولم يأت عنهم نكارة ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين فلهذا اصطلموا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن و  
 ضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم حروا من ذلك المرسل وما بعده واما  
 السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعملت عند هؤلاء كثير من السنن  
 التي كان السلف يأخذون بها.

ظهرت على رأس المائتين امور  
 كحجت عنان المحدثين عن الجريان  
 في طريق الاقدمين.

اسعلن المتأخرين في معرفة الرجال  
 والسلف كانوا يفتقونها  
 تقرب العصر ومشاهدة الحال

حدثنا القول بانكار المرسل على  
 رأس المائتين فعملت كثير من  
 السنن والسلف لم يكن عندهم  
 الفرق بين المرسل والصحيح  
 والحسن

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح  
 احد الأئمة المعتمدين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخارى وابن العربي والحق ما قاله الجمهور  
 له يتبع الا انظار الامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير الباني وهو محفوظ عند بخط والدي الشيخ محمد عبدالرحيم الجبوي متعنى له بطول بقائه. له منية الالمع في اوقات من تخرجه الهداية

وبالغرم في ذلك البخارى حتى  
 انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

لان ادلة وجوب العمل بالأحاد وقبولها شاملة له<sup>أم</sup> وقال العلامة المقلبي في الارواح النواخر لا تثار اثار الأباء والمشائخ ولم يشترط في العمول به كونه صحيحا باصطلاح متأخري<sup>العين</sup> الأبخاري وهو قول بعيد عن الأدلة بل لو قيل خلافه بأعليه لا يكون الآخرون لساغ ذلك<sup>أم</sup> ومنها انه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث ومحتوا عن جملة العلم وجمعوا الكتب وتبعوا النسخة وامعنا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر وروايات اسناد الحديث من طرق متعددة عن جماعة مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الأحاديث مائة طريق فما فوقها فكثر عندهم من الأحاديث التي لا يروها إلا اهل بلد خاص كافراد الشاميين والمصريين والحجازيين والعراقيين واهل بيت خاص كسنة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وسنة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، ولا يروها عن الصحابة إلا رجل او رجلان مع كون الصحابي مقلدا غير معروف بالراهية ولا يروها عن الأجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الاثر زمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد عليهم القتياب فهو لا يظنوها أحاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالأبواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويشلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قد منا ذكرهم من الأئمة لما ضيق في القرن الثاني، فآخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها وحرروها ونقوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقى الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء أم لم يعملوا بها فعوضوا عليها بالنواجز وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوصا بما عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مرياً تهم حتى جرحهم ذلك الى القول فيهم بما يهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فإنه جرى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سرح الدار فظني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحة وعملوا به واما عندهم من قبلهم من الأئمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يؤخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود بعد ان اطال في النقد على اسناده -

ومنها غايية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الأحاديث وامعنا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الاثر

آخذ هؤلاء كثيرا من الأحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مرياً تهم حتى جرحهم رجال ونحن رجال - مثاله حديث القلتين فإنه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم يأخذ به السلف -

رواهما الشاذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالادس في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجته الأمتالية اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان أكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كتقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدل الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا المروي عن غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فابن نافع وسالم واوب سعيد بن جبيرة من اهل المدينة وعلموا وهم عن هذه السنة التي نخرجهما من عندهم وهم اليها اخرج الخلق لعرة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويحفي على علماء اصحابه اهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا افلوك انت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحابه اهل المدينة اتقول الناس بما وارواهم لها فأي شذوذ يبلغ من هذا،

وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عند سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اوجه شذوذ (هـ) وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم يأخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل بها وحينئذ وذاك سائس الأحاديث التي لم يعمل بها أئمة الفتيان من الصحابة والتابعين وبالجملتي من هذا الصنيع هؤلاء خلاف كبير للسلف -

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شأننا يختبر بروحته كثير من الاخبار -

ولاشك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شأننا يختبر به صحة كثير من الاخبار قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه<sup>أم</sup> وقال ابوداود في سننه في باب كحم صيد المحرم رواه اثنان من الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه (هـ) وجرى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول راذل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر علا باحد الحديثين وتركوا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما علم به (هـ) كذا في الاستدكار نقله العلامة محمد عبد الحمى اللكنوي في التعليق المبجل في باب الوضوء مما غيرت النار وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهرى حدثنا علي بن عمير لما فظ قال ذكر ابواسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابوالقاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داود الجوزي عن مالك بن اسحاق قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعلمت به الأئمة ابوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعودا) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدين

له نيل الاوطار ج ١ ص ١٣ طبع قديم - كذا الارواح النواخر ٤٨٩ - ٥٤ ص ٥٤، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدلى بالهند، واخبرني مولانا ابوالوفا الافغانى في رحلته الى كراتشي انه الآن تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد - ٥٤ ونصه (اتفاق سلف توارث ايشان من عظيم است در فقه) ٢٦ ص ٨٥ طبع برلى - ٥٥ ٦٦ ص ٢٢٤ -



بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنا به احدا كجانبين اه نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضا من كم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن رمي شري عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدها كان الذي ظهر عمل السلف بدولي بالاثبات اه وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (وهما يصح الحديث عمل العلماء على وفقه اه) وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجة عمل السلف رسالة تافعة فادوا جاد رحمة الله عليه

بحث العمل المتوارث وكونه حجة

له قال شيخنا المحقق المفضل العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي ألفها لإثبات حجة العمل المتوارث-

ومن المعلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وانما كانوا يعملون بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اهل العراق ليعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلى الله عليه وسلم هذا باو ولا سيما فكان رضي الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعلم به وصار يعلمهم على شاننا في اهل العراق وقد كان اهل العراق يختلفون في المواسم الى المدينة المنورة و مكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضوا به عنهم يختلفون الى العراق فيهم عمر رضي الله عنه الذي ارسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاهد اهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروهم يؤثرون احد من الصحابة الا من عمر ولا من غيره (رضي الله عنهم اجمعين) انه زادهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وغيرها من الاحكام-

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبعد عنهم كل البعد ان يروا احد يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا امر لا يب فيه ولا ينكر تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعا سكوتيا كالاجماع على جمع القرآن ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمها فلم ينكر عليهما ايضا لان في هذا التعليم ولا على العمل به وهلم جرا الى ان جاء عهد ائمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلعوا على اختلاف الرايات والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فخذ ذلك بما و الى العمل المتوارث وجعلوه معيارا لنقد الرايات والاحاديث المتخلفة اعنى عمل السلف الصالح جماهير علماء هم فان الائمة شاهدوا ان راوي الحديث يروي الحديث ويروي عنه الحديث ويروي عن الحديث وتاويلوا في الحديث وعلوا العمل الراوي وذلك لان علماء الصحابة رضي الله عنهم كذا التابعين جماهيرهم يبعد عنهم كل البعد ان يرووا الحديث ولا يعملون به فان خلاف الحديث بالعمل يقطع العدالة فلا بد ان يكون الحديث غير معمول به اما لكونه مرويا او منسوخا او لغير ذلك من الوجوه وقد كانوا في خير القرون الذين ورثوا شأهمم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهمم الآية وايضا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فلما ما مورين باتباعهم تقليد هم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطه "ان اذا ثبت عن الراوي حديث العمل بخلافه لا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل" وكذا الامام مالك رضي الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث-

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امره باكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقام يصلي بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابى بكر والناس ياتون بابى بكر وابو بكر ياتون بالنبي صلى الله عليه وسلم فصارا الامامة للرجلين بالقرنين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من حراة هذا الحديث لان الصحابة ولا من التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شاله يشمل حاله القومة ولم يورث عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يشمل الذي فاته الركوع مع الامام وادراك المسجد تين والشهد ومع ذلك يقضى بالصلاة مع الامام بالاجماع وذلك يخالف عموم ما ادر كنتم فصلوا

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيرا ان السلف يروى عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف ما روي عنهم بل كان السلف هذه مبدءا تقليديا هم في الدين ففي خلافهم للراية دليل صريح في ان الراية فيها علته ويها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معيارا لنقد الرايات عند اختلافها عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لان الائمة الاليتة كانوا ما مورين بتقليد هم في الدين والشرعية لما تلوا عليك من الايات ولقول صلى الله عليه وسلم اصحابي ائمة لامتى الحديث حراة مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم ما انا عليه اصحابي الحديث فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احدي الحجج الشرعية، الا ترى الى عمل الائمة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وانما ثبت ذلك بعمل السلف-

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم ياذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانه صار منسوخا ولم يجهد ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم اتمه صلوا التراويح بالجماعة في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا لذلك بل الجماعة في التراويح انما هو عمل السلف رضي الله عنهم فحسب فعلهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقه ائمة العراق قد فرغ على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافق في كثير من المسائل فتيا على ابن عباس وعلمها ويقرب من فقهاء العراق فقها الامام مالك رحمه الله تعالى-

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه ائمة الامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والنعمة- واما فقه المتأخرين اعنى فقه الائمة الذين ظهر وابد القدماء في اخر المائة الثانية واول المائة الثالثة بعد ما تقدم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصروهم من تبعهم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الرايات باختلاف كثير فلجأوا الى نقد الرايات

**ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين وتارة يصلون تسليمين وتارة تسليمية واحدة وتارة يقرون خلف الامام بالسنة تارة لا يقرون بها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدها اسرجح من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا قاله العلامة ابن تيمية في فتاويه ج ١ ص ١٢١**

وبالحكمة كان السلف لا يختلفون في اصل التشريعية وانما كان خلافا في اولي الامر ونظيرة اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وشرى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن هبيرة مفتي مصر في عصره قال رجع الاعمش من الكوفة وبالك بن انس من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتون بخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا وارضوا بعلمائهم اهـ

وهؤلاء قوا الخلاف وثبتوا على مختارهم حتى صنف بعضهم جزءا في وجوب القراءة خلف الامام وجزءا في رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجه ثم لم يقنع على ثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشديعا بليغا بحيث ينوبوا السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا يأس لله

**ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقترحهم بالحجة وقال ان العمل مرجح موخر في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجحون لاهل الله اما ان يعذب بهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد في شرح المواقف ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجا بل انهم سمو اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وخرقوا دقيق القياس ولم يارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة، وسموا المعتزلة يسمونه بالمرجعي، وكان غسان الكوفي للمرجعي ايضا ينقل الارجاء عن ابي حنيفة ويجده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويح فذهب بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرأية في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرأية بالنيل من امامهم وساوا بين القضاة وائمة هؤلاء البراءة فرمهم عن وترواحوا وصاروا سببا لانحرافهم عن ابي حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه طريق نقده وعرضه الرأيات على عموم القرآن والاصول المجموع عليها.**

**ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٨٢٣ و ٨٢٤)**

(رقيقه حاشية صفح ١٨) بالرأية وذلك وضعا للكلام في الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروايات عن قواعد الرأية التي بها يميز اسماء الرجال، فبعد اهو معيار الائمة المتأخرين لتقدير الرأيات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرأية من هو عادل عند امام وغير عادل عند اخر وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل قول من عاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عد الرأية بظاهر حاله وخفي عليه ما يخالف عدته وقد اطلع على جرحه غيره من عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر اخر فاختلقت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهاء فقد المتقدمين وفقه المتأخرين فان المتأخرين اطلعوا على روايات زعموا ان روايات عدول ورفضوا روايات اخرى تضادها ما اتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواية كأواعادلين بزعم المتقدمين ومع ذلك فالرأيات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون او لم انها برواية ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جاهاهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرأية الضعيفة يصححها العمل.

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجعل على مسلك السلف وجعل على مسلك الخلف ولكل وجهة هو موليها فممنهم من رجح الاول بوجه منهم من رجح الثاني بوجه بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وفكر في الوجهين فاختر من الوجهين حيث ادى اليه نظرة وفكرة. فلك ذلك الفرق بين الفقهاء المذكورين ففقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره على الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرأية من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرأية من هو عمود من عمائد الدين والاقوال في جرحه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه يجرى الدين كانه في الافق نظير عبد الله بن سبأ في تحريم ملة الاسلام وكذلك من الرأية من كان عدو للدين من الغالين في الاعتزال والمحترقين بالنشيع والرضخ والبدعة الخبيثة و مع ذلك فقد صححوا رواياتهم فمن تحرى في هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واجار الرأية فليتمذهب بأي مذهب شاء وليتفق به باقي الفقهاء ادى اليه نظره وبصيرته انتهى فاني هذه الرسالة وهي محفوظة عندي منقولة من اصلها.

(حاشية صفح ١٢٤) له ٨٦ ص ١٢٤ - عنه قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه في اشياء وانكرها عليه فلا يستريب احد في فقهم وعلومهم وقد نقلوا عنا شيئا يقصدون بها الشاعة عليها وهي كذب عليه قطعا كسئلة الخنزير البري ونحوها.

ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل التشريعية وانما كان خلافا في اولي الامر ونظيرة اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وشرى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن هبيرة مفتي مصر في عصره قال رجع الاعمش من الكوفة وبالك بن انس من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتون بخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا وارضوا بعلمائهم اهـ

ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقترحهم بالحجة وقال ان العمل مرجح موخر في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجحون لاهل الله اما ان يعذب بهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد في شرح المواقف ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجا بل انهم سمو اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وخرقوا دقيق القياس ولم يارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة، وسموا المعتزلة يسمونه بالمرجعي، وكان غسان الكوفي للمرجعي ايضا ينقل الارجاء عن ابي حنيفة ويجده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويح فذهب بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرأية في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرأية بالنيل من امامهم وساوا بين القضاة وائمة هؤلاء البراءة فرمهم عن وترواحوا وصاروا سببا لانحرافهم عن ابي حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه طريق نقده وعرضه الرأيات على عموم القرآن والاصول المجموع عليها.

ومنها انقسم العلماء على قسمين قسم حفاظ معتدين بالضبط والمخاطبة وتسميتها من جمع الاستنباط والفقهاء الى الرأية.

نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا يأس به وهو كذب عليه قطعا.



رقم حفاظ معتون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يفترون كمنز ما حفظوه وقسم معتون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابن زرعته وابي حاتم وابن وارة وقيلهم كبنار محمد بن بشر وعمر لناقد وعبد الرزاق وقيلهم كمحمد بن جعفر عند روعيد بن ابى عريبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثاني كمالك والشافعي والاوزاعي واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاري وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزي

اشالههم من جمع الاستنباط والفقه الى الرأية اهـ

واكثر الرأية النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهايون الفتيا وكان اكبرهم حمزة بن ابي حنيفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على رقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمة داؤد الظاهري رانه كان من المعتصمين للشافعي رضي الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه واستطال بعضهم سانه بالوقيعته في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري في التاريخ الصغير سمعت الحميدي يقول رقال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبد اشق رأسي الايمن وبلغ الى العظمين قال الحميدي فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في الموارث والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام اهـ) ويقول احمد بن عبد الله الجعفي في الامام الشافعي رهو ثقة صاحب رأى وكلام ليس عنده حديثه) وقال ابو حاتم الرازي (كان الشافعي فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث) فهذا او مثله لا يخفى على من احسن النظر والتامل ما فيه.

فكان لهذه الامور اثر خاص في تدوين الحديث في القرن الثالث فوقع تدوينه في هذا القرن بموقع اخر وقيمة هذا القرن ان قد عوا فيه بسرا الاسانيد ونقدتها اكثر مما عوا بنقد المتن فجمعوا بين الشاذة والفاضة من حيث لم يتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤوا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان

واكثر الحديثين في الاعصار الماضية من سنة ثمانين ولم جرا اذا ساقوا الحديث باسنادها اعتقدوا وانهم برؤوا من عهده والله اعلم اهـ

واول خطوة حدثت في هذا الباب على رأس المائتين هي افرازال حديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجردت الصحف من احوال الصحابة وقناوى التابعين كما قال البخاري بعد ان ذكرها امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث رولا يقبل الاحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروى فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمته فقه الباري

دالى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العيسى

الكرنى مسندا وصنف مسدد بن مسهد البصرى مسندا وصنف اسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزازى نزيل مصر

له صرحه طبعه باله ابلد الهند - اهـ ومبلغ علم الحميدي ما اخبر به نفسه قال ابو نعيم في حلية الاولياء (ج ١ ص ١٠٩) حدثنا ابو محمد بن ابى حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدي قال قال الحميدي ركانا نريد ان نرد على اصحاب الرأى فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففقه لنا اهـ) ومع ذلك كان يدعى ان الشافعي استفاد من الحديث، فقد روى ابو نعيم (ج ١ ص ١٠٩) بسنده الى محمد بن مرويه قال سمعت الحميدي يقول رصعبت الشافعي الى المصرة فكان يستفيد من الحديث واستفيد منه المسائل - اهـ الديباج المذهب لابن فرجون ص ٢٢٩ - اهـ طبقات الخليل لابن ابى بيلي ص ٢٠٢ - اهـ قال الحاكم في مستدركه على الصحيحين (ج ١ ص ٢٠٢) تحت حديث خالد بن معدان عن ابن هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للاسلام ضوؤا ومانارا كمنار الطريق - اهـ (رولعل متروها يتروهم ان هذا من شاذ فليست في الكتابين ليجد من المتن الشاذة التي ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه ثم يقس عليه) ولفظ الذي في التلخيص ران قيل من شاذ فليست في الصحيحين ليجد من المتن الشاذة التي ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه اهـ) اهـ ج ٣ ص ٢٠٩ ترجمة الطبراني.

اهـ قال السيوطى في ترتيب الراوى رصعبت اهـ قال الدارقطنى اول من صنف مسندا انعيم بن حماد قال الخطيب قد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سنا فاعتمل ان يكون نعيم سبقه في حدائته اهـ روى ابو نعيم الاصبهانى في حلية الاولياء (ج ١ ص ١٠٩) بسنده الى احمد بن حنبل قلدر قدم علينا نعيم بن حماد وحننا على طلب المسند، فلما قدم الشافعي وضعنا على النجحة البيضاء) ونعيم هذا قال الدهوى في تذكرة الحفاظ في ترجمته (هو معر اما منكر الحديث) وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد يعنى الدلاوى نعيم يروى عن ابن المبارك قال لفسانى ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابى حنيفة كلها كذب) قال ابن عدى وابن حماد مضموم فيما يقول عن نعيم بصلايته في اهل الرأى اهـ وقال ابو نعيم الاثرى رقالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدى (وقد تقدم غر ذلك عن الدلاوى، وانتم اهـ ابن عدى في ذلك وحاشا للدلاوى ان يتهمه وانما الشان في شيخنا الذي نقل ذلك عنه فانه مجبول وهم وكذلك من نقل عن الازدى بقوله قالوا فلا حجة في شئ من ذلك لعدم معرفة قائله اهـ)

قلت ابن عدى يرمى الدلاوى بدله نفسه الدلاوى والازدى كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بما وقد نقلنا عن شيوخنا وكيف يظن بهما انهما يتيمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشان، فاقام ابن حجر في هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم بعد من تجاهلته المعرفة في النفس وقانا الله اتباع الهوى ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر، ولعل الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة الامام لم يفرغ صاخر ابن حجر حيث يعتذر له هذا الاعتدال قد روى البخاري في التاريخ الصغير (ج ١ ص ١٠٩) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاري رقال كنت عند سفيان ففنى النعمان فقال الحمد لله كان يقض الاسلام عزة عزة ما ولد في الاسلام احد اشام منه اهـ) وكان اوقع في الضعفاء الكبيره بعض آيات عن نعيم في ثالب ابو حنيفة رضى الله عنه وقد نهى العلماء عن اقتفاء البخاري في هذا الباب قال الحافظ السخاوى في الاعلان بالتاريخ (ص ١٢٤) رواها ما اسنده الحافظ ابو الشيخ بن حبان في كتاب السنة لمن الكلام في حق بعض الائمة المعتدلين وكذا الحافظ ابو احمد بن عدى في كامله والحافظ ابوبكر الخطيب في تاريخ بغداد واخرون ممن قبلهم كما بن ابى شيبة في مصنفه والبخاري والنسائى ما كنت اترهم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغى تجنب اقتفاءهم فيه اهـ)

ف اكثر الرأية النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهايون الفتيا

ظهور التعصب في الرأية

كان داؤد الظاهري من المعتصمين للشافعي

كلام الحميدي في حق الامام الاعظم

كلام الجعفي وابى حاتم في حق الامام الشافعي

وقد تدوين الحديث في هذا القرن بموقع اخر وقيمة هذا القرن ان قد عوا فيه بسرا الاسانيد ونقدتها اكثر مما عوا بنقد المتن وجمعوا بين الشاذة والفاضة

اكثر الحديثين من سنة ثمانين اذا ساقوا الحديث باسنادها ظنوا انهم قد برؤوا من عهده

افرازال حديث عن الفقه وجرده عن قناوى الصحابة والتابعين

جمع المسانيد اول من صنف المسند

توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر

نعيم بن حماد الخزازى كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب

جرح نعيم لا يندمل عن اعتدال ابن حجر

بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابى حنيفة

ينبغي تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا في الامام الخطيب كان عدى والخطيب وابن ابى شيبة والبخاري والنسائى

مسند ائمة اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم نقل امام من الحفاظ الاوصف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن الشيبه

وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة اه

قال الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث (ص)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق فيثبت ذلك في باب الصلاة او غير ذلك من العبادات اه) فاما مصنف الابواب فانه يقول ذكر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة او الصلاة او غير ذلك من العبادات اه

وبالحكمة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرتبة من الصحابة ثم على ترتيب من جرى عن ذلك الصحابي مما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي، ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت واما ما مرها من هذه الثروة العظيمة وراى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طبقة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون بجمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظر في ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ايامه" وجرى الحفاظ ابو بكر الحارثي في شرط الائمة الخمسة بسنده الى البخاري قال كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لوجعتم كتابا مختصرا السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع لان في الرجال ولا في الحديث) وجرى ايضا بسنده الى البخاري انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اه) وقد جرى نادرا في كتابه عن ذكره في الضعفاء كايوب بن عائد ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد القمي وزيد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الشقفي وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده في معرفة تارة يضعفهم وتارة يحجهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لزيوله او غير ذلك من الوجوه.

وعمد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اه) والمراد اجماع شيوخه والا فابن الاجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني رقيب اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ومجيب بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اه) قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد لابن الجوزي فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ومجيب بن معين واصحابنا فكننا نتذكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول مجيب بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا اذ صرح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فينبقون كلهم الا احمد بن حنبل اه) ومسلم ايضا قد يروي الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد جرى الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرنا ابو بكر البرقاني حدثنا ابو الحسين يعقوب بن موسى الازدي حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الليثي حدثنا سعيد بن عمر البردعي قال شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا ينتشرون به الفواكتا بالم يسبقوا اليه ليقموا الانفسهم رياسته قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما بعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه

جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره

لم يقصد البخاري الاستيعاب لان الرجال ولا في الحديث رواية البخاري في صحيحه عن ضعفه في تاريخه

عن مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه

الكارابي زرعته على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

له من طبع مصر - ٢٩ - ٣٥ باب التثنية في الصلوة - ٣٥ - ٣٣ طبع مصر

له وهما بنو لاس بايراده وهي ما يرويه الحفاظ البخاري قال اخبرنا ابراهيم بن علي التريدي ان ابا محمد بن سعد سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنه مجيب بن معين وعلى بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اخرين اذ جاءه مستفتى فساله عن مسألة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له علي بن المديني اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اه) ذكره صدر الائمة في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٣٤) ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اهل العلم بمعاني الحديث كما صرح به التريدي في جامع في باب ما جاء في غسل الميت، وقال الحافظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٧) اعلم ان في الاحاديث دقائق وافان لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معناها وجرى نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال ركنت في مجلس الاعمش فجااء رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نغان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اه) ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي.

ليس يخفى عن جاهل قول مفت ان اتاه مسترشدا افتاه ان من يحمل الحديث ولا يع حين يلقي لديه كل دواء كما ينقله ابن عبد البر في الجامع (ج ٢ ص ٦٨) ٣٥ ج ٢ ص ٢٤٣ و ٢٤٢



اسباط بن نصر ثم رأى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطهر من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال  
 يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واثار الى لسانه كان يقول  
 الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن محمد بن عجلان ونظراءه وتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا  
 احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح ورايتهم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج  
 انكارا في زرعة عليه روايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير و احمد بن عيسى فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من  
 حديث اسباط بن نصر قطن واحمد ما قد مره الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بار تفاع ويكون عندي من رواية من هو اولق  
 منهم بنزول فاقصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله  
 محمد بن مسلم بن وارة فحفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما  
 اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحته ولم اقل ان ماسواه ضعيف او نحو ذلك مما  
 اعتد به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه هذه القصة قدرها الحارثي ايضا عن البرقاني في كتابه شروط الائمة الخمسة  
 واوردا الحافظ ابو بكر الحارثي في باب الترجيح اتمسحين وجهاني ترجيح احد الحديثين على الاخر في كتابه الاعتبار في النسخ والنسخ من  
 الآثار ونقلها برمتها العراق في شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخاري ومسلم واحد هادو الثاني انما ذكر  
 فيه امور ترجع الى نفس الرواية لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم  
 ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه  
 بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكر في اختصاره لعلم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه في  
 ذلك بل قد صرح فيه انه

كتاب ابن وارة عليه ايضا  
 في هذا الباب واعتذر مسلم  
 عن ذلك

او الحارثي في كتابه في باب  
 الترجيح اتمسحين وجهاني  
 ليس بين تلك الوجوه كون  
 احد الحديثين في الصحيحين  
 ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام  
 الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم  
 وهذا القول لم يقله قبل ابن  
 الصلاح احد ولم يتابعه عليه  
 ابن كثير ايضا

يوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير ما يوازي كثيرا من احاديث مسلم بل والبخاري ايضا وليست عندها ولا عند  
 احد هابل ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الاربعتدهم ابوداود والتروذى والنسائي وابن ماجه وكذلك يوجد في مجمع الطبراني الكبير  
 والوسط ومسند ابي يعلى والبخاري وغير ذلك من المسانيد والمعجم والفوائد والاجزاء ما يمكن المتبحر في هذا الشأن بصحة كثير منه  
 بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المضد ام

وقال الامام ابن الرهمام في باب النوافل من فقه القدر شرح الهداية

روقول من قال احسن الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احد  
 تحكم لا يجوز التقليد فيه اذا الاحوية ليست لاشتمالها على الشرط التي اعتبارها فاذا فرض وجود تلك الشرط في رواية حديث في غير الكتابين  
 افلا يكون الحكم بصحة ما في الكتابين عين الحكم ثم حكمها واحدها بان الراوي المعين بمجموع تلك الشرط ليس ما يقطع فيه بمطابقة الواقع  
 فيجوز كون الواقع خلافا وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواية على  
 اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى ان من اعتبر بشرط والغاه اخر يكون ما رواه الاخر ليس في ذلك الشرط عنده مكافؤ المعارضة المشتمل  
 على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا وثقت الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد من لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر  
 اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأى نفسه ام

تصريح ابن الرهمام ان ادعاء  
 ابن الصلاح تحكم لا يجوز  
 التقليد فيه

ولاشك ان البخاري ومسلم او احد هابل يدعيان اقط الاصحية في احاديث كتابيهما وانما ادعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية  
 ظاهر بين، ولم يلتزموا ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحة من الاحاديث فانها قد صحح احاديث ليست في كتابيهما كما ينقل التروذى وغيره عن  
 البخاري تصحيح احاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخاري لم اخرج في هذا الكتاب الاصححة او ما تركت  
 من الصحيح اكثر وقول مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب انما اخرجت هذا من  
 الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحته ولم اقل ان ماسواه ضعيف ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع  
 مما اختلفت فيها راء فقهاء الامصار واعتكرت فيها نظار النظار فدعوى اصحية ما في الصحيحين غير مستقيمة عند روى العقل السليم،  
 واما اطلاق بعض الحافظ على واحد من الصحيحين او غيرها بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد  
 على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموع عيتدون كل فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم-

ان البخاري ومسلم لم يريا  
 الاصحية قط

واما اطلاق بعض الحافظ على  
 كتاب بانه اصح الكتب فهو من  
 باب اطلاق اصح الاسانيد  
 على بعض الاسانيد

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطها فانما هو تظن وتبين من اذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه نعم قد ابان مسلم في مقدمته صحيحه من يخرج عن حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة،

وان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وان لم يقصد الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنه لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر اخر وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلوا ما ان يسمى صحيحا ولا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدوان لم يطلق عليه اسم الصحة فلانا نأثر بالعدوان لانهم الواسي الى الواهي لا يورث في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا الحد من اهل العلم قاطبة، وما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر اخر سوى الشرط المعروف للصحة عند عاقبة الحديث فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الآخر والكلام في ما يتعلق بشروطها طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رآه واحدا فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريره بقوله (وقد خالف المحققون والاكثرون فقالوا لا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال في شرح مسلم لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ

واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لاحاديث كتابيها فقد شن الغارة عليها العلامة البارع محمد بن اسمعيل الامير اليماني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لوعا في تحقيق الانظار وقال العلامة الحديث شمس الدين محمد بن ابي حاتم في التقرير والتجوير شرح التحرير تلقي الامة بجميع ما في كتابيها ممنوع، اما الروايات التي ذكرها المصنف واما المتن احاديثها فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها اهـ

وسلك النسائي ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنا تصنيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلل اهـ ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعل البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في شروط الائمة الستة

(اخبرنا ابو بكر الاديب ابنا محمد بن عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرمي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عرمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرماية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض لشئ فوعدت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيهم

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الرضا في جملة عن حال رجل من الرواة وثقة فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرط اشد من شرط البخاري ومسلم اهـ

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيب اهـ وقال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اهـ) وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرج اهل الحديث فما خرج النسائي اقرب الى الصحة مما خرج غيره اهـ وقال محمد بن معاوية الاحملي الراوي عن النسائي (قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه بين علته والنقبة السمي بالمجتبي صحيح كله اهـ -

واما ابوداود فترك هنته الى جمع الاحاديث التي استدلت بها الفقهاء ودارت فيهم وروى عليها الاحكام فقهاء الامصار فنصف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولا يروى رسالته الى اهل مكة وصف فيها ما ليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد نخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكوكهي فيما كتباه على سنن ابى داود، قال فيها

ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري، وقال (اما هذه المسائل، مسائل الثوري ووالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها، ويعبى ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من روى اصحاب ابى بنى صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانما حسن ما وضع الناس في الجوامع -

والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس

ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتبين منه وله ثبت عن الشيخين في هذا الباب شيء.

ما ادعى ابن الصلاح من قطعية الاحاديث الصحيحة فقد خالفه المحققون والاكثرون.

واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة بجميع ما في كتابيها فهو ممنوع.

سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن. تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا.

ان للنسائي شرط اشد من شرط البخاري ومسلم

صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين

سنن النسائي صحيح كله

واما ابوداود فترك هنته الى جمع الاحاديث التي استدلت بها الفقهاء

ما قال ابوداود في رسالته الى اهل مكة وصف فيها ما ليفه لكتاب السنن



والفخر بها انما مشاهير فانه لا يحقر عن يث غريب ولو كان من حرم ايتفاك ومحي بن سعيد والتقات من ائمة العلم ولو احتقر رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحقر بالحديث الذي قد احتقر به اذ كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرد عليه احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تشد الضالة فان عرف والا فدعه اهـ

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انك ذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا اري في كتاب من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث الا وحديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لا يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره، وقال ايضا روي كان في كتاب من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا الوضع غيري لقلت انانيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه . . . . . ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقدار اهـ

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان اقدم الستة ولذا يذكرون الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقره رضي الله عنه رضي الابرار وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الامام المجتهد البصيص ابا بكر الرازي في تصانيفه كانت احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في معالم السنن

واعلموا حكمه ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرقي العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فكل في مدرج ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولعوا اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن فحوا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يعفو بجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سئواله من مؤتمره برحمته اهـ

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير ويأجرو عليها العمل شأن وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في التعقبات على الموضوعات بعد ذكر حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر

راخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اهـ

وقال السخاوي في فتح المغيب بشرح الفية الحديث

وكذا اذا تلقت الامنة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت اهل الحديث ولكن العامة تلقت بالقبول وعلموا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اهـ

واما الرواة النقلة الذين يسرحون الحديث سرحا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذا كما قدمنا قول الحكم والذهبي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود حيث عمد الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان اباد اودا قصر في كتابه على احاديث الاحكام والترويض لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جملة الحديث في سائر الابواب ونزاد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واقتصر طرق الحديث فذكر احدا او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامع جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اهـ وقال المحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٦) -

وسمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بمرارة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب

قال الخطابي كتاب ابي داود تدرج في القبول من الناس كافة

فاما اهل خراسان فقد اولعوا اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم ارتلقت الامنة بالقبول يعمل به ان كان في اسناده مقال

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود ولكن لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى

قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم





مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعي واشار الى اجتهاد مسلم بن حنبل في تقريبه وكذا في جامع الاصول والى اجتهاد الترمذي  
الامام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسم محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد ضمن حكم  
عليه بانه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في اتحاف الاكابر على اشارة الى ان الامام مسلماً مالكى المذهب وذلك انذاك  
السند المسلسل لمسلم بل لا لكيفية ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى اعلم، ثم وقفت في الاتحاف على التصريح بالغاية يقوله الى مسلم  
فكان ادل دليل على ان الامام مسلم صاحب الصحيح مالكى المذهب والله تعالى اعلم، والتروذى، اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوك الاجتهاد  
كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

واما الامام البخارى فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته انه من شافعي المذهب وتلقب بالعلامة نفيس الدين سليمان بن  
ابراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال البخارى امام مجتهد براسه كابي حنيفة وانشافى ومالك واحمد سيفين الثوري ومحمد بن الحسن اتقى.  
وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"

واما البخارى فانه وان كان منتسباً الى الشافعي وموافق له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذا لا يعد ما تقدم به من مذهب  
الشافعي، واما ابوداود والتروذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم، واما مسلم وابوالعباس  
الاصم جامع مسند الشافعي والام والذين ذكرناهم بعده (وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبعوي) فهم منفردون بالمذهب  
الشافعي يتأصلون دونهم

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

ران البخارى في جميع ما يورثه في تفسير الغريب انما ينقله من اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والقرظ وغيرهم، واما  
المباحث الفقهية فغالبا مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما، واما المسائل الكلامية فالكثرا من الكلابسيج (رب كل ما في نحوهما)  
وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" في الوجه الرابع والاربعين من وجوه حر التقليد -

راب البخارى وسلم وابوداود والترمذي وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه ام

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن ابي يعلى في "طبقات الحنابلة" واما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" الا البخارى واباد اودى  
النسائي، واما الحنفية ولما لكيفية فلم يذكر احد منهم في طبقاتهم.

فانظر الى هذا التعاذب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتاسرة يعدون احد هم شافعيان وتاسرة حنبليان واخرى  
مجتهدان، وهذا عندى تخص وتكلم من غير برهان فلو كان احد من هؤلاء شافعيان او حنبليان لاطبق العلماء على نقله ولما  
اختلفوا هذا الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفيان والبيهقي شافعيان وعياض مالكيان وابن الجوزي حنبليان، سوى الامام  
ابى داود فانه قد تفقه على الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من اصحابه  
وهذان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهما احد شافعيان لصاحبه، ولعل لصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في  
"توجيه النظر الى اصول الاثر" عن بعض الفضلاء ونصه

وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب بما سئل عنه بجواب  
يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد اجبتنا ليرادة ضامراً مختصراً ما قال -

انا البخارى وابوداود فاما ان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والتروذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة  
وابوي يعلى والبرار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الاثمة المجتهدين بل يميلون  
الى قول ائمة الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق  
واما ابوداود الطيالسي فاقد من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي  
وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهو لا يكلمهم الا بالون جمد في اتباع السنة غير ان منهم من يميل الى مذهب

له ص ٤٩، ٨٠، طبع دهلي بالهند - ١٣٥٥ ج ١ ص ٢٣٦ طبع بيره بمصر - ١٣٥٥ ج ١ ص ٢٣٦ طبع الهند - ١٨٥٥ طبع مصر سنة -

قلت واما ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلى الحافظ صاحب المسند الكبير والمعجم فهو من ائمة الحنفية المشهورين تفقه على بشر بن الوليد صاحب  
ابى يوسف الامام، قال ابو يعلى الحافظ، لو لم يشتغل ابو يعلى بكتب ابى يوسف على بشر بن الوليد لادرك بالبصرة سليمان بن حرب واباد اود الطيالسي ام كما يذكره  
الذهبي في الطبقات -

كان ابو يعلى الموصلى من ائمة  
الحنفية

العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدائنيين كعبد الرحمن بن مهدي واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه اجتهد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين من جاء على اثره فالتمس التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها ما يعيد ويحصر فان الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه (١٠)

**وعندي ان البخاري واباد او دايد ايضا ببقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقهاء ولكن نرى ان سائر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذهبهما وهذا التزدي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر من اهل المذهب المجتهدين كابن المبارك واسحق ولو كان البخاري عند التزدي من ائمة الفقهاء والاجتهاد لذكر مذهب في كل باب وان كان لا يكثر ان اباد او دايد افقه السنة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره واما البخاري ففتيا في ثبوت الحرمة بين صبيين شرابا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المالكي في تاريخه المعروف بالخيس<sup>١١</sup> وأشار اليها العلامة ابن حجر المالكي الشافعي في الخيرات الحسان<sup>١٢</sup> ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجرى على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه المنيفة ان في استدلال البخاري اوعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكل احتماليه وللناس فيما يشقون مذهب وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما ينقلب في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب (١١)**

هذا وانت تعلم اننا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واما ما اعتدريه الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف بكتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة وبالك رضي الله عنها وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا الشيخ يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنده مسئلة من التيمم فلم يعر فيها ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وهذا الشيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكره الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال كان ابي حنيفة بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعاووه بالبصرة وانكره عليه وكان سبب كتاب الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابى فابى لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط (١٢) ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء فانظر كيف استعصه

له قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع ناقل عن ابن معين (وكان رعيه وكيعا) يعني بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يعني بقول ابي حنيفة ايضا (واما يزيد بن هارون فقد مر قوله لا مثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزهير ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادته وقال صدرا لائمة الملك في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٢٤)

رائق اصحاب الحديث على ان واسط ما اخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه واتقانه وهذا وانواع فضائله فرى عن ابي حنيفة مع فضله وكبر سنه وساله عن مسائل من الفقهاء كان ماثلا اليه قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيئات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم في كتبهم يفتيهم يفتقه الرجل وقال في رواية محمد بن احمد بن الحسين لم يسمع مثل ابي حنيفة في منه من المتقدمين ثم قال اقويل ابي حنيفة لا يجربها الا الذي من الرجال ولا يضبطها الا الفهم منهم وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم وقال برواية عبد الرحيم بن جيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية خلف بن علي ما رايت اسود الراس افقه من ابي حنيفة (١٣)

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هذبة قال زكان شعبة راى ابي الكوفيين (١٤) وقال الذهبي ايضا في رسالته في الرقة انتقاء المتكلم فيهم جالا يوجب رداهم (ص ٤٠) طبع مصر سنة ١٢٣٢م طبع مصر - ١٢٤٠م طبع مصر - ١٢٤٠م ونصه

”دا استدلال بخاري چند نوع است که محققين فقها آراء قبول نمی کنند مانند استدلال بهر که از دو ممثل لفظ برائے مثل والناس فيها يعيشون مذهب وبيج کس نیست از علماء که محل اعتراض در بعض مواضع فنده باشد، ونيز در عقد تراجم سوء ترتيب و تقریر در بيان کتب و سبب است که پیش از او فن تبويب مهتر شده بود و اهل علم را مطمح نظر مطالب علميه باشد نه تراجم و تبويب سه

”شيشه صاف از بنا شده گوسفال درو باش رند در آغام را با اين تکلفها چه سود  
١٤ کتاب شاه ولي الله دهلوي ص ١٤٠ المطبوعه بالهند مع الكلمات الطيبات - ١٢٤٠ ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٤٠ قال الكوثري رعله بمعنى ما يروى عن ابن مهدي لو كان اقل لفهم لو كان اقل لفهم (١٥) الانتقاء ص ٤٢ -

كان وكيع يعني بقول ابي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد لفظا

اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابي حنيفة

كان شعبة راى ابي الكوفيين

ان ابن معين كان من الخفينة الخلافة في مذهب





ولا ذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لذهب من هو وذهب في العلم والفقهاء بيقين وقد بلغ حينئذ فقدا في حنيفة الافاق وكان  
 من هبه هو السائد في البلاد حيثما حل التردى اورلج، فصنعه هذا لا يتخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة  
 البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمته المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم المعروف بشرح سفر السعادة "لا شك  
 انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله فانه مهما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه  
 عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقتران الامام وامثاله والظاهر انه كل ايدى كراهل  
 الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه" وقال محدث سراج احمد السمرندي في شرحه على جامع التردى الذي صنفه بالفارسية "كلما ذكر المصنف  
 لفظه بعض اهل الكوفة" فالمراد امانا ابو حنيفة رحمه الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاري  
 بقوله بعض الناس "وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والتردى مع اسماء هم الا امانا ابا حنيفة رحمه الله فانها لا يذكر ان اسم  
 الشريف بل يكنيان عندهم

التردى كان فيه نوع تعصب على  
 ائمة اهل الراي والاجتهاد

وقد جاء في كتاب التردى في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها  
 حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الامم

ما جاء في كتاب التردى في باب اشعار  
 البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر

ومن احسنه ميثاقا على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داود السجستاني رحمه الله فقد مرى الحافظ ابن عبد البر في  
 الاثقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليه قال رحمه الله ابا حنيفة كان اماما

الامام ابو داود السجستاني من  
 احسنه ميثاقا على الامام ابي حنيفة

وكان في عصره هولاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحنفي  
 المصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيهها عا قلاما لم يخلف بعده مثله، فنصفت تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الراية والدراية  
 وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتعقيق وكثرة الفوائد، منها كتابها المعروف بشرح معاني الآثار ويقال له معاني الآثار  
 ايضا الذي يقول فيه العلامة محدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في غاية البيان شرح الهداية  
 اقول لا معنى لانكاره على ابي جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها  
 فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبهنا هذا

وكان في عصره هولاء الامام الطحاوي

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميري في "فيض الباري"  
 وبقاويه ربي كتاب ابي داود عندى كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان سرائره كلفه معرف فون وان كان بعضهم  
 متكلما فيها ايضا ثم التردى وبعده ابن ماجه

منه في كتاب الطحاوي والشاه عليه

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهري حيث ذكره تلوا الصحيحين مع كتاب ابي داود والنسائي كما ينقله  
 الذهبي في سير النبلاء في ترجمته حيث قال رأيت في ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطأ فقال  
 ربل اولي الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعد ها كتاب  
 ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن الاصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع التردى فانه  
 ما راها ولا دخلا الا ندلس الابد موتها

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العيني في "مخب الافكار في شرح معاني الآثار"  
 وقد اثني عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر  
 وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابي الحجاج المزني والحافظ الذهبي وعمار الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك  
 عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقهاء غيره من عاصره سنا وشاكره  
 راية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما دعيه تصانيفه المفيدة  
 الغزيرة في سائر الفنون من العلوم العقلية والعقلية.

له ونصه (وما كان ابي مرداس اهل قاس واجتهاد تصيب برخص ما بامام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمه الله عليه ولهذا ذكر ابي امام اجل واصحابه في كتاب خود هر جا كه آورده بعض اهل الكوفة تغيير نوره تصريح  
 باسمه الشريف وبيح جاكمره باوجود ذكر امثال واقتران ايشان وظاهر آتجا كه اهل كوفه ميگرد ايشان را اراده کرده (هـ) - طه ونصه (وهو كما مصنف لفظ بعض اهل الكوفة ذكره مرارا امام ابي حنيفة  
 رحمه الله عليه ياشدوا من از جهت غايت تعصب امت در جناب امام اعظم بنا كه امام بخاري به بعض الناس گفته وتمام بخاري و ترمذي اختلاف ائمه بنا هله ايشان ذكر نوره است الامام ما  
 ابو حنيفة رحمه الله عليه نام ذكره کرده اند كه يك كايه (هـ) شرح ترمذي فارسي ج ١ ص ١١ طبع نظامي كانيه سنه ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحى  
 اللكنوي الفرنجي محلى من طبع الهند ١٣٥٤ ج ١ ص ٥٥ و ٥٥ طبع مصر - ١٣٥٤ نقله الشيخ عبد الحى المذكور في مقدمة التعليق المجد -



في نسخة الشيخون

واما في ترايتا الحديث ومعرفة الرجال فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحيح والسنن  
 يدل على ذلك اتساع فرايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم -  
 واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار فان الناظر فيه المنصف اذا تأمل مجده ورجحانها على كثير من  
 كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانها بالتأمل في كلامه وترتيبها ولا يشك في هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانها على نحو  
 سنن ابى داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط  
 واطراف حجة المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هي الاصل وعليها العمدة في معرفة الحديث والكتب المذكورة غير  
 مشحونة بما كما ينبغي كما ترى ذلك وتعاينه فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجواب بان السنن  
 المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا  
 واما سنن الدارقطني او الدارمي او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوه ولا تنادي حقوه ولا هي مما تجرى معه في الميدان ولا ما تعادل معه في كفة  
 الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثر اغفيا ومعدنا غفيا لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه  
 من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتهاد حتى كاد ان تضيف شمسها الى الافول وبدره  
 الى الغول وذلك لتصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب واشتغالهم بما لا يفيد شيئا في هذا الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبة  
 على بقاع مناره وتحميل المخصوص المعادية على اندراس معالمه واثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه  
 واحيوا مواته وقضوا من محاسن معالمه ما فاتته فظهر له الترجيح على امثاله والتفوق على اشكاله (م)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في الحاوي في سيرة الامام ابى جعفر الطحاوي

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وفرايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله فمن شراح الحافظ  
 ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي مؤلف الباب في الجمع بين السنة والكتاب المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستائة  
 وقطعة من شرحه موجود في مكتبة اياصوفية بالآستانه ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المضية سماه الحاوي في تخرير  
 احاديث معاني الآثار للطحاوي وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العيني الحافظ الف شرحين ضمنين فخصين صورة  
 ومعنى احد هما نخب الافكار في شرح معاني الآثار وتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري هذا  
 من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف والشرح الاخر مباني الاخبار في شرح معاني الآثار وهو محفوظ في دار الكتب  
 المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات وهو خلو من الكلام في الرجال حيث اخرجهم في تاليف سماه معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في  
 مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة شراق الاثر في الازهر الشريف  
**ومن لخص معاني الآثار** حافظ المغرب ابن عبد البر وبن امثاله اجمالا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما في  
 التمهيد ومن لخصها ايضا الحافظ الزليعي صاحب نصب الراية ولخصه محفوظ بمكتبة شراق الاثر في مكتبة الكوبرلي بالآستانه وشرحه  
 المنبجي ايضا هذا ابرمه ما ورثه العلامة الكوثري في الحاوي وذكر السخاوي في الاعلان بالتوثيق للزبير قاسم المحنفي رجال كل من الطحاوي  
 والموطا للمحمد بن الحسن والاثار له، ومسند ابى حنيفة لابن المقرئ (م) والكتاب الذي جمع الحافظ قاسم في رجاله سماه الاثار في رجال  
 معاني الآثار كما في الرسالة المستطرفة وجمع الشيخ عبد العزيز بن ابى طاهر القيمي مشائخ الطحاوي في جزء قاله الشيخ الكوثري وقد اعتنى  
 بجمع اطراف الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة ورايت منه نسخة عتيقة في خزنة الاصفية بحيد راباد  
 الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزنة بيد محمد ومحمد راباد باكستان -

وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا قال الحافظ السخاوي في فتح المغيب

روكنا العتق من الكتب البوية بهاء الصالح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولا بن جبان ولا بن عوانة وبهائم الجامع المشهور بالمسند للدارمي  
 والسنن لامنا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن لكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجه و  
 للدارقطني وشرح معاني الآثار للطحاوي (م)

واما ما قاله البيهقي في اول كتابه المعروف بمعرفة السنن والآثار

(وحين شرعت جاني شخص من اصحابي بكتاب ابى جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صحيح لا اجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه

اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي

ذكر بعض شراح الطحاوي

ومن لخص معاني الآثار

وقد حدث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي

وما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقد رده الحافظ

لاجل لائه (م) -

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من الجواهر المضية بعد نقل هذه العبارة،  
(هكذا قال (يعني البيهقي) وحاشاه ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا فنون الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار...  
ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخرجه الذي كتبه على الطحاوي بامر شيخه... ثم قال... وواسه لم ارف هذا الكتاب شيئا  
مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعنى شيخنا قاضي الغضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما انفسا على السنن الكبيره وبين فيها انواعا مما اركبها من  
ذلك النوع الذي روي به البيهقي الطحاوي فيذكر حد يثا المذهب وسنده ضعيف فيقويه ويذكر حد يثا على مذ هبنا وفي ذلك الرجل الذي وثقه  
فيضعفه يقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدار ورقتين او ثلاثه وهذا الكتاب موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فليتنظر فيه ام)

واما ما يذكره ابن تيمية في مناجاة  
فقد شن الغارة عليه الفاضل  
اللكنوي

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسمى بآل جواهر النقي في الرد على البيهقي وهو مطبوع متداول،  
واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الغارة عليه العلامة المفصل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوي في  
« عين الغمام على حواشي امام الكلام » ومع ذلك فانا اقول في حق ابن تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح  
في حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بين الموطا والبخاري وانكر عن صحة الموطا -  
(فلو امكن النظر في الموطا كما امكن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما ام)

نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة، فاقول ايضا كذلك لو امكن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار كما امكن النظر في الصحيح  
الست لما فرق بينه وبينهما كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزة الحد في ذلك حتى اندمى في احاديث من الصحيحين انها  
موضوعة كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح

فهذا ابن من اخبارنا وقع في خد من الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى  
وعشرين وثلاثمائة الا ان كتابه « معاني الآثار » من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية  
ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين هم قدام الدين وصلاح امر المسلمين  
واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده  
كالنوري في اشاراته وتقريره هو سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكر اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ولجة (سبعة) من  
الحفاظ في سابقهم احسن التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ام)

فالحفاظ السبعة الذين عظم  
الانتفاع بتصانيفهم

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري ابانعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب و  
قد تعقبه الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح، فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جملة اشتهرت تصانيفهم  
بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث ام)

بين تعصب الحاكم وابانعيم  
والخطيب

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر  
قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم

رابنا ابو الزمر عطاء بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابى الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث  
يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقللة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابانعيم الاصبهاني وابوكير الخطيب وصدق ام  
وكان من اهل المعرفة ام)

فتعصب الدارقطني لمذهب  
الشافعي معروف

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في « غنية المستملى شرح منية المصلي المعروف بالكبيرى » وتعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي  
معروف كما صرح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسام عليا اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السرجي في شرح الهداية ام) ونقل الحافظ العيني في « شرح  
الهداية » في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذ انفرد  
به لما عرف من عصبية ام)

ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي  
نقى من تعصبة العجب

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد من نضى الزبيدي في « عقود الجواهر المنيفة » (ومن تأمل كتاب السنن

له ص ٢٩ طبع بيروت - له ص ٢٩ طبع حلب - له ص ٨٦ طبع دائرة المعارف بمجربا بادراك بالهند - له ص ٢٩٦ طبع الهند -  
هنا قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » روى حكى لنا شاذن الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شي في الجهر بالبسملة فنصف في جزء او اماناه بعض المالكية  
فاقسم عليه ان يجروه بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلواته عليه وسلم في الجهر بالبسملة صحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف ام) كذا في نصب الراتب لابي ج ١٦ ص ٣٥٨ و٣٥٩  
طبع مصر وقال ابن عبد الهادي ايضا في كتابه الصارم المتكى في الرد على السبكي « من طبع مصر الدارقطني جميع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة ام)



البيهقي قضى من تعصبات العجب (هـ) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الثقات المتكلم فيهم (أ) لا يوجب ردهم (احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابوبكر الخطيب تكلم فيه بعضهم وهو ابونعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من ان يتهموا بالأحاديث الموضوعية في تاليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن فإنه يعفوننا وعنهم (هـ)

**ومن اشدهم عداوة الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الدارقطني الخطيب**

قال العلامة محمد بن معين السدي في دراسات البيهقي روهنا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابو حنيفة ووصف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادي قد اذنب في ذلك لم يعابها ومن حذى حذوها مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الدنيا على ما يشهد به قوله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الدنيا لاله رجال من فارس (هـ) وقال الحافظ محمد بن يوسف الصائحي الشافعي في "عقود الجمان"

ولا تغتر بانقله الحافظ ابوبكر بن ثابت الخطيب البغدادي مما يجعل بتعليم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب ان نقل كلام المادحين فقد عقبه بكلام غيرهم نشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك صد فالكبار والصغار وان بقا ذرة لا تغسلها البحار (هـ)

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي التوفي سنة في "تنوير الصميقة" (و من المتعصبين على ابو حنيفة الدارقطني وابونعيم فانه لم يذكره في "الحلية" وذكره ونه في العلم والزهد (هـ) نقله الشافعي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعنى ابونعيم باحاديث الامام ابو حنيفة وجمع فيه مسندا واما البيهقي فيحتمل في سنته بحديث الامام ابو حنيفة ويستشهد به بالحكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب.

وما ينبغي ان يكون فص الختام ما ذكره الخبر الهام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الهلوي صاحب حجة الله البالغة في طريق اخذ الائمة الاربعة اعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل المرام قال رحمه الله في فتاواه (هـ)

رغوى صلى على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وروى الفضل العجيب علم حرك الله ان المجتهدين بالباشرين عن دلائل الاحكام الشرعية وماخذها من الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة واثار الصحابة التابعين مختلفة وهي ام المأخذ والتهان الاحكام غير وواختلف ارادهم في وجه التقصى من هذا التعارض والاختلاف فالذي اختار مالك رحمه الله تحكيم اهل المدينة كان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومحيط الوحي واهلها اعرف بمعاني الوحي لكل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا او ماولا او مخصصا او معدوم القصة فلا يعتنى به

والذي اختار الشافعي رحمه الله تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالذاتية مع ذلك وحمل بعض الروايات على حاله وبعضها على حاله اخرى سلك مسلك التطبيق مما يمكن ثم لما ارتحل لمصر العراق وجمع في ايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجم عند بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في ذنبه فوكان القديم والمجديد والذى اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بموطأه ما من اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبالى الظاهرية.

واما الذي اختار ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو امر بين جدا وبيانه ان اذا اتبعنا فوجدنا في الشرعية صنفين من الاحكام صنف هي القواعد الكلية المطردة المنكسة كقولنا لا تزمر ازرة وثر اخرى وقولنا الغنم بالغرم وقولنا الخراج بالظمان وقولنا العتاق لا يجتمل الفخر وقولنا البيع يتم بالايجاب القبول وقولنا البيعة المدعى اليه على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى ووصف وحرت في حوادث جزئية واسباب مختصتها كما نزلنا الاستثناء من تلك الكليات فالوجه على المجتهدين ان يحافظوا على تلك الكليات ويترك ما رواه لان الشرعية في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات اذ الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا تدرى اسبابها مخصصاتها على اليقين فلا يلتفت اليها مثال ذلك ان البيع يبطل بالشرط الفاسد قاعدة كلياته ويا وحر وقصة جابر انما شرط الحولان الى المدينة في بيع الجمل تصفة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكليات وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعاً وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وحرت على هذا النسق الجزئي فكيف لا يكون مما بل يعدن الاجتهاد والمحافظة على الكليات ودرج الجزئيات في تلك الكليات مما يمكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي انتهى برته

وهذا اقليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم في هذا العلم رحمة الله عليهم اجمعين ونبهت في غرضه على اشياء لو اطلم عليها احد من طلاب هذا الشأن يكون على بصيرة ان شاء الله ولا يظن في حق الائمة الهداة الفقهاء المجتهدين الا ما يليق بجناهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم هشمتهم لا عرضهم بكل سوء وقانا الله تعالى اتباع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله اولاً واخراً

والدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابو حنيفة رضي الله عنه

اعتنى ابونعيم بجمع حديث الامام ابو حنيفة واشترى البيهقي في سنته بحديثه واستشهد به بالحكم في مستدركه وعدل من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين

بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التقصى عن تعارض الروايات والاخبار

ك من طبع مصر ٢٨٩ طبع لاخرى بستان. هـ وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة السيد بن محمد اباد الدكن الهند وتوجد منه نسخة مكتبة دارالعلوم لندة العلماء بكنوتة موه طبع مصر.







ابو القاسم الرافي في تاريخ قزوين المسمى بالندوين (والحفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه اه) و  
 قال الحفاظ بن كثير في البداية والنهاية (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دال على عمله وعلمه وتجره واطلاعه واتباعه السنة  
 في الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسة مائة باب وعلى اربعة الاف حديث كلها جيا دسوى اليسيرة اه)  
 وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح (هو كتاب مفيد قوى التبويب في الفقهاء) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله  
 كتاب حسن لو لا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اه) وقال ابن حجر في التهذيب (وكتاب في السنن جامع جيد كثيرا لا باب والغرائب  
 قال ابن خلكان (وكتاب في الحديث احد الصحاح الستة اه) وقال الحفاظ بن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى بالباعث الحديث  
 الى معرفة علوم الحديث

(ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرظي صاحب السنن التي كل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بجل الصحيحين التي اعنى  
 باطرافها الحفاظ بن عساكر وكذلك شيخنا الحفاظ المزني اعنى برجالها واطرافها اه)

وقال السيد صديق حسن خان في الحطة بذكر الصحاح الستة

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتاب واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة،  
 قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة يريدون بهذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا رواه  
 الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخاري وسلم وله عدة احاديث ثلاثيات اوردتها في سننه اتقي، وهذه الثلاثيات من طريق  
 جارية بن المفلس وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا الطعنوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اه)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سننه ميسرة بل المتهم بما اذا اورد بن المحبر وما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير  
 بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي ثم الفريني في كتابه اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني

رواه ابن ماجه رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جارية بن المغلس الخاني قد تكلموا فيه اوردتها في سننه هذا الكتاب  
 منافع، وله مناقب، رضى الله عنه وارضاه اه)

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفهرسة

قال المزني الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعيف، ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، قال الحفاظ اول  
 من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة السنة، ثم الحفاظ  
 عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذب به الحفاظ المزني وسبب تقديمه له على الموطا كثرة نزائه على الخمسة بخلاف  
 الموطا ومن اعنى باطرافها الحفاظ بن عساكر ثم المزني مع رجالها اه)

قلت اما قولنا نه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، فقيه نظر فاننا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى  
 الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيرها، فهذا الحفاظ ابو الفضل بن طاهر يقول في شروط الائمة السنة

راخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحفاظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما و  
 رفع من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو  
 دلنا الشيخ على شئ تقتصر عليه منها، فسكبت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد الاسلام  
 كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داود وكتاب النسائي اه)

وهذا ابو عبد الله بن مندة الحفاظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي اه) نقله السيوطي في زهر الربى، ثم ياتي

له شرح السندی علی سنن ابن ماجه، باب ذكر الدليم وفضل قزوين، - كنه من وطبع مكتة المكرمة - كنه من اطبع الهند - كنه كذا في جارية بن المغلس بالغاء  
 والصحيح جارية بن المغلس بالغين المعجمة - كنه ص، ه طبع بالهند بها امش كشف الاستار عن رجال معاني الآثار - كنه ونقل العلامة الامير اليماني  
 صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تفهيم الاثار، ونسخة الخطية عندي محفوظة - كنه قال في اليانعة الجني

رويلزمهم على اصلهم هذا ان يدروا فيه كتب كثيرة غير ما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه  
 اذها فهدر لكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرق عليها درجا فهاضاد ونها سيرافذا العالذي يعد من الاصول ويحسب منها  
 ولمير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فرق اندر ما يتفرق من لا يقوم بروايتة حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات الثقلين اه)  
 والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد كتاب الاثار والموطا واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للامام الجليل ابي جعفر الطحاوي، فانه

عديم النظير في بابها، نافع كبير لمن اقتحمه في عبابه -  
 ١٢ طبع بمصر - ١٢ طبع مطبعة نظامي بالهند -

قال الرافي الحفاظ يقرون كتابه  
 ابن ماجه بالصحيحين وكتاب  
 ابي داود والنسائي -  
 قال ابن كثير شمل كتابا بن ماجه  
 على اثنين وثلاثين كتابا والف  
 وخمسة مائة باب وعلى اربعة الاف حديث  
 قال ابن كثير كتاب ابن ماجه  
 كتاب مفيد قوى التبويب في الفقهاء  
 قال ابن حجر كتاب ابن ماجه  
 جامع جيد

ابن ماجه خمسة احاديث  
 من الثلاثيات

قال المزني الغالب فيما انفرد  
 به ابن ماجه الضعيف ولذا  
 جرى كثير من القدماء على اضافة  
 الموطا وغيرها الى الخمسة

الاتجاه على قول المزني المذكور

والحق ان احسن كتاب رغب  
 اليه الفحول واحق بان يعد  
 في الاصول كتاب معاني الآثار  
 للطحاوي

الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب اه) ثم يذكر ابن الصلاح في مقدمته والنووي في تقريبه وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم ويقول السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواحي اه ولم يذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكر كتابه في الاصول اه فهو لا كما ترى لا يضيفون الى الاربعه والخمسة لا ابن ماجه ولا الموطا ولا غيرهما.

**واول** من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث نرين بن معاوية العبدري السرقسطي المالك المتوفى سنة ٥٢٥ خمس وعشرين وخمسة في كتابه التجريد للصالح والسنن ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستة مائة في كتابه جامع الاصول ولم يذكر الذهبي كليهما في تذكره الحفاظ قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبع مائة (اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها ووضعوا لم يتاخر عنها رتبة اه) نقله السيوطي في زهر الربيع وتدريب الراوي وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري.

اول من اضاف الموطا الى الخمسة نرين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري.

رأيت ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتهى ابن الجارح والمنتقى لقاسم بن اصبح ثم بعد ما كتب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبح ومصنف ابي جعفر الطحاوي، قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما راها ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسنده البزار ومسنده ابن ابي شيبة ومسنده احمد بن حنبل ومسنده اسحق ومسنده الطيالسي ومسنده الحسن بن سفيان ومسنده ابن سني ومسنده عبد الله بن محمد المسندي ومسنده يعقوب بن شيبة ومسنده علي بن المديني ومسنده ابن ابي عمير وما جرى مجرى هذه الكتب التي اخرجت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف يعقوب بن خالد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حارون سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومسنده محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقداي عبيد وفقداي ثور.

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلوا الصحيحين مع سنن ابي داود والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وان للموطا الوقعا في النفوس وهباته في القلوب لا يوازيها شيء اه.

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبد الحكي في التعليق المحمد على موطا الامام محمد.

**قلت** لا شك ان الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك كتاب الاثار وهو ام الامم رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذا ان الكتابان بجلالة مولفهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفها، وقال السيوطي في التدريب اه صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسائيد اه وقال الحافظ ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوذى اه اعلموا ان اراه افئذ تكلم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليه ما بناء بجميع كسليم والتريدي فماد ونهما اه.

الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الاثار.

**واول** من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة مكي لابن السنينة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسة مائة في اطراف الكتب الستة له وكذا في شروط الائمة الستة له ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ست مائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسة مائة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال.

**وعلى هذا** وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدامى شيء، **واما اضافة الدارمي** بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجه الى الكتب الخمسة **واول** من قال ذلك الحافظ ابوسعيد خليل بن يكلدي العلائي المتوفى سنة احدى وستين وسبع مائة قال العلامة محمد بن عبد السندی محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف بمصنفه الشارح في اسانيد الشيخ محمد بن عابد عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان اولي اه قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني في توضيح الافكار اه وكانه اعتراف الحافظ العلائي بكلام مغلطائي فانه قال: ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء

وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس وعلى راس المائة السادسة واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قال ذلك صلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني.

له قال النووي لا يزال ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحترقون وقال الزركشي في نكتة على ابن الصلاح اه (تسمية الكتب الثلاثة صحيحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحيح والحسان وهي ملحقة بالصحيح والضعيف منها بما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب) كذا في زهر الربيع للسيوطي (مش) ٤٥ من طبع مصر سنة ١٢٠٤ هـ - ٨٠٤ - ٤٥ من ١١ و ١٢ طبع مطبعة بوسني بالهند - ٤٥ من ٣٢ - ٤٥ من ١٣ طبع مصر ٤٥ وسنخه هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى مع الخير والعافية.

وهو لعن العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطائي الحنفى حيث رد على ابن الصلاح في دعواه اول من صنف الصحيح البخاري قائلان بان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي.



نادرا الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيها احاديث مرسله ومرفقه فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجه الى اخر كلامه ويحتمل ان اراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وان ابن ماجه رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة (هـ)

ثم تبع العلاءي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريب" (قال شيخ الاسلام ليس يعني كتاب الدارمي) ووز السنن في الرتبة بل لوضعها الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير (هـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطائي المذكور انفا بقوله -

رواها ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبه مغلطائي بصحة دعواه ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ارد ذلك في كلام احد من يعتمد عليه ثم قال

كيف روي اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة والموطأ في الجملة انظف احاديث واتقن رجالا منه (هـ)

كذا نقله الامير اليماني في توضيح الافكار وقال السيوطي في "تدريب الراوي" (قال شيخ الاسلام ولم ارم غلطائي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلاءي (هـ)

ولم يخرج في هذا الباب على قول العلاءي ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الاحاديث (وقد اختلف في السادس فعند المشاركة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد ابن ماجه القروي، وعند المغاربة كتاب الموطأ للإمام مالك بن انس الاصبغي (هـ) لكن صرح الشيخ ابوالحسن السدي في مقدمته شرحه على سنن ابن ماجه ان (غالب المتأخرين على انه يعني سنن ابن ماجه) سادس السنة (هـ) وقال السيوطي في "التدريب" (لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتمر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة باذخاله فيها (هـ)

**ويأجمل** فهوروز الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السدي في مقدمته تعليقه وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الانظار" (واما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابى داود والنسائي) والبحث عن احاديثها لازم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (رأيت على ظهر جزء قد يم بالرى حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بجاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابى عبد الله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الا قد راى سيرا ما فيه شئ وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه (هـ) -

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه

قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيهما وقال ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذا الجوامع واكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيهما تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف (هـ)

لكن قال في ترجمته في "النبلاء"

(وقول ابى زرعة لعل لا يكون فيهما تمام ثلاثين حديثا ما في سنده ضعف او نحو ذلك ان صح كما عني ثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة السابقة) واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثر لعلها نحو الالف ... وقال فيه ... كان حافظا نادرا قاصدا واسع العلم، وانما غرض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات (هـ)

نقله ابن الوزير في "تنقيح الانظار" وقال (انما اراد الذهبي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث ففيه قدر الالف حديث منها كما ذكر في "النبلاء" في ترجمته ابن ماجه وقد رتب الباطلة بعشرين حديثا فيحصر من "النبلاء" (هـ). وقال الحافظ السيوطي في "زهراء الربى على المجتبى"

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشيد، كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترتيبا وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلال، وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا بخرجا، وتياربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذي، ويقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرقه فيه بالخراج احاديث عن رجال تمهين بالكذب وسرقنا الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابى ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابى الجوز وبغيرهم

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيهما تمام ثلاثين حديثا ما فيه ضعف فوي حكاية لا تصح

تناقض ابن حجر في هذا الباب

لم يخرج في هذا الباب على قول العلاءي وابن حجر

وبالجملة فكتاب ابن ماجه في الكتب الخمسة في المرتبة

قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجه فلم اجد فيه الا قد راى سيرا ما فيه شئ

استغاث الذهبي على قول ابى زرعة المذكور

في سنن ابن ماجه قدر الالف حديث من الضعاف قدر الباطلة بعشرين حديثا

تفر دا بن ماجه بالخراج احاديث عن رجال تمهين بالكذب وسرقنا الاحاديث

اتفق السيوطي على قول ابى زرعة الرازي

لانتظام سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الاجزاء امنه في هذا  
 القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منمكوثها باطلتها وساقطة او منكورة وذلك هكلى في كتاب العلل لابن حاتم  
 وقال الشيخ ابو الحسن السندى في "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكل لكن  
 الغالب كذلك وقد الف الحافظ النجدة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى في مرآته تاييفا من على غالبها وان شاء الله نقل  
 غالب ما يجازى اليه في هذا التعليق اه)

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب

رقلت كتابه في السنن جامع جيد كثيرا لالواب والغرائب وفيها احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى ان المزى كان يقول مما انفرد بخبر فيه  
 فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على طلاقة باستقرائى وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكورة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط  
 الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى والفظه سمعت شيخنا الحافظ ابى العباس المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف يعنى بذلك ما  
 انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه وهو القائل يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لكن حمله على الرجال اولى واما حمله  
 على احاديث فلا يصح كما قد مت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اه)

واما ما أورخه ابن الجوزى في الموضوعات من احاديث ابن ماجه ففجوارجة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكي  
 يكشف القناع عن وجه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق.

## سياق احاديث التي درجها ابن الجوزى في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرج ابن ماجه في الايمان من طريق رعبدا السلام بن صالح ابى الصلت الهيرى ثنا على بن موسى الرضى  
 عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفته بالقلب  
 وقول باللسان وعمل بالادكان، قال ابو الصلت لوقرى هذا الاسناد على مجنون لبراهم، قال ابن الجوزى (موضوع) ابو الصلت عبد السلام  
 بن صالح متهمة لا يجوز الاحتجاج بهاهم، وقال الذهبي في الميزان وقال الدارقطنى، رافضى خبيث متهمة بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اه)  
 ولفظ ابن حجر في التهذيب قال ابو الحسن (الدارقطنى) ورفى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهمة بوضع لم يحدث بها الا من سرقه منه  
 فهو الا بتداء في هذا الحديث اه) وقال الدميرى في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على ابن ماجه تابعين  
 في ذلك ابن الجوزى، قال السندى

(وفى الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف ابى الصلت الراوى، قال السيوطى وانكى انه ليس بموضوع وابو الصلت  
 وثقه ابن معين وقال ليس من يكذب، وذكر المزى في التهذيب متابعات لهذا الحديث اه)

وعندى القول فيه ما قاله الدارقطنى فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكر اعليه،

الحديث الثانى ما اخرج ابن ماجه في فضل على بن ابي طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال  
 قال على انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين اه) قال  
 ابن الجوزى (موضوع) افتت عباد، والمنهال تركه شعبة اه) وقال الذهبي في الميزان "في ترجمة عباد (هذا كذب على على رضى الله عنه) وقال  
 السيوطى في "التحقيقات على الموضوعات" اخرج النسائى في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد  
 ضعيف اه) قلت ونص الذهبي في "التلخيص" هكذا

كذا قال (بني الحكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف اه)

الحديث الثالث ما اخرج ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك  
 ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

ما اشتمل من ان ما انفرد به  
 ابن ماجه ضعيف ليس بكل

انتقاد ابن حجر على المزى في هذا  
 الباب

ما أورخه ابن الجوزى في  
 الموضوعات من احاديث  
 ابن ماجه ففجوارجة و  
 ثلاثين حديثا

بين خليلين (هـ) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هودونه ومثله وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي وكان يبرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل (هـ) وقال السندي في تعليقه:-

روفي الزوائد، اسناده ضعيف لا تقاومهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداود يضع الحديث، وقال الحاكم في احاديث موضوعة

وشيفه اسمعيل اختلط باخرة، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب (هـ)

**الحديث الرابع** ما أخرجه ابن ماجه في باب فيما انكرت الجهمية من طريق رفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما اهل الجنة في نعيمهم اذ سطم لهم نور فرحوا وسهروهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث (هـ) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في اللآلئ المصنوعة طريقا اخر من حديث ابى هريرة اخرج ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان بن ابى كريمة قال ابن عدي عامة احاديثه منكراهم وفي الزوائد (اسناده ضعيف لا تقاومهم على ضعف الرقاشي (هـ) نقله السندي-

**الحديث الخامس** ما أخرجه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق رعمار بن سيف عن ابى معان بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعوزوا بائس من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم الحديث (هـ) قال ابن الجوزي (فيه عمار بن سيف الضبي متروك وكذا شيخنا ابو معاذ (هـ) وقال الذهبي في الميزان (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لا يعرف له عن انس، انفرد عنه عمار بن سيف، له حديث تعوزوا من جب الحزن (هـ) وقال السيوطي في التعقبات ٢٢٤

(وعمار وثقاهم والعجلي وقال يحيى ثقة صدق وضعفه ابوزرعة وابوحاتم وقال الذهبي يقل لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلي

ثقة ثبت متعبدا صاحب سنة، وقال ابوداود كان معتقدا ومن يوصف بهذا لا يمكنه على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا وقع، وله شاهد

عن ابن عباس اشار اليه الديلمي (هـ)

قلت واخرج الترمذي ايضا وقال غريب

**الحديث السادس** ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة (هـ) اخرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك (هـ) قال السيوطي في التعقبات ٢٢٤ قلت كذا قال النسائي وقال ابوزرعة صالح الحديث وقال ابن عدي ارجوانه لا بأس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابى زرعة وابن عدي هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول (هـ) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلئ، وقال السندي (في الزوائد هذا اسناده سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان (هـ)

**الحديث السابع** ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق ر ثابت بن موسى ابى يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار (هـ) قال ابن الجوزي قال العقيلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو عملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت ثابتا قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قصد بثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء (هـ) قلت وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه المدخل في اصول الحديث

**الحديث الثامن** ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلوة الحاجة، من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضا وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم الحديث) اخرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف (هـ) وقال السيوطي في التعقبات ٢٢٤

(اخرج الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث واخرج ابن ماجه والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد

من حديث انس اخرج الطبراني في الدعاء

قلت قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفي عاذه في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابهم وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجاه عنه (هـ) وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله بل متروك (هـ)



**الحديث التاسع** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في صلوة التسييم من طريق (موسى بن عبدة حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن عمر بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اجبولك الا انفعك الحديث في صلوة التسييم) اورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال (موسى بن عبدة ضعيف) قال يحيى بن عيسى ليس بشيء (هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال الحافظ (يعني ابن حجر) و قول ابن الجوزي ان موسى بن عبدة علة الحديث مرود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد (هـ))

**الحديث العاشر** ما أخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب الحديث في صلوة التسييم) قال ابن الجوزي في الموضوعات (لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا (هـ)) واورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا باس بهم وعكرمة احب به البخاري والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيد ابن معين لا اري به بأسا وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكر اياه في الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيما كان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللآلئ المصنوعة للسيوطي،

**الحديث الحادي عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب النفي عن النياحة من طريق (ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معماراته (هـ)) اورد ها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن قيراط عن عبدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة كذا في اللآلئ، وقال السيوطي في التعقبات (اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهيانا ان نتبع جنازة فيها راتة (هـ)) وذكر في اللآلئ (انما اخرج الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر فرغوا (هـ))

**الحديث الثاني عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في ثواب من عزي مصابا من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل اجرة (هـ)) قال ابن الجوزي (تفرج به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويحيى بن يزيد بن هارون (هـ)) قال السدي في تعليقه

(وقال الصلاح العلائي قد مر اه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة ابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يوثق منه اية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا وايضا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم (هـ))

**الحديث الثالث عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات غريبا من طريق (ابي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي مراد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة (هـ)) قال السدي في تعليقه (قال السيوطي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجدها عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلئ المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخرير اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف في علي الهذيل وصح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، وفي الروايات هذا الاسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به باس (هـ))

**الحديث الرابع عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جرير اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وجران عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات مريضا مات شهيدا الحديث (هـ)) قال ابن الجوزي لا فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الاسلمي متروك (هـ)) وقال السيوطي في التعقبات

ركان الشافعي يوثقه وحق في ان له ليس بموضوع وانما هو بعض من اتى في لفظ منه فقد جرى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر على ابن جرير في هذا الحديث عند وقال انما حدثت من مات مريضا وما هكذا حدثت وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مريضا او الموت المعلن والمصحف (هـ))

**الحديث الخامس عشر** ما أخرجه ابن ماجة في باب تزويج الكثر والولود من طريق (سليم بن سوار ثنا كثير بن سليم عن

الصحاح ابن فراس قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر  
اه قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اه) وفي الزوائد اسناده ضعيف لصنع كثير بن سليم، وسلام هو  
ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندی في تعليقه

**الحديث السادس عشر** ما اخرج ابن ماجه في باب التوقي في التجارة عن رفاعه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث (او حره ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعكم يوم القيامة فجاءوا الا من صدق وصلى  
وادى الامانة اه) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه اه وقال السيوطي الحديث صحيح قوي من عدة طرق اخرج  
الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من  
طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعه المذكور

**الحديث السابع عشر** ما اخرج ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة من طريق رضر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن  
صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت  
لا للبيع اه) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول اه) وفي الزوائد (في اسناده صلح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال  
العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول واه اعلم اه) نقله السندی في تعليقه، وقال الذهبي في الميزان  
عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجه اه)

**الحديث الثامن عشر** ما اخرج ابن ماجه في باب اتخاذ الماشية من طريق عثمان بن عبد الرحمن ثعالبي بن عروة عن المقبري  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غنياء با اتخاذ الغنم الحديث) قال السندی في تعليقه

(في الزوائد، في اسناده علي بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث، عثمان بن عبد الرحمن مجهول والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اه) **قلت**  
ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس به قال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في اللآلئ  
**الحديث التاسع عشر** ما اخرج ابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن  
المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الماء والمحم والنار الحديث) . . . . . وفيه من سقى مسلما اشرته من  
ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما اشرته من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احيها اه) قال السندی في تعليقه

(هذا الحديث ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات واعلم علي بن زيد بن جدعان اه وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لصنع علي بن زيد بن جدعان اه)

**الحديث العشرون** ما اخرج ابن ماجه في باب التخليط في قتل مسلم ظلما من طريق (يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه اثن من رحمة الله اه)  
قال ابن الجوزي (يزيد بن تروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث اشقات  
اه) وفي الزوائد (في اسناده يزيد بن ابي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كان حديث موضوع واه اعلم) نقله السندی في تعليقه وقال الذهبي  
في الميزان في ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اه)

**الحديث الحادي والعشرون** ما اخرج ابن ماجه في باب الحيف في الوصية من طريق ربيعة عن ابي جليس عن خليل بن  
ابي خليل عن معاوية بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت  
كفارة لما ترك من زكاته في حياته اه) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النضبي حدثنا  
بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قره عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئا اه قال السيوطي في اللآلئ (ما يعقوب وله هذا  
الحديث فقد اخرج الطبراني عن عبدان بن محمد المرزبي عن اسحق بن راهوية وناهيك مجلالته عن عبد الله بن عصمة به اه) وقال السندی  
في تعليقه (في الزوائد، في اسناده ببيعة بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احدا المجاهيل اه)

**الحديث الثاني والعشرون** ما اخرج ابن ماجه في باب ذكر الدليم وفضل قزوين، من طريق داود بن المحبر انبا  
الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها  
قزوين الحديث) قال ابن الجوزي (موضوع، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اه) قال السيوطي في التعقبات (قال

المزى في التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من فرأته داود والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل اه) وقال السندي في تعليقه  
روفي الزوائد هذا السناد ضعيف لصنع يزيد بن ابان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء وذكره  
ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اهم يوضع الحديث غير يزيد بن ابان قال والعجب من ابن ماجه  
مع علمه كيف استعمل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه)

وقال الذهبي في الميزان في ترجمته داود بن المحبر فلقد شان ابن ماجه سننه بادخاله هذا الحديث الموضوع فيها اه)

**الحديث الثالث والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من طريق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن فراس  
السلمي ان اباة اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم المحن)  
ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اه) وقال السندي في تعليقه (روفي الزوائد في اسناده عبد الله بن كنانة قال  
البخاري لم يصح حديثه اه) ولم ار من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اه) وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

دلف الحافظ ابن حجر في الر على ابن الجوزي في هذا الحديث جزءا سماه قوة الحجاج في عموم مغفرة الحجاج وقال فيمن في القول للمسد ما  
ملخصه حديث العباس اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن ماجه والبيهقي في سننه ومحمد الضياء المقدسي في المختارة واخرج  
ابوداود طرفا منه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن جبان في الثقات ولم يجهل بكنانة، وقد فرغ من وجه آخر  
ليس ما رواه شاذ فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة اه)

**الحديث الرابع والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن ابراهيم  
عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه  
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح موسى وتروك اه) ذكره السيوطي في اللالي المصنوعة

**الحديث الخامس والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة  
بن عبد الله الجهني عن عمه ابي شعبة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعم اهل الدنيا واهل الجنة اللحم قال ابن  
الجوزي لا يصح، قال ابن جبان بن عطاء يروي عن مسلمة اشياء موضوعة فلا ادري التخليط منها ومن مسلمة اه) قال السندي (في الزوائد في اسناده  
ابو شعبة وابن اخيه مسلمة لم ار من جرهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي، وقد اهم بالوضع اه) قال السيوطي  
في اللالي (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجرح وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اه)

**الحديث السادس والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب اكل البلم بالتمر من طريق (يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام  
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلوا البلم بالتمر، كلوا البلم بالتمر، كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يغضب ويقول بئى ابن آدم  
حتى اكل الخلق بالجد يد اه) قال ابن الجوزي (قال الداقني تفرد به ابو زكريا يحيى) عن هشام، قال العقيلي لا يتابع عليه لا يعرف الا به، قال ابن جبان  
وهو يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعهد فلا يحتج به وروى هذا الحديث وقال لا اصل له اه) قال ابن الجوزي (هذا قد حرج ابن جبان في  
ابن زكريا وقد اخرج عنه مسلم في الصحيح اه) وقال السندي

(في الزوائد في اسناده ابو زكريا يحيى بن محمد ضعفاء بن معين وغيره وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة احاديث قلت وقد عد هذا  
الحديث من جملة تلك الاحاديث، وقال النسائي انه حديث منكر اه)

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

(قال الذهبي في مختصره انه حديث منكر وكذا قال غيره من الحفاظ والمنكر من نوع اخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف اه)

وقال العراقي (هذا الحديث معناه ريك لا يطبق على محاسن الشرعية لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا)  
ذكره العزيمي في شرح الجامع الصغير

**الحديث السابع والعشرون** ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالودج من طريق (عبد الوهاب بن الضمك السلمي ابي الحارث ثنا  
اسماعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالودج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
ان امتك تفقر عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالودج الحديث) قال ابن الجوزي (باطل لا اصل له، عثمان  
بن يحيى الحضرمي قال الازدي لا يكتب حديثه ومحمد بن طلحة ضعفاء بن معين وابو كامل وابن عياش تغير حفظه لما كبر اه) وقال السندي



رفي الزوائد، في اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداؤد يضع الحديث، وقال الحاكم حري احاديث مرضوعة ام

وقال ابن حجر في التهذيب

عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر العالوزجر، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف حري له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضمالة عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واظم وهو قريب منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو قوة بكبير يكتفيك ان اباحتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائي حسن الراي فيه ولم ينفرد بعبد الوهاب ولا المسيب فقد تراها ابن ابى الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابى اليمان عن اسمعيل واسمعيل عدلس وقد عنخنه ولا سيما تراها عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة حراه ابو الفتح الازدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا يحيى بن الورق ثنا ابى ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرمي لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكره فيه جرحاً، واوردا بن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصب واسه اعلم ام

الحديث الثامن والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت من طريق (هشام بن عمار

وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا احداثا بيقين بن الوليد ثنا يوسف بن ابوكثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن اش بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت ام قال ابن الجوزي لا يصح يحيى منكر الحديث واذ كان انوح ام وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الديري هذا الحديث ما انكر عليه ام قلت ويحيى برئ من عهده فانه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن

سالم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصيبه عظيم من البلاء ام قال ابن الجوزي في الموضوعات فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ ام وقال السيوطي في التعقبات

قلت وثقه ابوزرع عدا احمد والحديث اخرج البخاري في تاريخه، وابن ماجه والبيهقي وشعب اليمان، ولطريق اخر عن ابى هريرة اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب ام

الحديث الثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب في اى الايام يحججه من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابى جعفر عن محمد

بن حمادة عن نافع عن ابن عمر فروعا الحجة على الرقيق امثل الحديث وفيه فانه لا يبد وجد ام ولا برص الا يوم الاربعاء وليلة الاربعاء ام قال ابن الجوزي (فيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الاثبات ام قال السيوطي في التعقبات اخرج ابن ماجه من طريقه ولم ينفرد به فاخرج ابن ماجه ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر ام

الحديث الحادي والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب الايات من طريق (الحسن بن علي بن الخلال شاعون بن عماره ثنا

عبد الله بن المثني بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين ام قال السندي في تعليقه

روفي الزوائد في اسناده عون بن عماره الجدي وهو ضعيف، وقال السيوطي اورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكندي عن عون بن محمد قال هذا حديث موضوع وعون وابن المثني ضعيفان غير ان المهمه الكندي، قلت ولقد تبين انه تويع عليه كما ترى راى في تراجم المصنف واخرج الحاكم في المستدرک من طريق اخر عن عون به وقال صحيح وتعبني في تلخيصه فقال عون ضعوفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ام

الحديث الثاني والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في الباب المذكور عن انس فروعا امثي على خمس طبقات الحديث ام اورد

ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال لا اصل له، والمهمه به عباد منكر الحديث ام قال السيوطي في التعقبات (حديث انس اخرج ابن ماجه من طريقين آخرين عن انس فزالته مهمة عباد ام)

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب مجالسة الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن

عطاء عن ابى سعيد الخدري قال اجوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتنى مسكينا واحترني في زمرة المساكين ام قال ابن الجوزي لا يصح ابو مبارك مجهول ويزيد متروك ام قال السندي في الزوائد

هذا الحديث

رابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان القمي ابو فرقة ضعيف والحديث صحيح الحاكم وعبده ابن الجوزي في الموضوعات و  
قال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول  
فقد عرفه ابن جان وذكره في النقائ، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث وبأقرب منه هو من  
قال العلاني انتهى مجموع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن  
الجوزي بالحكم بالوضع عليه له طريق اخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرج الحاكم وصححه واقره الذهبي في تلخيصه انتهى ما قاله السدي لمخصرا،  
الحديث الرابع والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب القناعة من طريق زعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامة انا وافي من الدنيا قوتا قال السدي في تعليقه "هذا الحديث او حقه ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع  
فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرج الخطيب في تاريخه اهـ

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات و  
شطرها مروي في سنن ابن ماجه ولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه القول الحسن في الذب عن السنن "سنة عشر حديثا مما اورد  
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجه، واورده في التعقبات على الموضوعات من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فزادت عليه اربعة وسبع  
الحديث، مع اني لم اظفر بنسخة كتاب الموضوعات وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من اللآلئ المصنوعة والتعقبات كليهما  
للسيوطي، وتعليق السدي على سنن ابن ماجه وتعليق الشيرازي فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويوجد في كتاب ابن ماجه احاديث اخرجها عن بعض الحفاظ بالوضع او البطلان منها ما اخرج ابن ماجه في باب  
الايمان من طريق ر علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامم ليس لهما  
في الاسلام نصيب المرجة والقدرية قال ابن عدى وهذا ما انكره علي بن علي وعلى والداه ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن نزار و  
استقده الحافظ صلاح الدين القرظي فيما انتقدته على المصائب من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورحم عليها الحافظ صلاح الدين العلاني ثم الحافظ  
ابن حجر العسقلاني بما بعده عن الوضع ويقرب الى الحسن وجلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرج الترمذي وقال حسن غريب  
ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد  
بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصالح الحق عمر اول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة  
قال الذهبي في الميزان في ترجمة داود وهذا منكر جدا اهـ واخرج الحاكم في المستدرک من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في  
تلخيص المستدرک (موضوع وفي اسناده كذاب اهـ) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد "هذا الحديث منكر جدا، وها هو بعد من اد  
يكون موضوعا والافه فيه من داود بن عطاء اهـ) كذا في تعليقه السدي

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق مسلم بن علي ثنا ابن جبر عن حميد الطويل عن انس بن  
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الذهبي في الميزان في ترجمة مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابو حاتم  
باطل موضوع اهـ) وقال السدي في تعليقه

رفي الزوائد، في اسناده مسلم بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكرته حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال  
ابو حاتم هذا منكر باطل اهـ

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق زعيم بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة  
صيامها وقيامها الحديث قال السدي في تعليقه

قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب اثار الوضع لا تحتمل على هذا الحديث ولا يحتمل برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ  
عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولا نه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين  
المعروفين بوضع الحديث (اهـ اعلم اهـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق زعيم بن صبيح عن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن  
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و  
ستون يوما واليوم كالف سنة قال الذهبي في الميزان في ترجمة سعيد بن خالد فهذه عبارة عجيبة لو صححت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف سنة وسعيد هذا قال في المحاكم ابو عبد الله فرى عن انس احاديث موضوعه (هـ) -  
 ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب السرايا من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اثم بن الجون الخراعي يا اثم اغزم مع غير قومك يحسن خلقك الحديث قال السندي في تعليقه  
 (في الزوائد في اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وابو سلمة العاملي وهما ضعيفان وقال السيوطي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي  
 متروك والحديث باطل هـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ترتيب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبا ابواحمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال تروا صحفكم انحر لها ان التراب مبارك قال السندي في تعليقه  
 (قال السيوطي هذا احد الاحاديث التي انتقدت حافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين  
 العلائي هذا ليس من احسان قطعاً فهو ما ينكر على صاحب المصاييح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجه . . . . .  
 ثم قال . . . . . وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند اخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من رواية بقره عن ابن جريح عن عطاء  
 عن ابن عباس رفعه ذكره عن ابن حاتم انه قال هذا حديث باطل هـ وقال الحافظ ابن حجر واخرج البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر قيل ان هذا  
 هو ابواحمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقره عن الوليد عنه فقال تارة عن ابي احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي عمرو في الحديث  
 يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعاً لوجوده بسندين مختلفين هـ)  
 وفي التهذيب لابن حجر في ترجمته ابي احمد بن علي الكلاعي الدمشقي

قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن حديث يزيد بن هارون عن ابي احمد عن ابي الزبير عن جابر في ترتيب الكتاب فقال هذا منكر هـ  
**قلت** و ابواحمد الدمشقي شيخ بقره مجربول

فهذا اما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة  
 وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشأن لجا في مجلد لطيف  
**ويالجمل** فقد تفرغ ابن ماجه باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب سرقة الاحاديث ما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط ولذا  
 صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه لم يكن منه على ثقته واطمينان قال الحافظ السخاوي في فتح المغيب  
 (وبالجمل فسيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد  
 طحا اذ جميع ذلك لم يشترط من جملة الصحة والحسن خاصة وهذا المحقق ان كان متاهلاً للمعرفة الصعير من غيره فليس لمان يحج بحديث  
 من السنن غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال روايته كما انه ليس لمان يحج بحديث المسانيد حتى يحيط علماً بذلك وان كان غير متاهل بل يدرك  
 ذلك فبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احداً من الائمة صححوا وحسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به  
 فيكون كحاطب ييل فلعله يحج بالباطل وهو لا يشعر هـ)

**ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً وتعليقاً وتجريداً والزوائد او الكلام على رجب الله**

الحافظ الذهبي، صنف المجرى في اسماء رجال سنن ابن ماجه كلهم سوى من اخرج له منهم في احد الصعيون، رتب  
 اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان و  
 عبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه اسماء من اخرج ابن ماجه باخراجه عن البخاري او مسلم هـ) و  
 هذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة في خزنة الظاهريته بدمشق، لكن في اوراقه تقديم وتأخير ولذا اغلط في عد طبقاته يوسف العث ووضح  
 فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريته

وهو محمد بن احمد بن قائم بن عبد الله الترمكي الاصل الفارقي ثم الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين الذي هو شافعي الفروع حنبلي  
 المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ثلث وسبعين وست مائة بدمشق، ودرس  
 الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثير من الخلائق يزيدون على الف واثني و  
 اخذ الفقه عن الكمال الزمكاني وابن قاضي شعبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مجامع صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها وهي

منه العلم ان لا يقدم على  
 الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه  
 ما لم يكن منه على ثقته

عنه بن \*



في فن الحديث وجميع فنيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجميع تاريخ الاسلام فاربي فيه على من تقدمه من تحرير اخبار المحدثين خصوصا، واختصر منه مختصرات كثيرة منها "النبله" و"العبر" و"تلخيص التاريخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته ميزان الاعتدال في نقد الرجال و"الكاشف" و"مختصر سنن البيهقي الكبرى" و"مختصر تهذيب الكمال" لشيخه المزني، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختصر بالمحدثين مات في ثالث ذي القعدة ٤٣٨هـ  
قال البدر التالبي في مشيخته كان علامتروا في الرجال واحوالهم جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغنى عن الاطبا في (هـ)  
وقال ابن شاكر الكتبي في ترجمته

(حافظ لا يجاري لاحظ لا يباري، اتقن الحديث ورجاله ونظر علاه واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الاجام في توارخهم والابلس جمع الكثير ونعم الجمال النفي، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف (م) -

وقد صرح المحافظ ابن حجر في شرح الفخبة "والسفاوي في فتح المغيث" والسيوطي في التدریب ان الذهبي من اهل الاستقراء في نقد الرجال (١) وقد اكثر التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمته احمد بن صالح المصري ابي جعفر الطبري المحافظ (وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط المحافظ صلاح الدين خليل بن يكلدى العلاني رحمه الله ما نصه: الشيخ المحافظ شمس الدين الذي لا اشك في دينه وورعه وقهره فيما يقوله في الناس ولكنه غلب عليه مذهب الابيات ومناقرة التاويل والعقله عن التنزيه حتى ائردك في طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الابيات فاذا ترجم واحدا منهم يظن في وصفه جميع ما قيل فيه من المحاسن وسياخر في وصفه ويتعادل عن غلطاته ويتاول لما يمكن واذا ذكر احدا من الطراف الاخر كما م الحرمين والغزالي ونحوها لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويبيد ذلك ويعتقد دينا وهو لا يشعر ويرض عن محاسنهم الطائفة فلا يتوعها واذا ظفر لاحد منهم بخلطة ذكرها وكن ذلك فعله في اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم ينصر يحج يقول في ترجمته واه يصلمه ونحو ذلك وسبب الخالفة في العقائد انتهى

تعصب الذهبي

والمحال في حق شيخنا الذهبي ما وصفه شيخنا وعلما غيرنا ان الحق احق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يخرج منه وان اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمةهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقى ولا يذو الذي اعتقد انهم خصما و يوم القيمة عند من لعل ادناهم اوجه منفاسه المسئول ان يخفف عنه وان يلهمهما العفو عنون يشفعهم فيه، والذي ادركنا عليه مشائخنا النضر في كلامه عدم اعتباره قوله ولم يكن يستحرم ان يظهر كتبها التاريخية الا لمن يغلب عليه ظننا لا ينقل عنه ما يعاب عليه.

واما قول العلاني دينة وورعه وقهره في ايقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عنده هذا الاشياء باعقدها دينا، ومنها امر اقطع بانه يعرف بما كذب واقطع بان لا يختلفها واقطع بانه يجب وضعها في كتبه لتنتشر اقطع بانه يجب ان يعتقد سامعها صحتها بغضها للتحدث فيه و تنفير الناس عن معرفته بمد لولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا امر اوجب نصر العقيدة التي يعتقدها مرحقا ومع عدم ممارسته بعلم الشرعية غير اني لما اكثر بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريمه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فليظن كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل تفر عند غضبه او غير متحيز اعني بغضه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا امد القلم لترجمة احد من غضب غضبا مفرطاً ثم قرطه الكلام وفرقه وفعل من التعصب مالا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خير عبد لولات الالفاظ كما ينبغي فورا ذكر لفظة لعقل معناها لما نطق بها وادعما التعجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازي" في كتاب الميزان في الضعفاء وكذلك السيف الامدي واقول يا سه العجب هذا ان لا يراية لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احدهما انه ضعفهما فيه ايقلا منه من علوهما فاي مدخل لهما في هذا الكتاب، ثم اتلم انه من احد السعي الامام فخر الدين بالفخر بل اما الامام واما ابن الخطيب واذا ترجم كان في المحمدين فجعله في حروف الفاء وسماه الفخر ثم حلف في آخر الكتاب ان لم يقصد فيه هوى نفسه فاي هوى اعظم من هذا ان يكون وري في يمينه واستثنى غير الراهة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والحياد بالله فهو مطبوع على قلبه (م)

وقال ايضا،

(واما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له فانه على حسنة وجميعه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذ به الله، فلقد اكثر الوقعة في اهل الدين اعنى الفقهاء الذين هم صفة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعرة ومدح فراد في

١ طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ حتى ١٩٢ طبع مصر - ٢ قال العلامة المحدث ابراهيم السدي في معنى الاعبلة (لواظها السبكي الواقع وحذف قوله الى حد يخرج منه لكان اوفق بالادب (م) - ٣ طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ -

المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المجلد (م)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذ الله بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه  
فيما قال ومن شك في غلط العالم في كتابه الميزان تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيهم من مبالغهم.

حال الحافظ ابن حجر في  
التعصب المفرط

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير، كانه يعرض عليهم الا نامل من الغيظ  
فاذا وقع بحقني لا يبقى ولا يذروني راي استطالة لسانه في كتابه لسان الميزان في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباتنا العجب، وقد نبه على تعصبه  
تلميذه السخاوي في مواضع من الدرر الكامنة فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العنفاقي راهله شيخنا على عادتنا في الحنفية مع  
تقدمه في العلم (م) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الحنفي ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء الغر  
..... ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيث على الحنفية فقال وكان يتشيع (م) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخنا ابن حجر كتبنا  
ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد  
بن الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية في حق ابن حجر

وكان كثير التبكيث في تاريخه على مشائخه واجابيه واصحابه بالاسما الحنفية فانه يظهر من تراجمهم ونقائصهم التي لا يعري عنها اغلب الناس ما يقدر  
عليه يغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأتم الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ماسلك الذهبي في حقهم حتى الشافعية حتى قال السبكي انه

لا ينبغي ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدما ولا متاخرا (م)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقاته ذبول تذكرة الحافظ في ترجمته ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل  
محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعا من اهل هذا العصر من الذين يتقنون الى اصحاب ظاهرا الحديث ويتكبرون تقليد الائمة  
في الفروع في حق ساداتنا الحنفية من الجرح من ميزان الذهبي ولسان ابن حجر

تحقيق ترجمة الامام الاعظم  
قد دست في الميزان للذهبي

وهو ما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة الميزان للذهبي المطبوعة بالهند في حروف النون وانصه  
الشمعان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي اهل اهل الراي، ضعفت النسائي من جهة حفظه وابن عدي واخرون، وترجم له الخطيب في فصلين

من تاريخه واستوفى كلام الفريقتين معدليه ومضعفيه (م)

واعذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى او رجمها على الحاشية (م) وادخلها ناشر الميزان بمصر في المحوز  
من غير اعتذار والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضوان الله عنه في الميزان والظن ان بعض من طالع الميزان كتب هذه العبارة  
على اهامش تعليقاته فادرجه بعض النساخ في الاصل قال الفاضل الكوثري العلامة محمد عبد الحفي في غيث الغمام على حواشي امام الكلام  
ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ للمعتبرة على ما رايته باعيني ويؤيده قول العراقي في شرح الفينة ولكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب  
الكامل كل من تكلم فيكون كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا ان لم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوي  
في شرح الفينة (مع انماي الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة كئنا التزم ان لا يذكر احد من الصحابة والائمة المتبوعين)  
انتهى وقول السيوطي في تدریب الراي شرح تقریبا لنزاري، را الا انه اي الذهبي لم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى.

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مررت انظارهم على نسخة الميزان الصحيحة مرات متتالي باعلى الذاء على ان ليس في حرف النون  
من الميزان الا لترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ الميزان (م)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة الميزان انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال وانصه،

وكذا الا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احد الجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي (م)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير الياني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار بقوله

لم يترجم لابي حنيفة في الميزان وترجم له النووي في التمهيد واطال في ترجمته ولم يذكره بتضخيف (م)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه لسان الميزان ما نصه،

راخر الكتاب المختصر من الميزان مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مولفنا باقائه انه تعالى فرغت من في شهر جادى الاولى سنة اثنى عشر

خمس مائة وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من التمهيد وهو من ذكرهم الذهبي في الميزان وحذفهم في اللسان

ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في الميزان واسه المستعان (م)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضى الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في الميزان لذكر ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (١) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بجيد راباد الكن بلهند (٤) رسالة في الرقاة الثقات المتكلم فيهم بالاجوب ردهم طبعت بمصر في مجموعة (٥) كتاب العلول للعلو الغفار طبع بالهند وبمصر ايضا (٦) المشتهر في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتهر النسبة طبع بليدن (٧) ميزان الاعتدال.

ومنهم **الحافظ مغلطاي الحنفى** شرح قطعة من سنن ابن ماجه في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليم الحنفى، قال السيوطى في ذيله على تذكرة الحفاظ

(مغلطاي بن قليم بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسى والختنى وخلان، وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ما أخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخارى وشرح ابن ماجه ولم يكمل وقد شرعت في تمامه وشرح ابى داود ولم يتم، وتجميع اوهاام التهذيب، واهوام الاطراف، وذييل على التهذيب، وذييل على المؤلف والمختلف لابن نقطة، والزهري الباسم في سيرة ابى القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرجه زوائد ابن جان على الصحيحين . مات في ربيع عشرى شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة هـ)

ووصف المحدث ابن فهد في ذيله على تذكرة الحفاظ "رب الامام العلامة الحافظ المحدث المشهور (هـ) وقال السيوطى في حسن المحاضرة في ترجمة مغلطاي ركان حافظا عارفا بنون الحديث، علامة في الانساب، وذكر ايضا في ذيله "في ترجمة الحسينى.

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا ويمر احفظ، مغلطاي وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خط نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي على اغلاط تقع من تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للتون والتواريخ ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين بيا التخرىج العميق وهو ادوم في الحفظ (هـ) وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في مقدمة كتابه تهذيب التهذيب

(وقد اتفقت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاي على تهذيب الكمال (هـ) . . . . . ثم قال . . . . . فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في مجمل طيف لكان معنى مقصودا (هـ)

وقال الشوكانى في البدو الطالع

(مغلطاي بن قليم بن عبد الله البكرى الحنفى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة تسعين وستمائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن على بن ديق العبد اخى الشيخ تقي الدين والدبوسى وغيرها واكثر جد من القراءة بنفسه والسمع وكتب الطباق ولازم الجلال القزوينى، ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف (هـ)

قال الشوكانى (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدرا الاصل، واختصره مقتصر على الاعتراضات على المزى في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف (هـ) قلت ولقد طالعت وبيته الحمد شرح ابن ماجه مغلطاي وهو محفوظ في خزانه مكتبة تونك بالهند، قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ما نصه،

(واستدل لابي حنيفة مجديت لابس بسنده ذكره البيهقى في الخلافيات من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرابى ثنا عبد الله بن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى، ولما لم ير الحاكم ما يرد به قال هذا باطل فقد روي بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا وفي المعرفة للبيهقى ما يشده بسنده صحيح وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابو بكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما افتتح الصلوة، قال الطحاوى في حديث الرفع منسوخ على هذا (هـ)

اثبات صحة حديث ابن عمر رضى الله عنهما في علم رفع اليدين الا عند الاغتسل

لص ٣٦٥ و ٣٦٦ طبع بمصر - ٣٥٥ - ٣٥٤ وماراه العراق الامام مغلطاي من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم الظنير المظلم القمير، وقل من ينجون الخطا اليسير فلا ملام عليه. في ذلك عند المصنف الناقد البصير، قال خاتمة الحفاظ حدث القرن المنصرم الملا محمد عبد السدى في المواهب اللطيفة في الحرم المكي على مسند الامام ابى حنيفة من اية المحكمى وهو من محفوظات خزانه الاصفية بجيد راباد الكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة بيرجمند و بجيد راباد المسند ببالكستان الغربية.

قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما اخرج البيهقى في خلافياته من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رباقي حاشية صفح ٢٩٩



ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ أبو الحسن السدي في تعليقه حيث قال في شرح حديثه من ترك الكذب وهو باطل،

ويحتمل انه على ظاهره، وحجته وهو باطل، حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب (هـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي دمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبع مائة وثمانين ومائة دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن انبازي ابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي وابي الحرم القلاسي وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى صنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري، وذيّل على الطبقات للحنابلة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهيّة الجاد فية وقرأ القرآن بالروايات، واكثر من الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة ثمان وتسعين وسبع مائة وتقال انه جاء الى شخص حمار فقال له احفر لي هنا الحد اصالحا وشارا لي بنقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجب به واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمي شرحه على البخاري بفقر الباري في شرح البخاري ذكره ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي.

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (٢) رسالة المختوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل الغربية (٤) لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ما ذهبان جائعون طبع مع كتاب قيام الليل بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر.

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال في كشف الظنون.

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمان مائة من زوائد على الخمسة اعني الصعيديين ابي داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ماتس اليه الحاجة على سنن ابن ماجة" والتي في خطبته بيان من واقفه من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقيين، ابتداء في ذي القعدة سنة ثمان مائة وفتح في ثوال من السنة التي تليها (هـ)

وهو عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الاندلسي التكريري الاصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في البدر الطالع

ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فقول منها الى التكرم ثم قدم القاهرة ثمان مائة بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاصى به الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلحق القرآن فنسب اليه، وكان يعضب من ذلك ولم يكتب بخطه انما كان يكتب ابن النخعي وبما اشتمر في بعض البلاد كاليمين ونشأ في كمال التزود امة وصية وتفقه بالتحقق السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشدي قال البرهان الحلبي انما اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذاهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجاز له جماعة كالزري ورجل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تحرير احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصر للنتقي في جزء، وتحرير احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاحبار في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتحرير احاديث المهذب المسمى بالجزء المذهب في تحرير احاديث المهذب في مجلدين، وتحرير احاديث النهاج الاصل في جزء، وتحرير احاديث مختصر المنتهى لابن الحارث في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رواها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال

(بقية حاشية صفحة كذبت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر على سبيل التعجب او القدح فيه فقد حرمنا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهى، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بحج الحاكم وانما يثبت ببيان وجهه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافاته رجاله رجال الصيغ فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعون لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندى صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيمان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم جينا يرفع فاحبر عن تلك الحالة واجابنا لا يرفع و احبر عن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شئ معين منهما، ولقطة كان لا تقيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السوداء برفقة ولم يحجر بعد الهجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم (هـ)

له قال المؤلف في الاستدراك: "في صفحة ٣٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيرى الشافعي"

لترجمة محمد بن رجب الزبيرى وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة انظر الاستدراك في آخر هذه المقالة. (الناشر)

صاحب الترجمة في تخرجه أحاديث الرافعي إنما كتب شيئاً من ذلك على هواه من نسخة كالتحريم أحاديث المنتقى ثم رغب من ياتي بعده في شرح هذا الكتاب حسب اقتلته من كلامه في أوائل شرح المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه شرح المنهاج ست مجلدات وأخر صغير في مجلدين ولغاته في مجلد واحد والتحفة في الحديث على أبوابه كذلك، والبلغة على أبوابه في جزء، والأعراضات عليه في مجلد، وشرح التبيين في أربع مجلدات، وأخر لطيف سماه هادي النبيه إلى تدرسي التبيين، والخلاصة على أبواب في الحديث في مجلد وأمينه النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتبيين في مجلد ويخصه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين صفين، وآخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقهاء المعتمدة في عصره للشافعية ونبيه على ما أهله وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المعتمد في مجلد قال ابن حجر إن صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شرح الكبرهاني ثمانية مجلدات واضعها في مجلد والتبيين كذلك، والنخاري في عشرين مجلدات، وشرح زوائد سلم على البخاري في أربعة أجزاء، وشرح زوائد أبي داود على الصعيديين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة، وشرح زوائد النسائي على الأربعة كتب منه جزء، وزوائد ابن ماجه على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، وأمال تهذيب الكمال، قال ابن حجر أنه لم يقف عليه قال السخاوي أنه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيها بن مالك وشرح المنهاج الأصلي وشرح مختصر المنتقى لابن الحاجب، وقد رزق الأكتاف من التصنيف وانتمت التأليف بذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر أنه كان يكتب في كل فن سواء اقتنا ولم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن وقال إن الذين قرأوا عليه قالوا أنه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا في التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرها ما فيها من قال ابن حجر كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف فكاتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية به من الأئمة في جميع العلوم وقد اشهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ما تواقبله كالعثماني قاضي صنفه فانتقال في طبقات الفقهاء أنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات، وقال البرهان الحلبي، كان فريداً وقتته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جليلة وغيره كثيرة وقال ابن حجر في إنبائه أنه كان موسعاً عليه في الدنيا مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال أنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير صغير وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس ثم انما احترقت مع أكثر مسوداتها في آخر عمره ففقد أكثرها وتغير حاله بعد ما فحجبه ولده إلى أن مات، قال ابن حجر إن العراقي والبلقيني، صاحب الترجمة كانوا عجبوبة ذلك العصر الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهبه الشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ويات قبله بسنة فاللهما ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة اربع وثمانمائة انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصاً.

**ومنهم الشيخ كمال الدين الديري**، شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات ومات قبل تمامه،

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقاء الديري الأصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في البدو الطالغ "ولد في أوائل سنة اثنين وأربعين وسبع مائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخطاطة ثم أقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وأبي الفضل النويري وأبي الجلال الأسنوي وابن الملقن والبلقيني وأخذ الأدب عن القيراطي والعريية وغيرها من البهار بن عقيل وسمع من جماعة ورعى في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك وتصدى للاقتراء والانتد وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في أربع مجلدات سماه النجم الوهاج، يخصه من شرح السبكي والأسنوي وغيرهما وزاد على ذلك زوائد نفسه، ونظم في الفقه أرجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته سجاسة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في أيام مجاورته، قال ابن حجر اشهر عنه كرامات واختار بأمور مغيبات يسدها إلى المنامات تارة وإلى بعض الشيوخ أخرى وغالب الناس يعتقد أنه يقصد بذلك الستة، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بكارم الأخلاق **عن متخلفاً** ليفوح ندى ثنائك العطر الشدي  
 وأصدق صدقك ان صدقت صداقة **و** وادفع عدوك بالتقى فاذا الذي

**ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السدي في مقدمته تعليقه**

(والمشهور ان ما انفرد به راى ابن ماجه) يكون ضعيفا وليس بكلى لكن الغالب كذلك، ولقد انف الحافظ الحجة العلامة محمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائد تاليفه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى اقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق (م)  
والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله" على "تذكرة الحفاظ" فقال

الشهاب البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسمعيل بن سليم مكبرين قائما بن عثمان بن عمر الكندي المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة اثنتين وستين وسبع مائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقيني والعراقي والهيثمي والطبقة وحدث وخرج وألف تصانيف حسنة منها ثمانون سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وثمناون سنن البيهقي الكبرى على الستة، وثمناون المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسي ومسند الحميدي والعدني وابن راهوية، وابن جميع، وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي اسامة وابي يعلى ولم يزل يكتب على كتب الحديث وقهر بجهته الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثمان مائة رحمه الله تعالى (م)

وله ترجمة مبسطة في "الضوء اللامع" للسخاوي، قال السخاوي

(وما جعه زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على مسانيد ما زائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلدين او ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسند الحميدي والعدني والبخاري وابن منيع وابن ابي شيبة وعبد والحارث بن ابي اسامة وابي يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر مسانيدهم والاخر يدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفرج وس كتابا جعله ذبلا على الترغيب للندري سماه تحفة الحبيب اللطيف بالزوائد في الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهد به ويبيضه، فبيضه من مسودته واده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبته انه يقتفى اثر الاصل في اصطلاحه وسرعه ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزوا في خصال تعلم قبل الفوت فيمن يجرى عليه الموت، واخر في احاديث الجحامة الى غير ذلك وحدث بالسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد (م)

البرهان

**ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وهو ابراهيم بن محمد بن خليل**

الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ٤٥٣ ثلاث وخمسين وسبع مائة بالجولوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته مكتب الايتام فاكل به حفظه وصلح به على العادة في التراويج في رمضان وتلا تجويد اعلى الحسن الساس المصري وعلى ابن ابي الرضى والحارثي وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبليقي وابن الملقن واللغة على محمد بن صاحب القاموس، وفي الحديث على الزين العراقي والبلقيني وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبلبيك، ورحى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو المائتين، ومن رحى عنه شيئا من الشعر ون الحديث بصنع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد في مجلد ضخمة وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسره وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هناك الى ان رجعت الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت الى امي نرجس ولقيت زوجتي واولادي منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت الكركنتي فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في الحديث اجتهاد كبيرا وسمع العالي والنازل، وقرأ البخاري اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وشرحا مختصرا على البخاري سماه التلخيص لفهم قارى الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ الشفا في مجلد، ونور المنبر اس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتبشير على الفية العراقي وشرحا مع زيادة ابيات في الاصل غير مستغن عنها، ونهاية السؤل في وفاة الستة الاصول في مجلد ضخمة والكشف الخفي عن رمى بوضع الحديث في مجلد لطيف، والتبشير في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن رمى بالاختلاط، قال السخاوي، وكان اما معلما حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة حبا للحديث واهله كثير النصح والمجبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعفقا عن التردد الى بني الدنيا فانما بالسير طارح التلطف رأسا



في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا في التحدث كثيرا لانصاف والبشر لمن يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاشغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظ الكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابرو وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدا فر ومن اخذ عنه من الاكابرين خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر امتحنه فادخل عليه شيخا في حديث سلسل برام بذلك اختبا هل يفتن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعني ابن حجر لم يلقني الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج والشيء كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفي وصار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم ينزل على جلالته وعلوم مكانه حتى مات مطعون في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغيب له عقل ودفن بالجبل عند اقاربه (انتهى لمخصا من البدر الطالع)

### ومنهم الحافظ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، اوله الحمد لله ذي الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الحضرمي الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطي الاصل القاهري الشافعي الامام العلامة الخبير البحر العجوبة الدهر صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة التي تزيد على خمسمائة مصنف، قال في البدر الطالع رولد في اول ليلة مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة، ونشأ يتما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الاصلى والفيته النحو، واخذ عن الشمس محمد بن موسى الخنفي في النحو وعن العلم البليغي والشرف المناوي والشمسي والكافياحي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كالبقاعي وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها ولجازله اكار على عصره من سائر الامصار وبرز في جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالتجارب في الحديث الدر المنثور في التفسير والآيات في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الاقطار وسير النهار (١)

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه "حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة" وارتخ الشوكاني وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر المحسن والثناء الجليل ما لم يكن لاحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان في علوم القرآن (٢) اتمام الدراية لقراء النقاية (٣) الاخبار المبررة في سبب وضع العربية (٤) الارح في الفرج (٥) اسعاف المبطاني رجال الموطا (٦) الاشباه والنظائر النحوية (٧) الاشباه والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم اصول النحو (٩) الاكليل في استنباط التنزيل (١٠) الفية السيوطي في المصطلح (١١) انباء الاذكياء بحياة الانبياء (١٢) الايضاح في علم النكاح (١٣) البدور السافرة في احوال الآخرة (١٤) بشري الكتيب بقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرضية في شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبويض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (١٩) التثبيت عند التبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (٢٤) التعظيم والمنتقى ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحالك في امكان قرية الجن والملك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحزب المنيع في احكام الصلوة على الحبيب الشفييع (٣٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤) الدرر الحان الدرجات المنيفة في الالباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٣٦) الدر الثمير في تلخيص فهاية ابن الانير (٣٧) الدرر الحان في البعث ونعيم الجنان (٣٨) الدر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللالي المصنوعة (٤٠) الرخ على من اخلد الى الارض وجمل ان الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشف الزلال من السحر الحلال (٤٢) زهر الربيع على المجتبى (٤٣) السبل الجلية في الالباء العلية (٤٤) سهام الاصابه في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على بديعته السماء بنظم البديع في مدح خير الشفييع (٤٦) شرح شواهد مغني اللبيب (٤٧) شرح الصدور في احوال الموتى والقبور (٤٨) شرح الاجزرة المسماة بعقود الجمان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما من الله به على وليه سيدي احمد الرفاعي من تقليل يد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشارح في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجمان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزبدة و هي الفية في النحو (٥٧) فضل الاغواث (٥٨) قوت المعتدي على جامع الترمذي (٥٩) اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعية (٦٠) لباب النقل في اسباب النزول (٦١) لب اللباب في تحيير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) المتوكلي (٦٤) الزهر في علم اللغة (٦٥) مسائل الخفا

في والدي المصطفى (٢٦) مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤) مشتمى العقول في منتهى النقول (٢٨) المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة (٢٩) مسميات  
الاقران في مسميات القرآن (٤٠) المقامة السند سيرة في النسبة الشريفة المصطفوية (٤١) مقامات السيوطي (٤٢) مناهل الصفا في تخريج  
احاديث الشفا (٤٣) نشر لعلمين المنيفين في احياء الابوين (٤٤) نور اللمعة في خصائص الجمعة (٤٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع  
(٤٦) الوديك في فضل الديك،

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،  
ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندی، شرح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر  
مرارا، قال في مقدمته شرحه،

(وتعلقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى  
ختمه خير قبل حلول الاجل ثم يرزقنا حسن الاتمام بفضل امين يارب العلمين ام)  
وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندی الخنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ٣٣٥ قال المرادى في "سلك الدرر"  
رهب السندی، ابن عبد الهادي السندی الاصل والمولد الخنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق  
المدقق الفهر الفهامة، ابو الحسن نور الدين، ولد ببنته، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ  
ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم  
الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على  
الترمذي ما تمت وحاشيته نفيسة على مسند الامام احمد وحاشيته على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشيته على البيضاوي  
وحاشيته على الزهري والملاح على القارى وحاشيته على شرح جمع الجوامع الاصولي لابن قاسم السامة بالآيات البينات، وشرح على  
الاذكار للنووي وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والاصول و  
المعاني والنطق وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد جادة السندی المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهدا  
وكانت فاته بالمدينة المنورة ثاني عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة الف، وكان له مشهد عظيم حضره الجماهير من الناس  
حتى النساء وعلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وصلى عليه به ودفن بالبيع وكثر البكاء والاسف  
عليه، رحمه الله تعالى ام)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبيري الخنفي، في "مجايب الآثار في التراجم والاعخبار"

(رويات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادي السندی الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ  
وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البايع وغيره من الواردين، وتوفى بالمدينة سنة ٣٣٥ وتلاثين ومائة الف ام)  
وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التميمي ثم البكري الترهقي في "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"  
(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تبا بمثنتين من فوق وفتح الالف تشديدا الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ  
نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي اذيل على الكتب الستة ومسند  
الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة سنة ٣٣٥ تسع وثلاثين ومائة الف، رحمه الله تعالى ام)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صديق حسن خان في "المحطة

بذكر الصحاح الستة"

روى شرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حال الوفاة

"انما الحاجة" وهو شرح مختصر لطبع في دهلي على هوامش السنن المذكورة، اوله الحمد لله محمداه وسنتعبد له ام)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبها الشيخ المحسن التميمي في "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وسبط في ترجمته وذكر اسانيد الكتب  
الستة والموطأ، والمحدث العمدية والفقهاء الناهد القدوة العلامة المحقق والخبير الفهامة المذوق طود العلم ومجهر التراخي والشرف و  
العلاء والمفاخر الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن  
الامام الرباني مجد الف الثاني احمد العمري السهرندي رضى الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة ٣٣٥ خمس وثلاثين ومائة بعد

٤٦٦ ص ٢٦ - ٤٦٧ ص ١٦١ - ٤٦٨ ص ١٤١ - ٤٦٩ ص ١٤١ - ٤٧٠ ص ١٤١ - ٤٧١ ص ١٤١ - ٤٧٢ ص ١٤١ - ٤٧٣ ص ١٤١ - ٤٧٤ ص ١٤١ - ٤٧٥ ص ١٤١ - ٤٧٦ ص ١٤١ - ٤٧٧ ص ١٤١ - ٤٧٨ ص ١٤١ - ٤٧٩ ص ١٤١ - ٤٨٠ ص ١٤١ - ٤٨١ ص ١٤١ - ٤٨٢ ص ١٤١ - ٤٨٣ ص ١٤١ - ٤٨٤ ص ١٤١ - ٤٨٥ ص ١٤١ - ٤٨٦ ص ١٤١ - ٤٨٧ ص ١٤١ - ٤٨٨ ص ١٤١ - ٤٨٩ ص ١٤١ - ٤٩٠ ص ١٤١ - ٤٩١ ص ١٤١ - ٤٩٢ ص ١٤١ - ٤٩٣ ص ١٤١ - ٤٩٤ ص ١٤١ - ٤٩٥ ص ١٤١ - ٤٩٦ ص ١٤١ - ٤٩٧ ص ١٤١ - ٤٩٨ ص ١٤١ - ٤٩٩ ص ١٤١ - ٥٠٠ ص ١٤١ - ٥٠١ ص ١٤١ - ٥٠٢ ص ١٤١ - ٥٠٣ ص ١٤١ - ٥٠٤ ص ١٤١ - ٥٠٥ ص ١٤١ - ٥٠٦ ص ١٤١ - ٥٠٧ ص ١٤١ - ٥٠٨ ص ١٤١ - ٥٠٩ ص ١٤١ - ٥١٠ ص ١٤١ - ٥١١ ص ١٤١ - ٥١٢ ص ١٤١ - ٥١٣ ص ١٤١ - ٥١٤ ص ١٤١ - ٥١٥ ص ١٤١ - ٥١٦ ص ١٤١ - ٥١٧ ص ١٤١ - ٥١٨ ص ١٤١ - ٥١٩ ص ١٤١ - ٥٢٠ ص ١٤١ - ٥٢١ ص ١٤١ - ٥٢٢ ص ١٤١ - ٥٢٣ ص ١٤١ - ٥٢٤ ص ١٤١ - ٥٢٥ ص ١٤١ - ٥٢٦ ص ١٤١ - ٥٢٧ ص ١٤١ - ٥٢٨ ص ١٤١ - ٥٢٩ ص ١٤١ - ٥٣٠ ص ١٤١ - ٥٣١ ص ١٤١ - ٥٣٢ ص ١٤١ - ٥٣٣ ص ١٤١ - ٥٣٤ ص ١٤١ - ٥٣٥ ص ١٤١ - ٥٣٦ ص ١٤١ - ٥٣٧ ص ١٤١ - ٥٣٨ ص ١٤١ - ٥٣٩ ص ١٤١ - ٥٤٠ ص ١٤١ - ٥٤١ ص ١٤١ - ٥٤٢ ص ١٤١ - ٥٤٣ ص ١٤١ - ٥٤٤ ص ١٤١ - ٥٤٥ ص ١٤١ - ٥٤٦ ص ١٤١ - ٥٤٧ ص ١٤١ - ٥٤٨ ص ١٤١ - ٥٤٩ ص ١٤١ - ٥٥٠ ص ١٤١ - ٥٥١ ص ١٤١ - ٥٥٢ ص ١٤١ - ٥٥٣ ص ١٤١ - ٥٥٤ ص ١٤١ - ٥٥٥ ص ١٤١ - ٥٥٦ ص ١٤١ - ٥٥٧ ص ١٤١ - ٥٥٨ ص ١٤١ - ٥٥٩ ص ١٤١ - ٥٦٠ ص ١٤١ - ٥٦١ ص ١٤١ - ٥٦٢ ص ١٤١ - ٥٦٣ ص ١٤١ - ٥٦٤ ص ١٤١ - ٥٦٥ ص ١٤١ - ٥٦٦ ص ١٤١ - ٥٦٧ ص ١٤١ - ٥٦٨ ص ١٤١ - ٥٦٩ ص ١٤١ - ٥٧٠ ص ١٤١ - ٥٧١ ص ١٤١ - ٥٧٢ ص ١٤١ - ٥٧٣ ص ١٤١ - ٥٧٤ ص ١٤١ - ٥٧٥ ص ١٤١ - ٥٧٦ ص ١٤١ - ٥٧٧ ص ١٤١ - ٥٧٨ ص ١٤١ - ٥٧٩ ص ١٤١ - ٥٨٠ ص ١٤١ - ٥٨١ ص ١٤١ - ٥٨٢ ص ١٤١ - ٥٨٣ ص ١٤١ - ٥٨٤ ص ١٤١ - ٥٨٥ ص ١٤١ - ٥٨٦ ص ١٤١ - ٥٨٧ ص ١٤١ - ٥٨٨ ص ١٤١ - ٥٨٩ ص ١٤١ - ٥٩٠ ص ١٤١ - ٥٩١ ص ١٤١ - ٥٩٢ ص ١٤١ - ٥٩٣ ص ١٤١ - ٥٩٤ ص ١٤١ - ٥٩٥ ص ١٤١ - ٥٩٦ ص ١٤١ - ٥٩٧ ص ١٤١ - ٥٩٨ ص ١٤١ - ٥٩٩ ص ١٤١ - ٦٠٠ ص ١٤١ - ٦٠١ ص ١٤١ - ٦٠٢ ص ١٤١ - ٦٠٣ ص ١٤١ - ٦٠٤ ص ١٤١ - ٦٠٥ ص ١٤١ - ٦٠٦ ص ١٤١ - ٦٠٧ ص ١٤١ - ٦٠٨ ص ١٤١ - ٦٠٩ ص ١٤١ - ٦١٠ ص ١٤١ - ٦١١ ص ١٤١ - ٦١٢ ص ١٤١ - ٦١٣ ص ١٤١ - ٦١٤ ص ١٤١ - ٦١٥ ص ١٤١ - ٦١٦ ص ١٤١ - ٦١٧ ص ١٤١ - ٦١٨ ص ١٤١ - ٦١٩ ص ١٤١ - ٦٢٠ ص ١٤١ - ٦٢١ ص ١٤١ - ٦٢٢ ص ١٤١ - ٦٢٣ ص ١٤١ - ٦٢٤ ص ١٤١ - ٦٢٥ ص ١٤١ - ٦٢٦ ص ١٤١ - ٦٢٧ ص ١٤١ - ٦٢٨ ص ١٤١ - ٦٢٩ ص ١٤١ - ٦٣٠ ص ١٤١ - ٦٣١ ص ١٤١ - ٦٣٢ ص ١٤١ - ٦٣٣ ص ١٤١ - ٦٣٤ ص ١٤١ - ٦٣٥ ص ١٤١ - ٦٣٦ ص ١٤١ - ٦٣٧ ص ١٤١ - ٦٣٨ ص ١٤١ - ٦٣٩ ص ١٤١ - ٦٤٠ ص ١٤١ - ٦٤١ ص ١٤١ - ٦٤٢ ص ١٤١ - ٦٤٣ ص ١٤١ - ٦٤٤ ص ١٤١ - ٦٤٥ ص ١٤١ - ٦٤٦ ص ١٤١ - ٦٤٧ ص ١٤١ - ٦٤٨ ص ١٤١ - ٦٤٩ ص ١٤١ - ٦٥٠ ص ١٤١ - ٦٥١ ص ١٤١ - ٦٥٢ ص ١٤١ - ٦٥٣ ص ١٤١ - ٦٥٤ ص ١٤١ - ٦٥٥ ص ١٤١ - ٦٥٦ ص ١٤١ - ٦٥٧ ص ١٤١ - ٦٥٨ ص ١٤١ - ٦٥٩ ص ١٤١ - ٦٦٠ ص ١٤١ - ٦٦١ ص ١٤١ - ٦٦٢ ص ١٤١ - ٦٦٣ ص ١٤١ - ٦٦٤ ص ١٤١ - ٦٦٥ ص ١٤١ - ٦٦٦ ص ١٤١ - ٦٦٧ ص ١٤١ - ٦٦٨ ص ١٤١ - ٦٦٩ ص ١٤١ - ٦٧٠ ص ١٤١ - ٦٧١ ص ١٤١ - ٦٧٢ ص ١٤١ - ٦٧٣ ص ١٤١ - ٦٧٤ ص ١٤١ - ٦٧٥ ص ١٤١ - ٦٧٦ ص ١٤١ - ٦٧٧ ص ١٤١ - ٦٧٨ ص ١٤١ - ٦٧٩ ص ١٤١ - ٦٨٠ ص ١٤١ - ٦٨١ ص ١٤١ - ٦٨٢ ص ١٤١ - ٦٨٣ ص ١٤١ - ٦٨٤ ص ١٤١ - ٦٨٥ ص ١٤١ - ٦٨٦ ص ١٤١ - ٦٨٧ ص ١٤١ - ٦٨٨ ص ١٤١ - ٦٨٩ ص ١٤١ - ٦٩٠ ص ١٤١ - ٦٩١ ص ١٤١ - ٦٩٢ ص ١٤١ - ٦٩٣ ص ١٤١ - ٦٩٤ ص ١٤١ - ٦٩٥ ص ١٤١ - ٦٩٦ ص ١٤١ - ٦٩٧ ص ١٤١ - ٦٩٨ ص ١٤١ - ٦٩٩ ص ١٤١ - ٧٠٠ ص ١٤١ - ٧٠١ ص ١٤١ - ٧٠٢ ص ١٤١ - ٧٠٣ ص ١٤١ - ٧٠٤ ص ١٤١ - ٧٠٥ ص ١٤١ - ٧٠٦ ص ١٤١ - ٧٠٧ ص ١٤١ - ٧٠٨ ص ١٤١ - ٧٠٩ ص ١٤١ - ٧١٠ ص ١٤١ - ٧١١ ص ١٤١ - ٧١٢ ص ١٤١ - ٧١٣ ص ١٤١ - ٧١٤ ص ١٤١ - ٧١٥ ص ١٤١ - ٧١٦ ص ١٤١ - ٧١٧ ص ١٤١ - ٧١٨ ص ١٤١ - ٧١٩ ص ١٤١ - ٧٢٠ ص ١٤١ - ٧٢١ ص ١٤١ - ٧٢٢ ص ١٤١ - ٧٢٣ ص ١٤١ - ٧٢٤ ص ١٤١ - ٧٢٥ ص ١٤١ - ٧٢٦ ص ١٤١ - ٧٢٧ ص ١٤١ - ٧٢٨ ص ١٤١ - ٧٢٩ ص ١٤١ - ٧٣٠ ص ١٤١ - ٧٣١ ص ١٤١ - ٧٣٢ ص ١٤١ - ٧٣٣ ص ١٤١ - ٧٣٤ ص ١٤١ - ٧٣٥ ص ١٤١ - ٧٣٦ ص ١٤١ - ٧٣٧ ص ١٤١ - ٧٣٨ ص ١٤١ - ٧٣٩ ص ١٤١ - ٧٤٠ ص ١٤١ - ٧٤١ ص ١٤١ - ٧٤٢ ص ١٤١ - ٧٤٣ ص ١٤١ - ٧٤٤ ص ١٤١ - ٧٤٥ ص ١٤١ - ٧٤٦ ص ١٤١ - ٧٤٧ ص ١٤١ - ٧٤٨ ص ١٤١ - ٧٤٩ ص ١٤١ - ٧٥٠ ص ١٤١ - ٧٥١ ص ١٤١ - ٧٥٢ ص ١٤١ - ٧٥٣ ص ١٤١ - ٧٥٤ ص ١٤١ - ٧٥٥ ص ١٤١ - ٧٥٦ ص ١٤١ - ٧٥٧ ص ١٤١ - ٧٥٨ ص ١٤١ - ٧٥٩ ص ١٤١ - ٧٦٠ ص ١٤١ - ٧٦١ ص ١٤١ - ٧٦٢ ص ١٤١ - ٧٦٣ ص ١٤١ - ٧٦٤ ص ١٤١ - ٧٦٥ ص ١٤١ - ٧٦٦ ص ١٤١ - ٧٦٧ ص ١٤١ - ٧٦٨ ص ١٤١ - ٧٦٩ ص ١٤١ - ٧٧٠ ص ١٤١ - ٧٧١ ص ١٤١ - ٧٧٢ ص ١٤١ - ٧٧٣ ص ١٤١ - ٧٧٤ ص ١٤١ - ٧٧٥ ص ١٤١ - ٧٧٦ ص ١٤١ - ٧٧٧ ص ١٤١ - ٧٧٨ ص ١٤١ - ٧٧٩ ص ١٤١ - ٧٨٠ ص ١٤١ - ٧٨١ ص ١٤١ - ٧٨٢ ص ١٤١ - ٧٨٣ ص ١٤١ - ٧٨٤ ص ١٤١ - ٧٨٥ ص ١٤١ - ٧٨٦ ص ١٤١ - ٧٨٧ ص ١٤١ - ٧٨٨ ص ١٤١ - ٧٨٩ ص ١٤١ - ٧٩٠ ص ١٤١ - ٧٩١ ص ١٤١ - ٧٩٢ ص ١٤١ - ٧٩٣ ص ١٤١ - ٧٩٤ ص ١٤١ - ٧٩٥ ص ١٤١ - ٧٩٦ ص ١٤١ - ٧٩٧ ص ١٤١ - ٧٩٨ ص ١٤١ - ٧٩٩ ص ١٤١ - ٨٠٠ ص ١٤١ - ٨٠١ ص ١٤١ - ٨٠٢ ص ١٤١ - ٨٠٣ ص ١٤١ - ٨٠٤ ص ١٤١ - ٨٠٥ ص ١٤١ - ٨٠٦ ص ١٤١ - ٨٠٧ ص ١٤١ - ٨٠٨ ص ١٤١ - ٨٠٩ ص ١٤١ - ٨١٠ ص ١٤١ - ٨١١ ص ١٤١ - ٨١٢ ص ١٤١ - ٨١٣ ص ١٤١ - ٨١٤ ص ١٤١ - ٨١٥ ص ١٤١ - ٨١٦ ص ١٤١ - ٨١٧ ص ١٤١ - ٨١٨ ص ١٤١ - ٨١٩ ص ١٤١ - ٨٢٠ ص ١٤١ - ٨٢١ ص ١٤١ - ٨٢٢ ص ١٤١ - ٨٢٣ ص ١٤١ - ٨٢٤ ص ١٤١ - ٨٢٥ ص ١٤١ - ٨٢٦ ص ١٤١ - ٨٢٧ ص ١٤١ - ٨٢٨ ص ١٤١ - ٨٢٩ ص ١٤١ - ٨٣٠ ص ١٤١ - ٨٣١ ص ١٤١ - ٨٣٢ ص ١٤١ - ٨٣٣ ص ١٤١ - ٨٣٤ ص ١٤١ - ٨٣٥ ص ١٤١ - ٨٣٦ ص ١٤١ - ٨٣٧ ص ١٤١ - ٨٣٨ ص ١٤١ - ٨٣٩ ص ١٤١ - ٨٤٠ ص ١٤١ - ٨٤١ ص ١٤١ - ٨٤٢ ص ١٤١ - ٨٤٣ ص ١٤١ - ٨٤٤ ص ١٤١ - ٨٤٥ ص ١٤١ - ٨٤٦ ص ١٤١ - ٨٤٧ ص ١٤١ - ٨٤٨ ص ١٤١ - ٨٤٩ ص ١٤١ - ٨٥٠ ص ١٤١ - ٨٥١ ص ١٤١ - ٨٥٢ ص ١٤١ - ٨٥٣ ص ١٤١ - ٨٥٤ ص ١٤١ - ٨٥٥ ص ١٤١ - ٨٥٦ ص ١٤١ - ٨٥٧ ص ١٤١ - ٨٥٨ ص ١٤١ - ٨٥٩ ص ١٤١ - ٨٦٠ ص ١٤١ - ٨٦١ ص ١٤١ - ٨٦٢ ص ١٤١ - ٨٦٣ ص ١٤١ - ٨٦٤ ص ١٤١ - ٨٦٥ ص ١٤١ - ٨٦٦ ص ١٤١ - ٨٦٧ ص ١٤١ - ٨٦٨ ص ١٤١ - ٨٦٩ ص ١٤١ - ٨٧٠ ص ١٤١ - ٨٧١ ص ١٤١ - ٨٧٢ ص ١٤١ - ٨٧٣ ص ١٤١ - ٨٧٤ ص ١٤١ - ٨٧٥ ص ١٤١ - ٨٧٦ ص ١٤١ - ٨٧٧ ص ١٤١ - ٨٧٨ ص ١٤١ - ٨٧٩ ص ١٤١ - ٨٨٠ ص ١٤١ - ٨٨١ ص ١٤١ - ٨٨٢ ص ١٤١ - ٨٨٣ ص ١٤١ - ٨٨٤ ص ١٤١ - ٨٨٥ ص ١٤١ - ٨٨٦ ص ١٤١ - ٨٨٧ ص ١٤١ - ٨٨٨ ص ١٤١ - ٨٨٩ ص ١٤١ - ٨٩٠ ص ١٤١ - ٨٩١ ص ١٤١ - ٨٩٢ ص ١٤١ - ٨٩٣ ص ١٤١ - ٨٩٤ ص ١٤١ - ٨٩٥ ص ١٤١ - ٨٩٦ ص ١٤١ - ٨٩٧ ص ١٤١ - ٨٩٨ ص ١٤١ - ٨٩٩ ص ١٤١ - ٩٠٠ ص ١٤١ - ٩٠١ ص ١٤١ - ٩٠٢ ص ١٤١ - ٩٠٣ ص ١٤١ - ٩٠٤ ص ١٤١ - ٩٠٥ ص ١٤١ - ٩٠٦ ص ١٤١ - ٩٠٧ ص ١٤١ - ٩٠٨ ص ١٤١ - ٩٠٩ ص ١٤١ - ٩١٠ ص ١٤١ - ٩١١ ص ١٤١ - ٩١٢ ص ١٤١ - ٩١٣ ص ١٤١ - ٩١٤ ص ١٤١ - ٩١٥ ص ١٤١ - ٩١٦ ص ١٤١ - ٩١٧ ص ١٤١ - ٩١٨ ص ١٤١ - ٩١٩ ص ١٤١ - ٩٢٠ ص ١٤١ - ٩٢١ ص ١٤١ - ٩٢٢ ص ١٤١ - ٩٢٣ ص ١٤١ - ٩٢٤ ص ١٤١ - ٩٢٥ ص ١٤١ - ٩٢٦ ص ١٤١ - ٩٢٧ ص ١٤١ - ٩٢٨ ص ١٤١ - ٩٢٩ ص ١٤١ - ٩٣٠ ص ١٤١ - ٩٣١ ص ١٤١ - ٩٣٢ ص ١٤١ - ٩٣٣ ص ١٤١ - ٩٣٤ ص ١٤١ - ٩٣٥ ص ١٤١ - ٩٣٦ ص ١٤١ - ٩٣٧ ص ١٤١ - ٩٣٨ ص ١٤١ - ٩٣٩ ص ١٤١ - ٩٤٠ ص ١٤١ - ٩٤١ ص ١٤١ - ٩٤٢ ص ١٤١ - ٩٤٣ ص ١٤١ - ٩٤٤ ص ١٤١ - ٩٤٥ ص ١٤١ - ٩٤٦ ص ١٤١ - ٩٤٧ ص ١٤١ - ٩٤٨ ص ١٤١ - ٩٤٩ ص ١٤١ - ٩٥٠ ص ١٤١ - ٩٥١ ص ١٤١ - ٩٥٢ ص ١٤١ - ٩٥٣ ص ١٤١ - ٩٥٤ ص ١٤١ - ٩٥٥ ص ١٤١ - ٩٥٦ ص ١٤١ - ٩٥٧ ص ١٤١ - ٩٥٨ ص ١٤١ - ٩٥٩ ص ١٤١ - ٩٦٠ ص ١٤١ - ٩٦١ ص ١٤١ - ٩٦٢ ص ١٤١ - ٩٦٣ ص ١٤١ - ٩٦٤ ص ١٤١ - ٩٦٥ ص ١٤١ - ٩٦٦ ص ١٤١ - ٩٦٧ ص ١٤١ - ٩٦٨ ص ١٤١ - ٩٦٩ ص ١٤١ - ٩٧٠ ص ١٤١ - ٩٧١ ص ١٤١ - ٩٧٢ ص ١٤١ - ٩٧٣ ص ١٤١ - ٩٧٤ ص ١٤١ - ٩٧٥ ص ١٤١ - ٩٧٦ ص ١٤١ - ٩٧٧ ص ١٤١ - ٩٧٨ ص ١٤١ - ٩٧٩ ص ١٤١ - ٩٨٠ ص ١٤١ - ٩٨١ ص ١٤١ - ٩٨٢ ص ١٤١ - ٩٨٣ ص ١٤١ - ٩٨٤ ص ١٤١ - ٩٨٥ ص ١٤١ - ٩٨٦ ص ١٤١ - ٩٨٧ ص ١٤١ - ٩٨٨ ص ١٤١ - ٩٨٩ ص ١٤١ - ٩٩٠ ص ١٤١ - ٩٩١ ص ١٤١ - ٩٩٢ ص ١٤١ - ٩٩٣ ص ١٤١ - ٩٩٤ ص ١٤١ - ٩٩٥ ص ١٤١ - ٩٩٦ ص ١٤١ - ٩٩٧ ص ١٤١ - ٩٩٨ ص ١٤١ - ٩٩٩ ص ١٤١ - ١٠٠٠ ص ١٤١

الالف بدر الملك دهلي، وورث المجد كابر وتربي في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقاه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابي سليمان اسحق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السدي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازة بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اخرجها في كتابه المحصر الشارح واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاد برس الحديث وقرآيته ببلده فانفتح به اناس من اهلها ومن الغرباء للنازلين بها، قال في "اليانع الجوق" (وصفت بها ذيل نفيسا على سنن ابن ملجة) سماها "انجاس الحاجة" اودعه انموذجا من عقيد علمه وطريف فقهه فلا تستل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهما هي بين ظهراني الناس قد تداولوا اشواتا منها يتفجعون برغائرها وينتشلون من ركائزها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلبت العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم اراح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ١٢٩١ ست و تسعين ومائتين بعد الف،

**ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي**، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من انجاس الحاجة للشيخ عبد الغني المذكور ومصباح الرجاجة للسيوطي واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحسوس" رشاعت طبعا بعد طبع وانجمت منه الا نام كرام بعد كرام تلقاها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على سنن ابي داود سماها "التعليق المحسوس على سنن ابي داود" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيد في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

**ومنهم الشيخ محمد العلوي**، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنو، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ثم وقال في خاتمته (وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحقر المفقير الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفجائي غفر الله ذنوبهم . . . . . وذلك عاشر الجمادى الاولى سنة اثنى عشرة وثلاثمائة بعد الف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرع ايضا بعد صلوة الجمعة في الجمادى الاولى سنة تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من الصلوة والالف من التحية اه)

واخذ صاحب المفتاح عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجه في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو من ينتمي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث ويكره تقليد الائمة في الفروع، واخبرني العلامة ابو الوفاء الافغاني في رحلته الى كراشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في جيد اباد الدكن وعمره اطول احوق قريبا ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف وثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب ويصنف داءا لجالسا في دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولفات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغزابة كتبه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا على رضى الله عنه و تفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الرافض ساغما لله وكان اصله من بلاد بلخ من بلاد هرات التي بلغها الشريف

**ومنهم الشيخ وجيد الزمان**، ترجمه كتاب ابن ماجه وشرحه بالامح وبية سماه "رفع العجاة عن سنن ابن ماجه" طبع بمطبعة صديقي بلاهور

وهو وجيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي، ولد تقريبا سنة ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدق بشير الدين القنوي في بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى



بن ابراهيم الشري الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داود والموطا وغيرها، وكان في مبدأ امره حنفياً ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي نحو خمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٢٨ ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف ام

## واما في اذهاب الكتاب

واما في اذهاب كتاب ابن ماجه، فقال الحافظ ابن حجر في التهذيب نقلاً عن تاريخ قزوين للرافعي، (والشهور من رواية السنن) أبو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابي جعفر محمد بن عيسى وأبو بكر حامد الابهرى النخعي قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون و ابراهيم بن دينارم، قلت والذي وقع لنا من ابيه من بينهم هو الحافظ ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال (القطان) الحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلت بن بحر القزويني، محدث قزوين وعلمها، ولد سنة ٢٥٢ هـ ربيع و خمسين ومائتين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي و ابراهيم بن ديزيل سيفته ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابي اسامة و ابا عبد الله بن ماجه صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيسي و يحيى بن عبد ك القزويني وخلقاً سواهم، فرى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ و ابو الحسن النخعي واحمد بن علي بن لال والقاسم بن ابي المنذر الخطيب و ابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني و ابو الحسين احمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه بحرفاً لكسائي احمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الازرق، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو اللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ما تواشوا با و سمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير ابو الحسن مثل نفسه في الفضل الزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفتقر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض اماليه سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علمت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث، وسمعت يقول اصبت ببصري واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة خمس اربعين ثلاثمائة، وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انفاجح الحاجة"

ر على بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة، عادت ان يذكروا بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماجه من الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه ام

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق محمد عبد الرشيد النعماني وانا الذي هذا الكتاب المستطاب من طريق شيني الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قد يرغش البد ايوبي ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يروي عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البد ايوبي والشيخ عبد المقدر البد ايوبي بروايتهما عن الشيخ ابي عبد المقدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموي البد ايوبي والشيخ جمال عيسى مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويان عن شيخهم محمدات القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناد المذكور في ثبته المسمى بمحصر الشارح فيما حواه اسانيد محمد عابد واسرى ايضا عن شيني الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا جدر حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسحق بن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعوبولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي باسناد المذكور في الارشاد الى مهمات الاسناد

واسرى ايضا عن شيني العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المحدث الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمد حسن خان التونكي صاحب مجمع المصنفين رحمه الله تعالى وهما يرويان عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محمد بن الحسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحارثي عن شيخه مشايخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناد المذكور في انحاء الاكابر باسناد الدفاتر

ولشيخنا الشيخ حسين بن محمد اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشايخنا

ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة

ونفع بعلومهما لامة أمين-

ومن احسن النسخ المخطيئة التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقده الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال آبادي ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطر ووضع عليها خاتمة ثم اشتراها السيد هداية الله الحسيني لحداد الراشدي المذكور وعددا ووراق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مصدق من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عطا الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله اني قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابو عبد الله بن ماجه سماه اجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركتنا الامام خادم السنة الشريفة والانا المنبقة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابي محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرجوم الشيخ سالم البصري الملكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، أمين رب العالمين، وذلك بالسجود الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثناعشر (هـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله) في نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبي ثم الملكي غفر الله لهما والمسلمين أمين  
ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثني عشر ومائة والف (هـ)  
والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم الملكي من احد مشائخ الحد يث السندين في عصره شرح صحيح البخاري وسماه  
ضياء القاري وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع في هذا الباب في عصره و  
ثبته المسمى بالامداد بمعرفة علو الاسناد مطبوع بدائرة المعارف بمجدد رأيا للدكن بالهند،  
وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق  
السادس والاربعين،

وهذه املتفي في بيان ما اوردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجه ونفع بعلومه الامة وصل على الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.  
وقم الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة بها تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه قبل  
عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف  
الف صلوة وتحية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالص الوجهه الكريم فخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني  
به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله اولا واخرا

في بضعة وعشرين بين ما

## الفهرس الاجمالي

صفحة	
٥	الحديث في القرن الاول
٨	الحديث في القرن الثاني
١٢	الحديث في القرن الثالث
٢٣	ترجمة الامام ابن ماجه
٢٨	سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات
٢٥	المعتنون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا او تجريدا والترائده او الكلام على رجاله
٥٥	رواة هذا الكتاب

# استدراك

## متعلق بتراجيح المعتنين بسنن ابن ماجه

أقد وقع في الطبعة الأولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والقوات والفرطات المطبعية ريبلغ عدّها أكثر من مائة). والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الأخطاء وأضاف في مواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الأخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجيح المعتنين بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتماماً للفائدة واداءً للامانة - والله ولي التوفيق] - الناشر

### قال المؤلف :-

في صفحة ٢٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيدي الشافعي و ستأ في ترجمته، وقد وقع لي وهري في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التأليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور. وليكن ترتيب تراجيح المعتنين بهذا الكتاب هكذا :-

(١) الحافظ الذهبي، (٢) الحافظ مغلطاي الحنفي (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميري (٥) الحافظ سبط ابن العجبي (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيري، ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتني ذكره وقت التأليف، وهذه ترجمته :-

(٨) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي اختصر سنن ابن ماجه سماه "الغيوث الشاجه في مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الديباجه لتوضيح منتخب ابن ماجه"، وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابوياسين بن عمار المصري المالكي.

قال احمد بابا التنبكي في "نيل الابتهاج بتطريز الديباجه" (١)

"قال السيوطي الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابوياسين ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ٤٦٨ هـ ثمان وستين وسبعائة واشتغل قديماً ولقي المشائخ ووقفه بآب من عرقه، وسمع الحديث من السويدي والثنوي والتاجر ابن القصير واضرارهم وكان صاحب فنون حنن المحاضرة محباً في الصالحين ولى تدريس المسلمين بمصر سنة ٥٢٣ هـ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون للدرسين في حداد الاربعين فاثبت محضراً بان شمس بن خمس واربعون سنة فيكون مولد على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يعبد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولد سنة ثمان وستين سبق قلبه ابدال في خمسين بستين والله اعلم ثم قال السيوطي وله مجاميع كثيرة وشرح التمهيل سماه "جلاب الموائد" والمعنى لابن هشام سماه "الكافي الغني" ثلاث مجلدات، والفيته الحديث والعقد واختصر كثيراً من المطولات حصل له عرق جذام فاستحكوبه فمات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة ٥٤٢ هـ اربع واربعين وثمان مائة اهـ

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة في الفقه أصوله العربية والتصريف مشاركا في كثير من الفنون ممتنع الحاضرة والفوائد امار بالمعروف كثيرا لا يتهاون قرا على الحب بن هشام في الفقه واللغة. والامر العزبن جماعة في كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون، ولقي ابا عبد الله بن عرفة فقرا عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضا عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه والحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه في الافاء والاقراء واذن لابن عرفة في اقراء الفقه وغيرها. ثم ولى تدريس المالكية بالمسليمة القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدس في حداد الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولى تدريس قبة الصالحين عن شيخه ابن خلدون والبروقية عوضاً عن البساطي نائب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطي وجمجمة الاسلام وسمع وهو يعرفه فائلا لورث شخصه لاله الا الله مات بالقيتي كان كذلك.

وابتداً بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الايهام في شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قورئ عليه وشرح غريبها في جزو لطيف سماها (٢) الاحكام في شرح غريب عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقريب في اختصار التعقيب الترهيب للمذري (٤) والفقه الشافعي في تحرير احاديث الكشاف لم يكن (٥) الغيوث

(١) سنة ٥٢٣ هـ طبعها مش الديباجه في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون بمصر سنة ١٣٥١ هـ



الشيخ في مختصر ابن ماجه شرحها سماه (٦) الدنيا جده لتوضيحه منتخب ابن ماجه علق على مختصر السنن لابي داود شرحها سماه (٤) المواهب والممن في التعريف والاعلام بفوائد السنن وله اسئلة سماها (٨) فتح الباري و(٩) مفتاح السعدية في شرح الالفية الحمد يثية للعراق (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى و(١١) والمعراج والاصراء بمنتهى المراد في تلخيص مشير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابي الشناء (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع و(١٣) غدا في الارواح في كشف القناع من عروس الافراح للهباء السبكي لويكيل و(١٣) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصر في الاصول و(١٥) جلاب الموائد في شرح سهيل الفوائد في ثمان مجلدات و(١٦) الكافي الغني في شرح مغنى ابن هشام سماه تقيم التوضيحه و(١٤) شرح و(١٨) الملحمة و(١٩) الدارة الرحمانية في شرح الميمنية في التصريف لابي الفضل الميداني و(٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والنحوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء الكمام وقطعة من اخرى و(٢٢) اللباب في تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الدوام في المنع من مقالات العوام في تلك مجلدات و(٢٣) بغية الصالحين في تعداد الطواعين و(٢٤) تطهير الشريعة في قتل ابن ضبيعة و(٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح تكلم فيه على آية "ان ولى الله الذي نزل الكتاب" و(٢٤) اللطف المبرور في لغة الصدور و(٢٨) العناية الالهية في الخطط المدبنة.

ولد اذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة هـ وتبني على نوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيخنا الامام المجل الزاهد الفداء محدث العصر العلامة ذوالفنون صاحب النصايف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبهري نزيل المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بافاداته الباقية. فزدها في هذه الطبعة الثانية -

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه ابو الحسن السندى في مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهى وقت تأليف هذا العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الغنبلية فذكرت ترجمته ثوبان لى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد تبنت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في الامرد وسأع الكتاب باسم امام ابن ماجه اور علم حديث "ثم ظفرت بترجمته في" الضوء اللاهع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوى وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ويسمى ابوه محمد ايضا. ثمس الدين الزبيرى القاهرى الشافعى، اخويونس وسبط الشيخ يونس الواسمى، قال السخاوى:

"ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٨٣٦ م بالقرن من زاوية الخزامى هرباب النصر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابي شجاع والمزاج والوسيلة في الفقه ايضا نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهى على الف وعرض المزاج على المناوى والشمس الشنشى والبكرى في آخرين واشتغل في الفقه على الآخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللبن بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره، ولازمه في قراوة اشياء، وكذا قرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازمالى في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك وكتب الغيبة بالبروقية وحلى العمارة بالناصرية البروقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت انه كتب على الجرومية اه (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطى** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندى** (١١) **الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى** ثم (١٢) **المحدث**

**فخر الحسن الكنكوهى الحنفى** ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٢ س ١٩) نفسه: ثم ظفرت بترجمته في "نزهة الخواطر للشريف عبد الحى الحنفى" وقد كتب اشتياق اظهر الصحافي وهو من اقرباءه - له ترجمة طويلة في "جنگ" جريدة يومية تصدر من كراتشى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠ م قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من احفاد القاضى اقرن الشهيد وينسب الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهى كما ظن بعضهم، ولا هو من السادات من ابناء الحسين كما يذكروه صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بدله في بيت جده ابي أمه الشريف حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التوسوى فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخه شيخوخة "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا لبهادر شاه ظفرا خرمولوك الهند. وتعلم وصباة هناك فلما وقعت الهائلة العظمى في سنة ١٢٤٣ م ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلط الانكليز على الهند وشنق جده المذكور سافروا والدك الى "كنكوة" وكان اذذاك ابن اثني عشر سنة وقوى والدك فارتبى يتيماً في حجر والدته في بؤس وفقولكنه صدر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام المسند، شيدا احد الكنكوهى ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه في السفر والحضر حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيرها وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بدوبند حتى فرغ في سنة ١٢٨٥ م خمس وثمانين ومائتين والالف وحاز شهادة الفراع في سنة تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الداويوندى وعبد الحى بورقاضى وقم محمد النهاونى وعبد الله للجلال پورى وعم بعامه الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخرجي دار العلوم وتوفى الدرس بامر شيخه في بلاد شتى بنكبنه ودله بمدرسة عبد الرب وخورجه سهارنبهري وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوشيين والنصارى وكان ناشر نصائفة هو الذى اشار اليه بتعحيح كتاب ابن ماجه وتحسينه فامثله امره وكان على

قد مر شيخه في الأذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً ورحل من ديو بند وكنكوة فلم يرد خلعها حتى مات مع ان امه كانت اذا ذك حية  
تقسيم في كنيكوة وجه في ماثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الكس والتأليف عد المناظرة فاته كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام، وجاء  
بها هله فاخذ الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكا تبور وتوفي في ١٨٩٨ هـ (الموافق ١٣١٥ هـ)

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٢):

"الشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الخنفي الكنكوي، احد العلماء المشهورين ممن اشتغل بالعلم وتميز وكتب اشتهر بالفضل الكمال من تلامذة  
الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصداقائه وملازميه في الطعن الإقامة اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الداهلوي واشتغل بمداواة  
الناس في آخر عمره بكا تبور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوي وكان حسن الشكل فحماظر يقابشوشا، حلوا اللفظ والمخاضة، موصوفاً  
بالصدق والصفاء، صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب ذابجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذكرها  
وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابى داود سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح، وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه  
مات سنة، خمس عشرة وثلث مائة ولف بكا تبور.


ثم (١٣) الشيخ وحيد الزمان، ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٥٥ من قبل ذكر وفاته).

"وكان يجتمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجتمع بين الظهر والعصر المغرب والعشاء دائماً وصريح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير الخلائق"  
ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الإقامة والصحة لحاجة دينية او دينية (هـ) ثم صار في آخر عمره شيعياً يفضل علياً على  
الثلاثة ويسب معاوية ويرمي اهل السنة بالنصب، وصنف كتاباً في غريب الحديث بالارحوسماة "الوار اللغة" جمع فيه بين غريب حديث اهل  
السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" اطال في ترجمته واطراه كما هو رآه في تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب  
للآخر الشقيق المحقق البهائي محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالارحوسماة حياة وحيد الزمان، وقد طبع الكتاب  
وشاع. وتوفي لخمس الخ.

ثم ترجمة (١٤) الشيخ محمد العلوي -

رطبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبدالرشيد النعماني، مجلس دعوة التحقيق الاسلامي، كراتشي

قديمي  
كُتُبْ خَانَه  
كراچی



بِحَمْدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ

# ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإني أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .  
وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا ( محمد بن عبد الله ) رسول الله وخاتم  
النبين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٠٨/١٢ ( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ  
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) .  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فسوق سبع سماواته بقوله ٧٨/٢٢ ( وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ  
جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ  
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون -  
رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .  
ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك  
بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ،  
وأحاديث واهية الإسناد أو منكورة .



وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرغم الأحاديث ترقيا  
مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل .  
بكل ريث وطمانينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وقمت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم . ثم يجيء

ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق  
قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد -  
لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه الزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

( ابن ماجه ) أو ( ابن ماجه )

لم يكن تضارب الأقوال في تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب  
الخمس .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر السقلائي المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ - نسخة خلاصة تذهيب مهذب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق

عام ١٣٠١ هجرية .

٣ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ - نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ - مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي ، وقد وقف على طبعه

وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ - التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر

عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ - شرح الفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ - الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان بمطبعة

مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ - الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي

صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل في ليدن ( هولندا )

وجاء في قاموس الفيروزابادي في مادة ( م و ج ) :

« مَاجَهٌ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدري أن الهاء هي هذه ( ه ) وإن السكون هو هذا ( ه ) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتني . المطبوعان

بالمطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . المطبوع في حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ - المنتقى لابن تيمية . المطبوع في المطبع الرحمانى الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

- ٥ - مرآة الجنان للشافعي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .
- ٦ - الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .
- ٧ - وفيات الأعيان لا بن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين ، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية . ولكن يظهر لي أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجه ومامجة . انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :
- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه  
وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه  
ثم انتقل معي إلى ص ٤٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي :  
وماجة - بفتح اليم والجيم - وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .
- ٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على ( قزوين ) .
- ٩ - نسخة مخطوطة من كتاب اسمه ( التبيان لبديعة البيان ) لمؤلفه محمد بن عبد الله ( أبي بكر ) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي ، الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولي مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .
- وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعي الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية .
- وهي في حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء ( السيد خير الدين الزركلي ) صاحب ( الأعلام ) .
- قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزويني راوِجلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهي السنن النبوية .

\*\*\*

وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجه فهو على صواب وأمامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْمِي أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبِي هَرْمِي لَهْنٌ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس في المقاييس .



## من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن في الحديث .

كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبنجد ومكة والشام ومصر والري لِكْتَبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ ملبح . وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة .

والربيعي بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل ، لا أدري إلى أيها ينسب .

والقزويني - بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون .

هذه النسبة إلى قزوين وهي من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجه ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبنجد والشام ومصر والري . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أي سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزويني وأحمد ابن روح البغدادي وآخرون .

فمن ابن ماجه قال : عرضت هذه السنن على ابن زُرعة فنظر فيه وقال ( أظن إن وقع هذا في أيدي

الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها )

ثم قال ( لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما في إسناده ضعف ) .  
وقال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى  
العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبي عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت  
وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .  
وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسة مائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث<sup>(١)</sup>  
وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ .  
سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الفدائي وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم  
القزويني ، جد أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر  
ابن إدريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن علي  
ابن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون . قال الخليلي :  
ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ .  
قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان  
بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني  
أن السري كان يقول : مهما اتفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه ، باستقرائي .

وفي الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكورة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج الزبي  
يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعني . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .  
 وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجة لقب يزيد . وأنه بالتخفيف ،  
 اسم فارسي . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضع ركنه فقد ابن ماجه  
 ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله :

أيا قبر ابن ماجه غث قظرا مساء بالغداة وبالعشي

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد بن عيسى  
 وأبو بكر حامد الأبهري .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . ١ هـ من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها ( أي سنة ٢٧٣ ) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن ، القزويني  
 صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ويزيد بن عبد الله اليماني ، وهذه الطبقة .  
 قاله في العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربيعي مولاهم القزويني ، أحد الأئمة  
 الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير .  
 لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى .  
 وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

\*\*\*

روضة المقياس في } ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ  
 الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م  
 خادم الكتاب والسنة  
 محمد فوزان عبد الباقي



# شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ السَّنَةِ

البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه  
للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

# شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ السَّنَةِ

ابن ماجه ومسلم وأبى داود والترمذى ونسائي

للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الخازمى

\*\*\*

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

\*\*\*

فهرس

وتعليقاتهما : ت

الصفحة

٤٨ ترجمة الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

٤٨ ترجمة الحافظ الخازمى

٤٨ تراجم الأئمة السنة : البخارى ومسلم .

٤٩ ترجمة أبى داود . الترمذى . النسائى

٤٩ ترجمة ابن ماجه

٤٠ فائحة (شروط الأئمة السنة) . شروط البخارى ومسلم .

٤٠ ت وجه إزالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرويات

٤٠ شروط أبى داود

٤١ شروط الترمذى ( ٤١ ت ) صديق المجد بن تيبة فى منتقى الاخبار .

٤١ نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخارى ومسلم

٤٢ ابن ماجه

٤٢ الكلام على سنن أبى داود والترمذى

٤٢ شروط النسائى

٤٢ مقدمة (شروط الأئمة السنة) .

٤٣ ت أول من صنف فى شروط الأئمة .

٤٣ ت سبب عدم عد ابن ماجه والموطأ من الاصول ، وكلمة فى تفضيل أحاديث الصحيحين وتفاضلها ، وما جرى للبخارى مع شيخه الذهلى .

٤٣ إبطال دعوى أن شرط الشيخين أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من عدلين وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا

٤٣ القانون بالرسول ﷺ ، ( ٤٣ ت ) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا يحسنون .

٤٣ ت مذهب بعض النظار ومتأخرى المعتزلة إلى أن شرط الصحيح أن يرويه عدلان عن عدلين وهكذا إلى الرسول ﷺ واستدلوا على ذلك .

٤٣ أقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .

٤٣ ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين ( البخارى ومسلم ) .

٤٣ ت خطأ ابن الصلاح فى قوله : « إن ما أخرجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب

الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم .

٤٣ ت التصحيح والتضميف فى القرون الأخيرة .

٤٥ وهم الحاكم فى عده حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة وخطأ ابن عبد البر والامير ابن ماكولا فى تقليد الحاكم فى ذلك .

٤٥ الشاه على الامام احمد فى تركه التقليد حيث ذكروا ابن المدينى فى تفضيل الامام مالك على سفيان .

٤٥ ت توثيق الواقدى .

٤٥ ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد .

٤٥ باب فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٤٦ ت كلمة فى غرائب الصحيحين .

٤٦ ت مقايسة بين شرط البخارى وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب .

٤٤ الكلام على حديث ( إنما الاعمال بالنيات ) .

٤٤ ت خوف بعض المتوسمين إلى الاخذ بأول حديث يلقونهم .

٤٤ إيراد بعض الأئمة خمسين وجهاً فى ترجيح حديث على آخر .

٤٤ إثبات التواتر فى الاحاديث عسر جناً .

٤٤ ت تساهل من ألف فى المتواتر .

٤٤ باب الشروط التى من اتصف بها لزم قبول خبره وإخراج حديثه .

٤٨ ت بيان المراد من نسبة الكذب إلى الراوى فى كتب الجرح والتعديل .

٤٨ ت بحث فى التدليس منقول من « جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائى » .

٤٩ مذاهب الأئمة السنة فى كيفية استنباط مخرج الحديث .

٤٩ طبقات أصحاب الزهري السنة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة السنة .

٤٩ ت قطعة من رسالة أبى داود إلى أهل مكة .

٤٩ ت الرواية عن المجهول نقلاً عن « شرح علل الترمذى لابن رجب »

٨٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .

٨٠ بحث يتعلق بترك البخارى إخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

٨٠ ت كثرة طلاب الحديث فى عهد البخارى وقبله نقلاً عن « المحدث الفاضل

للرامهرمزي » . وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن .

٨١ ت العلة فى عدم إخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين .

٨١ قصد البخارى فيما جمعه فى صحيحه وضع مختصر فى الحديث .

٨١ ت نقد ما حكاه ابن خلدون من أن أبانخبة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

٨١ ت القول فى الحديث المرسل وأحكامه .

٨١ شروط الامام مسلم وأبى داود ومن بعده .

٨٢ شرط الترمذى وغيره نقلاً عن « شرح علل الترمذى لابن رجب » .

٨٢ ت فرق ما بين الأئمة السنة من المقاصد فى تخرج الاحاديث .

٨٣ الجواب عن تخرج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم .

٨٣ ت ما انتقد من أحاديث الصحيحين .

٨٣ ت موت البخارى قبل تبييض صحيحه ، واختلاف النسخ فى التقديم والتأخير .

٨٣ ت أفضلية الصحيحين إنما هى بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .

٨٣ ت تساهل بعضهم فى عزو الحديث إلى أحد الاصول مع اختلاف فى اللفظ والمعنى .

٨٣ قول الحافظ أبى زرعة فى الشيخين وإنكاره على الامام مسلم .

٨٣ ت ماجرى بين الحافظ القرشى وبعضهم فى حديث أخرجه مسلم وضمه الطحاوى .

٨٣ معاتبه ابن واره مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . ( انتهى )

يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المديني يفضل أبا بكر الخازمي على عبدالغني المقدسي ويقول مارأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقته الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير الحفوظ حلوا المذاكرة ، يفتل عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التي في المذهب وأسندها ولم يتنه ، وصنف كتاب ( الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ) فريد في بابيه ، وكتاب ( عجلة المبتدى في الأنساب ) وكتاب ( المؤلف والمختلف في أساء البلدان ) وكتاب ( تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان أوهامه ) وكتاب ( الضمفاء والمجهولين ) و ( الفيصل في مشتبه النسبة ) وكتاب ( شروط الائمة الحسة ) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال في المؤلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبدى لهم بحزمه وأوهاماً لا تدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلف والمختلف ، وكتابه ( مستمر الاوهام ) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقيته كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الخازمي في تبين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليفة له في انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته . قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرئ جارنا يقول وكان صالحاً : كان الخازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزير فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلي ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة اه . ولو عاش الخازمي لملاً الدنيا علماً ولكنة توفي في جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصاً .

\*\*

### ﴿ تراجم الائمة الستة ﴾

#### ﴿ الامام البخارى ﴾

( أولهم ) إمام الائمة وشيخ حفاظ الامة أبو عبدالله محمد بن اسميل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بمخرنك قرب سمرقند سنة ست وخسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي ( بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع ) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوي ( عمدة القارئ ) والسامع في ختم الصحيح الجامع ) .

#### ﴿ الامام مسلم ﴾

( وثانيهم ) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

### ﴿ ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد القيسراني المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس وبغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والري ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب السنة ، والأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النطق والخط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الفرائد والافراد ، وجزء في البسمة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة السنة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحيدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت . قال الذهبي كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . ( راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ) .

وكان لا يرى الجهر بالبسمة في الصلاة ولا القنوت في الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته في الجنة .

\*\*

### ﴿ ترجمة الحافظ الخازمي ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الخازمي - نسبة إلى جده . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهددار بن شيرويه وأبي زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ أبي العماد الهمداني ومعمربن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد المطار ، وبالموصل من الخطيب أبي الفضل الطوسي ، وبواسط من أبي طالب الختسب ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وبأصبهان من أبي الفتح عبدالله ابن أبي العباس الخرقى وأبي العباس احمد بن أبي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المديني ، وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبي سعد السمانى وأبي طاهر السلفى وأبي عبد الله الرستمي .

روى عنه : أبو عبدالله الديلمي وابن أبي جعفر والتقى علي بن ماسويه المقرئ وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفق بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً غابداً ورعاً ملازماً للخلو والتصنيف وبث العلم ، أدركه أجله شاباً . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ

الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فنصفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

### ﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه - بتخفيف الجيم وسكون الهاء - التزويقي صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ماعنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبنجداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس أم خمسة أم سادس الستة . وأما ما نظم ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً ، وفعل مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وان كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالنصحيف ، وأصح نسخة - فيما أعلم - تداولتها أيدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية . توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ . رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

\*\*

رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبعثت سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يمرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال كان عهد عالمًا ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فر بما ذكر الرجل بكنيته ويدكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأمامسلم قلما يوجد له غلط في العلق لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخاري .

### ﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضماً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

### ﴿ الامام الترمذي ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبعثت سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

### ﴿ الامام النسائي ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فأتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى يفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حل إلى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذي عد من الأصول الخمسة هو المجتبي المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا أبو علي النافقي لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لسر انصالح السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أقرأ فقد تجاوز في الذي ذكره تجاوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي أنه كان يفضل على مسلم في



# شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ السِّتَةِ

البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للعافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ هـ رحمه الله تعالى

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى رحمه الله تعالى :  
فإن قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود  
والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج  
الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين  
فى المعنى ؟

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من  
هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبتهم بجواب أنا أذكره هنا بعينه وورثته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال  
شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى<sup>(١)</sup> وإنما يعرف ذلك  
من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط ( البخارى  
ومسلم ) أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقله<sup>(٢)</sup> إلى الصحابي المشهور من غير  
اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فإن كان للصحابي  
راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك  
الراوى أخرجه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة  
وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة<sup>(٣)</sup> مثل حماد بن سلمة وسهيل  
ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والملاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا  
هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم فى هؤلاء بما لا يزال

(١) يعنى سوى اشتراط الذى عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم  
كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لأن النسائى  
ضعف جماعة أخرج لها الشيخان أو أحدهما . وموعده بسط ما هو الحق فى  
هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

(٣) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، يبحث  
خاص فانتقاهما لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال  
أخرج عنهم الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلاً فكما لا تكون أحاديث سيئة  
الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من  
سبر صنيعهم .

العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً وأخرج مسلم  
أحاديثهم بإزالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبى صالح تكلم فى سماعه من  
أبيه فقيل صحيفه فترك البخارى هذا الاصل<sup>(١)</sup> واستغنى عنه بغيره من أصحاب  
أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يتحدث عن عبد الله بن  
دينار عن أبيه ومرة عن الاعشى عن أبيه ومرة يتحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث  
فاتته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفه لكان يروى  
هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة  
وأظنوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل فى حديثه  
ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين أنه ثقة ،  
وأخرج أحاديثه التى يروونها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد  
وأبى عوانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه  
القديماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ  
عنهم ثم عدالة الرجل فى نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإيمانه .

فهذا الكلام فيما اختلفنا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراه .

وأما ( أبو داود )<sup>(٢)</sup> فن بعه فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

( القسم الاول ) صحيح وهو الجنس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم  
فإن أكثر ما فى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام  
على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفنا فيه .

( والقسم الثانى ) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبى  
داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال  
الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى  
قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم  
قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسدوعة . ثم إن رأيناها  
أخرجنا فى كتابيها ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف<sup>(٣)</sup> يزيد  
أو تنقص فقلنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق  
ما أخرجه<sup>(٤)</sup> فى هذين الكتابين فما أخرجه مما انفردوا به دونها فانه من جملة  
ماتركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

( والقسم الثالث ) أحاديث أخرجهما للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لاقطاً  
منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فإن قيل لم أودعها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

( أحدها ) رواية قوم لها احتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .

( ١ ) قال الذهبى أخرج له البخارى استشهاداً وكان النسائى إذا حدث بحديث  
سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبى الهيثم ويحيى بن بكير وغيرها ، وكتاب  
البخارى ملآن من هؤلاء .

( ٢ ) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن  
بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب  
السة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر  
تعقيبات السيوطى .

( ٣ ) لكن ماسوى المكرر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو  
الفين وستائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

( ٤ ) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لأنه يوجد فيما سواها ما يفضل على  
ما فيها لاسباب وملازمات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب  
الاخير من ( الانتصار والترجيح ) لسبط ابن الجوزى .

التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي « يذهب الصالحون أولاً فأولاً . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي . الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو ، وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعة المدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال المدوي . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر<sup>(١)</sup> لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأر بي على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف مارسه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرقاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرقاً وهو هذا النوع الذي أشرت إليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الاندلسي<sup>(٢)</sup> قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد<sup>(٣)</sup> الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فمطم منها ورفع من شأنها وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء تقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري<sup>(٤)</sup> بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتبه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمي الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحلبي الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذي جذب المصنف إلى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأناً حيث كان يجهلها كما سيأتي .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذي أمال المصنف إلى التصوف السالمي المعروف .

و ( الثاني ) أنهم لم يشترطوا مترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخاري قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه<sup>(١)</sup> ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و ( الثالث ) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخلف مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما<sup>(٢)</sup> هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى ( الترمذي ) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع<sup>(٣)</sup> به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للصدية وأبان عن علته ولم يفعله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفي في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقه رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق إليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . ولما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أبا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب ( المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل ) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الاديبي الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتنق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

( الجواب ) ان البخاري ومسلم لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولم يرد أنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فإين الاجماع في مواطن الخلاف ! .

(٢) يعني أبا داود والنسائي .

(٣) إعادة خبر الأحاد غير المعروف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب إليه المصنف لسكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع الحمد بن تيمية في ( منتقى الاخبار ) حيث جمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناقد لبالنسبة إلى ما في نفس الامر ، وقد أحسن صنعا في ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضمه ذلك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملصق مصنفه فالشروح الموجودة بالأيدي اليوم مفرقة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي ما يشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فانظره .

الحديث كنت أعرفه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يابني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم . قرأت علي أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن علي بن عمردارقطي الحافظ فقلت إذ أحدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما؟ قال : النسائي لأنه أسند ، علي اني لا أقدم علي النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثباتاً معدوم النظر ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر علي ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فحدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن داود البزدى النيسابوري .

\*\*\*

تم وكل بحمد الله وعونه وصلواته علي نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً .



## شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والبيهقي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الخازمي

المتوفى سنة ٥٨٤ هـ رحمه الله تعالى

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله<sup>(١)</sup> محمد بن موسى الخازمي الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره علي الدين كله وآثره وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبيناً لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله علي محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والختار من أظهر المناسبات وعلي آله وصحبه ذوى السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتني - وفقك الله لا كتساب الخيرات وجنبتى وإياك موارد

رأيت علي ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالمت كتاب أبي عبد الله ( بن ماجه ) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء<sup>(١)</sup> وذو كرتيب بضعة عشر أو كلاً هذا معناه . ورأيت بقزوين له تاريخاً علي الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعت يقول ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله . أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالرى أنبأنا والدى الخليل ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بـ ماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبد الله البيهقي فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصفاني يقول أئبن لأبي داود السجستاني الحديث كما أئبن لداود عليه الصلاة والسلام الحديث .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقندى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والملل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال الادريسي سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزء من أحاديث شيخ فر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزء من معي وحملت معي في محلى جزء من كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فرأى البياض في يدي فقال أما تستحي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ماقرأ علي الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن نجيشني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت علي جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقت الخيرة علي تركهم فنزلت في جملة من

(١) الذي نظمه ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً أقل ما يقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا في الاصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .



واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ولم يخرجوا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يبلغ تيار الاخبار

نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيههم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقعة الملمونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينسب الحد عن الله فنفيها أو لا يستثنى في الإيمان فرجى ضال أو جهى في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر . ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر من شأن هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد بحنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الراهب مزي في ( الفاصل بين الراوي والواعي ) وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يمنه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني ( يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد ) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها ( السنة والجماعة ) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواية الحديث كتاباً يلقت فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التديس للكرائسي وتاريخ ابن أبي خينمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ المعلم خلط الفث بالسمين والموتوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالقلم لأمسك من عنائه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاه فأمكن القارة من رامها . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين .

(١) وما نبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح ( العزيز ) لقلة وجوده أو لقوته كحديث ( لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن عليّة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن حلية ابراهيم ابن اسمعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتبس أن تورث فقال ما أجدر لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهما السدين فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأثمه لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فام يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع ) قال لتأنيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاهنا أبو موسى منتقياً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا منه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يوصى من جعل الفرد منكرأ وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبردي يحيى وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثبت قطعاً بمحجج أقامها المصنف وستأتي ، وان تورم بخلاف ذلك جماعة كالخام والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

الهلكات - أن أذكر لك شروط الأئمة الحسة<sup>(١)</sup> في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردز به الجعفي مولا لم البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل<sup>(٢)</sup> وما قصدوه وغرض كل

( ١ ) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبد الله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه ( شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة ) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسة ألاف جزءاً سماه ( شروط الأئمة الستة ) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب السبر والتحصن وينبهم على نكت قلما ينتبه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط القلاني ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت التي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرها اه .

( ٢ ) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من اتقرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدي في ( جامع الصحاح ) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في ( جامع الاصول ) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في السكال وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفصيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفصيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السباق وجودة الترتيب والتصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبي أي كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اه . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسأله عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم « لفظي بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع لا يجلس اليانوا لانكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحبته مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفماً لما يتورم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد بحنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعتري الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغزى في جانبهم حتماً في

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رزاه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر الطائي أنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو بالمدلقة) الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواياته كلهم ثقات ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضر غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارها في الصحابة ليس لها راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة. ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثالا.

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدل تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا.

(والقسم الخامس من الصحيح) احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.

يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاة ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضيف فرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه. « وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، وأما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمراعاة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تمذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعده افراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس لبسوا في العبر ولا في النفي الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد. وهذا تخبط معيب فن الواجب على أهل العلم في كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج. وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لأن يصحح ماضعه أو يضعف ماضعه أو يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين. وقد جنت الصحف ورفقت الاقلام في تصحيح ماضع في القرون الاول من عهد التدوين والا لسكانت الامة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لانتهى الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الفقه بل قصارى ما يعمله المحدث حفظ المروي ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا تغفل.

وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل الكتابين. أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي أنبأنا زاهر ابن أبي عبد الرحمن المستملي أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردي أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحفاظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح<sup>(١)</sup> والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

(١) قال الحفاظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اه. وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وان لم يصب هو أو يضافها قدره شرطا لهما. قال الحفاظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجوا الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ماقاله بجيد لان النسائي ضمف جماعة أخرجه لهم الشيخان أو أحدهما اه. قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بمكرمة واسمعيلى بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بمويده بن سميد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجرح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما، ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبي علي الفسائي في تقييده اه. وتعب شراح الكتابين في الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتحقيق جزاهم الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبارهما أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك: وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم. قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا الحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الاصحبة ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم اه. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يهولنك امتناع بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تحميم للبحث، وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير إجهاد، قال الزين العراقي في شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والفسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الالكال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المديني في أصحاب الزهري وكان أحمد يقدم مالكا<sup>(١)</sup> وابن المديني يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلى بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة بخطي في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المديني ومخله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعم النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك ومنع بسفيان وكان ربما يمتد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

\*\*\*  
باب

### ﴿ في إبطال قول من زعم ان شرط البخاري ﴾

اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن

يتصل الخبر بالنبي ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يعم الفوص في خبايا الصحيح . ولو

(١) في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجمالة ويمد ثقة ، وفي زوائد ابن هاني : ماروى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت احمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني . قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية إنما يعتبر بمالك في أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس رجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يقضى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجد الماء الا في المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل جنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل جنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت في هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه . وأشار الى الارض . فقال ( ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه ) فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا احمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذلك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلتقي الامام محمد الموطأ عن الامام مالك . (٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألقه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم<sup>(١)</sup> ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسندين أوهامه فيما بعد وربما لوروجع وطواب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم ينضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولمعنى ان هذا القسم الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو احمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث ومن أخرج التخارج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والسكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجم حارثة بن مالك الانصارى في الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي والامير أبي نصر بن ماكولا في كتابه الالكال وغيرهما فقلدوا المتقدم وركبوا في ذلك الحجرة<sup>(٢)</sup> وأثبتوه في كتبهم على مارسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء . وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه أو بعده وإنما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن بنو بياضة بن عامر بن زريق بن يهمان بنسب الزرقيون ، والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرًا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والعجب من الحاكم ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي وإنما قال الواقدي<sup>(٣)</sup> في تسمية البدرين : ومن بنو زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بنو مخلد بن عامر قيس بن محسن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتداء قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) في كتابه المدخل الى الاكليل ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ المارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا سادقين . وأهل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التي عدتها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وان سمي الشراح في الاجابة عنها . راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادي - فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام المشهورة . والمآخذ في ( المدخل ) و( علوم الحديث ) له في غاية الكثرة فيجب التنبيه اليها .

(٢) بمعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب الحجر وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

(٣) في أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي زيل بفساد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه . وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري وبني عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله في الايثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا يتعمون عليه صاته بالمأمون مع تشدده على الرواة .



الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيض ما ادعاه من ذلك : حديث مرداس الاسلمى ( يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحالك في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء وهذا الحديث يرد عليه قوله وبين خطأه . ومنها حديث حزن بن أبي وهب الخزومي خرج عنه البخارى حديثين أحدهما ( قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين ) والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ( ما سمك ) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو ( انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر ) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما ( كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شيء ) الحديث والثاني ( قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يايعه فقال هو صغير ) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما ( انى لأعطي الرجل وأدع الرجل ) الحديث ، والثاني ( ان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون ) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صهير أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهرى عنه ولا يعرف له راو غير الزهرى ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المهلى أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً ( قال كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى ) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالمهيا وهي من أدنى خيبر ) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبي الاسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق ) قال الدارقطى : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبید سنوطاً عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانت امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراجه حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو ( من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه )

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطلت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سهر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب<sup>(٢)</sup> ، وأما قوله : ان الموجود المروي من الاحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريبا من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجوا إلا على ما رسم وليس كذلك فان أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخارى<sup>(٣)</sup> ولا يوجد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط

(١) وان تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده ( ومن كتبتها فانا آخذوها وشطر ماله ) الحديث مانصه : فانما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين اهـ . ووافقته أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخارى وسعى في دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث في البخارى أعنى حديث ( إنما الاعمال بالنيات ) وآخر حديث فيه أعنى حديث ( كلمتان خفيفتان فردان غريبان باعتبار الخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما ينوف على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى في طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى في ذلك مؤلفاً سماه ( غرائب الصحيحين ) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التمازض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفرد به يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في ( جامع الاصول ) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لا يتشمى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يوم ظهر ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم المزيه من أقسام الحديث ومن نعمة لم يقل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضره في المزيه وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) أى أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لانتهى عند ما شرطه البخارى فمن أثبت حكم التدايس للراوى بمره كالمشافى ، أو اشترط عدم تحلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبي حنيفة ، أو عدم التناهي مع العمل المتواتر في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق واليه بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم أضييق ، نعم شرط البخارى في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في التسم الثاني المستورد بن شداد النهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ ( ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فليظن بتم ترجع ) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( تقوم الساعة والروم أكثر الناس ) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً قال ( صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في القرآن المجيد ) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرجه عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول ( من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ) الثاني ( كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبیسة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرجه له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العنبرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث ( الأعمال بالنية ) فإن البخاري استفح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من عرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريد ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فإن حديث الحصين ومن يدانهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلنا يوجد للشاميين والمصريين حديث يمتنى بجمع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلندكر التحقيق في قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في ( تهذيب الآثار ) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفرد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لمابسطه البدر العيني وغيره وان لم يخرج المتابعات الضعيفة عن الفردية .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الاحاديث عسر (٢) جداً سيما على مذهب من لم يعتبر المدد في تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين (٤) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفصيل مذاهب الكل مذكرة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد المدد قل أو كثر والله أعلم .

### وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتمدة المذكورة عند الأئمة ﴾ التي من احتوى عليها وتحلى بحملتها لم يقبل خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملًا ، ثم أذكرهما مفصلاً فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته موصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول المدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم (١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهم خوف بعض المتهمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع إلى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما إذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموقف من وقف عند حده ولم ينازع الامر أهله ، على أن الرواة مهابر عواقلما يصيبون في تفهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبي عبد الله البخاري من تفهاته في صحيحه مع جلالة مقداره في الحفظ وعظمة في النفوس ، ولقد أنصف الامش حين قال لأبي يوسف أتم الاطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلخيص لابن الجوزي جملة تفهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة إلى ما قلنا . .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه ( الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني ، وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع إلى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتكرت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره فقيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير من أئمة الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكفاية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميز له ماسمه من اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بها .

( شرط آخر ) الصدق وهو عمدة الأنبياء وعدة الانبياء وشيعة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيض بين الفاضل والجاهل فمن نحى بغير حليته فلا يخلو كذبه<sup>(١)</sup> إما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ماشاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما روئته ولم أعمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره .

( شرط آخر ) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه يخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يمتثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبتة اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم الخطي كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان بهم سبياً في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوى تعمده الكذب وهو المراد هنا فجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

( ٢ ) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في ( جامع التحصيل لأحكام المراسيل ) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم ( عن ) ولم يصرح بالسماع بل م على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي أن يمد فيهم كبهي بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلته تدليسه في جنب ماروى أو أنه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كإثري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحيد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم في الصحيحين وغيرهما هؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلما على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ ( عن ) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب اه . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري شيئاً وروايته عن الزهري في صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال احمد : مسمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخارى ، وسلم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الأسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة مسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم القوائد في باب ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدم . وأما عد تلك الاحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : الخبر مادخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذباً . وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم ان خبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمسئتر المادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متمذر ، فتي تواتر الخبر عن قوم هندو سيبلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجه كالأخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو ما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما يجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

\*\*\*

فاذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في الخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

( الشرط الاول ) الاسلام وهو المنفرد الاكبر فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

( والشرط الثاني ) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمقنود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ) والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مبرراً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طاري كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يمتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه<sup>(١)</sup> فان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه ( الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط ) مفيد في باب .



ويلازمه في الحضرة، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى وهم ( شرط مسلم ) .

( والطبقة الثالثة ) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلوا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم ( شرط أبي داود والنسوي ) .

( والطبقة الرابعة ) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم ( شرط أبي عيسى ) ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلنأجلنا شرطه دون شرط أبي داود (٢) .

( والطبقة الخامسة ) نفر من الضعفاء والمجهولين (١) لا يجوز لمن يخرج الحديث

(١) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من الملل ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر الملل ، ولهذا نجد الناس إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقته الحديث أكثر من عنايته بالإسناد فلنبدأ بالصحيح من الإسناد وربما لم يذكر الإسناد المملل بالكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سأتم إن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب فأعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ وربما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، إلى أن قال والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والفتوح من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يظن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور والمتصل الصحيح فليس يقدر أن يرد علينا أحد . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيد كرم المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) قال ابن رجب في شرح الملل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايت عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قال أحمد في رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية أبي زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي

( شرط آخر ) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل أسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وأما النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والالتفاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطه ونجوى الحق والنوق في اللفظ مما ينلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجنب الاصرار على الصغائر ، فتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية به (١) . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبئني في هذا الحديث غير خصلة ينبئني لصاحب الحديث أن يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال ويصبر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبئني أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والروم لأن من كثر غلظه وكان الروم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمعت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والغفلة إذا ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كانت داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن .

ثم اعلم أن هؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه فيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا في الشواهد والمتابعات (٢) . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فن كان في ( الطبقة الأولى ) فهو الغاية في الصحة وهو غاية ( مقصد البخاري ) .

( والطبقة الثانية ) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من بزامله في السفر خاصة فتجود دون اتقانه خراط القناد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيمتفنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يعني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى دونه ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوي معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لثقفاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتنبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

المد كورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركا .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث إذا صح سنه وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخارى في ترك اخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخارى فلم يلتزم أن يخرج كل ماصح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين<sup>(١)</sup> وكذا لم يخرج كل ماصح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان . قال الزاهر مزى في « المحدث الفاضل » حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أنعمت عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن ممدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان ( شيخ أحمد ) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفلمحون كنا نأثي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقننا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فكتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضىنا من أحد إلا ما لامة إلا شريكاً فانه أبي علينا ، وما رأينا بالكوفة لحناً مجوزاً . وقال حدثني احمد بن يزيد السومى حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمي حدثنا هاني بن سكين العبسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل ( اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة ) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على مارواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخطي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها إلى حفظهم ولم يوكلاوا من القرآن إلى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه بيديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جموه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطالب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر هناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فنه ما أصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها ، ومنها ما اختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواياتها في الثقة والمدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طامن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فن دونه فاما عند الشيخين فلا .

فاما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايلميان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والثيمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلي وجمفر بن برقان وعبد الله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتضرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرقت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكركم .

وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، وسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدى التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يمتد لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السخيتاني وذلك لكثرة ملازمته ثابناً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلّة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فهما حصل الفهم بحال الراوى على النحو المذكور وكان الراوى محتويّاً على الشرائط

الذي تبمه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثاً فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقّات - يعنى أنه مجهول الحال - وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه ممن عاصره ويمده بمجهولاً ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البخارى وأسباط أبو اليسح وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمن الخزومي ، وجهل أبو القاسم اللالكاني أسامة بن حفص المديني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزبدي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضاً عند ترجمة حفص بن يعقوب : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستوردون ماضفهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

وأبنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أبنا المعمر ابن محمد بن الحسين أبنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت إبراهيم بن معقل يقول سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الاقطاع<sup>(١)</sup> والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضم الراهي إلى الراهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه<sup>(١)</sup> .

مخرجي الأحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة السنة فقط فقد ظن باطلاً . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قلوبغا الثقات من غير رجال السنة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو عن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبد البر : كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومجد ابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي أخرجه الترمذي من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا أسند فمسنده فقط ، وقال إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام مالك أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد ، وهو لم يبرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اه . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذلك الشافعي وأحمد وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد الخرج أو واقفه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فإذا وجد أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : وأعلم أنه لا تنافي بين كلام الحافظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحافظ إنما يريدون صحة الحديث المعتبر إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لا تقطاعه وعدم اتصال أسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً أقوى الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتج من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول أحمد في مراسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اه . ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الاقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلاء وغيره .

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحافظ المتقنون ،

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أبنا ابن طلحة في كتابه عن أبي سعيد الماليني أبنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن أحمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وأبنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أبنا أبو علي أحمد بن محمد ابن شهر يار أبنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد أبنا أبو بكر الاسماعيلي قال سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً<sup>(١)</sup> ، وما تركت من الصحيح أكثر .

(١) أي عنده وفي نظره ، وما يلفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجوا في الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة مع أنهما أدركا صفار أصحاب أصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنهما لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليماً والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً ولا أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي - وهو أصح الطرق أو من أصحابها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في ما من من الضياع لكثرة أصحابهم القائلين بروايتها شرقاً وغرباً ، وجل غناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تصيب أحاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميمهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كقول الثوري في أبي حنيفة ، وقول ابن معين في الشافعي ، وقول الكرابيسي في أحمد ، وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد حمهم شططاً ، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد ابن شاكر الخفيازي لكاد ينفرد الثوري عنه في جميع الصحيحين سماعاً ، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فلها متواترة البهامة عند من يمتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من أن أبا حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً فهو قوة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يفتريها لأن رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب بل أحاديثه في سبعة عشر سفرًا يسمى كل منها بمسند أبي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم إليه ما بين مقل منهم ومكثر حسب ما بلغهم من أحاديثه ، وقلم ما يوجد بين تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية أبي العباس الأصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعي ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جماعاً وتلخيصاً وتخريجاً وقراءة وسماعاً ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي صاحب الكتب الممتعة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها في كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في (الفهرست الأوسط) عن شيوخ له سماعاً وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك إلى مخرجيها ، وما كانا زيني القطرين في القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية إلى قرنتنا هذا ممن لهم غناية بالسنة . ولا شياخ ذلك كله مقام آخر ، وإنما ذكرنا هذا عرضاً إزالة لما عسى أن يملق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متنازل أهل العلم ببيعيد وان كنا في عصر تقاصرت المهم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من أحاديث الإمام ، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة » في أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المتقطع وبيان

حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه  
يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .  
وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضنت هذا  
الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح  
وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ في الإيحاء إلى مراههم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر  
السليم وأعين ببعض الذكاء والفتنة <sup>(١)</sup> .

عنده على ما ظهر له أو لم يتركه متفق على تركه فإنه قد خرج لمن قد قيل فيه أنه متروك  
ولمن قد قيل فيه أنه منهم بالكذب ، وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره  
لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النعماني ، والترمذي  
يخرج حديث الثقة الضابط ومن بهم قليلاً ومن بهم كثيراً ، ومن يغلب عليه  
الوهم يخرج حديثه قليلاً وبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير  
ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد فواه قوم وقدم بعضهم  
حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال  
في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث في هذا الباب قال وأنا  
أذهب إليه ، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ،  
وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن  
فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في  
حفظه بعض شيء وتكامل فيه بحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه ، ولا يخرج  
عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن  
لا يخرج إلا للثقة الضابط ولأن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض  
من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) وأما فرق ما بين الحجة من التصدي : ففرض البخاري تخرج الأحاديث  
الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً للموقوف والمعلق  
وقتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها  
في أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض الاستنباط فجمع  
طرق كل حديث في موضع واحد ليوضح اختلاف المتون وتشمع الأمانيد على  
أجود ترتيب ولم تقطع عليه الأحاديث . وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي  
استدل بها الفقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح  
والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع  
الناس على تركه أه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ،  
وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه طالم وذهب إليه ذاهب ، وما سكت  
عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه . وللمح للترمذي الجمع  
بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهمما ، وطريقة  
أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما  
بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، واختصر طرق الحديث فذكر  
واحداً وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو  
منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذي :  
ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فإن  
شرب في الزبابة فقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير  
خوف ولا سفر » أه . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث صحيح له ، ومن الغريب  
أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركواهما مدى  
القرون وتحامل عليهم ، على أنه يجهل الترمذي وابن ماجه ولم يقتر بسننهما على  
ما يقال ، ويقول في حديث فيه الترمذي : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائي على  
تأخره زمناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد انتقاداً للرجال من  
الشيخين وأقل حديثاً متفقاً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسب بيان العلل .  
وكان البخاري نظر في الرأي وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأي وحفظ  
تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة قبل خروجه من بخاري للكتاب  
الحديث رآني في رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه . وما عدا حده

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول  
واحد منهم والباقيون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن  
كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي  
الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد النعماني يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد  
العزیز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها  
جواباً لهم : سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح  
ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين  
صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت  
ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا  
حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما  
أردت قرب منفعة ، وإيس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك  
الحديث شيء <sup>(١)</sup> فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيها خرجته فاعلم أنه

والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والانتان ، والثالث ما رواه  
الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا  
يرجع عليه . فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن  
المنية اخترمت مسامحة الله قبل إخراج القسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض  
أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد  
عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة ، إلا  
أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن  
حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب  
الضعيف الواهي وآتى بالتسعين الأول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم  
الصحيح والحسن . قال العراقي إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن  
نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ،  
وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون  
حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل  
يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما  
سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني أه . واستقر مصطلح المتأخرين  
على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه  
الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ، وإن  
قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور  
في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق  
وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة  
والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلّة . قال ابن دقيق العيد والآخران زادها  
أصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً  
من العلل التي يمل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء أه . نقله العراقي  
عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» اعلم أن الترمذي خرج  
في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح  
وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير  
ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولسكنه بين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم  
أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد  
يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى  
هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب السكبي ، نعم  
قد يخرج عن سبب الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم وبين ذلك غالباً ولا  
يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع  
السكوت على حديثهم كما سألني بن أبي فروة وغيره . وقد قال أبو داود في رسالته  
إلى أهل مكة : ليس في كتابي الحديث الذي صنفته من متروك الحديث شيء  
وإذا كان فيه حديث مسكر يبين أنه مسكر ، ومراذه أنه لم يخرج لمتروك الحديث





يتمرد لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت علي محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرني احمد بن الحسن بن احمد الكرخي إذنا عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميائجي حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج بم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقبوا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : بروى عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي أبو زرعة : مارأيت أهل مصر يشكون في أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي أيجدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظرائه ويطلق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب<sup>(١)</sup> فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا في صحته فلا يمرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون ( في مصطلحهم ) أنه

أخرجه الشيخان . . .  
(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جلية تتعلق بهذا المقام نقلها هنا وهي : حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لمجيئه في بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد ، قال الطحاوي فهذا ينقطع على أصل مخالفتنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه في مسلم فقد وقع في مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطراب فقد وضع الحافظ الرشيد المطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه ( الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة ) سمعته على شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتلي وبينها الشيخ محيي الدين في أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ايث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن ( ان وعن ) مقتضيان للانقطاع ( نى من المدلس ) عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فنقطع وما كان في الصحيحين فحمول على الاتصال ، وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالنعنة . وقد قال الحافظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى بدلس في حديث جابر فما كان بصيغة النعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبدالحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم له على أحاديث

الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير واحد بن عيسى المصري فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن واحد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن واره فجناه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي أبو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ولكن إنما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم قبل عذره وحدته .

تم كتاب شروط الأئمة الحسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

\*\*\*

أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيح ، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالنعنة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفي الرواية الاخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع لصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم في هاتين الروايتين : احدهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الامراء وفيه ( ذلك قبل أن يوحى اليه ) وقد تكلم الحافظ في هذه اللفظة وضمفوها ، وقد روى مسلم أيضاً ( خلق الله التوبة يوم السبت ) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفي مسلم أيضاً عن أبي سفيان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم ( يا رسول الله اعطني ثلاثاً تزوج ابنتي أم حبيبة وابني معاوية اجعله كاتباً وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله ) الحديث . وفي هذا من الروم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي . . . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان فقد قال الحافظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائفة فيقولون في انكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في بعض الفزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحافظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيظ وقال سميت الصحيح فجعلت سلماً لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس في صحيح مسلم ، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولاً فأجبت بتضميف الطحاوي له وقال أو يصح أن تقول الطحاوي بضعف ومسلم يصحح ! الله يغفر لي وله آمين اه . ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينقد فيما خرج لانه على جلالة غير معصوم .

\*\*\*

انتهى التعليق على ( شروط الأئمة الحسة ) عام ١٣٤٥ بالقاهرة

على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري عنى عنه

تم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزادت زيادات

في بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

\*\*\*

## انما يختار الله من عباده العلماء

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفَنَا بِطَيْبِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السُّطُوحِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْرِفَةِ  
كِتَابِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَصَدَّرْنَا لِرَأْدِءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ  
فَأَنَّ يَحْمَدَ اللَّهَ حَيْثُ يَسُرُّ النَّاسَ لِيُرِينَ مَا سَدَّبُوا الْخَيْرَاتِ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَتْ كُنْزِ السُّنَّاتِ فَمَنْ

### ترجمة الامام ابن ماجه

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الترمي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور، مصنف  
كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل  
الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكذا  
تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعده ٢٣٣١  
حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و  
باقي الاحاديث وعندها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و  
مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان يقين من شهر رمضان سنة ثلاث  
وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

# سنة ابن ماجه

بمكشيتہ المسماة

## بانجارج الحاكجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

وبمكشيتہ المسماة

## بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

## مدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

مدي كتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت كتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا





# فهرس الابواب الواقعة في سنن ابن ماجة



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٣	ابواب الطهارة وسنتها		المقدمة
٣٣	ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا		ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل	٢	اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه	٢٣	من الجنابة	٣	تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه
٣٣	ما جاء في اسباغ الوضوء	٢٣	لا يقبل الله صلوة بغير طهور	٣	التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في تخليل الحجية	٢٣	مفتاح الصلوة الطهور	٣	التعليق في عهد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في مسح الرأس	٢٣	المحافظة على الوضوء	٣	من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب
٣٥	ما جاء في مسح الاذنين	٢٣	الوضوء سطر الايمان	٥	اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
٣٥	الاذنان من الرأس	٢٣	ثواب الطهور	٥	اجتناب البدع والمجدل
٣٥	تخليل الاصابيح	٢٥	السواك	٥	اجتناب الراي والقياس
٣٥	غسل العراقيب	٢٥	الفطرة	٥	في الايمان
٣٥	ما جاء في غسل القدمين	٢٦	ما يقول اذا دخل الخلاء	٦	في القدر
٣٦	ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى	٢٦	ما يقول اذا خرج من الخلاء	٦	في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦	ما جاء في النضح بعد الوضوء	٢٦	ذكر الله عز وجل على الخلاء والغائط في الخلاء	٦	فضل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
٣٦	المتدليل بعد الوضوء وبعد الغسل	٢٦	كراهية البول في المغتسل	٨	فضل عمر رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما يقال بعد الوضوء	٢٦	ما جاء في البول قائما	١٠	فضل عثمان رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء بالصفير	٢٦	في البول قاعدا	١٠	فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من النوم	٢٦	كراهية مس الذكر باليمين الاستنجاء باليمين	١١	فضل الزبير رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من مس الذكر	٢٦	الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرخس والرمية	١١	فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	١٢	فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء مما غيرت النار	٢٦	الرخصة في ذلك في الكيف وابطاحه	١٢	فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	دون الصحاري	١٢	فضل ابي عبيد بن الجراح رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما جاء في الوضوء من محوم الابل	٢٨	الاستبراء بعد البول	١٢	فضل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
٣٨	المضمضة من شرب اللبن	٢٨	من بال ولم يميس ماء	١٣	فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء من القبلة	٢٨	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١٣	فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
٣٨	الوضوء من المذى	٢٨	التباعد للبراز في القضاء	١٣	فضل بلال رضي الله عنه
٣٨	وضوء التوم	٢٨	الارتياح للغائط والبول	١٣	فضائل خباب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد	٢٩	النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الوضوء على طهارة	٢٩	النهي عن البول في الماء الراكد	١٣	فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه
٣٩	لا وضوء الا من حدث	٢٩	التشديد في البول	١٣	فضل سلمان وابي ذر والمقداد رضي الله عنهم
٣٩	مقدار الماء الذي لا يجس	٢٩	الرجل يسلم عليه وهو يبول	١٣	فضائل بلال رضي الله عنه
٣٩	الحياض	٢٩	الاستنجاء بالماء	١٣	فضائل خباب رضي الله عنه
٣٩	ما جاء في البول الصبي الذي لم يطعم الارض يصيبها البول كيف تغسل الارض يطهر بعضها بعضا	٣٠	من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٠	مصافحة الجنب	٣٠	تغطية الاناء	١٣	فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه
٣٠	المني بصبب الثوب	٣٠	غسل الاناء من ولوغ الكلب	١٥	فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
٣٠	في فرك المنى من الثوب	٣٠	الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك	١٥	فضل اهل بدر رضي الله عنهم
٣١	الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه	٣١	الرخصة بفضل وضوء المرأة	١٥	فضل ابن عباس رضي الله عنه
٣١	ما جاء في المسح على الخفين	٣١	النهي عن ذلك	١٥	في ذكر الخوارج
٣٢	في مسح اعلى الخف واسفله	٣١	الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	١٥	فيما انكرت الجهمية
٣٢	ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر	٣١	الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد	١٨	من سن سنة حسنة اوسية
٣٢	ما جاء في المسح بغير توقيت	٣٢	الوضوء بالنبيد	١٩	من اجبا سنة قد امنت
٣٢	المسح على الجوربين والنعلين	٣٢	الوضوء بماء البحر	١٩	فضل من تعلم القرآن وعلم
٣٢	المسح على العمامة	٣٢	الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه	٢٠	فضل العلماء والمحث على طلب العلم
٣٢	ابواب التيمم	٣٢	الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	٢١	من بلغ علما
٣٢	ما جاء في التيمم ضربا واحدا	٣٣	ما جاء في التسمية في الوضوء	٢١	من كان مفتاحا للخير
٣٢	في التيمم ضربتين	٣٣	التيمم في الوضوء	٢١	ثواب معلم الناس الخير
٣٣		٣٣	المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٢	من كره ان يوطأ عقباه
		٣٣	المباغتة في الاستنشاق والاستنثار	٢٢	الوصاة بطلبة العلم
		٣٣	ما جاء في الوضوء مرة مرة	٢٣	الانتفاع بالعلم والعمل به
				٢٣	من سئل عن علم فكمه



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٥٩	الجمهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر	٢٣	<b>كتاب الصلوة</b>	٢٣	في المجرى وتصيبها بجنابة فيمخات
٥٩	القراءة في صلوة المغرب	٢٣	<b>ابواب مواقيت الصلوة</b>	٢٣	على نفسان اغتسل
٦٠	القراءة في صلوة العشاء	٢٣	وقت صلوة الفجر	٢٣	ما جاء في الغسل من الجنابة
٦٠	القراءة خلف الامام	٢٣	وقت صلوة الظهر	٢٣	في الوضوء بعد الغسل
٦١	في سكتي الامام	٢٣	الابراد بالظهر في شدة الحر	٢٣	في الجنب يستند في بامر أنه قبل ان تغتسل
٦١	اذ اقر الامام فانصتوا	٢٣	وقت صلوة العصر	٢٣	في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء
٦١	الجمهر بيمين	٢٣	المحافظة على صلوة العصر	٢٣	من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ
٦١	رفع اليدين اذ ركع واذا رفع رأسه	٢٣	وقت صلوة المغرب	٢٣	وضوء للصلوة
٦١	من التركوع	٢٣	وقت صلوة العشاء	٢٣	في الغسل من الجنابة
٦٢	التركوع في الصلوة	٢٣	ميقات الصلوة في الغيم	٢٣	في الجنب اذا اراد العود توضأ
٦٢	وضع اليدين على الركبتين	٢٣	من نام عن الصلوة او نسيها	٢٣	ما جاء في من يغتسل من جميع نسائه
٦٢	ما يقول اذ ارفع رأسه من التركوع	٢٣	وقت الصلوة في العذر والضرورة	٢٣	غسلاً واحداً
٦٣	السجود	٢٣	النهي عن النوم قبل صلوة العشاء و	٢٣	فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً
٦٣	التسبيح في الركوع والسجود	٢٣	عن الحد يث بعد ها	٢٣	في الجنب يأكل ويشرب
٦٣	الاعتدال في السجود	٢٣	النهي ان يقال صلوة العتمة	٢٣	من قال يحزبه غسل يديه
٦٣	الحلوس بين السجودتين	٢٣	<b>ابواب الاذان والسنة فيها</b>	٢٣	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة
٦٣	ما يقول بين السجودتين	٢٣	بد الاذان	٢٣	تحت كل شعرة جنابة
٦٣	ما جاء في التشهد	٢٣	الترجيع في الاذان	٢٣	في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٦٣	الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	السنة في الاذان	٢٣	ما جاء في غسل النساء من الجنابة
٦٥	ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	ما يقال اذا اذن المؤذن	٢٣	الجنب ينغمس في الماء الدائم يحزبه
٦٥	الاشارة في التشهد	٢٣	فضل الاذان وثواب المؤذنين	٢٣	الماء من الماء
٦٥	التسليم	٢٣	اخراج الاقامة	٢٣	ما جاء في وجوب لغسل اذا التقى الختانان
٦٥	من يسلم تسليمة واحدة	٢٣	اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج	٢٣	من احتلم ولم يربللاً
٦٥	رد السلام على الامام	٢٣	<b>ابواب المساجد والجماعات</b>	٢٣	ما جاء في الاستتار عند الغسل
٦٦	ولا يخص الامام نفسه بالدعاء	٢٣	من بنى لله مسجداً	٢٣	ما جاء في المستحاضة التي قد عدت
٦٦	ما يقال بعد التسليم	٢٣	تشديد المساجد	٢٣	ايام اقرها ثم قبل ان يستمر بها الدم
٦٦	الانصراف من الصلوة	٢٣	ابن يجوز بناء المساجد	٢٣	ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها
٦٦	اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	٢٣	المواضع التي تكرر فيها الصلوة	٢٣	الدم فلم تقف على ايام حيضها
٦٦	الجماعة في الليلة المطيرة	٢٣	ما يكره في المساجد	٢٣	ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة
٦٦	ما يسترا المصلي	٢٣	النوم في المسجد	٢٣	او كان لها ايام حيض فنيستها
٦٦	المرورين يدي المصلي	٢٣	اي مسجد وضع اول	٢٣	ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب
٦٦	ما يقطع الصلوة	٢٣	المساجد في الدور	٢٣	الحائض لا تقضى الصلوة
٦٦	ادرها ما استطعت	٢٣	تطهير المساجد وتطييبها	٢٣	الحائض تتناول الشئ من المسجد
٦٨	من صلى وبينه وبين القبلة شئ	٢٣	كراهية النخامة في المسجد	٢٣	ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً
٦٨	النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود	٢٣	النهي عن انشاد الضوال في المسجد	٢٣	النهي عن اتيان الحائض
٦٨	ما يكره في الصلوة	٢٣	الصلوة في اعطان الابل	٢٣	في كفارة من اتي حائضاً
٦٨	من ام قوما وهم له كارهون	٢٣	الدعاء عند دخول المسجد	٢٣	في الحائض كيف تغتسل
٦٩	الاثنان جماعة	٢٣	المشي الى الصلوة	٢٣	ما جاء في مواكبة الحائض وسورها
٦٩	من يستحب ان يلي الامام	٢٣	الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	٢٣	ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
٦٩	من احق بالامامة	٢٣	فضل الصلوة في جماعة	٢٣	ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر
٦٩	ما يجب على الامام	٢٣	التغليظ في التخلف عن الجماعة	٢٣	الصفرة والكدرة
٦٩	من ام قوما فيلنخفف	٢٣	صلوة العشاء والفجر في جماعة	٢٣	النفساء كم تجلس
٦٩	الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر	٢٣	تروم المساجد وانتظار الصلوة	٢٣	من وقع على امرأته وهي حائض
٦٩	اقامة الصفوف	٢٣	<b>ابواب قافة الصلوات السنة فيها</b>	٢٣	في مواكبة الحائض
٦٩	فضل الصف المقدم	٢٣	افتتاح الصلوة	٢٣	ما جاء في النهي للحائض ان يصلي
٦٩	صفوف النساء	٢٣	الاستعاذة في الصلوة	٢٣	في الصلوة في ثوب الحائض
٦٩	الصلوة بين السواري في الصف	٢٣	وضع اليدين على الشمال في الصلوة	٢٣	اذا حاضت الجارية لم تصل الا بفجر
٦٩	صلوة الرجل خلف الصف وحده	٢٣	افتتاح القراءة	٢٣	الحائض تخضب
٦٩	فضل مهمنة الصف	٢٣	القراءة في صلوة الفجر	٢٣	المسح على الجباثر
٦٩	القبلة	٢٣	القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة	٢٣	اللعب يصيب الثوب
٦٩	من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٢٣	القراءة في الظهر والعصر	٢٣	المجر في الأثناء
٦٩	من اكل الثوم فلا يقرب المسجد	٢٣		٢٣	النهي ان يرى عورة اخيه
٦٩	المصلي يسلم عليه كيف يرد	٢٣		٢٣	من اغتسل من الجنابة فبقى من حبده
٦٩	من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٢٣		٢٣	لمعة لم يصبها الماء
٦٩		٢٣		٢٣	من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٩١	ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة	٨١	ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٤٢	المصلي يتنعم
٩١	ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد بعدها	٨١	ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٤٢	مسح الحصى في الصلوة
٩٢	ما جاء في الخروج الى العيد ما شيا	٨١	ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٤٢	الصلوة على الخمرة
٩٢	ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٨١	ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٤٢	السجود على الثياب في الحر والبرد
٩٢	ما جاء في التقليد يوم العيد	٨١	ما جاء في الست الركعات بعد المغرب	٤٢	التسبيح للرجال في الصلوة و التصفيق للنساء
٩٢	ما جاء في الحرب يوم العيد	٨١	<b>ما جاء في الوتر</b>	٤٢	الصلوة في النعال
٩٢	ما جاء في خروج النساء في العيدين	٨٢	ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٤٢	كف الشعر والثوب في الصلوة
٩٣	ما جاء في اذا اجتمع العيدين في يوم	٨٢	ما جاء في الوتر بركعة	٤٢	الخشوع في الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر	٨٢	ما جاء في القنوت في الوتر	٤٣	الصلوة في الثوب الواحد
٩٣	ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	٨٢	من كان لا يرفع يديه في القنوت	٤٣	سجود القرآن
٩٣	ما جاء في الاغتسال في العيدين	٨٣	ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٤٣	عدد سجود القرآن
٩٣	في وقت صلوة العيدين	٨٣	ما جاء في الوتر اخر الليل	٤٣	اتمام الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة الليل ركعتين	٨٣	من نام عن وتر او نسيه	٤٣	تقصير الصلوة في السفر
٩٣	ما جاء في صلوة الليل والنهار ثلثي مثلي	٨٣	ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع	٤٥	الجمع بين الصلوتين في السفر
٩٣	<b>ما جاء في قيام شهر رمضان</b>	٨٣	ما جاء في الوتر في السفر	٤٥	التطوع في السفر
٩٣	ما جاء في قيام الليل	٨٣	ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً	٤٥	كم يقصر للصلوة المسافر اذا اقام ببلدة
٩٣	ما جاء فيمن يقظ اهله من الليل	٨٣	ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٤٥	ما جاء في من ترك الصلوة
٩٣	في حسن الصوت بالقرآن	٨٣	ما جاء في الوتر على الرحلة	٤٥	<b>فرض الجمعة</b>
٩٥	ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل	٨٣	ما جاء في الوتر اول الليل	٤٥	في فضل الجمعة
٩٥	في كم يستحب بحتم القرآن	٨٣	<b>السهو في الصلوة</b>	٤٦	ما جاء في الغسل يوم الجمعة
٩٦	ما جاء في القراءة في صلوة الليل	٨٣	من صلى الظهر خمسا وهو ساو	٤٦	ما جاء في الرخصة في ذلك
٩٦	ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل	٨٣	ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً	٤٦	ما جاء في التهجير الى الجمعة
٩٦	ما جاء في كم يصلي بالليل	٨٣	ما جاء فيمن شك في صلوة فرجع الى اليقين	٤٤	ما جاء في الزينة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في اي ساعات الليل افضل	٨٥	ما جاء فيمن شك في صلوة فحرمي الصواب	٤٤	ما جاء في وقت الجمعة
٩٤	ما جاء فيما يري ان يكفي من قيام الليل	٨٥	فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهياً	٤٤	ما جاء في الخطبة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في المصلي اذا نكس	٨٥	ما جاء في سجود في السهو قبل السلام	٤٨	ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها
٩٨	ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء	٨٥	ما جاء فيمن سجد لها بعد السلام	٤٨	ما جاء في من دخل المسجد والامام يخطب
٩٨	ما جاء في التطوع في البيت	٨٥	ما جاء في البناء على الصلوة	٤٨	ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الضحى	٨٥	ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف	٤٨	ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر
٩٨	ما جاء في صلوة الاستخارة	٨٦	ما جاء في صلوة المريض	٤٨	ما جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الحاجة	٨٦	في صلوة النافلة قاعدا	٤٨	ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
٩٩	ما جاء في صلوة التسبيح	٨٦	صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم	٤٨	ما جاء من اين توتي الجمعة
٩٩	ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٨٦	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	٤٨	فيمن ترك الجمعة من غير عذر
٩٩	ما جاء في الصلوة والسمحة عند الشكر	٨٤	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	٤٩	ما جاء في الصلوة قبل الجمعة
١٠٠	ما جاء في ان الصلوة كفارة	٨٤	ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به	٤٩	ما جاء في الصلوة بعد الجمعة
١٠٠	ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٨٤	ما جاء في القنوت في صلوة الفجر	٤٩	ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب
١٠١	ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٨٨	ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة	٤٩	ما جاء في الاذان يوم الجمعة
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس	٨٨	النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر	٤٩	ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد قباء	٨٨	ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة	٤٩	ما جاء في الساعة التي تترجى في يوم الجمعة
١٠٢	ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع	٨٨	ما جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت	٨٠	ما جاء في شقي عشرة ركعة من السنة
١٠٢	ما جاء في بدء شان المنبر	٨٨	ما جاء في اذا اخر والصلوة عن وقتها	٨٠	ما جاء في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في طول القيام في الصلوة	٨٩	ما جاء في صلوة الخوف	٨٠	ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في كثرة السجود	٨٩	ما جاء في صلوة الكسوف	٨٠	ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
١٠٣	ما جاء في اول ما يحاسب به العبد الصلوة	٩٠	ما جاء في صلوة الاستسقاء	٨٠	ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها
١٠٣	ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلي المكتوبة	٩٠	ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٨٠	في الاربع الركعات قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه	٩٠	<b>ما جاء في صلوة العيدين</b>	٨٠	من فاتته الاربع قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في ان توضع النعل اذا خلعت في الصلوة	٩٠	ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين	٨١	فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
١٠٣	<b>ابواب ما جاء في الجنائز</b>	٩١	ما جاء في القراءة في صلوة العيدين	٨١	ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها رجباً
١٠٣	ما جاء في عيادة المريض	٩١	ما جاء في الخطبة في العيدين	٨١	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٢٣	صيام ستة ايام من شوال	١١٣	ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	١٠٢	ما جاء في ثواب من عادهم يضا
١٢٣	في صيام يوم في سبيل الله	١١٣	ما جاء في اتباع النساء الجنائز	١٠٢	ما جاء في تلقين الميت لاله الا الله
١٢٣	ما جاء في النهي عن صيام ايام الشريين	١١٣	في النهي عن النياحة	١٠٢	ما جاء في ما يقال عند المريض اذا حضر
١٢٣	في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى	١١٣	ما جاء في النهي عن ضرب الحدود و	١٠٢	ما جاء في المؤمن يوحى في الذرع
١٢٣	في صيام يوم الجمعة	١١٣	شق الجيوب	١٠٥	ما جاء في تغميض الميت
١٢٣	ما جاء في صيام يوم السبت	١١٣	ما جاء في البكاء على الميت	١٠٥	ما جاء في تقبيل الميت
١٢٢	صيام العشر	١١٢	ما جاء في الميت يعذب بما يقع عليه	١٠٥	ما جاء في غسل الميت
١٢٢	صيام يوم عرفة	١١٢	ما جاء في الصبر على المصيبة	١٠٥	ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل
١٢٢	صيام يوم عاشوراء	١١٥	ما جاء في ثواب من عزى مصابيا	١٠٥	المرأة زوجها
١٢٢	صيام يوم الاثنين والخميس	١١٥	ما جاء في ثواب من اصيب بولده	١٠٥	ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	صيام اشهر المحرم	١١٥	ما جاء فيمن اصيب بسقط	١٠٦	ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	في الصوم زكوة الجسد	١١٥	ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	١٠٦	ما جاء في ما يستحب من الكفن
١٢٥	في ثواب من فطر صائما	١١٦	ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل	١٠٦	ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في الكفانه
١٢٥	في الصائم اذا اكل عنده	١١٦	الميت وصنعة الطعام	١٠٦	ما جاء في النهي عن النعي
١٢٥	من دعى الى طعام وهو صائم	١١٦	ما جاء في من مات غريبا	١٠٦	ما جاء في شهود الجنائز
١٢٥	في الصائم لا ترد دعوته	١١٦	ما جاء فيمن مات مريضا	١٠٦	ما جاء في المشي امام الجنائز
١٢٥	في الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج	١١٦	في النهي عن كسر عظام الميت	١٠٦	ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز
١٢٦	مزات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	١١٦	ما جاء في ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٦	ما جاء في الجنائز لا توخر اذا حضرت
١٢٦	من مات وعليه صيام من نذر	١١٦	ذكر وفاته ورد فنه صلى الله عليه وسلم	١٠٦	ولا تتبع بنار
١٢٦	في من اسلم في شهر رمضان	١١٨	<b>ابواب ما جاء في الصيام</b>	١٠٦	ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين
١٢٦	في المرأة تصوم بخير اذن زوجها	١١٨	ما جاء في فضل الصيام	١٠٦	ما جاء في التشاء على الميت
١٢٦	فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه	١١٨	ما جاء في فضل شهر رمضان	١٠٦	ما جاء في ابن يقوم الامام اذا صلى
١٢٦	فيمن قال الطعام الشاكر كالصائم الصابر	١١٨	ما جاء في صيام يوم الشك	١٠٦	على الجنائز
١٢٦	في ليلة القدر	١١٩	ما جاء في وصال شعبان بمرضان	١٠٦	ما جاء في القراءة على الجنائز
١٢٦	في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان	١١٩	ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم	١٠٨	ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز
١٢٦	ما جاء في الاعتكاف	١١٩	الامن صوما فوافقه	١٠٨	ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا
١٢٦	ما جاء فيمن يتدنى الاعتكاف قضاء الاعتكاف	١١٩	ما جاء في الشهادة على رؤيت الهلال	١٠٨	ما جاء فيمن كبر خمسا
١٢٦	في اعتكاف يوم اول ليلة	١١٩	ما جاء في صوم الروية وافطر الروية	١٠٨	ما جاء في الصلوة على الطفل
١٢٦	في المعتكف يلزم مكانا من المسجد	١١٩	ما جاء في الشهر تسع وعشرون	١٠٨	ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله
١٢٦	الاعتكاف في خيمة في المسجد	١١٩	ما جاء في شهرى العيد	١٠٨	صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته
١٢٦	في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	١٢٠	ما جاء في الصوم في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الشهيد ورد فنه
١٢٦	ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله	١٢٠	ما جاء في الاقطار في المفز	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد
١٢٦	في المعتكف يزوره اهله في المسجد	١٢٠	ما جاء في الاقطار للحامل والمرضع	١٠٩	ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها
١٢٦	المستحاضة تعتكف	١٢٠	ما جاء في قضاء رمضان	١٠٩	على الميت ولا يدفن
١٢٦	في ثواب الاعتكاف	١٢٠	ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان	١١٠	في الصلوة على اهل القبلة
١٢٦	فيمن قام ليلتي العيدين	١٢٠	ما جاء فيمن افطر ناسيا	١١٠	ما جاء في الصلوة على القبر
١٢٦	<b>ابواب الزكوة</b>	١٢٠	ما جاء في الصائم يقبلي	١١٠	ما جاء في الصلوة على النجاشي
١٢٦	فرض الزكوة	١٢١	ما جاء في السواك والتكحل للصائم	١١٠	ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن
١٢٨	ما جاء في منح الزكوة	١٢١	ما جاء في الحجامة للصائم	١١٠	انتظر دنها
١٢٨	ما ادى زكوة ليس بكثر	١٢١	ما جاء في القبلة للصائم	١١١	ما جاء في القيام للجنائز
١٢٨	زكوة الورق والذهب	١٢١	ما جاء في المباشرة للصائم	١١١	ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر
١٢٨	من استفاد مالا	١٢١	ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	١١١	ما جاء في المجلس في المقابر
١٢٨	ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢١	ما جاء في السحور	١١١	ما جاء في ادخال الميت القبر
١٢٨	تعجيل الزكوة قبل محلها	١٢١	ما جاء في تاخير السحور	١١١	ما جاء في استحباب اللحد
١٢٨	ما يقال عند اخراج الزكوة	١٢٢	ما جاء في تعجيل الاقطار	١١٢	ما جاء في الشق
١٢٨	صدقة الابل	١٢٢	ما جاء على ما يستحب الفطر	١١٢	ما جاء في حفر القبر
١٢٩	اذا اخذ المصدق سنادون سن او	١٢٢	ما جاء في فرض الصوم من الليل والخييار	١١٢	ما جاء في العلامة في القبر
١٢٩	فوق سن	١٢٢	في الصوم	١١٢	ما جاء في النهي عن البناء على القبور و
١٢٩	ما يأخذ المصدق من الابل	١٢٢	ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد الصيام	١١٢	تجصيصها والكتابة عليها
١٢٩	صدقة البقر	١٢٢	ما جاء في صيام الدهر	١١٢	ما جاء في حثو التراب في القبر
١٢٩	صدقة الغنم	١٢٢	ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهر	١١٢	ما جاء في النهي عن المشي على القبور و
١٣٠	ما جاء في عمال الصدقة	١٢٢	ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	١١٢	المجلس عليها
١٣٠	صدقة الخيل والرفيق	١٢٣	ما جاء في صيام داود عليه السلام	١١٢	ما جاء في خلع التعلين في المقابر
١٣٠	ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢٣	ما جاء في صيام نوح عليه السلام	١١٣	ما جاء في زيارة القبور
				١١٣	ما جاء في زيارة قبور المشركين



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٥٠	خيار الأمانة إذا اعتقت	١٣٠	الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	١٣٠	صدقة الزروع والثمار
١٥٠	في طلاق الأمانة وعدتها	١٣٠	الشرطي النكاح	١٣٠	خرص النخل والغنم
١٥١	طلاق العبد	١٣٠	الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها	١٣١	النهي أن يخرج في الصدقة شرماله
١٥١	من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها	١٣١	تزوج العبد بغير إذن سيده	١٣١	زكاة العسل
١٥١	عدة امرأ الولد	١٣١	النهي عن نكاح المتعة	١٣١	صدقة الفطر
١٥١	كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	١٣١	المهرم يتزوج	١٣١	العشر والمخراج
١٥١	هل تحم المرأة على غير زوجها	١٣١	الأكفاء	١٣١	الوسق ستون صاعاً
١٥١	الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	١٣١	القسم بين النساء	١٣١	الصدقة على ذي قرابة
١٥١	<b>ابواب الكفارات</b>	١٣١	المرأة تهب يومها لصاحبها	١٣٢	كراهية المسئلة
١٥١	يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٢	الشفاعة في التزويج	١٣٢	من سأل عن ظهر غنى
١٥١	التي كان يحلف بها	١٣٢	حسن معاشرته النساء	١٣٢	من تحل له الصدقة
١٥٢	النهي أن يحلف بغير الله	١٣٢	ضرب النساء	١٣٢	فضل الصدقة
١٥٢	من حلف بملة غير الإسلام	١٣٢	الواصلة والواشمة	١٣٢	<b>ابواب النكاح</b>
١٥٢	من حلف له بالله فليرض	١٣٣	متى يستحب البناء بالنساء	١٣٢	ما جاء في فضل النكاح
١٥٢	اليمين حنث أو ندم	١٣٣	الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً	١٣٢	النهي عن التبطل
١٥٢	الاستثناء في اليمين	١٣٣	ما يكون فيه اليمن والشوم	١٣٣	حق المرأة على الزوج
١٥٢	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٣٣	الغيرة	١٣٣	حق الزوج على المرأة
١٥٣	من قال كفارتها تركها	١٣٣	التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	١٣٣	أفضل النساء
١٥٣	كمد يطعم في كفارة اليمين	١٣٣	الرجل يشك في ولده	١٣٣	تزوج ذات الدين
١٥٣	من أوسط ما تطعمون أهليكم	١٣٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٣٣	تزوج الأباكار
١٥٣	النهي أن يستلم الرجل في يمينه ولا يكفر	١٣٣	الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر	١٣٣	تزوج الحر أو الولد
١٥٣	إبرار المقسم	١٣٣	الغيبيل	١٣٣	النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
١٥٣	النهي أن يقال ما شاء الله وشئت	١٣٣	في المرأة تؤذي زوجها	١٣٣	لا يجذب الرجل على خطبة أخيه
١٥٣	من ورى في يمينه	١٣٣	لا يهرم الحرام المحلل	١٣٣	استيثار البكر والثيب
١٥٣	النهي عن النذر	١٣٣	<b>ابواب الطلاق</b>	١٣٣	من زوج ابنته وهي كارهة
١٥٣	النذر في المعصية	١٣٣	طلاق السنة	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن الأباة
١٥٣	من نذر نذراً ولم يمه	١٣٣	الحامل كيف تطلق	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن غير الأباة
١٥٣	الوفاء بالنذر	١٣٣	من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	١٣٣	لا نكاح الأبوتى
١٥٣	من مات وعليه نذر	١٣٣	الرجعة	١٣٣	النهي عن الشغار
١٥٣	من نذر أن يحج ما شياً	١٣٣	المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً	١٣٣	صداق النساء
١٥٥	من خلط في نذره طاعة بمعصية	١٣٣	بطنها بآنت	١٣٣	الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت
١٥٥	<b>ابواب التجارات</b>	١٣٣	الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت	١٣٣	على ذلك
١٥٥	الحث على المكاسب	١٣٣	حلت للأزواج	١٣٣	خطبة النكاح
١٥٥	الاقتصاد في طلب المعيشة	١٣٣	أين تعد المتوفى عنها زوجها	١٣٣	إعلان النكاح
١٥٥	التوفى في التجارة	١٣٣	هل تخرج المرأة في عدتها	١٣٣	العناء والدف
١٥٥	إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه	١٣٣	المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	١٣٣	في الخنثين
١٥٥	الصناعات	١٣٣	متعة الطلاق	١٣٣	تهنئة النكاح
١٥٦	المحكرة والجلب	١٣٣	الرجل بمحمد الطلاق	١٣٣	الوليمة
١٥٦	أجر الرأقي	١٣٣	من طلق أو نكح أو راجع لا عباً	١٣٣	أجابة الداعي
١٥٦	الأجر على تعليم القرآن	١٣٣	من طلق في نفسه ولم يتكلم به	١٣٣	الأقامة على البكر والثيب
١٥٦	النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان	١٣٣	طلاق المعتوه والصغير والنائم	١٣٣	ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله
١٥٦	الكاهن وعسب الفحل	١٣٣	طلاق المكره والناسي	١٣٣	التستر عند الجماع
١٥٦	كسب الحمام	١٣٣	لا طلاق قبل النكاح	١٣٣	النهي عن اتيان النساء في ادبارهن
١٥٦	ما لا يحل بيعه	١٣٣	ما يقع به الطلاق	١٣٣	العزل
١٥٦	ما جاء في النهي عن المنايذة والملازمة	١٣٣	طلاق البتة	١٣٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٥٦	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم	١٣٣	الرجل يخير امرأته	١٣٣	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً تزوج فيطلقها
١٥٦	على سومه	١٣٣	كراهية الخلع للمرأة	١٣٣	قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول
١٥٦	ما جاء في النهي عن النجش	١٣٣	المختلعة يأخذ ما أعطها	١٣٣	المحلل والمحلل له
١٥٦	النهي أن يبيع حاضر لباد	١٣٣	عدة المختلعة	١٣٣	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٥٦	النهي عن تلقي الجلب	١٣٣	الأيلاء	١٣٣	لا تحرم المصنة ولا المصتان
١٥٦	البيعان بالخيار ما لم يفترقا	١٣٣	الظهار	١٣٣	رضاع الكبير
١٥٨	بيع الخيار	١٣٣	المظاهر يجامع قبل أن يكفر	١٣٣	لا رضاع بعد فصال
١٥٨	البيعان مختلفان	١٣٣	اللعان	١٣٣	لبن الفحل
١٥٨		١٣٣	الحرام	١٣٣	الرجل يسلم وعنده اختان



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤٣	الامين يتجر فيه فيرج	١٥٨	ابواب الاحكام	١٥٨	النهي عن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن
١٤٣	الحوالة	١٥٨	ذكر القضاة	١٥٨	اذا باع المميزان فهو لاول
١٤٣	الكفالة	١٥٨	التخليط في الحيف والترشوة	١٥٨	بيع العربان
١٤٣	من ادان ديناً وهو بنوي قضاءه	١٥٨	الحاكم يجتهد فيصيب الحق	١٥٨	النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
١٤٣	من ادان ديناً لم ينو قضاءه	١٥٨	لا يحكم الحاكم وهو غضبان	١٥٨	النهي عن شراء ما في بطون الانعام و
١٤٣	التشديد في الدين	١٥٨	قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا حلالاً	١٥٨	صروعها وضربة الغائص
١٤٣	من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله و	١٥٨	من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	١٥٨	بيع المزايده
١٤٣	على رسوله	١٥٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	١٥٩	الاقالة
١٤٣	انظار المعسر	١٥٩	من حلف على بين فاجرة ليقطع بها ما لا	١٥٩	من كره ان يسعر
١٤٣	حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف	١٥٩	اليمن عند مقاطع المحقوق	١٥٩	السماحة في البيع
١٤٣	حسن القضاء	١٥٩	ما يستحلف اهل الكتاب	١٥٩	التسوم
١٤٣	لصاحب الحق سلطان	١٥٩	الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة	١٥٩	ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع
١٤٣	الحبس في الدين والملازمة	١٦٠	من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه	١٦٠	ما جاء فيمن باع بخلافه او عبد له مال
١٤٣	القرض	١٦٠	الحكم فيما افسدت المواشي	١٦٠	النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
١٤٣	اداء الدين عن الميت	١٦٠	الحكم في من كسر شيئاً	١٦٠	بيع الثمار سنين وانما تحته
١٤٣	ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه	١٦٠	الرجل يضع خشباً على جدار جاره	١٦٠	الرجحان في الوزن
١٤٣	ابواب الرهن	١٦٠	اذ تشاجر واتى قدر الطريق	١٦٠	التوقي في الكيل والوزن
١٤٣	الرهن مركوب ومحلوب	١٦٠	من بنى في حقه ما يضر بجاره	١٦٠	النهي عن الغش
١٤٣	لا يغلق الرهن	١٦١	الرجلان يدعيان في خص	١٦١	النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
١٤٣	اجرا الاجراء	١٦١	من اشترط الخلاص	١٦١	بيع المجازفة
١٤٣	اجارة الاجير على طعام بطنه	١٦١	القضاء بالقرعة	١٦١	ما يرجح في كيل الطعام من البركة
١٤٣	الرجل يستقي كل دلو ثمرة ويشترط جليدة	١٦١	القاعة	١٦١	الاسواق ودخولها
١٤٣	المزارعة بالثلث والرابع	١٦٢	تغيير الصبي بين ابويه	١٦٢	ما يرجح من البركة في البكور
١٤٣	كراء الارض	١٦٢	الصلم	١٦٢	بيع المصراة
١٤٣	الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة	١٦٢	الحجر على من يفسد ماله	١٦٢	الخروج بالضمان
١٤٣	ما يكره من المزارعة	١٦٢	تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	١٦٢	عهدة الرقيق
١٤٣	الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع	١٦٢	من وجد متاعاً بعينه عند رجل قد افسس	١٦٢	من باع عبيداً فليبينه
١٤٣	استكراء الارض بالطعام	١٦٣	ابواب الشهادات	١٦٣	النهي عن التفريق بين السبي
١٤٣	من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم	١٦٣	كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	١٦٣	شراء الرقيق
١٤٣	معاملة النخيل والكرم	١٦٣	الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها	١٦٣	الصرف وما لا يجوز متفاضلاً ابدياً
١٤٣	تلقيم النخل	١٦٣	الاشهاد على الديون	١٦٣	من قال لا ريباً الا في النسبة
١٤٣	المسلمون شركاء في ثلاث	١٦٣	من لا يجوز شهادته	١٦٣	صرف الذهب بالورق
١٤٣	اقطاع الاضراس والعيون	١٦٣	القضاء بالشهادتين واليمين	١٦٣	اقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
١٤٣	النهي عن بيع الماء	١٦٣	شهادة الزور	١٦٣	النهي عن كسر الدرهم والدنانير
١٤٣	النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء	١٦٣	شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض	١٦٣	بيع الرطب بالتمر
١٤٣	الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء	١٦٣	ابواب الهبات	١٦٣	المزابنة والمحاولة
١٤٣	قسمة الماء	١٦٣	الرجل يتجمل ولده	١٦٣	بيع العرايا بغير صحتها
١٤٣	حريم البئر	١٦٣	من اعطى ولده ثم رجع فيه	١٦٣	الحيوان بالحيوان سبيته
١٤٣	حريم الشجر	١٦٣	العصرى	١٦٣	الحيوان بالحيوان متفاضلاً ابدياً
١٤٣	من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله	١٦٣	الرقبي	١٦٣	التخليط في الربا
١٤٣	ابواب الشفعة	١٦٣	الرجوع في الهبة	١٦٣	السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
١٤٣	من باع ربا عا فليؤذن شريكه	١٦٣	من وهب هبة رجاء ثوابها	١٦٣	اجل معلوم
١٤٣	الشفعة بالجوار	١٦٣	عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٦٣	من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
١٤٣	اذا وقعت الحد ودفع الشفعة	١٦٣	ابواب الصدقات	١٦٣	اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع
١٤٣	طلب الشفعة	١٦٣	الرجوع في الصدقة	١٦٣	الاسلم في الحيوان
١٨٠	ابواب اللقطة	١٦٣	من تصدق بصدق فوجدها يتابع هل	١٦٣	الشركة والمضاربة
١٨٠	ضال التالابل والبقر والغنم	١٦٣	يشترها	١٦٣	ما للرجل من مال ولده
١٨٠	اللقطة	١٦٣	من تصدق بصدق فوجدها ثم ورثها	١٦٣	ما للمرأة من مال زوجها
١٨٠	التقاط ما اخرج الجرد	١٦٣	من وقف	١٦٣	ما للعبد ان يعطى ويتصدق
١٨٠	من اصاب ركازاً	١٦٣	العارية	١٦٣	من مر على ماشية واحاط هل يصيب منه
١٨٠		١٦٣	الوديعة	١٦٣	النهي ان يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها
				١٦٣	اتخاذ الماشية

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٨٨	ميراث المجدة	١٨٠	هل لقاتل مؤمن توبة	١٨٠	<b>ابواب العتق</b>
١٨٨	ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	١٨٠	من قتل له قتيل فهو بالخيارين	١٨١	المدبر
١٨٨	ميراث الولاء	١٨١	احدى ثلث	١٨١	امهات الاولاد
١٨٨	الكلاله	١٨١	من قتل عمدا فرضوا بالدية	١٨١	المكاتب
١٨٩	ميراث القاتل	١٨١	دية شبه العمد مغلظة	١٨١	العتق
١٨٩	ذوى الارحام	١٨١	الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة	١٨١	من ملك ذارحم محرم فهو حر
١٨٩	ميراث العصبة	١٨١	ففى بيت المال	١٨١	من اعتنق عبدا واشترط خدمته
١٨٩	من لا وارث له	١٨١	من حال بين ولى المقتول وبين القود	١٨١	من اعتنق شركا له فى عبد
١٨٩	تحوز المرأة ثلاث موارث	١٨١	اولد دية	١٨١	من اعتنق عبدا اوله مال
١٨٩	من انكر ولده	١٨٢	ما لا قود فيه	١٨٢	عتق ولد الزنا
١٨٩	فى ادعاء الولد	١٨٢	الجارج يفقدى بالقود	١٨٢	من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل
١٨٩	النزى عن بيع الولاء وعن هبته	١٨٢	دية المجنين	١٨٢	<b>ابواب الحدود</b>
١٩٠	قسمة الموارث	١٨٢	الميراث من الدية	١٨٢	لا يحل دم امرأ مسلم الا فى ثلاث
١٩٠	اذا استهل المولود ورث	١٨٢	دية الكافر	١٨٢	المرتد عن دينه
١٩٠	الرجل يسلم على يدي الرجل	١٨٢	القاتل لا يرث	١٨٢	اقامة الحدود
١٩٠	<b>ابواب الجهاد</b>	١٨٢	عقل المرأة على عصبتها ويراثها اولدها	١٨٢	من لا يجب عليه الحد
١٩٠	فضل الجهاد فى سبيل الله	١٨٢	القصاص فى السن	١٨٣	الستر على المؤمن ودفن الحد بالشبهات
١٩٠	فضل الغدوة والرحمة فى سبيل الله عز وجل	١٨٣	دية الاسنان	١٨٣	الشفاعة فى الحدود
١٩٠	من جهن غازيا	١٨٣	دية الاصابع	١٨٣	حد الزنا
١٩٠	فضل النفقة فى سبيل الله تعالى	١٨٣	الموضحة	١٨٣	من وقع على جارية امرأته
١٩٠	التغليظ فى ترك الجهاد	١٨٣	من عصى رجلا فزعم بده فذرىاياه	١٨٣	الرجيم
١٩٠	من حبسه العذر عن الجهاد	١٨٣	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٣	رجم اليهودى واليهودية
١٩٠	فضل الرباط فى سبيل الله	١٨٣	لا يقتل الوالد بولده	١٨٣	من اظهر الفاحشة
١٩٠	فضل الحرم والتكبير فى سبيل الله	١٨٣	هل يقتل الكافر بالعبد	١٨٣	من عمل قوم لوط
١٩١	الخروج فى النفي	١٨٣	يقتاد من القاتل كما قتل	١٨٣	من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة
١٩١	فضل غزو البحر	١٨٣	لا قود الا بالسيف	١٨٣	اقامة الحدود على الاماء
١٩١	ذكر الديلم وفضل القرين	١٨٣	لا يجنى احد على احد	١٨٣	حد القذف
١٩١	الرجل يغزو وله ابوان	١٨٣	الجبار	١٨٣	حد السكران
١٩١	النية فى القتال	١٨٣	القسامة	١٨٣	من شرب الخمر مرارا
١٩٢	ارتباط الخيل فى سبيل الله	١٨٣	من مثل بعبده فهو حر	١٨٣	الكبير والمرضى يجب عليه الحد
١٩٢	القتال فى سبيل الله سبحانه	١٨٣	اعف الناس قتلة اهل الايمان	١٨٣	من شهر السلاح
١٩٢	فضل الشهادة فى سبيل الله	١٨٣	المسلمون تتكافأ دماهم	١٨٣	من حارب وسعى فى الارض فسادا
١٩٣	ما يرجى فيه الشهادة	١٨٣	من قتل معاهدا	١٨٣	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٩٣	السلاح	١٨٣	من آمن رجلا على دمه فقتله	١٨٣	حد السارق
١٩٣	الرجى فى سبيل الله	١٨٣	العفو عن القاتل	١٨٣	تعليق اليد فى العتق
١٩٣	الرايات والالوية	١٨٣	العفو فى القصاص	١٨٣	السارق يعترف
١٩٣	لبس الحرير والديباغ فى الحرب	١٨٣	الحامل يجب عليها القود	١٨٣	العبد يسرق
١٩٣	لبس العمامة فى الحرب	١٨٣	<b>ابواب الوصايا</b>	١٨٣	الخائن والمنتهب والمحتلس
١٩٣	الشراء والبيع فى الغزو	١٨٣	هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٣	لا يقطع فى ثمر ولا كثر
١٩٣	تشجيع الغزاة ووداعهم	١٨٣	الحث على الوصية	١٨٣	من سرق من الحرز
١٩٣	السرايا	١٨٣	الحيف فى الوصية	١٨٣	تلقين السارق
١٩٣	الاكل فى قدور المشركين	١٨٣	النزى عن الامساك فى الحيوة والتبذير	١٨٣	المستكبر
١٩٣	الاستعانة بالمشركين	١٨٣	عند الموت	١٨٣	النزى عن اقامة الحدود فى المسجد
١٩٣	التخذ بعتى فى الحرب	١٨٣	الوصية بالثلث	١٨٣	التعزير
١٩٣	المبارزة والسلب	١٨٣	لا وصية لوارث	١٨٣	الحد كفارة
١٩٣	الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	١٨٣	الدين قبل الوصية	١٨٣	الرجل يجن مع امرأته رجلا
١٩٣	التحريق بارض العدو	١٨٣	من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	١٨٣	من تزوج امرأة ابيه من بعده
١٩٣	فداء الاسارى	١٨٣	قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف	١٨٣	من ادعى الى غير ابيه او قولى غير مواليه
١٩٣	ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	١٨٣	<b>ابواب القرائض</b>	١٨٣	من نفى رجلا من قبيلته
١٩٣	الغلول	١٨٣	الحث على تعليم القرائض	١٨٣	المختنئين
١٩٣	النفل	١٨٣	فرائض الصلابة	١٨٣	<b>ابواب الدييات</b>
١٩٣	قسمة الغنائم	١٨٣	فرائض الحد	١٨٣	التغليظ فى قتل مسلم ظلما
١٩٣	العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	١٨٣		١٨٣	
١٩٣	وصية الامام	١٨٣		١٨٣	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٢	ركوب البدن	٢١٥	العمرة في رمضان	٢٠٥	طاعة الامام
٢٢٢	في الهدى اذا عطب	٢١٥	العمرة في ذي القعدة	٢٠٥	لا طاعة في معصية الله
٢٢٢	اجر بيوت مكة	٢١٥	العمرة في رجب	٢٠٦	البيعة
٢٢٢	فضل مكة	٢١٥	العمرة من التنعيم	٢٠٦	الوفاء بالبيعة
٢٢٥	فضل المدينة	٢١٥	من اهل بعمرة من بيت المقدس	٢٠٦	بيعة النساء
٢٢٥	مال الكعبة	٢١٥	كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٦	السبب والرهان
٢٢٥	صوم شهر رمضان بمكة	٢١٤	الخروج الى منى	٢٠٤	الفهي ان يسافر بالقران الى ارض لعدو
٢٢٥	الطواف مطر	٢١٤	النزول بمنى	٢٠٤	قسمة الخمس
٢٢٥	الحج ماشياً	٢١٤	الغدوم من منى الى عرفات	٢٠٤	<b>ابواب المناسك</b>
٢٢٥	<b>ابواب الاضاحي</b>	٢١٤	المنزلة بعرفة	٢٠٤	الخروج الى الحج
٢٢٥	اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٤	الموقف بعرفات	٢٠٤	فرض الحج
٢٢٤	الاضاحي واجبة هي ام لا	٢١٤	الدعاء بعرفة	٢٠٤	فضل الحج والعمرة
٢٢٤	ثواب الاضحية	٢١٤	من اتى عرفته قبل الفجر ليلة جمع	٢٠٤	الحج على الرجل
٢٢٤	ما يستحب من الاضاحي	٢١٤	الدفع من عرفته	٢٠٤	فضل دعاء الحاج
٢٢٤	عن كم تجزئ البدنة والبقرة	٢١٤	النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	٢٠٨	ما يوجب الحج
٢٢٤	كم تجزئ من الغنم عن البدنة	٢١٤	الجمع بين الصلوتين بجمع	٢٠٨	المرأة تجزئ بغيرولي
٢٢٤	ما تجزئ من الاضاحي	٢١٤	الوقوف بجمع	٢٠٨	الحج جهاد النساء
٢٢٤	ما يكره ان يضحي به	٢١٤	من تقدم من جمع لرمي الجمار	٢٠٨	الحج عن الميت
٢٢٤	من اشترى اضحية صحيحة فاصابها	٢١٤	قدر حصي الرمي	٢٠٨	الحج عن الحي اذا لم يستطع
٢٢٤	عنده شئ	٢١٨	من ابن ترمي جمره العقبة	٢٠٨	حج الصبي
٢٢٤	من ضحى بشاة عن اهله	٢١٨	اذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها	٢٠٩	النفساء والحائض تهل بالحج
٢٢٤	من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر	٢١٨	رمي الجمار ركبياً	٢٠٩	مواقيت اهل الافاق
٢٢٤	من شعره واطفاره	٢١٨	تأخير رمي الجمار من عذر	٢٠٩	الاحرام
٢٢٤	النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	٢١٨	الرمي عن الصبيان	٢٠٩	التلبية
٢٢٨	من ذبح اضحيته بيده	٢١٨	متى يقطع الحاج التلبية	٢٠٩	رفع الصوت بالتلبية
٢٢٨	جلود الاضاحي	٢١٨	ما يحل للرجل اذ رمى جمره العقبة	٢٠٩	الظلال للمحرم
٢٢٨	الاكل من لحوم الضحايا	٢١٨	الحلق	٢١٠	الطيب عند الاحرام
٢٢٨	ادخار لحوم الاضاحي	٢١٨	من لبد رأسه	٢١٠	ما يلبس المحرم من الثياب
٢٢٨	الذبح بالمصلي	٢١٩	الذبح	٢١٠	السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد
٢٢٨	<b>ابواب الذبائح</b>	٢١٩	من قدم نسكاً قبل نسك	٢١٠	اذا لوانعيلين
٢٢٨	العقيقة	٢١٩	رمي الجمار ايام التشريق	٢١٠	التوق في الاحرام
٢٢٨	الفرعة والعتيرة	٢١٩	الخطبة يوم النحر	٢١٠	المحرم يغسل رأسه
٢٢٩	اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	٢٢٠	زيارة البيت	٢١٠	المحرم تسدل الثوب على وجهها
٢٢٩	التسمية عند الذبح	٢٢٠	الشرب من زمزم	٢١٠	الشرط في الحج
٢٢٩	ما يذكي به	٢٢٠	دخول الكعبة	٢١١	دخول الحرم
٢٢٩	السلخ	٢٢٠	البيتوتة بمكة ليالي منى	٢١١	دخول مكة
٢٢٩	النهي عن ذبح ذوات الدر	٢٢٠	نزول العصب	٢١١	استلام الحجر
٢٢٩	ذبيحة المرأة	٢٢٠	طواف الوداع	٢١١	من استلم الركن بمحجنه
٢٢٩	ذكوة النأد من البهائم	٢٢٢	الحائض تنفر قبل ان تودع	٢١١	الرمل حول البيت
٢٢٩	النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	٢٢٢	حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٢	الاضطباع
٢٣٠	النهي عن لحوم الجلالة	٢٢٣	المحصر	٢١٢	الطواف بالحجر
٢٣٠	لحوم الخيل	٢٢٣	فدية المحصر	٢١٢	فضل الطواف
٢٣٠	لحوم الحمير الاهلية	٢٢٣	الحجامة للمحرم	٢١٢	الركعتين بعد الطواف
٢٣٠	لحوم البغال	٢٢٣	ما يد من به المحرم	٢١٢	المريض يطوف ركبياً
٢٣٠	ذكوة الجنين ذكوة امه	٢٢٣	المحرم يموت	٢١٢	الملتزم
٢٣٠	<b>ابواب الصيد</b>	٢٢٣	جزاء الصيد يصيبه المحرم	٢١٢	الحائض تقضي المناسك الا الطواف
٢٣٠	قتل الكلاب الا كلب صيدا وزرع	٢٢٣	ما يقتل المحرم	٢١٢	الافراد بالحج
٢٣٠	النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيدا	٢٢٣	ما ينهي عنه المحرم من الصيد	٢١٢	من قرن الحج والعمرة
٢٣٠	حوت او ماشية	٢٢٣	الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	٢١٣	طواف القارن
٢٣١	صيد الكلب	٢٢٣	تقليد البدن	٢١٣	التمتع بالعمرة الى الحج
٢٣١	صيد الكلب الجوس والكلب الاسود	٢٢٣	تقليد الغنم	٢١٣	فسخ الحج
٢٣١	البهيم	٢٢٣	اشعار البدن	٢١٣	من قال كان فسخ الحج لهم خاصة
			من جلل البدنة	٢١٣	السعي بين الصفا والمروة
			الهدى من الاناث والذكور	٢١٣	العمرة
			الهدى يساق من دون الميقات	٢١٥	



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٥	ساق القوم اخرهم شربا	٢٣٨	الحلواء	٢٣١	صيد القوس
٢٢٥	الشرب في الزجاج	٢٣٨	القثاء والرطب يجمعان	٢٣١	الصيد يغيب ليلة
٢٢٥	<b>ابواب الطب</b>	٢٣٨	التمر	٢٣١	صيد المعراض
٢٢٥	ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٢٣٨	اذا اتى باول الثمرة	٢٣١	ما قطع من البهيمة وهي حية
٢٢٥	المريض يشتهي الشيء	٢٣٨	اكل البلح بالتمر	٢٣٢	صيد الجيطان والجراد
٢٢٥	الجحيمية	٢٣٩	النهي عن قران التمر	٢٣٢	ما يقى عن قتله
٢٢٦	لا تكثر هو المريض على الطعام	٢٣٩	تفتيش التمر	٢٣٢	النهي عن الخذف
٢٢٦	التلبينة	٢٣٩	التمر بالزبد	٢٣٢	قتل الوزغ
٢٢٦	الحبة السوداء	٢٣٩	الخواري	٢٣٢	اكل كل ذي ناب من السباع
٢٢٦	العسل	٢٣٩	الرفاق	٢٣٣	الذئب والثعلب
٢٢٦	الكماة والعجوة	٢٣٩	الفاوذج	٢٣٣	الضبع
٢٢٦	السناو السنوت	٢٣٩	الخبز الملبق بالسمن	٢٣٣	الضب
٢٢٦	الصلوة شفاء	٢٣٩	خبز البر	٢٣٣	الارنب
٢٢٦	النهي عن الدواء الخبيث	٢٣٩	خبز الشعير	٢٣٣	الطافي من صيد البحر
٢٢٦	دواء المشي	٢٣٩	الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	٢٣٣	الغراب
٢٢٦	دواء العذرة والنهي عن الغمر	٢٣٩	من الاسراف ان تاكل كل ما اشتقيت	٢٣٣	الهرة
٢٢٦	دواء عرق النساء	٢٣٩	النهي عن القاء الطعام	٢٣٣	
٢٢٦	دواء الجراحة	٢٣٩	التعود من الجوع	٢٣٣	<b>ابواب الاطعمة</b>
٢٢٨	من تطيب ولم يعلم مندطب	٢٣٩	ترك العشاء	٢٣٣	اطعام الطعام
٢٢٨	دواء ذات الجنب	٢٣٩	الضيافة	٢٣٣	طعام الواحد يكفي الاثنين
٢٢٨	الحصى	٢٣٩	اذا ارى الضيف منكر ارجع	٢٣٣	المؤمن يأكل في معا واحد والكافر
٢٢٨	الحصى من فير جهنم فابردوها بالماء	٢٣٩	الجمع بين السم والحم	٢٣٣	ياكل في سبعة امعاء
٢٢٨	الحجامة	٢٣٩	من طبخ فليكثر ماءه	٢٣٣	النهي ان يعاب الطعام
٢٢٨	موضع الحجامة	٢٣٩	اكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٣	الوضوء عند الطعام
٢٢٩	في اى الايام يحتجم	٢٣٩	اكل الجبن والسمن	٢٣٥	الاكل متكئا
٢٢٩	الكي	٢٣٩	اكل الثمار	٢٣٥	التسمية عند الطعام
٢٢٩	من اكلتوى	٢٣٩	النهي عن الاكل منبطحا	٢٣٥	الاكل باليمين
٢٢٩	التحلل بالاثمد	٢٣٩	<b>ابواب الاشربة</b>	٢٣٥	لعق الاصابع
٢٥٠	من التحل وترا	٢٣٩	الخمر مفتاح كل شر	٢٣٥	تنقية الصحفة
٢٥٠	النهي ان يتداوى بالخمر	٢٣٩	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها	٢٣٥	الاكل مما يليك
٢٥٠	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	في الآخرة	٢٣٥	النهي عن الاكل من ذرة التريد
٢٥٠	الحناء	٢٣٩	مد من الخمر	٢٣٥	القمة اذا سقطت
٢٥٠	ابواب الايل	٢٣٩	من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	٢٣٥	فضل التريد على الطعام
٢٥٠	الذباب يقم في الاناء	٢٣٩	ما يكون منه الخمر	٢٣٥	مسح اليد بعد الطعام
٢٥٠	العين	٢٣٩	لعنت الخمر على عشرة اوجه	٢٣٥	ما يقال اذا فرغ من الطعام
٢٥٠	من استرقى من العين	٢٣٩	التجارة في الخمر	٢٣٥	الاجتماع على الطعام
٢٥١	ما رخص فيه من الرقاء	٢٣٩	الخمر سيمونها بغير اسمها	٢٣٥	النفي في الطعام
٢٥١	رقية الحجة والعقرب	٢٣٩	كل مسكر حرام	٢٣٥	اذا اتاه خادم بطعام فليتاوله منه
٢٥١	ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم و	٢٣٩	ما اسكر كثيره فقليله حرام	٢٣٥	الاكل على الخوان والسفرة
٢٥١	ما عوذ به	٢٣٩	النهي عن الخليطين	٢٣٥	النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع
٢٥١	ما يعوذ به من الحصى	٢٣٩	صفة النبيذ وشربه	٢٣٥	وان يكف يده حتى يفرغ القوم
٢٥٢	النفث في الرقية	٢٣٩	النهي عن النبيذ الاوعية	٢٣٥	من بات وفي يده ربح عمر
٢٥٢	تعليق التمام	٢٣٩	ما رخص فيه من ذلك	٢٣٥	عرض الطعام
٢٥٢	النشرة	٢٣٩	نبيذ الحجر	٢٣٥	الاكل في المسجد
٢٥٢	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	تخمير الاناء	٢٣٥	الاكل قائما
٢٥٢	قتل ذي الطفتين	٢٣٩	الشرب في اينة الفضة	٢٣٥	الدباء
٢٥٢	من كان يعجبه الغال ويكره الطيرة	٢٣٩	الشرب بثلاثة انفاس	٢٣٥	اللحم
٢٥٣	الجذام	٢٣٩	الشرب من في السقاء	٢٣٥	الحائب اللحم
٢٥٣	السحر	٢٣٩	اختناث الاسقية	٢٣٥	الشواء
٢٥٣	الفرع والارق وما يتعود منه	٢٣٩	الشرب قائما	٢٣٥	القديد
٢٥٣	<b>كتاب اللباس</b>	٢٣٩	اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	٢٣٥	الكبد والطحال
٢٥٣	لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٩	التنفس في الاناء	٢٣٥	الملح
٢٥٣	ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	٢٣٩	النفي في الشراب	٢٣٥	الايتدام بالخل
٢٥٣		٢٣٩	الشرب بالاكف والكرم	٢٣٥	الزيت
٢٥٣		٢٣٩		٢٣٥	اللبن

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	فضل الدعاء	٢٤٢	فضل صدقة الماء	٢٥٢	ما نهي عنه من اللباس
٢٤١	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٢	الرفق	٢٥٥	لبس الصوف
٢٤٢	ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٢	الاحسان الى المالك	٢٥٥	البياض من الثياب
٢٤٣	الجوامع من الدعاء	٢٤٢	انشاء السلام	٢٥٥	من جرثوبه من الخيلاء
٢٤٣	الدعاء بالعفو والعافية	٢٤٣	رد السلام	٢٥٥	موضع الازرار هو
٢٤٣	اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه	٢٤٣	رد السلام على اهل الذمة	٢٥٥	لبس القميص
٢٤٣	يستجاب لاحدكم ما لم يجعل	٢٤٣	السلام على الصبيان والنساء	٢٥٦	طول القميص كره هو
٢٤٣	لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت	٢٤٣	المصافحة	٢٥٦	كم القميص كم يكون
٢٤٣	اسم الله الاعظم	٢٤٣	الرجل يقبل يد الرجل	٢٥٦	حل الازرار
٢٤٣	اسماء الله عز وجل	٢٤٣	الاستيذان	٢٥٦	لبس الشراويل
٢٤٥	دعوة الوالد ودعوة المظلوم	٢٤٣	الرجل يقال له كيف اصبحت	٢٥٦	ذيل المرأة كم يكون
٢٤٥	كراهية الاعتداء في الدعاء	٢٤٣	اذا اتاكم كرم قوم فاكرهوه	٢٥٦	العمامة السوداء
٢٤٥	رقم اليدين في الدعاء	٢٤٣	تشميت العاطس	٢٥٦	ارحاء العمامة بين الكتفين
٢٤٥	ما يدعوه الرجل اذا اصبح واذا	٢٤٣	اكرام الرجل جليسه	٢٥٦	كراهية لبس الحرير
٢٤٥	امسلى	٢٤٣	من قام عن مجلس فرجع فهو احق به	٢٥٦	من رخص له في لبس الحرير
٢٤٦	ما يدعوه اذا اوى الى فراشه	٢٤٣	المعاذير	٢٥٦	الرخصة في العلم في الثوب
٢٤٦	ما يدعوه اذا انتبه من الليل	٢٤٣	المزاح	٢٥٦	لبس الحرير والذهب للنساء
٢٤٤	الدعاء عند الكرب	٢٤٣	نتف الشيب	٢٥٤	لبس الاحمر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته	٢٤٣	الجلوس بين الظل والشمس	٢٥٤	كراهية المعصفر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه اذا دخل بيته	٢٤٣	النهي عن الاضطجاع على الوجه	٢٥٤	الصفرة للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا سافر	٢٤٣	تعلم النجوم	٢٥٤	البس ما شئت ما اخطاك سرف او مخيلة
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا راى السحاب	٢٤٥	النهي عن سب التريخ	٢٥٤	من لبس شهرة من الثياب
٢٤٤	والمطر	٢٤٥	ما يستحب من الاسماء	٢٥٤	لبس جلود الميتة اذا دبغت
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا نظر الى	٢٤٥	ما يكره من الاسماء	٢٥٤	من كان لا ينتفع من الميتة باهاب
٢٤٤	اهل البلاء	٢٤٥	تغيير الاسماء	٢٥٤	ولا عصب
٢٤٤	<b>ابواب تعبير الرؤيا</b>	٢٤٥	الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٨	صفة النعال
٢٤٨	الرؤيا الصالحة تبراها المسلم او ترى له	٢٤٥	وكنيته	٢٥٨	لبس النعال وخلعها
٢٤٨	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٥	الرجل يكتبني قبل ان يولد له	٢٥٨	المشي في النعل الواحد
٢٤٨	في المنام	٢٤٥	اللقاب	٢٥٨	الاتعال قائما
٢٤٨	الرؤيا ثلاث	٢٤٦	المدح	٢٥٨	الخفاف السود
٢٤٩	من رأى رؤيا يكرهها	٢٤٦	المستشار مؤتمن	٢٥٨	الخضاب بالحناء
٢٤٩	من لعب به الشيطان في منامه فلا	٢٤٦	دخول الحمام	٢٥٨	الخضاب بالسواد
٢٤٩	يحدث به الناس	٢٤٦	الاطلاء بالنورة	٢٥٨	الخضاب بالصفرة
٢٤٩	الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها	٢٤٦	القصص	٢٥٨	من ترك الخضاب
٢٤٩	الا على واد	٢٤٦	الشعر	٢٥٨	اتخاذ الحجة والذوائب
٢٤٩	على ما تعبير الرؤيا	٢٤٦	ما كره من الشعر	٢٥٩	كراهية كثرة الشعر
٢٤٩	من تحلم حلا كاذبا	٢٤٦	اللعب بالزرد	٢٥٩	النهي عن الفرع
٢٤٩	اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا	٢٤٦	اللعب بالحمام	٢٥٩	نقش الخاتم
٢٨٠	تعبير الرؤيا	٢٤٦	كراهية الوحدة	٢٥٩	النهي عن خاتم الذهب
٢٨١	<b>ابواب الفتن</b>	٢٤٦	اطفاء النار عند المبيت	٢٥٩	من جعل فص خاتم مما يلي كفه
٢٨١	الكف عمن قال لا اله الا الله	٢٤٦	النهي عن النزول على الطريق	٢٥٩	التختم باليمين
٢٨١	حرمة دم المؤمن وماله	٢٤٦	ركوب ثلثة على دابة	٢٥٩	التختم في الابهام
٢٨٢	النهي عن النهبة	٢٤٦	تزيين الكتاب	٢٥٩	الصورة في البيت
٢٨٢	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٤٦	لا يتناهى اثنان دون الثالث	٢٦٠	الصورة فيما يوطأ
٢٨٢	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم	٢٤٨	من كان معه سهم فليأخذ بنصالها	٢٦٠	المياثر الخمس
٢٨٢	رقاب بعض	٢٤٨	ثواب القران	٢٦٠	ركوب النمرود
٢٨٣	المسلمون في ذمة الله عز وجل	٢٤٨	فضل الذكر	٢٦٠	<b>ابواب الادب</b>
٢٨٣	العصبية	٢٤٨	فضل لا اله الا الله	٢٦٠	بر الوالدين
٢٨٣	السواد الاعظم	٢٤٨	فضل الحامدين	٢٦٠	صل من كان ابوك يصل
٢٨٣	ما يكون من الفتن	٢٤٨	فضل التسميم	٢٦١	بر الوالد والاحسان الى البنات
٢٨٣	التثبت في الفتنة	٢٤٨	الاستغفار	٢٦١	حق الجوار
٢٨٣	اذا التقى المسلمان بسيفهما	٢٤٨	فضل العمل	٢٦١	حق الضيف
٢٨٥	كف اللسان في الفتنة	٢٤٨	ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله	٢٦١	حق اليتيم
٢٨٥		٢٤٨	<b>ابواب الدعاء</b>	٢٦٢	اماطة الاذى عن الطريق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
۳۰۸	الحلم	۲۹۹	خروج المهدي	۲۸۶	العزلة
۳۰۹	الحزن والبكاء	۳۰۰	الملاحم	۲۸۷	الوقوف عند الشبهات
۳۰۹	التوقى على العمل	۳۰۱	التزك	۲۸۷	بدأ الإسلام غريباً
۳۱۰	الرياء والسمعة	۳۰۱	<b>ابواب الزهد</b>	۲۸۷	من ترجى له السلامة من الفتن
۳۱۰	الحسد	۳۰۱	الزهد في الدنيا	۲۸۷	افتراق الامم
۳۱۰	البغي	۳۰۱	الهمم بالدنيا	۲۸۷	فتنة المال
۳۱۰	الورع والتقوى	۳۰۲	مثل الدنيا	۲۸۸	فتنة النساء
۳۱۱	الثناء المحسن	۳۰۲	من لا يؤبه له	۲۸۹	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
۳۱۱	النية	۳۰۳	فضل الفقير	۲۹۰	قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
۳۱۲	الامل والاجل	۳۰۳	منزلة الفقراء	۲۹۰	العقوبات
۳۱۲	المداومة على العمل	۳۰۳	مجالسة الفقراء	۲۹۱	الصبر على البلاء
۳۱۳	ذكر الذنوب	۳۰۴	في المكثرين	۲۹۲	شدة الزمان
۳۱۳	ذكر التوبة	۳۰۴	القناعة	۲۹۲	اشراط الساعة
۳۱۴	ذكر الموت والاستعداد له	۳۰۵	معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۳	ذهاب القرآن والعلم
۳۱۵	ذكر القبر والبلى	۳۰۶	ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	ذهاب الامانة
۳۱۶	ذكر البعث	۳۰۶	معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	الآيات
۳۱۶	صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶	في البناء والتخراب	۲۹۵	الخسوف
۳۱۷	ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	۳۰۷	التوكل واليقين	۲۹۵	جيش البيداء
۳۱۸	ذكر الخوض	۳۰۷	الحكمة	۲۹۵	دابة الارض
۳۱۹	ذكر الشفاعة	۳۰۷	البراءة من الكبر والتواضع	۲۹۵	طلوع الشمس من مغربها
۳۲۰	صفة النار	۳۰۷	الحياة	۲۹۵	فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم
۳۲۱	صفة الجنة	۳۰۸		۲۹۵	وخروج ياجوج وماجوج





إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ مِنَ الْعَالَمِينَ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفْنَا رِطْعَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السُّطُوحِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَةِ  
كِتَابِهِ وَطَبَّاعَتِهِ قَهْمًا نَارِيًّا لَدَاءَ هُفُوقِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ  
فَأَنَّى يَعُونَ اللَّهُ حَيْثُ يُسِرُّ النَّاطِقِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ فِي ذَلِكَ فَلَيْتَ نَفْسٍ تَشْكُرُونَ

### ترجمة الأمام ابن ماجة

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، الرعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف  
كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل  
الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري بكتب الحديث. وله  
تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ٢٢٣١  
حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم وبعضهم. و  
باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و  
مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث  
وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنة ابن ماجة

بجاشيته المسماة

بانجارج الجاجية

للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

وبجاشيته المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات شرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

مقابل  
قديمي كتب خانة - آرام باغ - كراچی





مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته حدثنا يعقوب  
 ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ابطانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيباً فقال ايها العلماء وكم ايها العلماء وكم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا  
 هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرجعي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال  
 طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت محمداً بن ابي بكر عن  
 الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط  
 الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله باب تعظيم  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم على من عارضه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني  
 الحسن بن جابر عن المقدام بن معدى كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل منكنا على اريكته يحدث بحديث من  
 حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفين بن عيينة في بئته انا سألته عن سالم بن ابي النضر ثم مر في الحديث قال ابو  
 زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقين احدكم منكنا على اريكته يا ته الامر منها امرت به او  
 نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد  
 الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو  
 له حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا  
 اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن النعمان فقال فغضب غضباً شديداً وقال احذثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ان  
 تمنعوني حدثنا محمد بن عمرو بن المهاجر المصري ابنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً  
 من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء مرفأى عليه  
 فاخصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال  
 يا رسول الله ان كان ابن عميتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار قال فقال الزبير  
 والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً  
 حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وابو عمرو حفص بن عمر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ابو ب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل  
 انه كان جالساً الى جنبه ابن اخيه فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكح عدواً وانها  
 تكسر السن وتفتق العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احذثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنك ان تصيد صيدا ولا تنكح عدواً وانها  
 هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني برون بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عباد بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم غرام معوية ارض الروم فظفر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالذنا ليزكسوا الفضة بالذنا هم فقال يا ايها الناس انكم

له قوله قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابى سفين من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام والاستدلال على حقيقة وحقيقت اشياءه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في  
 زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلولا تكن تلك الطائفة على الحق قوامه على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ الحاح الحاحية **له قوله** الاوطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و  
 قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى وفي رواية لمسلم قاهرين ١٣ زجاجة **له قوله** من خذلهم اي  
 ترك معانيتهم ١٤ الحاح الحاحية **له قوله** ابى اسماء الرجعي سمعته عن ابى بكر بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرجعي نسبة الى رحبة الكوفة ١٥ الحاح الحاحية **له قوله** حتى ياتي  
 امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسراً في الرواية الاخرى وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو  
 الارض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن جهنم واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على شرافها بوجود اخرائها طرماً ١٦ زجاجة **له قوله** فخط خطاً الخ هذا الحديث استدركه  
 المزني في الاطراف على ابى القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماء ولم يذكر ابى عساكر في احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركهها ١٧ الحاح الحاحية **له قوله** ثم وضع يده الخ  
 الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت متقاطعة له تطبيقاً لهذه الرواية مع الرواية  
 المشهورة في الاصول ١٨ الحاح الحاحية **له قوله** من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر الدين من الما كل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان  
 اتباعه عليه السلام اولى من كل شئ ١٩ الحاح الحاحية **له قوله** ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخله فيه ولهذا قال الشيخ المحمدي رضي الله عنه ان العلوم التي هي  
 وسائل الامر الدين كالعرف والخوداخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عند رضي الله عنه ليس فيها حشون البتة ولهذا يقول ترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل  
 فلق العجم فان البدعة لاجالة رافعة للسنة ان فعل شيئاً لم يفعل عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك وان لم يفعل شيئاً فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا ائتم  
 رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسنية  
 ومع ذلك قال علماء وانا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيراً كاد خال الرجل الا يعرف الخ لا ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امراً فحياً كبناء المدارس ٢٠ الحاح الحاحية  
**له قوله** ان رجلاً من الانصار قال القاضى وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا الا انه كان من قبيلة تميم لا  
 من الانصار المسلمين ٢١ **له قوله** ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي حكم به الانصاري اليوم من انسان من نسبه صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفر او  
 جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه الخجبة صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل  
 اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطعم على خائفة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصح ٢٢ فكذا قال القاضى والنووي **له قوله** احسب الخ هكذا قال طائفة في سبيلها  
 وقيل نزلت في رجلين قحاً الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارضعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودى ومنافق اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض  
 المناقح بحكمه وطلب المحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز ان نزلت في الجحيم ٢٣ نووى عه هو بلال ٢٤ سبوحى عه في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو  
 ويقال ابو عمرو وقال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف وابى عمر حفص بن عمر والريالى انتهى ٢٥

قته  
 ابو عمرو حفص بن عمرو  
 ثم عدت حتى

تا تكون الريا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتابعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لزيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية يا ابا الوليد لا اري الريا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عباد امة احدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رايك لئن اخرجني الله لا اسأكنك بارض لك عني فيها امره فلما قفل بحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقضى عليه القصة وما قال من مسأكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبم الله ارضنا لست فيها ومثالك وكتب الى مغوية لا امره لك عليه واخيل الناس على ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبا عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهاناه واهداه واتقاه حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الجخري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثة فظنوا به الذي هو اهاناه واهداه واتقاه حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عن الحديث وهو منك على اريكته فيقول اقرأنا ما قيل من قول حسن فانا قلته حل ثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا ابي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا هناد بن السري ثنا عبيدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرب له الا مثلا قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا اتيت به قال فيها سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة اضرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال اودون ذلك اوفوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيهها بذلك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثة ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا وكسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حل ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبت الصعب والذلول فبهيات حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن مجاهد عن الشعبي عن قُرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعتنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا الحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكني مشيت معكم لحديث اردت ان احدتكم به فاردت ان تحفظوه لمشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزبر كهزبر المرسل فاذا راوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم محدث واحد باب التعليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

بن معاذ بن معاذ

**له قوله** لا تتابعوا اي لا تتشروا وقوله ولا نظرة النظرة النسبية وقوله يا ابا الوليد هو كنية عباد امة رض ١٢ نجاح **له قوله** لست فيها وامثالك هذا عطف على الصغرى المرفوع المتصل بدون تأكيد بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ نجاح **له قوله** فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قائلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة في فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر الصعابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام محتمل المعاني والوجوه اما لعمومه او لاشترائه او اجاله او مجازة فالذي في قلبه زيف يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساء كمر حرت لكم فأتوا حرثكم اني شئتم اي كيف شئتم فأحل الغني الاتيان في الادبار وما تأمل النبي الوارد عنه وعليه حرمة اتيان الحائض من جهة التقدر كذلك حل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مخالفة للاجماع الامة والنسب الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كنايا موقوتا وهكذا كان من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الصالحة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرر هو شيئا وهو خير لكم الآية ١٢ نجاح **له قوله** ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان يكنى بابا سعد وابوه يكنى بابي سعيد كان ينزل بناحي المقبرة فنسب اليها ١٢ نجاح **له قوله** لا اعرفن في رواية لا الفين قوله على اريكته اي سيره الزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ١٢ مرعاة مختصرا **له قوله** ما قيل من قول الخ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما نقل عن من قول حسن فالقائل انا ١٢ نجاح **له قوله** قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثت الرجل هو ابن عباس لعرض ابا هريرة في حديث الموضوع مما سمت النار قائلا انتوضا من الدين انتوضا من الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ نجاح **له قوله** قال اودون ذلك اوفوق ذلك الخ احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ نجاح **له قوله** قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظ ان يقول كما قال او غيره ١٢ نجاح **له قوله** قال كبرنا اي بلغنا حد الشيموخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا وفيه ترجمة الباب ١٢ نجاح **له قوله** عبد العظيم العنبري هو نسبة الى عنبر ابي حنيفة من تميم ١٢ نجاح **له قوله** فاذا ركبت الصعب والذلول فبهيات اي اذا انقلتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجئتم بكل شئ فلا تأخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسي او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذا غايتة انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن الحديث المحققين فلعله يعاتب في ذلك ١٢ نجاح الحاجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوى المهاجر ح





المسح ثنا ثورين يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو وعن العرياض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح  
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه باب اجتناب البدع والمجدل حدثنا سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجدي قال ثنا  
عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطبنا حثت علينا وعلاصوته واشتد غضبه  
كانه منذر جيش يقول سبحانه مساكم ويقول بئس ما انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعي السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله  
وخير الهك هك محمد وشر الامور محدثا ثابها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من تركوا ما افلاهلهم ومن تركوا ديننا او ضياعا فلعنوا والى حدثنا محمد بن عبيد بن  
ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابو عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقيبته عن ابي اسحق عن ابي الخوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم قال نماها اثنتان الكلام الهك فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهك هك محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثا ثابها وكل بدعة  
ضلالة الا لا يطولن عليكم الهمد فتقربوا بكم الا ان ما هوات قريب ما البعيد فاليس باب الا انما الشقة من شقة في بطن امة السعيد من وعظ بخبر الا ان  
قال المؤمن كره سبانه يسوق ولا يجل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصح بالحمد لا بالهزل ولا بعد الرجل صبي ثم لا يفي له فافاز الكتاب  
يهد الى الجور وان الجور يهد الى النار وان الصدق يهد الى البر وان البر يهد الى الجنة وان يقال للصادق صدق وتبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب  
عنه الله كذا باحدثنا محمد بن خالد بن خديش ثنا اسمعيل بن علي ثنا ابي جهم وحديثنا احمد بن ثابت الجدي ويحيى بن حكيم قال ثنا عبد الوهاب ثنا ابي عن عبد الله بن ابي  
مليكة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي نزل عليك الكتاب من انزل الله من انزل الله من انزل الله من انزل الله من انزل الله  
اولوا لا يقال يا عائشة اذ ارايتهم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناه الله فاحذرهم ثم حدثنا محمد بن فضيل ح وحديثنا ثورين محمد بن محمد بن  
بشر قال ثنا حجاج بن يونس عن ابي غالب عن ابي مامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الآية بل  
هم قوم خصمون حدثنا داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي بوهاشم بن ابي خديش الموصلي قال حدثنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي عبد الله عن عبد الله بن  
الذلمي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجاب ولا غير ولا جهاد ولا اصراف ولا عدا غنم من الاسل  
كما تخرج الشعرة من العجين حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الحنظلي عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يقبل كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي قيس عن ابي قيس عن سلمة بن وهران عن انس بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب هو باطل يفي له قصر رضى الجنة ومن ترك المراء وهو محقق بئى له في وسطها ومن حسن خلقه بئى له في  
اعلاها باب اجتناب الرأى والقياس حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب بن محمد بن بشر ح وحديثنا سويد بن سعيد ثنا  
علي بن مسهر ومالك بن انس حفص بن قيس وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم قال ان الله لا يقبض العلم ان تراعى ينزع من الناس لكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا يحولوا فافوا بغير علم  
فضلوا واصلوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثنا ابو هاشم بن حميد بن هاشم الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن  
يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتمه بفتيا غيري فاما اتمه على من افتمه حدثنا محمد بن ابي عبد الله بن ابي حنيفة بن ابي  
وجعفر بن عون عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة فبأولها  
او السنة قائمة او فريضة عادلة حدثنا الحسن بن محمد بن سجاد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان بن عباد بن نسي عن عبد الرحمن  
ابن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تقضين الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبين او

وهذا هو قولنا في القريب بالمهمله والنون بعد النون والقاف الثانية

له قوله كانه الخ الا ان التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انذار القلوب كما ان من شأن الوعظ والنصيحة التسامح **قوله** بحثنا انما قال صلى الله عليه وسلم  
ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعد ما علامات آخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى ائمة فاذا هلك ائمة قامت القيامة **قوله** الحماجة **قوله** اوضيا عا اعرج  
سعى ضيا عا الخوف هلاكهم ووضيا عهم فعلى اي معنى اداءه ان كان ديننا والى ثقفة عياله ان كان عيال **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** اوضيا عا اعرج  
اقتدى بها حسن اسلامه **قوله** شر الامور الخ قال في النهاية يجمع حديثه بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روى شهاب النصب عطف على  
اسم ان وبالرفع عطف على محل ان مع اسمها **قوله** شر الامور الخ وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله  
فهو في حيز الذم والابكار وما كان واقفا تحت عمومها نداء الله اليه وحض اورسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة والابكار  
ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها وقال في ضد ما من سن سنة سيئة  
فعلية وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذا لما كانت من افعال الخير ودخلت في حيز المدح  
سماها بدعة ومدحها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسيئها لهم وانما صلاها لئلا يتركها ولحفاظ عليها ولا يجمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها  
في هذا اسمها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التاويل يجمع قوله كل سنة  
بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولو وافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا لا زمانيا وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تد مير كل شئ وقوله  
واوتيت من كل شئ والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد  
السلام في آخر كتاب لقواعد البدعة مقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهمه كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك والافهم  
الواجب لانه فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتب ودين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتميز الصحاح من السقيم ومحرمه كمنهاهل المقدية والجبرية والمرجوة والمجسمة  
والردة على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومنذوية كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يجهد في العصر الاول وكالتراويج والكلام في  
دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكره كخرقة المساحد وتزيق المصاحف ومباحة كالمصاحف عقيب الصبح والعصر والتوسع في الذين  
المأكل والمشرب والملابس والمسكن وتوسيع الاكام زجاجة **قوله** الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسطوا في قلوبكم **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
**قوله** والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من قوت الاقارب والاحباب **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
محمد بما بد بليغة ومن خصل بمضال حرية ينام بقبا شنيعة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
بعامه الناس فاحذرهم اي فاحذروا عن محاباتهم ومحابتهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
**قوله** رضى الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المعجم **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستند من الكتاب والسنة فانه في حكمها واول من قاس برأيه ابيس حيث قال خلقتي من نار وخلقته من طين **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واما ما وشيئا وهو جمع راس اورد وساء جمع رؤيس كلاهما صحيح **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة  
في التاموس **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة **قوله** الحماجة

وهذا هو قولنا في القريب بالمهمله والنون بعد النون والقاف الثانية

وهذا هو قولنا في القريب بالمهمله والنون بعد النون والقاف الثانية







ويعلم بان في الارحام وما تدري نفس ما ذاك كسب غدا وواتى نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير **حل ثنا** سهل بن محمد بن اسمعيل قال لثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهري نثنا علي بن موسى الرضوي عن ابيه عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب قول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبر احد ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثري قال لثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه او قال لثنا محمد بن جعفر لثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثري قال لثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مؤمن احدكم حتى يكون احداكم حتى يكون احبا ليه من ولدك وولدك والناس جمعين **حل ثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع و ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افسوا السلام **حل ثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش **ح** وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابى واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حل ثنا** نضر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاصلاح لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وابتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل ويتبعوه عن وهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الالهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخرنا نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوثان عبادتها واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاعوانكم في الدين **حل ثنا** ابو حاتم ثنا عبد الله بن موسى العبيسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله **حل ثنا** احمد بن الاثر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله والى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** احمد بن الاثر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله والى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** محمد بن اسمعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا زرارة بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمق ليس لهما في الاسلام نصيب هل لارجاء واهل القدر **حل ثنا** ابو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن عباد عن عباد بن عباد عن ابى هريرة و ابن عباس قال الايمان يزيد وينقص **حل ثنا** ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل عن خريز بن عثمان عن الحارث اظنه عن عباد بن عباد عن ابى الداء قال الايمان يزداد وينقص **باب** في القدر **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع و محمد بن فضيل و ابو معاوية **ح** وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معاوية و محمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اني انجم خلق احكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول كُتِبَ عمله واجله ورزقه وشقته او سعيد فولد الذي نفسى بيده ان احكم لي عمل هل الجنة تخلق ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احكم لي عمل هل النار هل النار حق ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **حل ثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا اسنان عن وهب بن خالد **الحق** عن ابن الديلمي قال وقع في نفسى شئ من هذا القدر خشيت ان يفسد على ديني وامرى فانيت ابى بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسى شئ

بينكم  
لا يشبهه  
ينقص  
الرق  
او  
قلوب

**له قوله** الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يعوم عند الحديثين وحكم اعليه بالوضع وانه لافيه من ابى الصلت الهري لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال لعقيل انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروز ابادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حديث بهذا الاستوجه لضعف بل شد يد المجلس الطويل **الحاج** **له قوله** الايمان معرفة بالقلب **الح** اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال و تابعه عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت فتمت باطله وعلني بن غراب وهو ساقط محدث الموضوعات و محمد بن سهل العجلي و داود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس من يكذب وقال في اللباز رجل صالح الاله شيعه وعلني بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجه وثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا قال الخطيب كان غالبا في التشيع واما رواياتة فقد وصفوها بالصدق وذكر المزني في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخر اخرجها البيهقي وابن السني والدليم وغيرهم **الح** زجاجه محققا **له قوله** حق اكون الخ قال البيضاوي لم يروى وحده بل اراد حبا لاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حبا لانسان لنفسه ولذات طبعه مركز غريزي خارج عن حبال الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهو اه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لاسبيل الى قلبه ليس بطلق وذلك ان المحب قد يتمي في المحبة الى ان يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده **الح** زجاجه **له قوله** لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا قالوا فلو اذ بال دخول لدخول الا لا والى ان فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قطيد دخل الجنة **الح** **الح** **له قوله** هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاف كذا في المجموع يعني قبل ختلط الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل **الح** **له قوله** في اخرنا نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر الاضائي لا الحقيقي لان اخر الايات على عمم الاقوال والتقويم ترجعون فيه الى الله **الح** **الح** ذكره البغوي في المعالم **له قوله** قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالك الخ التوبة هي خلع الاوثان اي تروا عبادتها واخر الآية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم **الح** **له قوله** واقاموا الصلوة لم يرد كراهم انه ايضا فرض فعمل وجهه ان المشركين كانوا مقرين للحج ولم يكونوا مقرين للصلوة والزكوة فلهداهم الله تعالى بشانها وايضا الصلوة والزكوة تتكبران ولا يتكبران **الح** **له قوله** الايمان يزيد وينقص وانكروا اكثر المتكلمين قال ليونى والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة واعلم الصدوق رضي الله عنه اعوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد **الح** **له قوله** فيؤمر باربع كلمات لكتابته وشق ام سعيد خبر مبتدأ محذوف اي هوشق ام سعيد وهذه كتابة تانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام **الح** **له قوله** حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه علي ان السالك ينبغي ان لا يكثر اعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاختلاف الستية ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكان اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا يباين من روح الله فانها اذا مدت عين العناية المحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحدانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من الطاعات او ظهر عمله من خوارق العادات ولا يحكم في حق احدانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتعبات فان العبرة بخوارقهم الحالت ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات **الح** **له قوله** قال في الدباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب **الح** من خط شيخنا **عمه** حديث ابى حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادات ابى الحسن القطان **الح** من خط شيخنا -















يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي هل تعلم اني ابي وامى حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس بن خالد بن علي  
 وكيع عن اسمعيل بن قيس قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول في الاول لعرب رعى بسهم في سبيل الله حل ثنا مسروق بن مربيان ثنا يحيى بن  
 ابى زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه لقد مكثت سبعة ايام  
 واني لثلث الاسلام فضائل لعشر قرصه الله عزهم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعي عن جابر بن  
 الحارث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة  
 وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال انا حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عمير عن شعبة عن حصين  
 عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول ثبت حراء فما عليك الا بنوا وصدقا  
 او شهيد وعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد فضل ابى عبد الله بن الجراح  
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحديثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حتى امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبد الله بن الجراح حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن  
 آدم ثنا اسرائيل بن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ابى عبد الله بن الجراح هذا امين هذه الامة فضل  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو  
 كنت مستخلفا احد اعن غير مشورة لا استخلفت ابن ام عبد حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله  
 ابن مسعود ان ابا بكر وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غصبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حل ثنا علي بن  
 محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تكلمت على  
 ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انها كفضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حل ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا  
 الاعمش عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قرين وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال قوم يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم  
 الله ولقرابتهم منى حل ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنازلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهدين و  
 العباس بيننا مؤمن بين خليلين فضائل الحسن والحسين ابى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا سفيان  
 ابن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحب قال وضمه  
 الى صدره حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف الى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن  
 عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعواله فاذا  
 حسين يلعب في السكة قال فقعد النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويصاح حكه النبي صلى الله

فتشرف

من فضل ابى عبد الله

عبد الله بن ابي هريرة

له قول ما سلم الرجل هذني عن ابى بكر عليه السلام ولا الاضحية ونبي من اسلموا من قبل لان لم يشعروا سلامهم لان الناس كانوا مختلفين في الخراج له قوله واني لثلث الاسلام قال الطيمم يعني يوم اسلمت كنت  
 ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١٢ زجاجة له قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة  
 وفي رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخرى في مجلس اخر وايضا ليس فيه المحصر فلينا في الزيادة ١٢ الخراج له قوله  
 اثنت حراء الحراء بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدمه عليه قال النووي في صحيحهم  
 انه مذكروا مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وما تواركهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر و  
 عثمان وعلي وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة اى وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا  
 للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفي بيان فضيلة  
 هؤلاء وفيه اثبات التبر في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه اذ المصنف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص في الشهداء فقال القاضى انما سئى  
 شهيد الا انه مشهود له بالجنة انتهى قال القارى وفي سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعد مات في قصره بالعقيق فتوجه هذا ان يكون بالتغليب اذ يقال كان موته بمرض يكون في حكم  
 الشهادة انتهى ١٢ له قوله هذا امين هذه الامة قال الطيمم اى هو الثقة المرضي والامانة مشاركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفاء  
 غلبت عليه وكان بها اخص ١٢ مصباح الزجاجة له قوله لا استخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واما ام عبد تكفى به وكانت امرأة تقيت قديمة الاسلام وفيه  
 فضيلة جليلة لعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة روى عاصم اخذ الفقه والقراءة عنه ١٢ الخراج له قوله لا استخلفت ابن ام عبد قال التوريشي لابدان  
 يؤل هذا الحديث على انه اراد به تامة على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل  
 الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قرين وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قرين فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه ١٢ زجاجة له قوله ان يقرأ القرآن غصبا قال في النهاية الغض الطرى الذى لم يتغير اراد طريقه في القراءة وهيئة وقيل اراد الايات التى همها  
 منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ١٢ زجاجة له قوله حتى انها لو حتى غاية للاذن اى بالمرئى عن الدخول فانت في دخولك  
 على بالاختيار تدخل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي تكرار الاستئذان حرج ١٢ الخراج له قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع  
 حديثهم اما لانهم كانوا يسمون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افتشاء السرفا وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ١٢ الخراج له قوله  
 له قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلطة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا قرابته  
 صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام نصيب ١٢ الخراج له قوله ابى الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا  
 احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ١٢ الخراج له قوله مولانا المعظم الشيرازي عبد الغنى المجدى الدهلوى  
 عه قال ابن رجب الزبيرى ان فردبه المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من بلايا ١٢ نقل من خط شيخنا





اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ فضل جريدين عبد الله البجلي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن  
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جريدين عبد الله البجلي قال ما تحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسح وجهي  
ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدره فقال اللهم ثبت واجعله هاديا مهديا فضل اهل بيتنا علي بن محمد  
ابوكريب قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل وملك الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ما تعدن من شهد بدرا فيكم قالوا خيرا الملائكة حل ثنا محمد بن الصباح ثنا جريدين وحده ثنا علي بن  
محمد ثنا وكيع ح وثنا ابوكريب ثنا ابو مغوية جميعا عن الاشمس بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي  
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما ادرك مد احد ولا يصفيه حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع قال حدثنا  
سفيان عن نسايين ذعلوق قال كان ابن عمي يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليقام احد منهم ساعة خيرا من عمل احدكم عمرة حل ثنا  
علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار  
احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدى اسمعت من البراء بن عازب قال اي حدث حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا  
ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضار شعرا والناس دنار ولو  
ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا سلكت وادى الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا  
خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء  
ابناء الانصار فضل ابن عباس حل ثنا محمد بن المنذر وابوبكر بن الخلال الباهلي قال ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس  
قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وقال اللهم علم الحكمة وتاويل الكتاب باب في ذكر الخوارج حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل  
ابن علي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد ومؤذن اليد ومثرب اليد ولولا  
ان تبطروا الحاد ثمكم بما وعد الله الذين يقتلوه هم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال يورب الكعبة ثلاث مرات  
حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول لناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم  
الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي  
سعيد الحداد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكري الحوروية شيئا فقال سمعت يذكري قوما يتعبدن بحرق احدكم صلواته مع صلواتهم وصومهم مع  
صومهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية اخذ سهم فظفر في نصله فلم ير شيئا فظفر في رصافه فلم ير شيئا فظفر في قرحه فلم ير شيئا فظفر في القذذ  
فتأري هل يرى شيئا امر لاجل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعك من امتي اوسيكون بعك من امتي قوما يقرؤون القرآن ليحيا وزحلو قوما يرقون من الدين كما يرق السهم من  
الرمية ثم لا يعيرون فيه هم شر الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمر واخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأ القرآن ناس من امتي يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن

فضائل الصحابة

ابي سعيد

فضائل الانصار

الكتاب والحكمة

له قوله اهتز العرش في الاصل المحركة واهتز تحرك فاستعمله في معناه الارتياح اى ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ١٢  
له قوله فضائل جريدين وكان جريدين طالبا قامة جميلة حسنا ولذا سماها امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يوسف هذه الامة ١٢ الخاج له قوله ما يحبني الخاى وامعنى من  
مجلس الرجال او من اعطاء طلبته منه ١٢ الخاج له قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي متدا ولا نصف متد وسبب  
تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية  
مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلاص ١٢ نودى مختصراً له قوله الانصار شعرا الخ الشعرا هو الثوب الذى يلبس البدين لانه يلبس شعرة والد ثار هو الثوب الذى  
يكون فوق الشعرا وضعى الحديث هما الخامة والناس العامة كذا فى الدر المنثور ١٢ الخاج له قوله لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام معرته نفسه  
عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البيلادى ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبته ادينه لانتسب الى دائرته قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعرض بان تصفة  
بعد الهجرة اعلى من النصره هذا حاصل ما قاله البخارى ١٢ الخاج له قوله الخوارج وحى فرقة من اهل الباطل خرجوا على رضى الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بعض عثمان على  
وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من العصابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومغوية رضى الله عنها ١٢ الخاج له قوله مخدج الخاء العجمة وفقر الدال المهملة اخوهم  
تأقهم ومؤذن اليد ومودون اليد ككروم ومضروب تأقهم وصغيرها ومثد اليد بالمثلثة وفقر الدال المشددة المهملة صغيرها ومجموعها وقيل اصله مثد يريده انه يشبه ثنا  
الشذى كسنبلة وهى راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجذب ويروى موتن بالهاء من ايتنت المرأة اذا ولدت بيتا وهوان يخرج رجلا الولد اولاد كذا فى الدر المنثور ١٢ الخاج  
له قوله ولولا ان تطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اى ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذى اعد لقاتلهم فقمجوا بانفسكم لا خير لكم ١٢ الخاج له قوله احداث  
الاسنان الخ من كان فى اول العمر الاحلام يرقون من خير قول الناس اى اقوالهم يظلمها ما خيرا وحسن لكن مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا  
قال لهم على رضى حين قال بعضهم لاحكام الله كلمة حق اريد بها الباطل اى نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما تاولتم به ١٢ الخاج له قوله تراقيهم جمع ترقوة  
هى العظم الذى بين ثغرة العنق والعاقد وزنها فعلاوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كانهما يهاجروا حلقهم والمروق خروج  
السهم من الرمية من الجانب الاخر الرمية الصيد الذى ترمى فينفذ فيه السهم كذا فى الدر المنثور والقاموس ١٢ الخاج له قوله فى الحوروية الخ هم قوم من الخوارج ينسب  
الى الحور وابلد بالكوفة انصل حديد السهم والرمح والسيوف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهى عصيته تلوى مدخل النصل فى السهم والقدر بالكسر  
هو سهم قبيل ان يراش وينصل القند فيضهم ثم فتح جمع قدة بالضم ريش السهم كذا فى الدر المنثور والقاموس اى فشك فى تعلق شئ من الدم بالريش فلا يبرى فيه  
ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربى لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ الخاج له قوله لولا ان المحدث شاه عبد الغنى الدهلوى رحمه الله تعالى  
له قوله هم شر الخلق والخليقة قال فى النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ١٢ زجاجه له قوله ناس من  
امتى فيه اشعار بان اهل الاهواء داخله فى امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفوا احد من السلف الخوارج ١٢ الخاج  
له قال المرتضى فى الاطراف وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهو ايضا وفى رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن  
ابن دينار لم يذكروا الامن طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرج الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا -



عبيدة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو في حرج بلال فقال رجل عدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويك ومن يعدل بعدك اذ الم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله حتى اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا في اصحاب واصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرفقون من الدين كما يرفق السهم من الرمية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق الازرق عن الامام عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب لنا رجل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الازرق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤون ينشؤون يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم في اخر الزمان او في هذه الامة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم او حلو قوم سيماءهم التخليق اذ اراهم وهم واذا القيتهم وهم فاقتلوهم حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي غالب عن ابي امامة يقول شققتي قتلتوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب هل لنا رقد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شيء عني نقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى انكرت الجهمية حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرطبي عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في روية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكك لا تضامون في روية ربكم يوم القيامة حل ثنا محمد بن العلاء الهذلي ثنا عبد الله بن ادريس عن الامام عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون في روية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال تضامون في روية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضامون في روية ما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان احاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله انرى الله يوم القيامة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر خلقيا به قال قلت بلى قال فانه اعظم ذلك اية في خلقه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان احاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا من قنوط عبادة وقرب غيره قلت يا رسول الله اويضوك الرب قال نعم قلت لن نعذب من رب يضحك خيرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباغ قال ثنا يزيد بن هارون ان احاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عاء ما تحت هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حل ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينا نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالببيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يصنع عليه كيفة ثم يقرره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك في الدنيا وان اغفرها لك اليوم قال ثم يطع صيغة حسنة او كتابه يمينه قال واما الكافرا والمنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شئ من انقطاع هؤلاء الذين كانوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عاصم العبادي ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

اعراضهم

قتيل كانوا

فقال

من تضامون

اكتنا نرى الله

الضحاك

و قد و

**له قوله** بالجعرانة هي بكسر الهمزة وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي رح التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتى نقصت غزلها كذا في القاموس ١٢ النجاشي **له قوله** كلما خرج قرن قطع الخ اى اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتل ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه والله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة في كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق في قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يترون اهواءهم ١٢ النجاشي **له قوله** سيماءهم التخليق لیس فيه ذم التخليق بل هي علامة لتلك الفرقة **له قوله** كما ترون هذا القمر قال في جامع الاصول قد يجمل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كالف التشبيه للسرى وانما هو كالف التشبيه للرؤية وهو فعل الرأى ومعناه ترون ربكم رؤيتهم يزاح معها الشك كرويتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تسترون ١٢ زجاجة **له قوله** لا تضامون في روية ربكم يوم القيامة الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم بعض من ضيق كما يجرى عنه روية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ١٢ زجاجة **له قوله** فان استطعتم الخ قال القاضى ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواطن على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خلق بان يرى ربه ١٢ النجاشي **له قوله** غلبا به اى منفردا بنفسه اى الغلبة الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما ان كل مؤمن له تعلق خاص بمحباب الرب تبارك وتعالى في الدنيا بسبب يحصل المنافع لذاته ويدعو منه ما يشاء الله تعالى يعطى كل واحد حسب سؤاله حتى قالوا ان مراتب القرب والوصول اليه تعالى جدد انفس الخلائق فانه قال لا يحيط بكنهه احد كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية ١٢ النجاشي **له قوله** عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون في روية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال تضامون في روية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضامون في روية ما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان احاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله انرى الله يوم القيامة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر خلقيا به قال قلت بلى قال فانه اعظم ذلك اية في خلقه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان احاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا من قنوط عبادة وقرب غيره قلت يا رسول الله اويضوك الرب قال نعم قلت لن نعذب من رب يضحك خيرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباغ قال ثنا يزيد بن هارون ان احاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عاء ما تحت هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حل ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينا نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالببيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يصنع عليه كيفة ثم يقرره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك في الدنيا وان اغفرها لك اليوم قال ثم يطع صيغة حسنة او كتابه يمينه قال واما الكافرا والمنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شئ من انقطاع هؤلاء الذين كانوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عاصم العبادي ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى



الله عليه وسلم بيتا اهل الجنة في نعيمهم اذ يطعم لهم نور فرغوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال  
 وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال في نظر اليهم ينظرون اليه ولا يلتفتون الى شئ من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يتحجب عنهم  
 ببقية نوره وبركته عليهم في ريارهم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 سلم ما منكم من احد الا سيكلمه به ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن يمينه فلا يرى الا شيئا قد  
 ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتق النار ولو بشق تمرة فليقل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن  
 عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة ائتيهما  
 وما فيهما وجنتان من ذهب ائتيهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الارداء الكبرياء على وجه في جنة عدن  
 حل ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج بن اسحاق عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل هل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا  
 يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الميثاق الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجننا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون  
 اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقرلا عينهم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة  
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانافى ناحية البيت  
 تشكوز وجهها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيعة قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حل ثنا ابراهيم بن  
 المنذر الخزازي ويحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الخزازي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله  
 يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى في  
 حديثه فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد لبي وترك عيالا ودينا قال فلا ابشرك بما لقي الله به اباك قال بل يا رسول الله قال  
 ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدى فمن على عطك قال يا رب تحسني فاقتل فيك ثانيا فقال الرب سبي انانه  
 سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابغ من ورائي قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل حياء عند  
 ربهم يرزقون حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في  
 سبيل الله فيستشهد حل ثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن  
 المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول نا الملك  
 اين ملوك الارض حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهذلي عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الحنف بن  
 قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصاة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما اسمون  
 هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كرترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال فان

بيتا

قوله تعالى

من عن ابن منه  
من عن ابي منه

عندكم

انها

له قوله بيتا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العبادي عن الفضل وقال موضوع الفضل  
 رجل سوء قال وقال لعقبة هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انظر والذي رايت في كتاب العقيل ما نصه عبد الله بن عبيد الله ابو عاصم العبادي  
 منكرو الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقضي الحكم على حديثها بالوضع ثم ان له طريقا اخر من حديث ابي  
 هريرة وقد سفته في اللآلئ المصنوعة في او اخر كتاب البعث ١٢ زجاجة له قوله قد اشرف عليهم هذا يوم الرجال والنساء لعمول لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم  
 على اقوال وافروت المسئلة بالتاليف ١٢ زجاجة له قوله فينظر من عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيقا فينوب بسبب ١٢ انجاش له قوله ولو يشق  
 تمرة الخ قال المظهرى يعني اذ عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احد ولو يشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذ عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم وثق الا اعمال  
 الصالحة وان اماكم النار فاحذروا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو يشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطي له قوله في جنة عدن قال النووي اي والناتظرون في جنة عدن  
 في ظرف للتأظر وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجه حال من رداء الكبرياء والعامل معن النفوس  
 قوله في جنة عدن متعلق بمعية الاستقرار في الطرف ١٢ زجاجة له قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقربوها باخلاص الحسنى اي المثوية  
 الحسنى وهي الجنة وتكرره زيادة ليقيد ضربا من التظيم والتعظيم بحيث لا يتقاد رقدرة ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم ١٢ طيبي له قوله ان لكم عند الله  
 موعدا الخ اي بقي عن زائد ما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انجاش له قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصر والاضارية الخزرجية ويقال خويلدة  
 بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انجاش له قوله كتب ربكم على نفسه بيعة الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابتها باليد القلم  
 والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان تؤمن بها ولا تنكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ١٢ انجاش له قوله كتب ربكم الخ قال التوريشي يحتمل ان يكون المراد  
 بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة للطيب والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في  
 الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعدان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب العقاب  
 فان الله تعالى عفوكريم يتجاوز عنه بفضلته قال الشاعر واني وان اوعده ووعده به مجلب ابعادي مخبر موعدي ١٢ زجاجة له قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجهة  
 ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في الدال التنوير وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه  
 ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التعليل الذاتي لان الله تعالى لما  
 خلق للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما في الآخرة فالتعليلات تحصل للارواح والاجساد المتألية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون  
 محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا الميرتوك الميت وفاقدينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابو جابر ترك لدينه وفاق  
 واهتما جابروا نكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته  
 سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رحمه يحبس روح المديون بعد موته اذ الميرتوك له العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج باليبوك والجذبة لم يحبس  
 شئ بعد الموت ١٢ انجاش له قوله امواتا اي كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ١٢ انجاش له قوله يقبض الله الارض  
 وذلك بين النفتين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمن وهو منزلة عن الجهات ١٢ انجاش له قوله





فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استن خيرا فاستن به  
 كان له اجرة كاملا ومن اجور من استن به ولا ينقص من اجورهم شيئا ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزر كما لا ومن اوزار الذي استن به  
 ولا ينقص من اوزارهم شيئا حل ثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال بما دعا الى ضلالة فاتبه فان له مثل وزر من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئا وايها داع دعا الى هلك فاتبه فان له  
 مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هلك كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة  
 فعليه من الاثم مثل اثم من اتبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسرا عيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعد كان له اجرة ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعل بها بعد  
 كان عليه وزر ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعا الى هلك او وقف يوم القيمة لازما لدعوته مادعا اليه وان دعا رجل رجلا باب من احيا سنة قد  
 اميتت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني حدثني ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من احيا سنة من سنتي فعل بها الناس كان له مثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعل بها كان عليه اوزار من عمل بها  
 لا ينقص من اوزار من عمل بها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قداميت بعدى فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا  
 ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ينقص من اثم الناس شيئا باب فضل من تعلم القرآن وعلمه  
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفين عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة خيركم وقال سفين افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن علقمة  
 ابن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا ازهر بن مروان  
 ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال  
 واخذ بيدي فاقعد في مقعدى هذا اقرئ حل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنبجى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى  
 الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الارز طيب ريحها طيب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل التمرة  
 طيبها طيب لاريم لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرمانة ريحها طيب طعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر لاريم  
 لها حل ثنا ابو بكر بن خلفا يوبشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بديل عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم ان الله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار  
 الحمصي ثنا محمد بن حرب عن ابي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحفظ  
 ادخله الله الجنة وشفيق في عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار حل ثنا عمرو بن عبد الله الاقربي ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر  
 عن المقبري عن عطاء مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه  
 فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريح كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب او كى على مسك حل ثنا ابو مروان محمد بن

كان

**له قوله** من استن اي من اتى بطريقة مرضية فاستن به اي فاقدي به كذا في الجمع ١٢ الفحاح **له قوله** فعليه وزر الخ ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى لا تزوروا زينة وذر  
 اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤها هذا الان الاضلال وزر لا يساويه وزر ولذلك يقول اهل النار ربنا اربنا الذين اضلنا من الجن والانس نجعلها تحت اقل منا ليكون من الاضلالين  
 والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانها اول من سن الكفر والقتل ١٢ الفحاح وقال القاري وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايها الشؤ صحت نسبة ذلك الشؤ اليه على الدوام  
 وبدوام نسبة اليه ايضا فتابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرقاة **له قوله** من دعا الى هدى الخ قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقضية للشواب والعقاب  
 بذواتها الا انه تعالى اجري عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباطا المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يبشئ به ويزاد  
 له يترتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب لاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المبدأ شمل ينقص اجره من  
 اجرة شيئا وقال الطيبي الهدى في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو محسب التكثير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والمحقير فاعظم هدى  
 من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شأن التقية الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابدين نفعهم يوم الاضلال والاعصار الى يوم  
 الدين ١٢ زجاجة **له قوله** عمل بها بعدة اي بعد استئذنه فانه من اقتدى به في حوته او بعد مائة كان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ الفحاح **له قوله** لازما لدعوته اي لاهل عتق  
 فان من دعا الناس الى شؤ كان اتباعه معه قال الله تعالى احضروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم او المراد من الدعوة جزاء دعوتهم  
 فان الاعمال تجرى مع عملها يوم القيمة حسنة كانت او سيئة ١٢ الفحاح **له قوله** من احيا سنة الخ قال المظهرى السنة ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام الدين وهي قد تكون فرضا  
 كركوة الفطر وغير فرض كصلوة العيد وصدقة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلوة وتحصيل الطمورة واشبه ذلك واحياءها ان يعمل بها ويجوز للناس عليها ويحتم على اقامتها ١٢ زجاجة للسيوطي  
**له قوله** خيركم الخ قال المظهرى يعني اذا كان خيرا الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويقتنه وقال القاري لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالانحلال  
 وقال الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن ١٢ مرقاة **له قوله** قل واخذ بيدي الخ لعل هذا القول قول عامهم من يهدى لانه كان امام القراء في نمته وانتشر قراءته في الافاق  
 اي قال عامهم اخذ مصعب بن سعد بيدي فاقعدني فمقتك هذا اي مجلس تعليم القرآن والله اعلم ١٢ الفحاح **له قوله** الا ترى هوى بعض الهمة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم في رواية  
 البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم الخفة وفي القاموس الارجح والارجح والترجي والترجي معروضة وحسن الثاء عند العرب قال الطيبي اعلون كلام الله تعالى تاثير في باطن العبد ظاهر  
 وان العباد متفانون في ذلك فمنهم من له النسيب لا وفهم لك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نسيب له بالكلمة وهو المنافق الحقيق ومنهم من له تاثير في ظاهره دون باطنه وهو المنافق  
 او بالعكس هو المؤمن الذي لم يقره ٢ مرقاة مع اختصاره **له قوله** وشفيق في عشرة الخ في رد على المعتزلة حيث قالوا ان الشفاعة لا تكون في حط الوزر بل تكون في رفع الدرجة فقط بناء  
 على ما اخترعوه بان مرتكب الكبيرة يغفر له في النار ١٢ الفحاح **له قوله** اهل الله الخ قال في النهاية اي حفظه القرآن العاملون به هم اولياء الله والمختصون به اختصاصا هل الانسان بـ ١٢ ز  
**له قوله** واقرأوه وارقدوا الظاهران الواو في قوله وارقدوا بمعنى اذ وهو مثل قوله تعالى آمنوا ولا تؤمنوا فالمراد منه ان من شاء قرأ فله الاجر ومن شاء قد فعله الوزر ثم بين  
 المتالين او الواو للجمع اي اجمعوا القراءة مع الرقود كما كان دابة صلى الله عليه وسلم بحيث لا تشاء الادرايته مصلحيا ولا تشاء الادرايته نائما ١٢ الفحاح المحاجة لتولانا الحديث  
 شاه عبد الغنى الدهلوي رحمه الله تعالى -





ابن الزبير قال عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجرة  
 فدخل المسجد فاذا هو بمجلقين احدهما يقرأ القرآن ويدعون الله والاخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن  
 ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم باب من بلغه علمنا حدثنا محمد بن عبد الله بن  
 نمير وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابى هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم نصر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد في علي بن محمد ثلاث لا يغفلن عليهن قلب امرأ مسلم خلا  
 العمل لله والنصر لائمة المسلمين ولزوم حجة الله بن عبد الله بن نمير ثنا ابى عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خيف من منى فقال نصر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه  
 منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى بن وحيد ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن بشار ورواه محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ يحفظ من سماعه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان  
 ائمة عليا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسه من عبد الرحمن عن ابى بكر قال خطيب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه او يحكي له من سماعه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة  
 ح وحدثنا اسحق بن منصور انبا النضر بن شمير عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مغوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ  
 الشاهد الغائب حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الدراودي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين التميمي عن ابى علقمة مولى  
 ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن  
 اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاع عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الله امرأ سمع مقالتي  
 فوعاها ثم بلغها عن فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه باب من كان مفتاحا للخير حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبا  
 محمد بن ابى عدي ثنا محمد بن ابى حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس فاقم للخير  
 مغاليق للشروان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا هرون  
 ابن سعيد الايلي بوجهه ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل للشر مغلاقا للخير يا ابى ثوبان معلم  
 الناس الخير حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ليستغفر  
 للعالمين في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ  
 ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا اسمعيل بن ابى كريمة الحراني حدثنا  
 محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم حدثني زيد بن ابى انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خير ما يخلف الرجل من بعد ثلاث ولد صالح يدعوه وصدقة تجرى يبلغها وجرها وعلما يعمل به من بعد قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن  
 سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباة حدثني زيد بن ابى انيسة عن فليم بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مزروق بن ابى الهمذيل حدثني الزهري

تعمير  
احدهما والاخر

بن

التي

مخاض

له قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع إيماء الى سبق رحمة غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث ادجوا  
 الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقة له قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا الكف به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي واجلس معهم لاحتمالهم الى التعليم  
 منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٣ مرقة له قوله نصر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه  
 والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٤ زجاجة له قوله نصر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره  
 في الاخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سمع في فضاة العلم وتحديد السنة انتقى ورب للكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقييد التبليغ بكما سمعنا اذ المراد تبليغ الشئ  
 العالم للشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وادعاهما به بدل من انما كما في رواية والسامع امرأ هو اسم من العبد ١٥ له قوله ثلاث لا يغفلن عليهن  
 الاغلال وهو الحياطة ويروى بفتح الياء من الغل هو المحقد والشتماء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذا الخصال  
 الثلث لا يصدر عنه الحياطة والمحقد والشتماء ولا يدخله ما يزيد عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصعب به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياطة والمحقد وغيرها  
 من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغفلن اي لا يغفلن في هذه الخصال يعني ان من شات قلب المسلم ان لا يغفلن ولا يحسد فيها بل ياتي بها بتامها بعين نقصان في حق من حقرها  
 ١٦ اغباح له قوله اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر ونيوي واخروي كنعمة الجنة ولذا انها اول ما يكون له غرض ونيوي من سمعة و  
 رياء والاول اخلاص الحامة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منها والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين  
 اي كافتهم ولزوم حجة الله بن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجرة  
 عليا يحيى بن سعيد من كتابه ١٧ اغباح له قوله ونعم رجل اخر هو حديد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسه من عبد الرحمن عن ابى بكر عن ابيه سمعت رسول  
 اخر هو افضل عندى من عبد الرحمن ١٨ اغباح له قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ  
 ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه ما لا يفهمه الحامل الا الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداخي اليه ١٩ مرقة له قوله ان هذا الخير خزائن الخ  
 يعنى الدين الغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا  
 وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سبهم الله تعالى لعبادة بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر لانياء عليهم السلام ثم  
 للصحة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لا يلبس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ٢٠ اغباح الحاجة له قوله ولد  
 صالح يدعوه انما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لانه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابي ام لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغار ثواب  
 باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قوله وصدقة تجرى يبلغها وجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هو الوقف وشبهه مما يدوم اجرة  
 وقال بعضهم هي القناة واللين الحارية المسيلة ٢١ مرقة









سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هارون عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حل ثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدير ثنا ابو الويلد عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حل ثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعبيد بن الوليد قال ثنا ابو بكر بن مجيبي ابن زيان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزي من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وحديثنا بكر بن خلف بولس بن ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الميمون بن اسامة عن ابي اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشباب بن سوار عن شعبة بنوه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب وحديثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حل ثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول باب مفتاح الصلوة الطهور حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفين بن طريف السعدي وحديثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابي سفين السعدي عن ابي زهرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب المحافظة على الوضوء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيرا عما لكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن من حل ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل عما لكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن من حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة رفع الحديث قال استقيموا ولن تحصوا وان استقمتم وخيرا عما لكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن من حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جدته ابي سلام عن عبد الرحمن بن عثم عن ابي مالك الشعمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبأغ الوضوء بشطر الايمان والحمد لله مملأ الميزان والتسليم والتكبير مملأ السموات والارض والصلوة نور والركوة برهان والصابر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغذون فبائع نفسه فمعتقها او موبقها ثواب الطهور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة وحتى يدخل المسجد حل ثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن بيسر حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطايا من فميه وانفه واذ غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافلة حل ثنا ابو بكر بن ابي

هذا

لا تقبل صلوة

خير

ان تستقيموا

ملا

فه

له قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجم المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذ وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمسح ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وتثلث بالبغداد والمد رطل وتثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب على التخييد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ١٢ فخره قوله قد كان يجزي من هو خير منك يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط ولتق منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك للكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاعراف في الماء بسبب الترهات الباطنة من عذبة عنه ١٣ انما قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم الطهور وبالفتح الماء الذي يتطهر به فحتم ان يجزي لا تقبل الله صلوة الا بطهور ما يعنى نفي الصلوة كما ههنا وما يعنى نفي الثواب وقوله ولا صدقة هي التي طهارة النفس من ذبيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النسخ المعجمة اي مال حرام واصل لغلول الحياة في الغنيمه قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ١٤ مرقاة له قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظهرى الدخول في الصلوة تحريمها لانه يحرم الاكل والشرب وغيرها على المصلي وسعى التسليم تحليلا لظليل ما كان محررا على المصلي لخروج عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك المحمي من الاغيار وجعل فم باب الحور بالطهور عن الانسان وجعل لا تقبل الى الغيرة والاستتقال به تحليلا لتبنيها على التكبير بعد الكمال ١٥ زجاجة له قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهره انما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلواته بصفة الذي يتخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ١٦ انما قوله استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية استقيموا في كل شئ حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوا اي لن تطيقوا عدة وضبطه وقال المظهرى اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع الامور والانتها عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايداه الله من عذبة وقليل ما هم اخبرهم بعد الامرين انهم لا يقدرون على انباء حقه والبلوغ الى غاية كلياته فلا يتكلموا على ما ياتون به ولا يبايعوا من رحمة الله تعالى فيما يزرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تدارك بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فانقوا الله استعظم بعد ما انزلت تقوا الله حتى تقاوه ١٧ زجاجة له قوله ونعمان استقمتم نعمنا اصله نعم ما قادتم الميم الاول في الميم الثاني قوله نعم ان الله نعمنا يحفظكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ومجمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما يعنى الشئ المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او يعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تميز بفسر وان استقمتم همضم من بالمد اي نعم الشئ او شيئا استقامتمكم ١٨ انما قوله شرط الايمان قال في النهاية لانه يظهر نجاسة الباطن الوضوء يظهر نجاسة الظاهر ١٩ مصباح الزجاجة له قوله لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا في الجميع ٢٠ انما قوله ولا ينهزه الخ بالزاي اي لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ٢١ زجاجة له قوله خرجت خطايا من فميه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو النفا هو ومقيد بالصفا ثور قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ٢٢ مرقاة له قوله نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كثر بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ٢٣ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى -







حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص  
الشارب وحلق العانة وتنف الاطراف وتقليم الاظفار لان ترك اكثر من ربعين ليلة باب ما يقول اذا دخل الخلاء حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر  
وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الخشوش محتضرة فاذا  
دخل احدكم فليقل اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا جميل بن الحسن العتيكى ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن اسحق  
ثنا عبد الله بن قيس عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث حدثنا محمد بن حميد  
ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا الخلاء الصفار عن الحكم البصرى عن ابى اسحق عن ابى جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن و  
عورات بنى آدم اذا دخل لكثيف ان يقول بسم الله حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن عليه عن عبد العزيز بن هبيب عن انس بن مالك قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن يونس عن عبد الله بن زحر  
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابى مائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل ففقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس  
الخبث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابى مريم فذكر نحوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس فما قال من الخبث المخبث  
الشيطان الرجيم باب ما يقول اذا اخرج من الخلاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابى بردة سمعت ابى يقول  
دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو  
غسان النهدي ثنا اسرائيل نحوه حدثنا هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عني لاذي وعافاني باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والنجاسة في الخلاء حدثنا  
سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابىه عن خالد بن سلمة عن عبد الله بن الهيثم عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر  
الله على كل حياته حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمته باب كراهة البول في المغسل حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن شعيب بن عبد الله عن الحسن بن  
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مسجده فان عابته الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت علي بن  
محمد لثما فيه يقول فما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيرقاذ ابان فارس عليه الماء لا يابس به باب ما جاء في  
البول قائما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابى واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة  
قوم فبال عليها قائما حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم بن ابى واثل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة  
قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يروي عن ابى واثل عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصور فحدثني عن ابى واثل عن  
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما باب في البول قاعدا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد  
واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابىه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال  
قائما فلا تصدقه انما رأيت يبول قاعدا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكرم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رانى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فابلت قائما بعد حدثنا يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابى  
نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد بن عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي  
يقول قال سفين الثوري في حديث عائشة انما رأيت يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما  
الاتراة في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة باب كراهة مس الذكر اليدين والاستنجاء باليمين حدثنا هشام بن عمار ثنا  
عبد الحميد بن حبيب بن ابى لعشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير حدثني عبد الله بن ابى قتادة اخبرني ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

النبي

القطان

بن كراهية

قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد

كراهية

**له قوله** وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغيرا لحق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما  
ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولوللرأة كما اقتضاه اطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيدا الاكثرون بالرجل وقالوا  
الاولى للمرأة التنف لانه الطفوا بعد لنفرة الحليل من بقايا الترحل ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اضعافا عظيما ولان شهوة الرجل جزء واحد والتنف يضعفها والحلق  
يقويها فامر بكتامها بما هو الانسب به ١٢ مرقاة **له قوله** غفرانك تغديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيب صلوات الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما  
انهما يستغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الاعمال الحاقة وتانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكرها انعم الله عليه من تسويغ الطعام و  
الشرب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اذ ان الخروج فلما الى الاستغفار اعتدافا بالقصوع بلوغ حق تلك النعمة ١٣ مرقاة **له قوله** كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر  
الا بالقلب فان الذكر اللساني لا يتصور في كل احيان لان الانسان لا يتصور ان يكون قائما او يقطن فالتألم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقطن اذا كان في القاذورات فذكر اللسان ههنا  
مكروه بخلاف ذكر القلب فان تعلق القلب بغيره لا يردى في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المحدث من الحالة النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر حالة السكرات فوق حالة  
النوم وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله حيا نانا قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنات وزيادة  
وفير الزيادة في الحديث بروية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق في القلب لا الذي هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفي الحديث خير الذكر الخفي وخير  
الرزق ما يكفى وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل لذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة سمع الله الخلائق بحسبهم وجاءت الحفظة بما حفظوا  
وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول الله ان لك عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره  
السيوطي في البدن والساعة فروع عن ابى يعلى الموصلي عن عائشة روى كما ذكره على القارى وقال فيه حجة لسداد ثنائنا النقشبندية ١٤ **له قوله** لا يابس به الغرض انه اذا كان المكان  
صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ١٥ **له قوله** الخ حاجة لمولانا شاه عبد الفضل وهو  
**له قوله** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النبي نبي تنزيه وعله النبي انه يبدي العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه انتهى القول ومن  
ههنا علمانه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا بعد رمرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لامتلاء الموضع من الضخامة مثلا اول التداوى من وجع الصلبا ولبيان  
الجواز وقول عائشة رضي الله عنها انه يبول قاعدا الا ينافي ذلك لان عادته الشريف كان كذلك يعني يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند  
الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ١٦ **له قوله** الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبه لانهم روى الحديث في البول قائما وعرض سفيان ان  
الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتها في السفر فلا يكره عليهما بعد روية عائشة فمراسد سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد  
الرحمن بن حسنة ١٧ **له قوله** الخ حاجة لمولانا شاه عبد الغنى المحدثي الدهلوي رحمه الله تعالى -





البول قال

فذكر نحوه

يفتكم

من الملاعن

ذلك

ذلك

ذلك

فرايته قبل ان يقبض بعاء يستقبلها باب الاستبراء بعد البول حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قال ثنا زمعة  
ابن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليبتد ذكره ثلاث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا  
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه باب من بال ولم يمسه ماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوماني عن  
ابن ابي مليكة عن ابن عباس عاتشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلها بلبت ان  
اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة باب النبي عن الخلاء على قارعة الطريق حدثنا حمزة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة  
ابن ثور عن ابا سعيد الخدري حدثنا قال كان معاذ بن جبل يقول ما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله  
ابن عمر ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفنتكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذ فلقب فقال معاذ  
يا عبد الله بن عمر ان التكذيب محدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا  
الملاعن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا  
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ما وى الحيات والسباع وقضاء الحاجة  
عليها فانها الملاعن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرعة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بصرى  
على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبالي فيها باب التباعد للبراز في القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن محمد بن عمرو  
عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذ هب بعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبد الله بن محمد بن  
المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ففتني الحاجة ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ حدثنا يعقوب بن حميد بن زكريا  
ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خنيس عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و  
محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن ابي جعفر الخطة قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن  
عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب حاجته فابعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى ان ابا اسمعيل بن  
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى  
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المنزلي عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث المنزلي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعده باب الارتياح للغائط والبول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن  
حصين الحميري عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل  
فليلفظ ومن لا فلا فليبتلع من فعله ذلك فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الاكثياب من رمل فليمدده عليه فان الشيطان  
يلعب بمقا عدا من ادم من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسنادة نحوه وزاد فيه ومن  
اتخلل فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن لا فلا حرج حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت

**له قوله** باب الاستبراء بعد البول استبراء الذي استنقأ من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حويصا عليه مهمتا به والنجوما يخرج من البطن  
من ريم او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او قمع بالبحر كله من الفاموس ١٢ الفحاح **له قوله** ويسكت عما سمع الا ان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال لزيادة والنقصان لا يان عليه  
احد والمعتمد به سبب التبوؤ في التارك كما مر فالترك كان عند اصل حاله والله اعلم ١٢ الفحاح **له قوله** اتقوا الملاعن الثلاثة جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلمها كانها  
ملعنة لللعن وحمل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به من قفض الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال  
الخطابي المحدثون يرونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي الجباري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعول من الورود يقال وردت الماء اودة ورودا اذا حضرته لتشرب و  
الورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل علا ١٢ زهاج **له قوله** اتقوا الملاعن الثلاثة ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعائين وفي رواية ابي داود اتقوا اللعائين  
قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللعائين الامران الحالبان لللعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بعضه عادة الناس لعنه  
فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليها قال وقد يكون اللعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فلهذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلمها وهذا على رواية ابي  
داود وامارواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعائين اي صاحب اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس بالظل  
اجتذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل مجرم العقوبة فقد قد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حاشئ الخيل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم  
الذي يتخلف في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتجسس من يمر به ونهيه واستغناءه انتهى قال في التوشيح  
التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التجسس الاستقذار موجود فيها فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلك لا المجرى الذي  
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي اراد بالظل ما اتخذ مقبلا او مناخا ويلحق به البعض الشمس الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس الشتاء اي في موضع  
يسد في فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف وفي ١٢ **له قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخرا الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع حادة وهو معظم الطريق  
وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم قبيحة في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من مأكول ورمته قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات  
السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ فخر **له قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء محجمة وشدة موحدة ١٢ الفحاح **له قوله** عن جعفر الخطة نسبة الى خطبة فخذ من الاريس  
هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ الفحاح الحاجة ملولا بالمعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهاوي رحمه الله تعالى **له قوله** من استجمر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا  
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذاهب ابي  
حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليروم وليطرح ما اخرج به بالخلال من بين اسنانه قوله ما لك عطف على ما تخلل اي ما اخرج به بسنانه قيل للاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا  
حرج واما في الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرما كله قوله بمقا عدا بن ادم اي يتكلم من وسوسة الغيبر الى النظر الى مقعدا قوله ومن فعل اي تستر بالكتيب  
فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذ لم يره احد واما عند الضرورة فلا حرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستنجاء مسموع للبول والغائط بالجار وهي الاحجار الصغار وهو  
مخفف بالمس بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانها يطلقان على المسح سواء كان بالاحجار او بالماء ١٢ فخر الحسن **له قوله** ومن اتخلل اي من اراد الاتخلل فليوتر ثلاثا  
متواليبة في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراوا التثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يتخلل منها كل ليلة ثلثة في هذه  
وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يتأب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نه تخلل بها خلاق الله تعالى فان الله وترىح الوتر وهذا  
يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيانت  
سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم ١٢ مرقاة **له** في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الحياطي ١٢ من خطبتينا **له** ولما ساق في الاطراف السنن كما  
ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن يعلى عن ابيه وهو امر انتهى ١٢ نقل من خطبتينا ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢



مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارادان يقضه حاجته فقال لي ايت تلك الاشياء تين قال وكيع يعني النخل لصغار فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مكرما ان تجتمعا فاجتمعا فاستترهما ففقدت حاجته ثم قال لي ايتهما فقل لها لترجم كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لها فرجعتا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا محمد بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احب استتريه النبي صلى الله عليه وسلم حاجته هدا وحاش نخل حل ثنا محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى اني اذى لمن فك وركي حين بال باب النبي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عندنا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن سفين الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه باب النبي عن البول في الماء الراكد حدثنا محمد بن رحمة ان الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يبال في الماء الراكد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسدي عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقص باب التشديد في البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدريقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما يبول المرأة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بيتي اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فها هم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن مويته انبا الاعمش فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن عمار عن طائوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربين جديدين فقال هما ليعذبان وما يعذبان في كبير ما احدهما فكان لا يستنزاه من بوله واما الاخر فكان يمسه بالنميمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني مجرب عن جده ابي بكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقربين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احداهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حدثنا اسمعيل بن محمد الطحطاوي واحد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عباد عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن حسين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابي ساسان الرقاشي عن المهاجرين قنفذ بن عمرو بن جندب قال تيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال ان لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتمم ثم ردة عليه السلام حدثنا اسويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لمررت عليك حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السحر العسقلاني قال ثنا ابوداود عن سفين بن عمار عن عثمان بن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه باب الاستنجاء بالماء حدثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط الا مسح بايديه حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة ابن نافع ابوسفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون ان يتظفروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة

وقال ابو بكر القصار  
انتهما  
جعفر  
يعض قال ابي

لا يستتر

له قوله حتى اني اذى له الخ اذى له يا وارى رقه له اي انزح عليه من تعبد وركي ما يعمل من شدة تكليفه كان فكهما للاعتباط والاستنزاه من رشاش البول في الخناجر  
يبال في الماء الراكد اي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا ان الماء الدائم يتنجس بخلط الفحاسة والا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقص وهو الماء المجمع في الخناجر  
له قوله وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في التعليل قال بعضهم معناه انهما ليعذبان في امر يشق ويكبر عليها الاحترازة والا لكانا معذورين كسلسل لبول الاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترى عليه فان لم يشق عليها الاستنزاه عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيها بين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبير او هما يعذبان فيه اشق وتبعه ابن حجر وفيه ان يجوز التعذيب على الصغار ايضا كما هو مقدر في العقائد خلافا للعتزلة فالاولى ان يستدل على كونها كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية ان كبيراي عند الله قوله لا يستنزاه من البول المودى الى بطلان الصلوة غالباً وهو من جملة النكبات قوله واما الاخر فكان يمسه بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلطخ بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الخليل في القصد الاضرار وهو من اقم القبا ثم مرقة له قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضؤ لبول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب المسبب غيرهما من المناسبات والمناسبة هنا ظاهرة وعلى هذا فمنا سبة الحديث بترجمة الباب مرشحة واما اذا كان المراد من التوضؤ الاستنجاء والعرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهوان اذا سلم على الرجل هو غير متوضئ وسعد ترك رد السلام ففي حالة البول اولى لكنه ينبغي ان يعلم ان غير المتوضئ اذا سلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد التوضؤ اذا التيمم اذا كان لا يجاف غيبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان الامراء اذ لم يكن الوجوب والكراهة التزمهية المعبر عنها بترك الاستنجاء بمرعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرد اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة اولى وكذا ارد السلام اذا كان الرجل يأكل او يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسى على الاعلان او ميتة فلا يجب رد السلام بل يكره في الاثرين اذا لم يخف منها الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم له قوله الامس ماء يعنى استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنف وهو حوط الخناجر له قوله فيه رجال صمير في المسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر بالمباغاة في الطهارة ويحتمل التثنية قاله الطيب والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم اوعيا ملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذلك اي ثناء الله تعالى عليكم لثبتم على الباطل قاله الطيب قوله فعليكوه اي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والظاهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب من كورر مخصوص بهم والا فالوضوء والغتسال كان المهاجرين يفعلها ايها والله اعلم له قوله في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال ويقال عياض بن ابي زهير ويقال عياض بن عبد الله بن ابي زهير نقل من خط شيخنا عه هو الحرفى عه هو الثورى

ونستنجي بالماء قال فهو ذلك فعلكموه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يغسل مقعدته ثلاثا قال بن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قال ثنا ابو نعيم ثنا  
 شريك نحوه حل ثنا ابو كريب ثنا مغوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمون عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نزلت في اهل قباء في رجال يحبون ان ينظفوا الله يحب لمطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية باب من ذلك يده بالارض  
 بعد الاستنجاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جابر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قفع حاجته ثم استنجى من تورثه ذلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه  
 حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابي ان بنى الله صلى الله عليه وسلم دخل لغيبته فقضى حاجته  
 فاتاه جرير ياد اوة من ماء فاستنجى منها ومس يده بالتراب باب تغطية الاناء حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي  
 سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكى اسقينا ونعطى انيتنا حل ثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قال  
 ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن حريث انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية  
 من الليل فحمة انا لظهوكة وانا لسواكه وانا لشرايه حل ثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جرة الضبي عن ابيه  
 ابي جرة الضبي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل ظهوكة الى حد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي  
 يتولاها بنفسه باب غسل الاناء من ولوغ الكلب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة  
 يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الاثم شهد سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حل ثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا شابة ثنا شعبة عن ابي النيار قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في  
 الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي هريرة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن  
 رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغ لها الاناء فجعلت  
 انظر اليه فقال يا ابنة اخي العجيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجس هي من الطوافين او الطوافات حل ثنا عمرو بن  
 رافع واسماعيل بن توبة قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حل ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن  
 ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من منافع البيت  
**باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن**

بها  
شرب

**له قوله** عن زيد بن اسلم بن الميم والياء نسبه الى العم وانما سمى زيدا به لانه كلما سئل عن شيء كان يقول حتى اسأل عن كذا في الغنم وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الـ  
 والناجي على وزن فاعل من الغوى لقبه وليس نسوبا الخ الجاح **له قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا في اي يغسل مقعدته ثلثا في اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته  
 ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والافلامع للثلاث وقوله فوجدناه دواء او من الامراض الردية كالواسير وغيرها الخ الجاح **له قوله** الغيبة بالغنم الاجمة وجمعت الشجر في مغيض ماء  
 اكد في القاموس **له قوله** ان نوكى اسقينا اي نربطها بالحنوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القرية وغيرها وقوله ونعطى انيتنا اي نستورها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها من  
 الموزيات الخ الجاح **له قوله** مخطرة ومستورة الخ الجاح **له قوله** لا يكل ظهوكة الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في الوضوء نجسة غير مستحسنة والافندت ان الصلوة لا تجوز  
 في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صبيت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الادوة والتعلين فظهر  
 منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا الخ الجاح **له قوله** ولا صدقته وجهه ما مزان  
 التوكيل في الصدقة يخرجها من السراي العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستخفي في بعض الامور عن بعض الاشياء والله اعلم الخ الجاح الحاجة  
**له قوله** يفرج جبهته واما يفرجه حزنا وتاسفا وتجب ان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به فينفذ ذلك الوهم عنه مستدلا بان له لو كذب لكان  
 عليه الا شمر لانه ورد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم الهناء اي الراحة لان الهناء ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة الخ الجاح **له قوله** عفوه  
 التعفير الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب الخ الجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يبلغ ولو غاشرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الاحاديث حجة على  
 مالك رحمه الله فان الظهور انما يكون عن خبث او حدث واحد منها فتمتعتين الخبث والنجاسة وحجة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولو لم يامر يغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه  
 ساكت ودل الحديث على الغسل فيجوز كذا في المجهول الخ الجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يبلغ بفتح اللام فيما ولو غا اذا شرب  
 بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي  
 الحفري لغوم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اقتنائه ودون غيره وهذا الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالك انه  
 يفرق بين البدوي والحفري وفيه امر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة الكلب ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا من هبنا ومن هبنا مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة يكفي غسله  
 ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي  
 رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاضطرار بل المراد احدهن واما رواية  
 عفروه الثامنة بالتراب فمن هبنا ومن هب الجاهل من المراد اغسلوا سبعا واحدا منهن بالتراب للمار فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا الخ نووي محقق **له قوله**  
 من الطوافين الخ الطائف الحاد الذي يخدم البيت الذي يخدمها بالماء والبيت الذي يظفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحق بهم لانها  
 خادمة ايها حيث تقتل الموزيات اولان الاجري في مواساتها كما في مواساتها وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك  
 قوله عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتمكم بالنجاسة عنها قوله او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الزهايشبه ذكرها بالطوافين و  
 اناتها بالطوافات وقال ابن حجر ليمت للشك لو رده بالواو في روايات اخريل للتويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث الخ مرقاة **له قوله** الهرة لا تقطع الخ اي لا  
 تقطع حضور الصلوة لانها من منافع البيت مما يتمتع به فيه لموافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالاعتناء فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و  
 الحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم الخ الجاح الحاجة لعبد الغفور









زهير بن مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نقيب وغيرهما قالوا ثنا زهير بن زكريا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى واستنشق من غرفة واحدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العجلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساكننا وضوء فأتيت بماء فمضمض واستنشق من كف واحد باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حل ثنا احمد بن عبد ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثروا اذا استجمرت فأتروا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبع الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان ح وحل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان المرئي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر باب ما جاء في الوضوء مرة ح حل ثنا عبد الله بن عامر بن زهرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية التثالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ح قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حل ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك توضأ واحدة واحدة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حل ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبد بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعلي يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم بن ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حل ثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فاقد ابي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حل ثنا احمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين بن عمار عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في الوضوء مرة ح وثلاثا حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطاري حدثني عبد الرحيم بن زيد العمري عن ابيه عن مغوية بن قرعة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الابه ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوءي ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هكذا قال عند فراغه اشهدن لا اله الا الله واشهدن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من أيها شاء حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو ليث ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحارثي عن مغوية بن قرعة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

فأنتباه

فأستنثر

الجعفر بن سليمان

وهذا فتح الله

له قوله من كف واحد فيه حجة للشا في كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والظاهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمجع مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ١٢ مرقاة له قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد مجزئ وقال بعضهم بغيرهما احب الينا وقال من الشا في ان جمعها من كف واحد فهو حائز وان فرقها فهو احب الينا ١٢ له قوله فانتثروا في استنثار نثرين نثرين بالكسرى او محط واستنثروا استنثروا منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف قيل هو من تحريك النثر وهو طرف الانف ١٢ له قوله واذا استجمرت اي استجبت باجمرك وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او سبعا قال الطيب والياتان بجره وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الح ١٢ مرقاة له قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال سبع الوضوء يضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبلغ ثلاثا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكن احكم المضمضة ١٢ مرقاة مع اختصار له قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حقه صلى اعاد وراوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق او كمن المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفين الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشا في انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الاما بوضويفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انها يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الفضل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والضم والانف من ظاهرا ليدن من وجهه ومن باطنه من وجهه في الغسل ينزلان منزلة ظاهرا ليدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلها احتياطا بخلافها في الوضوء فانها ليسا بمدكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيسبغها البتة ١٢ فخر له قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء مجزئ مرة ومرتين افضل وافضل ثلاث وليس بعدة شئ وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان ياثروا وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى ١٢ له قوله فقال هذا وضوء القدر الذي لا يلا فصاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو سبع الوضوء الذي جزاءه ما ذكره وهذا ما بيننا وهذا اذا لم يكن في الماء قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوءين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ١٢ الفاحر له قوله هذا وظيفة الوضوء الوظيفية كسفينية ما يقدر لك في اليوم من طعام وورض او نحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد بها هو الشرط اي هذا شرط للوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة والمراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ١٢ الفاحر الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجدى الدهلوى رحمه الله تعالى







فمسح راسه مرتين باب ما جاء في مسح الاذنين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه اخلاهما بالسبابتين وخالف ابهاميهما الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابو بكر بن  
 ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع اذنيه وباطنهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى  
 ابن محمد قال ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضع النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعي  
 في جحري اذنيه حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن عثمان ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن بيسر عن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توضع اذنيه فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما باب الاذنان من الرأس حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن  
 زيد عن عبد بن قيس عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حدثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ببيعة  
 عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقيين حدثنا محمد بن يحيى  
 ثنا عمر بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم بن الحزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاذنان من الرأس باب تحليل الاصابع حدثنا محمد بن المصنف حدثنا محمد بن خيزر عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمر بن المغيرة عن ابي عبد الرحمن الجلي  
 عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع اذنيه وباطنهما حدثنا محمد بن يحيى بن الجواليقي ثنا قتيبة  
 ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك حدثنا ابو بكر بن ابي  
 شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين  
 الاصابع حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع ثني ابي عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم كان اذا توضع اذنيه غسل العراقيبت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف  
 عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اصبغوا الوضوء حدثنا  
 ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار  
 حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء اليك عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن  
 ابي سعيد عن ابي سلمة قال رايت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار  
 حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل  
 للعراقيب من النار حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي  
 صالح الاسعري حدثني ابو عبد الله الاسعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمر بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال تموا الوضوء ويل للاعقاب من النار باب ما جاء في غسل القدمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق  
 عن ابي حية قال رايت عليا توضع اذنيه فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال حرت ان اريكم طهون بئكم صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم  
 ثنا جريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن بيسر عن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع اذنيه وباطنهما حدثنا ابو بكر بن ابي

بأهامي

حانه

له قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالباً المسم مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسم ايضاً فتأمل هذا الحديث والله اعلم ان  
 المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بها وادبر يداً بمقام راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه  
 والحديث مرفوع اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ١٢ انما قوله ظاهرهما وباطنهما قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال بكر من المالكية  
 اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ١٣ مرقاة له قوله يمسح الماقيين تشبیه ما بالفتح و  
 سكون المهزة اي يديكهما قال التوريشي الماقي طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحها على الاستحمام مبالغة في الاسباع لان العين قلما تخلو من  
 كحل وغيره ورمض فيسئل فيعتقد على طرف العين وشم كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ١٤ مرقاة له قوله عبد الكريم الحزري قال في التفسير  
 عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني لامية وهو الحنفية ثقة متفق من السادسة وقال في المغزى والجزري بالجيم والزاي المفتوحين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات وجملة  
 ١٥ قوله الاذنان من الرأس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان عليهما تان يسميان ثلاثاً بثلاثة مياه جديدة وهما  
 اكثرهما الى انهما من الرأس يسميان معهما اي بماء الرأس وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله واما ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يسميان معهما وقال الشعبي ظاهرهما من الرأس و  
 باطنهما من الوجه وقال حماد بن يسلم ظاهرهما وباطنهما وقال الشافعي الاذنان من الرأس معهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس ١٦ مرقاة وقال الرافعي تقدير اليمين على اليسار انما هو في كل عضوين  
 يتعسر غسلها دفعة واحدة كاليد والرجلين واما الاذنان فلا يستحب البلاء فيها باليمين لان مسحها معهما مع ذكره الايهي له قوله حرك خاتمة الخاتمة اذا كان بحيث يصل  
 الماء تحته بدون تحريك فتعريك مسحة اذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريك فتعريكه واجب ليقوم الوضوء ١٧ فخر الحسن له قوله العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب  
 غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٨ انما حجة مولانا المعظم شاه عبد الغني المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى له قوله ويل للاعقاب من النار اذا صاح بها وقيل  
 نفسها لعد وغسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم  
 جواز مسحها كذا في الجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسم لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الامصار والعصار ١٩ انما قوله  
 له قوله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايراده عن الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسم لا يجزئ وهذه مسألة اختلف  
 الناس فيها على مذاهب فذهب جمهور الفقهاء من اهل الفتوى في الامصار والاصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحها ولا يجب المسم مع الغسل ولم  
 يثبت خلاف هذا عن احد يعتمد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحها وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة ينجيز بين المسم والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب  
 الجمع بين المسم والغسل وتعلق هؤلاء الخالفون لجهلهم بها لاظهار فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به الخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق  
 للخالف شبهة اصلا الاوضح جوابها ومن احصر ما تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل  
 الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوا عداها بالنار لعد مطهرتها ولو كان المسم كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبه وقد حم من حديث عمر بن  
 شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قال يا رسول الله كيف الطهون فدعا باسمه فغسل كفيه ثلاثاً الى ان قال ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا وانقص فقد  
 اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسنادهم الصحيح والله اعلم انتهى ١٢









قاضي هاري

الوضوء من نحو الابل فقال توضع اونها **حل ثنا** محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر  
ابن ابي ثور عن جابر بن سمرق قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا من نحو الابل ولا نتوضا من نحو الغنم **حل ثنا** ابو اسحق الهروي  
ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله بن مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن  
ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوضوا من البان الغنم وتوضوا من البان الابل **حل ثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد  
عن عبد به ثابتي عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفراري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا من نحو الابل ولا تتوضوا من نحو الغنم وتوضوا من البان الابل ولا تتوضوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا  
تصلوا في مراح الابل **باب المضمضة من شرب اللبن حل ثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد  
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد  
عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعنة عن ابي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما **حل ثنا** ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما **حل ثنا** اسحق بن ابراهيم السواقي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زعنة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك  
قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعاء فاه وقال له سما **باب الوضوء من القبلة حل ثنا** ابو بكر بن ابي  
شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه  
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قلت من هي الاثنتي عشرة **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن زينب  
السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله في باب الوضوء من المذبح **حل ثنا** ابو بكر بن  
ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذبح فقال فيه الوضوء وفي  
المنى الفصل **حل ثنا** محمد بن بشارة ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضم فرجه يعني يغسله ويتوضا **حل ثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك و  
عبد بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت للقي من المذبح شاة فاكرمتها الاغتسال **حل ثنا**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال فما يكفيك كفهن ماء تنغم به من ثوبك حيث  
تري انه اصاب **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر بن مصعب بن شيبه عن ابي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابي بكر  
ومعه عمر فرج عليهما فقال في وحدت مذيا فضلت ذكرى وتوضات فقال عمر وايجزى ذلك قال نعم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم  
**باب وضوء النور حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين يقول لزامه بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل  
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء ففحص حاجته ثم غسل وجهه وكف يديه ثم نام **حل ثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي  
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعيب اناسم بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب الوضوء**  
لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد **حل ثنا** اسويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضا لكل صلوة وكنا نحن نصل الصلوات كلها بوضوء واحد **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن محارب بن دثار عن  
سليمان بن بريدة عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة

**له قوله** من نحو الابل اختلف العلماء في اكل نحو الجوز وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو  
الدرداء وبوطحة وجاهل التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابو بكر المذنب ورواين  
خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واخبر هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم  
فتوضا من نحو الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من نحو الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق مع من عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليل وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخرا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من نحو الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم اما  
اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مراح الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطائها نهي تنزيه وسبب الكراهة  
ما يخاف نفاها وتهميشها على المصنوع والله اعلم ١٢ **قوله** من نحو الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والقدمين  
لما في نحو الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٣ **قوله** صلوا في مراح الغنم الخ وذلك لان لحيته  
فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزوج في المنهل واذا اشربت رفعت رؤسها ولا يوم من نفاها وتفرقها فتودي المصنوع وتذهب عن صلوته او تنجمه برشاشها  
١٣ **قوله** فان له دسما قال الطيب هذه الجملة تعليل للمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يقع في الفم بقية فضل الى باطنه في الصلوة  
فعله هذا ينبغي ان يغمض من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد اللعنة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عند نافع الظهيرية لواكل السكر والحلواء  
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فيه فدخل الريق لا يفسد ١٤ **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء مصرحوا بان من اكل السكر ثم  
شرع في الصلوة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تقصد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٥ **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان سلبت  
رحمة الله تعالى **قوله** قبل بعض نساءه قال ابن الهارم قد روي البرزاني سنده باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضا انتهى ثم اختلف  
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحم المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلام  
**قوله** عن المذبح هو ماء ارق من المنى يجزى عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمة الودي  
بالمهلة وهو ماء ابيض شخين يجزى عقيب البول او عند حمل شيء ثقيل ١٦ **قوله** مرقاة ١٧ **قوله** وضوء النور الخ الوضوء من اراد ان يتامر وهذا الوضوء مستحب لان  
الرجل اذا نام على ظهره وكثر الله لم تنفر به وساوس الشيطان ١٨ **قوله** ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة  
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذه القدر ايضا احيانا ١٩ **قوله** فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن  
كهيل لم يرد كرابا بكير في السند السابق وذكره ههنا وبين وجهه انه سمع بكير اول وهلة ثم لقي كريبا فشافه بذلك الحديث منه ٢٠ **قوله** كان يتوضا الخ والحديث  
اشعار بان تجد يد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث التي قال الشافعي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة ويحتمل انه كان يفعلها استحبابا ثم نسخ  
بغيره

مرقاة ١٧









ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا اري اثر الغسل فيه باب في فرك المنى من الثوب حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية سمعنا من محمد بن طريف  
 ثنا عبد بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديك حل ثنا ابو بكر  
 ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له علفة لها صفرا فاحتملها فاستحي  
 ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبا انما كان يكفي ان يفرك باصبعي بها فركته من ثوب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا صبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجدا في ثوب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاحتمتني باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه حل ثنا محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن  
 قيس عن مغوية بن خالد عن مغوية بن ابي سفين انه سأل خته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في  
 الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم يكن فيه اذى حل ثنا هشام بن خالد لارزق ثنا الحسن بن يحيى الخشنه ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي  
 ادريس الخولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما  
 انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا في ثوب واحد قال نعم اصلى فيه في اي قد جاءت فيه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الرقي ح  
 وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبد الله بن عمار عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله باب ما جاء في المسموع على الخفين حل ثنا علي بن محمد ثنا  
 وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توضع ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جبريل ان اسلمه كان بعد نزول المائدة حل ثنا محمد بن المصنف الحمصه قال ثنا بقبية  
 عن جبريل بن يزيد قال حدثني منذر بن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كان دفعها مما  
 امرت يا مسيح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصابع الساق وخطط بالاصابع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب  
 قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خثعم الثمالي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال  
 للساق فرثا ايا موليا ليهن للمقيم يوم وليلة حل ثنا محمد بن بشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن  
 عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم احتض وضوءا يمس ثلاثا ايا موليا ليهن للمقيم يوما و  
 ليلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن اود بن ابي القرات عن محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم بن زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان  
 فرأى جلا يزرع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وخمارك وبناصيتك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين الخار حل ثنا ابو طاهر  
 ابن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه  
 عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقص العمامة حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيو بن شريح عن يزيد  
 ابن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح الخنزي عن عقبه بن عامر الكهني انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع  
 خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال صبت السنة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك  
 ابن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربين النعلين قال المعلى في حديثه لا اعلم الا قال و  
 النعلين حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي وابن عيينة وابن ابي اذنة  
 جميعا عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه حل ثنا محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يحيى بن  
 سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبه عن ابيه المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته  
 فاتبعه المغيرة بادوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي

فنام  
 يكتفيك  
 منه  
 لم ير

له قوله انما كان يكفي ان يفركه ثم اختلف العلماء في طهارة منى الاذى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً و  
 هو رواية عن احمد وقال مالك لا يدمن غسله رطباً ويابساً وقال الليث هو نجس لا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد  
 وان قد وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر وى ذلك عن علي بن ابي طالب سعد بن ابي وقاص ابن عمر عائشة وداؤد واحد في اصح الروايتين وهو مذاهب الشافعي واصحاب الحديث  
 وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفر بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يركف فركه كالدوم وغيره وقالوا و  
 رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذا نزلت المنى من الثوب بالغسل او  
 بالفرك ان كان المنى قابلاً للفرك اي غليظاً لان الفرك كما قال الطيحاوي لذلك حتى يذهب لا ترمى من الثوب والظاهر انها شرعاً لازالة نجاسته المنى وبديل على نجاسته الحديث الاتي في  
 الباب الاتي عن مغوية انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم ير فيه اذى ايضاً  
 الحديث الاخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مر ان ما قل  
 الامام انه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تصف ١٢ فخر له قوله باب ما جاء في المسموع على الخفين اجتمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسموع على  
 الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجته او غيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذي لا ينجس وانما انكرت الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك في ابيات  
 فيه المشهور من مذهبه كمن ذهب الى ما هير وقد روى المسموع على الخفين خلافت لا ينجسون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يمسح على الخفين واختلفه لعلماء في ان المسموع على الخفين افضل من غسل الرجلين فذهبوا بها الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب  
 وابنه عبد الله وابو ايوب لانصارى رض وذهب جماعة من التابعين الى ان المسموع افضل وذهب اليه الشعبي الحكم والحارث بن احمد روايتان اصحها المسموع افضل والثانية هما سواء و  
 اختاره ابن المنذر قوله كان يعجبهم حديث جبريل ان اسلمه ركان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم  
 وارجلكم فلو كان اسلام جبريل متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسم الخف نسوخاً باية المائدة فلما كان اسلامه متأخراً علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبني على ان  
 المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية قاله النووي ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني في مثل ضوئها وقال قال لكرخي  
 اخاف الكفر على من لا يرى المسموع على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسموع يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ١٢ له قوله ومسم  
 على الخفين اختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجوز به قدر ثلثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسموع وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرقاة لعلي القاري  
 ما هو ضرب من البرد وفيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلال حيا ويحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التعمير بالحمر وقد يقال بانها  
 مخصوص بذلك الزمان ونحوه والان ما را التعمير به شعاع الشمرة فيكرة او غير ١٢ او غير ١٢





فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفض بها وجهه وكفه حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن سلمة بن كهيل انها سألت ابا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال مرا لبي صلى الله عليه وسلم عمار ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضها ومسح على وجهه قال الحكم بن سلمة ومرفقيه باب في التيمم ضربتين حل ثنا ابو الطاهر احمد بن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب بن ابي يوسف بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فوضوا بايديهم فوضوا بالتراب ولم يفضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فوضوا بايديهم فمسحوا بايديهم باب في المجرح تصيب الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشر بن ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس بن محمد ان رجلا اصاب حجر في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالانغتسال فاغتسل فكثر فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسدا وترك راسه حيث اصابه الجراح باب ما جاء في الغسل من الجنابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فكأف الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذر اعياه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم نفض فغسل جلبيه حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخفي ثنا جريح بن عمير التيمي قال نطلقت مع عمته وخالتي فدخلنا على النبي فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم ييد خلفها الاناء ثم يغسل اسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة وامامنا فاننا نغسل رؤسنا خمس مرات من اجل لضيقه في الوضوء بعد الغسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و عبد الله بن عامر بن زرارعة واسماعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة باب في الجنب يستد في بامرأته قبل ان تغتسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستد في في قبل ان اغتسل باب في الجنب ينام كهيئة لا يمسه ماء حل ثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام في الجنب حتى يتوضأ ويغسل فيغتسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع له كهيئة لا يمسه ماء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام كهيئة لا يمسه ماء قال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشئ باب من قال لا ينام في الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا محمد بن روح المصمري انبا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع له كهيئة لا يمسه ماء حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يتوضأ حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يتوضأ حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا نصر بن علي بن ابي اسحق عن سليمان بن صخر عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يتوضأ حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلى بن محمد قال ثنا وكيع وحده ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مزروعق عن عطية عن ابي سعيد بن رجلا سأل عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال لرجل شمر كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابي عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف اغتسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاخشوعا على راسي ثلثا

لن يفضوا وجوههم  
جراحة

في الاقلام  
الاصح  
باب ما جاء في الغسل من الجنابة

يا فتى

كانت

**له قوله** ومسح بها وجهه وكفه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول بكفة مرفقة واحدة والكفين واجب بان المراد مسورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم يدل على انه يكفه ضرب واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لا اسم الجزع على الكل وقد وجدنا في المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم مسح بوجوهكم وايدكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في الاول لاية فلا يترك هذا الظاهر الا بعد معرفة وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اعم رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول اعم في القياس ١٢ مخر **له قوله** باب في التيمم ضربتين قال الشيرازي في شرح المشكوة اعلو ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها مرفقة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها ايدي الى المرفقين وفي بعضها ايدي مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذنا بالاصطلاح فاخذنا باحاديث الضربتين لا شمات الضربتين على ضربية واخذنا باحاديث مسح الذراعين لا شمات الذراعين على مسح الكفين ون العكس ايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان حمله اكثر بان يستوعب الى المرفقين كان للوجه اليد من ضربية على ان احسن اولى الى الاحتياط اقرب اولى لا يقال الى الاطراف قربا الى الاحتياط لان حديث الاطراف ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين للمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم الدارقطني على ان عدم صحتهما وقتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة الذين روىها بعد من الائمة فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه من جود الضعف في الحديث عند متأخريه جوده عند المتقدمين مثلا رجال السنن في زمن ابي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن العصابي او اثنين او ثلاثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل لضبط والاتقان ثوروي ذلك الحديث من يبيع من لم يكن في تلك الجهة فصدا الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم منعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر فلهذه نكتة جيدة ١٢ **له قوله** ثم يستد في اي يطلب للذاتة بفحنتين والمذ هو الحوارة مني بان يضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضاءه من غير حاله ويجعل في مكان التوب الذي يستد فاه به ليجد العفونة من يدي قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها ذنوب اي تغفون من ذنوبها وايضا انها ما تستد فون به وفيه ان يشترط الجناب طاهرة لان الاستد فاه انما يحصل من مس البشرة ١٢ لمعات ومرفقة **له قوله** يا فتى يشد الخ غرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجد يد الوضوء بعد الجماع قبل النوم شد قوة منها كما سيبيح في بابها لاتي والظاهر ان ابا اسحاق هو عمر بن عبد الله الهمداني السجعي ومدار الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص سفيان كلهم روى عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخرة كما في التقريب والاختلاف من اسباب الضعف فقال اسماعيل ان رائي انه لو كان له سند اخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الاجد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم ١٢ الفاح الحاجة لمولانا المعظم شهاه عبد العزى الهندي الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** اذا توضأ المراد بالوضوء بالشرعي لا غسل الذكر وغوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاذا ان يا كل او ينام توضأ وضوءه للصلوة فيسكن للجنب اذا اراد ان ينام ويؤخر الغسل للحاجة او غيرها ان يتوضأ بالوضوء الشرعي ١٢ مرفقة









بثوب وطمع حل ثنا علي بن محمد ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن الامام عن جيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت  
 ابى جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استخاض فلا اظهر افاذع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحضة احتجوا الصلوة ايام  
 حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصى حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسمعيلى بن موسى قال ثنا شريك بن ابى ليظان عن عبد بن ثابت  
 عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستخاضة تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتوضئ لكل صلوة وتصوم وتصلي با ب ما جاء في المستخاضة  
 اذا اخلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوالمغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد الرحمن ان عائشة تزوجت  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت استخضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان هذه ليست بالحیضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلت وصاله قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد  
 في مكرن فخها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء با ب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستخاضة او كان لها ايام حيض فنسيتهما حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة  
 ثنا يزيد بن هرون ان ابا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيب عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام حمنة بنت جحش انها استخضت على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استخضت حيضة منك شديدا قال لها احضت كرسفا قالت له ان اشهد من ذلك الى  
 ارجع فاجاب قال تجبى وتحيضى في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلت غسل غسل صومى ثلثة وعشرين اواربعة وعشرين واخرى الظهر وقدمى  
 العصر وغتسلت لها غسلا واخرى مغرب عجل العشاء واغتسلت لها غسلا وهذا احب الهم الى باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب حل ثنا محمد بن ابي  
 ثنا يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين بن ثابت بن هرم بن ابي المقدام عن عبد بن يثار عن ام قيس بنت محسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال غسلي بالماء والسدر وحكيه لوبضغ حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة  
 بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم حيض يكون في الثوب قال قرصيه واغسلي به في حلة حل ثنا  
 ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدنا تحيض  
 ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنقع على سائرته ثم تصلي في باب الحائض لا تقضه الصلوة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر  
 عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها تقضه الحائض لصلوة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر لم يامرنا بقضاء الصلوة با ب الحائض تتناول الثوب من المسجد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى  
 اسحق عن ابى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى الحائض فقالت انى حائض في يدك حل ثنا  
 ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يراى انا حائض وهو يحاور  
 تعني معتكفا فاغسله ارجله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا سفين عن منصور بن صفيية عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع راسه في حجرى واتا حائض ويقرأ القرآن با ب ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا حل ثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابوالاحوص عبد الكريوم و  
 حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق ح وحده ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيبانى جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر في فؤاد حوضتها ثم ياتها واياكم فميك اية كما كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يملك اربه حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدا اذا احاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان تاتر با ز اسهر

ان

ثلاثا

الى اسه

له قوله صلى الله عليه وسلم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر الغسل على عادة وقد جاود الاكثر واستمرها او اقله وان كانت مبتدأة فحيضها اكثر  
 المدة وان كانت معتادة فحاضتها حيض وان زاد فهو استخاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعند الباقيين يجعل بالتميز في المبتدأة ان كان ما اسويكم يانه من الحيض  
 كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فان دم اسود يعرف الى اخره وعندنا لا يجعل بالتميز بخلافه ١٢ لمعات له قوله وليس بالحضة لانه يخرج من عرق في اقبه الرحم ثم يحجم  
 فيه ثوران كان ثور حين تغذى به ولو يخرج منه وان لو تكن له جنين تخرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً وهذه من عرق في ادناه ١٢ مرقاة له قوله ايام اقرانها حية  
 وهو مشترك بين الحيض والظهر المراد به ههنا الحيض للسابق واللاحق ويؤخذ منه ان القرع حقيقة في الحيض كما هو مذ ههنا خلافاً للشافعي ١٢ مرقاة له قوله فاذا اقبلت الحيضة  
 بالكسب لم يخلو من امدادها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رد الى العادة وقيل لمرادها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون القوام فيكون رد الى التميز قال الطبري خلتوا  
 في التميز با ب حنيفة منهم اعتبار التميز مطلقاً والباقيون عملوا بالتميز في حق المبتدأة ١٢ مرقاة له قوله احتسني كرسفا اي ادخل قطناً في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجها الى ظاهر الفرج  
 ١٢ انما له قوله الى الخ السيلان اي اصعب صعباً لا يمكن ان يمتخ من الخروج بالكسيف ١٢ المجاح له قوله تجبى اي شدي المحرقة على هيئة اللها وهو المراد بالاستشفاء كما  
 جاء في رواية ١٢ انما له قوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج في ما اعلم على لسانى او في جملة ما علم الله وشيئاً للناس ١٢ مرقاة له قوله اوسبعة ايام وليس وللشك  
 لا للتمييز بل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء المائلة لك المشاركة لك في السن القرابة والمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار عادات النساء كذا اختار الطبري في توجيهه  
 ومنهم من ذهب الى ان وللشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العالين اعتباراً بالغالبة من حال نساء قومها وقال التوريشي يجعل انها اخبرته  
 بعد ما قبل ان يصيبها ما اصابها ومنه ما قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خبرها بين كل واحد من العالين على سبيل التحري والجهاد وقوله فصله الم فهذا اول الهم  
 المامور بها وتانى الامر ان تغسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصلوتين اعنى الاغتسال  
 عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعنى الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقاة له قوله اقرصيه بالصاد المهمله قال في النهاية القرص بالذ  
 با طرف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجمع اليد ١٢ زجاجة له قوله تنعم قال في شمس العلون نعم بالفقر وينضم كذا لك  
 وبالكسر ايضا في النهاية النغم الرش يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد ههنا قاله الطبري وقال ابن الملك فتمسى بيدها مسحا شديداً قبل الغسل حتى ينشبت ثم تغمى الغسل  
 بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى تنهت ثرة تحقيقاً لانه لا تارة التجاسة قلت ويؤيد حديث حكيه ثم اقرصيه ١٢ مرقاة له قوله احرورية انت بفم حاء وضم راء او الى  
 اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهو طائفة من الخواارج نسبو الى حرو راء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان جمعهم وتحكيمهم فيوهم احد الخواارج  
 الذين قاتلهم على رضى الله عنه وكان عندهم تشدد في امراحيض وشبهتها لهم ١٢ مجهم له قوله يملك اربه قال في النهاية اكثر الحد ثين يروونه بفم الهمة والراء ويعنون  
 الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمة وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء المذكورة خاصة ١٢ زجاجة له قوله  
 ان تاتر اي تعقد الا زاد في وسطها اتفاه عن موضع الاذى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الا زادون ما تحت وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ١٢ مرقاة  
 عه حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عذاه لالين ما جاء وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابى الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر ان  
 الذى في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ يجد يث ابن عباس الا في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعه في غير موضعه وخطوا والله اعلم ولذا انبها علي









عاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذا ن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق  
الذي كان فصله المغرب قبل ان يغيب الشفق وصله العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصله الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال لرجلنا يا رسول  
الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتم حل ثنا محمد بن ربح المصكر انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في اماره على  
المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر له صريشا فقال له عروة امان جبرئيل نزل في ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر علم ما تقول يا عروة قال  
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معتم صليت معتم صليت معتم ثم  
صليت معتم صليت معتم يحسب باصا بع خمس صلوات يا ب وقت صلوة الفجر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن  
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العجم ثم يرجعن الى اهلهم فلا يعرفهن احد تعنى من الغلس حل ثنا عبد بن  
اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والا عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقران الفجر ان قران الفجر كما مشهرو  
قال قشهره ملائكة الليل النهار حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا هنيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سفيان قال  
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلموا قبلت على بن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكره فلما طعن عمر  
اسفرها عثمان حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجدة بدرى يخبر عن محمد بن لبيد عن افع بن خديج  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا بالصبح فانه اعظم الاجرا ولا جركم يا ب وقت صلوة الظهر حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سما بن  
حروب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا حضرت الشمس حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سفيان  
عن ابي بزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الفجر التي تدعوها الظهر اذا حضرت الشمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن  
حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال لقطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف ثنا ابو كريب  
ثنا معاوية بن هشام عن سفیان بن زيد بن جبيرة عن خشفين مالك عن ابي عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا  
يا ب الا براد بالظفر في شدة الحر حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا  
بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظفر فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا ابي تميم بن المنقر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة  
ابن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا  
عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر يا ب وقت صلوة العصر حل ثنا محمد بن ربح انبا  
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب لها هب الى العوالي الشمس  
مرتفعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس حرة في لويظها الفتي بعد  
يا ب المحافظة على صلوة العصر حل ثنا احمد بن عبد بن زيد عن عاصم بن ممدلة عن زهر بن جندب عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يوم الحندق ملاء الله بيوتهم وقبورهم كما شغلونا

فانعم  
وصلة  
فحسب  
عن عبد الله بن عمر

الهجرة  
بالظفر

له قول غاب الشفق وهو الحجرة عند الاثمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشهر الرواية عند ان الشفق هو البياض قال في الله الشفق وهو  
الحجر عندهما وبه قالت الثلاثة واليه جمع الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذاهب لصد الشريعة وبه يفقه وفي المواهب عليها الفتوى ورجعها في الشرح اي البرهان قال  
وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز وابن عباس وعباد بن عبد الله بن عثمان بن اشعث وابو هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تسأله رواية ولا رواية وكذا نقل عن الحلي في شرح المنية  
وقال يعقوب بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض وروي ذلك عن ابي بكر  
الصديقي وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب عبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقول عليه السلام واخر وقت المغرب اذا سواد الاق واختار الشعلب كذا في  
البرهان وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحرة التي قبل لبياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكم الحرة وقال آخرون حكم خلاف حكم الحرة  
فخطرت في ذلك فرايت الفجر فوجدنا الحرة والبياض وقتا لصلوة واحدة فالظفر على ذلك ان يكون البياض والحرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء الى  
له قول اخرها فوق الذي كان اي خالصه من الغد فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس ١١٢ فاجاز له قول وقت صلواتكم بين ما رايتهم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت  
صلواتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام والاولى والسلام من الثانية واقصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت  
الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا اجازي في كل الصلوات سوى الظهر كذا في النوى ١١٢ فخر له قول انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز وهو مروي عن  
اوصاف او غيره وقيل اغشية للسرير وقيل انها جعلت لسباء وهو باطل كذا في الجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ١١٢ فاجاز له قول فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز  
اخرا العصر عن وقت الاختيار وهو مروي عن كل من ذكره عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعت استاذي ١١٢ فخر له قول عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين  
بلا واو العطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والا عمش عن ابي صالح والمعنى لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة  
ويؤيد رواية الترمذي فان روى عن عبد بن اسباط عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ١١٢ فاجاز له قول اصحابنا الصبر وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال  
الشافعي واحمد اسحق معنى الاسفارة ان يفجر الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفارة تاخير الصلوة قال ابن الهمام تاويل الاسفارة بتبسين الفجر لكون شك في طلوعه ليس بشيء اظلم تبسين  
لم يحكم بجملة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفية اسفروا بالفجر وكل اسفروا بالفجر وهو اعظم للاجر او قال لا يجوزكم وروى الطحاوي بسند عن ابراهيم قال ما اجتمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون لعلمهم بنسخ التنوير المروي من  
حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود روى في الصحيحين ظاهر فيها ذهب اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة الا لصواتين  
صلوة المغرب العشاء بجمع وصله الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصله الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاعاء فيه انتهى ١١٢  
له قول فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهور وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيت  
اذا زلت شكواه واذا حملت على الشكوى والفقهاء يذكرون في الصحيح فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فهو اعناء وما شكوا اليه لم يصلم لهم السجدة  
على طرف الثوب ١١٢ زجاجة له قول ملائكة الخرد عاء عليهم واخراج في صورة الخبر تاكيدا واشعانا بانهم من الدعوات الجارية سر يعاونه بقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطبري جعل  
الله النار ملازمة لهم في الحيات والمات وعندهم في الدنيا والاخرة باشتغال قبورهم نارا ١١٢ مرارة له قول شغلونا اي باشتغالنا بحفر الحندق او بالقتال وكان ذلك قبل  
نزول صلوة الخوف ١١٢ مرارة





الحديث

عمران بن الحصين وانا حدثنا بالحدِيث فقال يا فقي انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديث شيئا با ب وقت الصلوة في العبد  
والضرورة حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود بن زبير بن اسلم بن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها  
وحملة بن يحيى المصيري قال ثنا عبد الله بن هبة قال اخبرني يونس بن عمار عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع  
الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن علي ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب النبي عن النور قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد بن محمد بن جعفر  
وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف بن ابي الميهم عن ابي بصير بن سلامة عن ابي بزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها  
والحديث بعدها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشر ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابي عن عائشة قالت ما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا ينام بعد ما حل ثنا عبد الله بن سعيد بن اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن علي بن المنذر قالوا  
ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق بن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء يعني زجرنا باب النبي ان يقال  
صلوة العتمة حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي ليبي عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم فانها العشاء وانهم ليعلمون بالابل حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسبة المغيرة عن عبد الرحمن بن محمد بن عجلان  
عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تغلبتكم  
الاعراب على اسم صلواتكم زاد بن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتناهم بالابل ابواب الاذان والسنة فيها باب بدأ الاذان حدثنا ابو عبيد  
محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحارثي ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد تم بالوق وامر بالناقوس فخرجت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا علي ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبصير الناقوس قال و  
ما تصعب به قلت اتادي به الى الصلوة قال فلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله  
الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله الا الله قال فخرج عبد الله  
ابن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا علي ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فلقها عليه لينا بلال فانه انذى موتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجلت اليها عليه هو  
ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب يقول فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال ابو عبيد فاجابني ابو بكر المحكم ان عبد الله بن زيد الانصاري قال  
في ذلك : احمد الله ذا الجلال ذلالا : كرام حل على الاذان كثيرا : اذا اتاني به البشير من اللغ فاكرو به لذي بشيرا : في ليالي الى بمن ثلث : كلما جاء زادي توقيرا :  
حل ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهيمهم الى  
الصلوة فذكروا البوق فكرهه من حل ليهو ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصب فاري النداء تلك الليلة رجع من الانصاري قال له عبد الله بن زيد وكبر من الخطاب  
فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النور فاقه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني باب الترجيع في الاذان حل ثنا محمد بن بشر و محمد بن يحيى قال ثنا ابو عامر  
انبا ابن جريح اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محمد ورة عن عبد الله بن محيرز وكان يتيما

قال ابن اسحاق بن يحيى

ليال

فاذن به

له قوله من ادرك من الصبح الى قال النووي قال ابو حنيفة يعطل صلوة الصبح بطول الشمس الحديث حجة عليه جوابه ما ذكره في كتيب اصول الفقهاء ان الجزء المقارن للاعاء سبب  
لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تقصد والفجر وقت كامل لان الشمس لا تغيب  
قبل طلوعها فوجب كمالا فاذا اعترض الفساد لا تغيب يومها كما وجب فان قيل هذا التعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النبي لوار عن الصلوة في الاوقات الثلاثة  
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجعنا الى الحديث في صلوة العصر وحديث النبي في صلوة الفجر وما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة بحديث النبي الوارد اذ لا معارض  
النبي فيها ١٢ مرقة ١٢ قوله لا يهر بعد هذا على سبيل الغالب اما احيا فان كان يهر لبعض حواجج المسلمين مع ابي بكر وعمر في رواية الترمذي وعلته المنع ان السمر والكلليل ينع من الرجل من  
صلوة الترجيع لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النور وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الانتهاء من كراهة اولي ١٢ قوله لا تغلبنكم الخ قال الطيبي  
يقال غلب على كذا غضب منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمغيب لا تتعرض لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالغتمة فيغضب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى  
بها فتدلوها بها الغتمة فالنبي على ظاهر الاعراب على الحقيقة لهم وقال التوريشي الاعراب يطبو الا بل بعد غيبوبة الشفق ويهبط ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء  
الاسلام وتمتد قواعد واكثر المسلمين يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تدول بينهم فيغضب مصطلهم  
على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الترجاحة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها كرسول العشاء او كان في صدر الاسلام  
جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه او انه خطوب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا  
يطلقون العشاء على المغرب فخره قوله بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام دخول وقت الصلوة بذكر حضوره وهو مشروع للصلاة الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعية  
في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور ان ثبت بروايات عبد الله بن زيد ورواية عمر بن الخطاب وقد وقع في الخط للبلال ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي ان راى  
بضعة عشر جلا صرح بعضهم بأربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحاح انه ثبت اذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعدد ابي عبد الله بن زيد  
وقد وقع في رواية عبد الوزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الميمني احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم فسبقك  
بذلك الوحي وهذا المص ١٢ لمعات ١٢ قوله فاكرو به هو فعل التعميم فمعناه اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى اي عندى بشيرا بالبيشارة العظيمة حيث  
عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عمر ربه سبب الاستئذان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من  
عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن اي تتابع بهن فكان راي هذه الروايات ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الصبيروا ومن ليال وبقية البيت ظاهرة ١٢ فاجح الحاجة  
له قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سببه في بيان بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نا ثم فقال لصلوة خير من النوم وفي رواية  
النسائي من حديث ابي محمد ورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حتى على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر بن زيد زاد هذا اللفظ فلعله كان في نعمة صلى الله  
عليه وسلم ثم ترك ثم عمر بن زيد امر بذلك ١٢ فاجح الحاجة ١٢ قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادة بين بصوت عال بعد ذكرهما بحفظ الصلوة قال ابن الملك الترجيع  
في الشهادة بين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان  
تعليقه عليه السلام باهذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محمد ورة انه من الاذان انتهى ١٢ ذكره على القاري في  
المرفقة







ابن ابي سفيان حدثني عمي ابي حنيفة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذّن قال كما يقول المؤذن حدثنا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن حدثنا محمد بن محمد بن المصطفى ان ابا الليث بن سعد عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ضمنت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً غفر له ذنبه حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهي حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابغته مقاماً محموداً الذي وعدت الاحلث له الشفاعة يوم القيمة باب فضل الاذان وثواب المؤذنين حدثنا محمد الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي و كان ابوه في حجر ابي سعيد قال قال لي ابو سعيد اذ كنت في البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع من ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعيب بن ابي شيبة ثنا شعيب بن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يُغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب يابس و شاهد لصلوة يكتب له خمس عشرة من حسنة ويكفر له ما بينهما حدثنا محمد بن بشر واسحق بن منصور قالوا ثنا ابو عامر ثنا سفيان بن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت مغوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس عنقاً يوم القيمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليمان القاري عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرأؤكم حدثنا ابو كريب ثنا مختار بن عثمان ثنا حفص بن عمر الازرق البجلي عن جابر بن عكرمة عن ابن عباس ح وحديثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن جابر بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسباً سبع سنين كتب له براءة من النار حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي الخليل قالوا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن شق عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتا ذنبه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة باب افراد الاقامة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنون به علماء للصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال مر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثني مثني واقامته مفردة حدثنا ابو عبد الله بن الوليد حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقوم واحدة باب اذان وانت في المسجد فلا تجوز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا نقعوا في المسجد مع ابي هريرة فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يمسه فاتبعا ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا حمولة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب نا عبد الجبار بن عمرو عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابي يعنى عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق ابواب المساجد والحجرات باب من بنى لله مسجداً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله الجعفي عن عبد العزيز بن محمد جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن ابي لوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو بكر الخفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني ابو الاسود عن عروة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجداً

مدد  
وكيف فرغ  
من بنى لله مسجداً من الله

له قوله المؤذن يغفر له مدونه قال في النهاية المد القدير يريد به قد الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو قشيل لسعة المغفرة نحو لقبتي بقراب لارض خطايا القيتك بما مغفرة ويؤدى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسع في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوت وقيل هو قشيل اراد مكاناً يتبع الى الضو لوقد ان يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ١٢ مصباح الزجاجة له قوله المؤذن اطول الناس عنقاً قال في النهاية اي اكثر اعمالاً يقال لفلان عنق من الخبز اي قطعة وقيل اراد طول الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهو متطعمون يؤذّن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعلم تصف لسادة بطول العنق وروى اطول اعناقاً بكسر الهمزة اي اكثر اسراعاً وعجل الى الجنة يقال عنق يعنى اعناقاً فهو معنى والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة ١٣ زجاجة له قوله من اذن شق عشرة سنة الخ ولا تقارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لا تنافي في القلة ويجعل ان يرد بها كثرة التاذين فحينئذ يكون العبرة بمفهوه العدل او يكون الفرق بمسجل خلاص الجنة حدثنا عن ابي هريرة فممن اذن سبع سنين بالاجل الكمال كتب له براءة من النار ومن ثبت نية في الجنة تكون له في شق عشرة سنة والله اعلم ١٤ الخاح له قوله ومن اذن شق عشرة الخ قال القاضى حلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العبر الاقضية مائة وعشرون سنة والاشق عشرة عشر هذا العبر ومن سنة الله تعالى ان العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثلالها وكما قال الطبراني في ايجاب العشر العشر اذا دفع بمنزلة من تصدق بكل عشر كان هذا يصح بالداء الى الله تعالى بكل عرفة وعاش هذا القدر الذي هذا عشر فكيف اذا كان منه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر لعمري الغالب ١٥ زجاجة له قوله فامر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولما روى عن ابي شيبة بسند رجاله الصحيح ان عبد الله بن زيد الاضاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بئران فخطرت فاقام على حائط فاذا من مثني مثني واقام مثني مثني وقال الطحاوي فاذا من مثني واقام مثني والجواب عن امرى اليتامى ان من باب الاختصاص في بعض الاحوال تعليم الجواز لا يستمر سنة بل ليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالاً كان يشق الاقامة الى ان مات ١٦ كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن له قوله فقد عصى الخ قال الطيبه واما للتفصيل حتى يقتضى شيئاً فصاعداً والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام للصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى ١٧ له قوله فهو منافق اي منافق في العمل لان الايمان فارغ عنه يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ١٨ الخاح له قوله من بنى لله مسجداً قال الطيبون في مسجداً للتقليل وفي بيتنا للتكثير والتعظيم ليوافق الحديث الا ان من بنى لله مسجداً كمن قصص قطاة الحديث انتهى قلت وليكن اشاراً الى زيادة المثوبة به كمية وكيفية لا ليرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر مثلالها ١٩ مرقاة









ان النبي صلى الله عليه وسلم حرك بزاقا في قبلة المسجد باب النبي عن انشاء الضوال في المسجد حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابى سنان سعيد بن سنان عن علقمة  
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدة انما بنيت المساجد  
لما بنيت له حل ثنا محمد بن ربح انبا ابن لهيعة سمع وحديثا ابوكريب ثنا حاتم بن اسمعيل جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نعى عن انشاء الضالة في المسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني جيوته بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن  
الاسدي ابى الاسود عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل  
لا رد الله عليك فان المسجد لم يبن لهذا باب المصلاة في عطار الابل حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحديثا ابوبكر بن حنبل ثنا يزيد بن  
زريع قال ثنا هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرابيض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابيض  
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم عن يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا  
في مرابيض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن محمد  
الجهمي اخبرني ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى في اعطان الابل يصلى في مرابيض الغنم بالليل عاء عند خول المسجد حل ثنا ابوبكر بن ابى  
شيبه ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو مغوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن ابي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا اخرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و  
افتح لي ابواب فضلك حل ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة  
ابن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابى حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل حكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا اخرج فليقل اللهم انى سئلك من فضلك حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني سعيد المقبري  
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل حكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم انى سئلك من فضلك واذا اخرج فليسلم على النبي وليقل اللهم  
اعصمني من الشيطان الرجيم باب المشوا في المصلاة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتي المسجد لا ينهزه الا المصلاة لا يريد الا المصلاة لم يخط خطوة الا رفع الله بها درجة وخط عنه بها خطيئة حتى  
يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت المصلاة تحبس حل ثنا ابومروان العثماني عن محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت المصلاة فلانها تهاونوا وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم  
فاموا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن حنبل عن سعيد بن مسيب عن ابى سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيدها في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال سبأ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار  
المصلاة بعد المصلاة حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الرجزى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال من ستر ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ  
على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهم من سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعسى لو ان كلكم صلى في بيته  
لتركتهم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد ايتنا وما يتخلف عنها الا متناقض معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في  
الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيجد الى المسجد فيصلى فيه فما يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وخط عنه بها خطيئة حل ثنا محمد بن سعيد  
ابن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق ابواجمه ثنا فضيل بن هارون عن عطية عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج  
من بيته الى المصلاة فقال اللهم انى سئلك بحق السائلين عليك واسألك بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشر او لا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء  
سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعين من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه استغفر سبعون الف ملك  
حل ثنا راشد بن سعيد بن راشد الرهلي ثنا الوليد بن مسلم عن ابى رافع اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواصون في رحمة الله حل ثنا ابراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن ابى حازم عن  
سهل بن سعد السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمشر المشاؤون في الظلم الى مساجد بنو تميم يوم القيمة حل ثنا حجرة بن سفيان بن اسيد مولى  
ثابت البناني ثنا سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمشر المشاؤون في الظلم الى مساجد بنو تميم  
يوم القيمة باب الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن  
ابن سعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله  
لله المساجد  
قوله  
ثنا هشام  
للسياطين  
مرابض الغنم  
بسم الله  
عليه

او

له قوله عن انشاء الضوال في المسجد ابرفم الفتوى قوله من دعا الى الجمل الاحمر اي من وجلا الجمل الاحمر فدعا الى الجمل الاحمر قد جمل ١٢ انما حله قوله عن انشاء الضالة في  
المسجد قال هل للغة يقال نشئت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قال النووي وليحق به ما في معناه من البيوع الشراء والجارحة ونحوها من العتق وكراهة رفع الضوال المسجد قال النجاشي  
قال مالك وجماعة من العلماء يكرهون رفع الفتوى في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الفتوى بالعلم والخطوة وغير ذلك مما يجوز البيهقي لانه  
مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى ١٣ له قوله لم يبن لهذا الا انشاء الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله تعالى والمصلاة والعلم المذكرة في الخير وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد و  
اجازة اخرون قال القاسمي في ليل على من عمل المصانع في المسجد كالخطبة وشبهها انتهى ١٤ له قوله فصلوا في مرابيض الغنم جمع مريض هو موى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن  
وهو مبرك الابل حول الماء وذلك لا للنجاسة فانها موجودة في المرابيض بل الابل تزدحم في المنزل فاذا اشربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفاها وتفرقها فيتوى الى المصلى او تنهب عن صلواته او  
تجسه برشاش ابوالها قوله لا ينهزه الا المصلاة تهزه كمنعة فخرية دفعة كذا في القاموس والمعنى لا يدفعه الا المصلاة ١٥ انما حله قوله لصلوكم قال الطبري في رواية لابى  
عوان المراد بالسنة العزبية وقال ابن الهمام لا تنافى في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اهم من الواجب وقوله لصلوكم يقتضيه بوجوب الجماعة ظاهرا وفي رواية لابى  
داود عنه كقرتهم وقد روى الحنفية والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى الى المصلاة فلم يجبه رواه احمد والطبراني في فيبدا الوعيد من صلى الله عليه وسلم على ترك الجماعة  
في المسجد وانما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث ١٦ مرقاة له قوله الامتنان قال ابن الهمام يعجزون وصف النفاق يثبت عن الكلف لان الكلف لا يقع الا من  
مناقف فان الانسان قد يتكلف كسلامة معنى الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق ١٧ مرقاة له قوله التستري نسوب الى تستر كمن يدب بلسان وشيختر يشينين مجتمعين نحو سؤمها  
اول سور وضع بعد الطوفان كذا في القاموس ١٨ انما حله قوله بحق السائلين الخ اعلم انه لاحق لاحد في الحقيقة على الله تعالى ولا يجب عليه شئ عند هل السنة وانما هو راي  
المعتزلة الا ان له معنيين احدهما لزوم والثاني الالتزام فالاول كما قلنا والثاني تفصل منه واحسان حيث التزمنا باعمالنا ما لسنا اهلا لذلك فهو الجواد والمنعم بفضل  
على عباده بما يشاء فهذا المعنى ورد في الاحاديث فافهم ١٩ انما حله قوله لانا المعظم يشاه عبد الغنى المحمدي الذي الهوى رحمه الله تعالى -

الابجد فالابجد من المسجد اعظم اجزا حدثنا احمد بن عبد ثناء عباد بن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عن ابى بن كعب قال كان جل  
 من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا يخطب الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمرا يقيقك  
 الرمض ويرفعك من الوقوع ويقك هوام الارض فقال والله ما احب ان يبتى بطيب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فساله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حل ثنا  
 ابو موسى محمد بن المنهال ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد بن انس بن مالك قال رادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد ففكره النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة لا تحسبون انكم فاقوا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال  
 كانت الانصار بعيدا منازلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت وكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا باب فضل الصلوة في جماعة حل ثنا ابو بكر بن  
 ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته  
 في قلوبضعا وعشرين درجة حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله  
 الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزءا حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد  
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة حل ثنا عبد الرحمن بن عمر بن شهاب  
 يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع  
 وعشرين درجة حل ثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى عن عبد الله بن ابى بصير عن ابى بن كعب قال قال رسول الله  
 صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة باب التغليظ في الخلف عن الجماعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امرى بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيعلم بالناس ثم انطلق  
 برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاخرق عليهم بيوتهم فكانت حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن زاذل عن عاصم عن ابى  
 رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انى كبر ضرر يري شاعر الدر وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت  
 نعم قال ما احد لك رخصة حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا انا هشام بن شعبة عن عبد بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من سمع النداء ولم يأت به فاصلوة له الا من عذر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى كعب بن  
 ميناء اخبرني ابن عباس وابى عمر انما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على عوادة لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون  
 من الغافلين حل ثنا عثمان بن اسمعيل لهدى لدمشق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبير بن عفر عن الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة اول اخرجون بيوتهم باب صلوة العشاء والفجر في جماعة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن  
 مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابى كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس  
 ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لا توها ولوجوا حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو علم الناس ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لا توها ولوجوا حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب بيت

يطلب

لا اجل

هذا الحديث في سنن ابن ماجه  
 في كتاب الصلاة باب في فضل الجماعة  
 في الحديث في سنن ابن ماجه  
 في كتاب الصلاة باب في فضل الجماعة  
 في الحديث في سنن ابن ماجه  
 في كتاب الصلاة باب في فضل الجماعة

له قوله الابجد فالابجد الخ قد يره الابجد من المصلين اعظم حرام من الاقرب فالابجد اعظم حرامه والحاصل ان البعد ما كان ذا ثل فالاجر لك وقوله من المسجد  
 من كان مسجد ابجد فتوا به كذلك وليس لغرض منه ان المسجد لا يبعد اعظم حرام من مسجد حمله فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد حمله وخلا فيد خل في الوعيد قال الله تعالى ومن اطعم  
 ممن منع مسجد الله ان يذكر فيها اسمه يسه في خرابها الآية ولذا افضل فقها وانا مسجد حمله على الجماعة كما في اللد والتطبيق ان ثواب الجماعة ازيد في الكمية وثواب مسجد حمله في الكيفية  
 واما اذا كان مسجد حمله لا يجزى بذهابها الى الجماعة فلا يخرج عليه في طلب زيادة الثواب لان هنا ثواب خصال صلوة والله اعلم الخ الخاخ له قوله وكان لا تخطب اى لا تفوت  
 فتوجعت له اى حزنت وترجعت الرمن هوشدة الحروم ووضان وانما سمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشيوخ عن اللغة القديمة سموها بالانمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر  
 شدة الحروم والوقوع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فيوهنما والطنب احد اطبا نجمة فاستعير للجانك الناحية اى ما احب ان يبتى الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب  
 عند الله كثرة الخطا من يبتى الى المسجد بلا حبل ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في الجمع وقوله فحملت به حملا اى فحملت من مقالة هذه ثقالت في قلبى لئلا حرمه  
 على الخبير الخاخ الحاجة له قوله ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا ارادوا قربه وقوله ان يعروا المدينة اى يتحولوا  
 حلة من محلها فتحرب عمارتها والعله وان كانت عرو المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو ان يادى وطلب الثواب فلامنا فاة الخاخ له قوله ارادت  
 بنو سلمة الخ قال لطبي بنو سلمة بطعن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الاقطار وامتلأ البرد فاطلوا  
 ان يتحولوا قرب المسجد ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فخرجهم فيها عند الله تعالى من اجر على نقل الخطا ولا ينافى هذا الحديث والذي بعد ما ورد من ان شوط اللد عدم  
 سماها الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حيث كثرة الخطا المستلزقة لكثرة الاجور والحيثية مختلفة وروى احمد خير فضل للرجال بعيدا  
 عن المسجد على القرية كفضل لافارس على القاعد الخ مرعاة مع اختصار له قوله خمسا وعشرين درجة قال للتوريشي ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع  
 وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فان صلى الله عليه وسلم  
 بشر المؤمنين اول ما قبل من فضله ثوراى ان الله تعالى يمن علي وعلى منته فبشرهم به وحشرهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين في غيرهم فمخرجها الى  
 العلم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجلا فضلا عن التفصيل وذكر النووى ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا يفي الكثرة والثاني ما ذكره التوريشي والثالث انه يختلف باختلاف حال  
 المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البتة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمخرج الجماعة  
 قطع النظر عما ذكره ان بعض بغير يزيد ضعفا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوريشي الخ مرعاة له قوله فاحرق قيل هذا محتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمان  
 صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني اذا ما كان احد يختلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا ما فوق ظاهرها النفاق او الشاك في دينه قال لنوى فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء  
 الاسلام حرق المال وقيل جمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المكلف عن الصلوة والقتال والجهاد على منع تحريق متاعها وقال ابن حجر لا دليل فيه بوجوب الجماعة عينا بالكلية  
 قال به احمد واولدانه وورد في قوم المنافقين وقال القاضى الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهره فرض المشاكفة قلت ظاهرا الحديث على الوجوب  
 فانه لو كان كفاية لما استحق بعض المتكلمين التعذيب بل ابن الهام كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذا شك في انها  
 كانت تقام على عهد في مسجد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المختلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه صلى الله عليه وسلم فمن يختلف عن الجماعة تروضا لا اكثر من اربعة اوجه  
 ومالك الى انها سنة مؤكدة وتسمكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوة في جماعة وهو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته الى اخر الحديث واجابوا عن هذا  
 الحديث بان التحريق لاستهانهم وعدم مبالاهم بها لا مجرد الترك الخ مرعاة مختصرا له قوله عن ودعهم الجماعات وهى جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجماعات  
 وفي بعض نسخ سنن ابن ماجه ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يسا عد هذا اللفظ الا ان يقال الجمع يسكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجماعات وعيد شديد  
 الخاخ الحاجة مولانا المعظم شاه عبد الغنى الهذلي الدهلوى رحمه الله تعالى له قوله عن الزبير بن بكير عن ابى بصير عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



عليه سلمان اقل الصلوة على من اقل الصلوة الفجر والصلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها لا توفها ولو حواحد ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن عياش  
 عن عمارة بن خزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تقوته الركعة الاولى من  
 صلوة العشاء كتب الله له بها عقابا من النار باب لزوم المساجد انتظار الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون على حدكم وادام في مجلسه  
 الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحش فيه بالمر يوفى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شاذان بن ابي ذئب عن المقبري  
 عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن جل مسلما المساجد للصلوة والذكر لا تبشيش لله كما يتبشيش هل لغائب بغائبهم  
 اذا قدم عليهم حل ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حشر عن ركبتك فقال بشر واهلدار بكم قد فرح بابا من  
 ابواب السماء يباهي بكم الملائكة يقولون انظروا الى عبادي قد قصوا فريضة وهم ينتظرون اخرى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سعد بن عمرو بن الحرث عن دراج  
 عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعيد المساجد فاشهدوا له بالايمن قال الله تعالى انما يعجز مساجد الله من امن  
 بالله الاية ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب افتتاح الصلوة حل ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا ابواسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو  
 ابن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه قال الله اكبر حل ثنا ابو بكر بن ابي  
 شيبه ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبي حدثني علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلواته  
 يقول سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع  
 عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكبر سكبت بين التكبير والقراءة قال قلت يا ابي أنت وامی اريت سكوتك بين التكبير و  
 القراءة فاخبرني ما تقول قال قول اللهم بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما تقوم الايام من الدنس  
 اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد حل ثنا علي بن محمد وعبد الله بن عثمان قال ثنا ابو معوية ثنا حارث بن ابي الرجال عن عمارة عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك باب الاستغاة في الصلوة حل ثنا محمد بن  
 بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عامر بن العزري عن ابن جبرين مطعم عن ابي قال لايته رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في  
 الصلوة قال الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير الله اكبر كبير  
 نفثه قال عمر ههزة الموتة ونفثه الشعر ونفثه الكبر حل ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمة عن ابن مسعود عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وههزة ونفثه قال ههزة ونفثه قال ههزة الموتة ونفثه الشعر ونفثه الكبر باب وضع اليدين على الشمال  
 في الصلوة حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يومنا في اخذ شماله  
 بيمينه حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن دريس سمعنا ابا عبد الله بن ابي حنيفة قال ثنا عاصم بن كليب عن ابي عن وائل بن حجر قال ابي  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ شماله بيمينه حل ثنا ابواسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن خاتم ثانيا هشيم بن ابي الجراح بن ابي زينب السلمة عن ابي عثمان  
 الهذلي عن عبد الله بن مسعود قال مر في النبي صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمنى فاخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى باب افتتاح القراءة حل ثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بكيل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو بكر بن ابي شيبه وثق بالمر

كبيراً

ياخذ

له قوله اربعين ليلة الخ في عدد اربعين سرلسا لكن نطق به الكتاب عن رب العالمين ووعدا موسى ثلاثين ليلة واقسمنا بها بعشر فتم ميعات رب اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين  
 فقد جاء في الحديث من رواية ابي نعيم والديمي من اخضع لله اربعين يوما ظهرت بينا بيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله في كل شأن كما كملت له  
 الاطوار كل طرفي هذا المقادير والله اعلم محققا في الاسرار وروي البراء بن ابي عبيد خذ لكل شيء صنفة وصفوة الصلوة التكبيرية الاولى فاقطعوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف  
 اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ايام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام فاذا فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعين يوما ثم لا يستبطن من هذا ان ادرك الركعة الاولى مع الامام فقد ادرك تكبير الافتتاح  
 لان ما في الرواية الاخرى يدل على ذلك واوردنا صاحب المشكوة وقد اختلفوا في تكبير الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيره مع تكبير الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروق  
 القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انما الاول مشرود الثالث فيه تخفيفك مع ذلك لويده الحديث والله اعلم الخ الفاحر له قوله ما توطن رجل اي بشدة ملازمة اياها وليس المراد منه توطن  
 المكان الخاص في المسجد فانها هو منى عنه في الحديث الاخر والله اعلم الخ الفاحر له قوله تبشيش الله كما يتبشيش به انسه واصله وهو من الله تعالى الرضاء والاكرام الخ الفاحر  
 له قوله وعقب الخ اي بقي وخلف قد حفزه النفس اي جهده وضاق وقد حشر اي كشف لعل حشر الركبتين كان بسبب العز لا القصد الخ الفاحر له قوله فاشهدوا له بالايمن اي بانه  
 مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل الانصاري الذي مات طويلا له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ههزة على امر بالشهادة  
 ظنا وما في تلك على لقطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مطعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي فاشهدوا له بالايمن لان الشهادة قول  
 صدق من مواطاة القلب على سبيل القطع الخ مرقاة له قوله انما يعجز مساجد الله اي بائنا غما وتزيينها واحياها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمارتها تكسيها وتنظيفها و  
 تنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تنه له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث الخ مرقاة له قوله سبحانك اللهم ومجداك اعلم ان  
 سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي اسبحك تسبيحا لا تقا بجزاك الا قدس والباع في مجده الملائكة والواو واللطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بمجده فيكون المجرع  
 في معنى سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه الخ لمعات له قوله وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوا حتى معرفتك ولا تعطوك حتى عظمتك  
 ولا عبد ولا حتى عبادتك الخ مرقاة له قوله باي انت وامی قال التوريشي الباء متعلقة بمجذوف قيل هو اسم فيكون ما بعد مرفوعا تقديره انت مفدى باي وامی وقيل هو فعل اي  
 فد يتك وما بعد منصوب الخ له قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد الاقتصار على قول سبحانك  
 اللهم ومجداك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهري ههزة وعبد ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روي ذلك فهو محمول على التجهيز بل  
 النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء الخ لمعات له قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة  
 الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغيير في اوقات تغيير الكون والله اعلم وقال الطيبي لاظهار ان يراد بها الذم كما في قولهم فيها بكرة وعشيا  
 الخ مرقاة له قوله ونفثه الخ قال الطيبي النفث كناية عن الكبركان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة من الشعر لانه ينفث الانسان من فيه كالرفية انتهى الخ  
 مرقاة له قوله ههزة الموتة هو بضم الميم وفتح الناء نوع من الجنون والصرع يعتبر الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال غفلة كالنائم ونفث الشعراي المنوم ههزة ههزة وهو مسلم وكفر  
 او فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قول الصادق مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدل وان كان من بعض الرواة فالانساب يراد بالنفث السحر وقوله  
 تتعاضد من شرفنا ثبات وان يراد بالمهزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من هزات الشياطين اي الخطرات فانهم يجوزون الناس على المعاصي الخ مرقاة له قوله لعلى القاري



















أقراء الكلب

لا تقم بين السجدين حل ثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم المنخعي عن ابى مالك عن عامر بن كليب عن ابيه عن ابى موسى والى سحنى عن الحرث عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقم اقراء الكلب حل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقت راسك من السجود فلا تقم كما يقم الكلب ضم البيتك بين قدميك والرقظ ظاهر قدميك بالارض يا ب ما يقول بين السجدين حل ثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمر بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الامش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الضف عن صلدة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ربا غفر لي رب اغفر لي حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل بن العلاء قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين في صلوة الليل ربا غفر لي واغفر لي وارزقني وارفعني يا ب ما جاء في التشهد حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابى ثنا الامش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الامش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد الله ورسوله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن منصور والامش ح حده ثنا حبيب بن ابي هاشم ح حده ثنا حبيب بن ابي وائل وعن ابى اسحق عن الاسود والى الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حل ثنا محمد بن معمر ثنا قبصة انبا سفيان عن الامش ح حده ثنا حبيب بن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال وحده ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة والاسود والى الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين في صلوة الليل ربا غفر لي وارزقني وارفعني يا ب ما جاء في التشهد حل ثنا محمد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السجود من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد الله ورسوله حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن مسعود عن قتادة ح وحده ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابى عبد الله بن مسعود عن قتادة وهشام بن ابى عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن بن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبيننا صلواتنا فقال اذا صلينا فكن عند القعدة فليكن من اول قول حدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد الله ورسوله سبعم كلمات هن تحية الصلوة حل ثنا محمد بن زياد ثنا المعمر بن سليمان ح وحده ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قال ثنا ايمان بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السجود من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد الله ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار يا ب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شعبة ثنا خالد بن مخلد ح وحده ثنا محمد بن المنخعي ثنا ابو عامر قال انبا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعب ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن هدي و محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقال لا اهدك لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حل ثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون ثنا مالك بن

محمد ال محمد

له قوله لا تقم بين السجدين بضم التاء وسكون القاف من الاقراء وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو العزم قال ابن الهيثم هذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليدين على عقبيه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب هي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكره ايضا ولان الاقراء بينك وبين السجدين وهذا التفسير يكون في حال السجود والتمذي بعد عقد ياب في كراهة الاقراء في السجود ويراد حديث علي ونقص بعض رواة عقد يابا اخر في رخصة الاقراء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا بأس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقراء بين السجدين وقال ابن الهيثم واليهما روى البيهقي عن ابن عمر بن الزبير انهم كانوا يقولون في الاقراء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليدين على عقبيه وكيناه على الارض وهو المردى عن العبادة والنهي ان يضع اليدين على الارض وينصب ساقيه فتدبر المعاني قولنا يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجهود العلماء واختاروا تشهدا بين مسعودا لانه اعم واكثر ما لك تشهد عمره والشافعي واحد اختار تشهد لابن عباس قال القاري في شهر الموطا قال ابن الهيثم تشهدا بين مسعودا اتفق الامة السنة عليه لفظا ومعنى وهو انه رلان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيطان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلمون رعاة غير البخاري من السنة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غايته حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهيثم وقال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام الخ والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو والفاء وبالف واللام موضع السلام في قولنا قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشادة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى اننا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة لكان مبيها عندهم مع السلام والله اعلم في قولنا كما صليت الخ قال البيهقي في شعب اليمان ذكر الخليلي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبرنا الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لساعة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك اله كلامه فيمنه قولنا اللهم صل وبارك على محمد وآل محمد جاء ماء ملائكتك الذي دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وآل محمد كما اجبت في الموجودين كانوا يؤمنون من اهل بيت ابراهيم فانه وآله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى في مصباح الزجاجة في قولنا كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرت بعبادة في اصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرد كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا اقبل ان يعلم انه افضل ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو مجموع بالجمع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بهما اشتهر بهما ان المقدم المذكور مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كشكوة فيها مصباح الآية ١٧ مرقاة



انس عن عبد الله بن بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن سليمان الزرقاني عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف  
 نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد  
 مجيد حدثنا الحسين بن بيان ثنا يزيد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذ صليت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك  
 على سيد المرسلين واما ما للمتنبيين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امانا وخيرا وقالوا لعدي بن ابي ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة  
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك  
 حميد مجيد حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابي ربيعة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي على الاصلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل العبد من ذلك وليكثر حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا سجاد بن زيد عن عمر  
 ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على خطي طوي لينة يا ب ما يقال بعد التشهد الصلوة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني حبان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت  
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد لا خير فليخبر بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب لقبر ومن فتنة الهيا والممات  
 ومن فتنة المشيم الدجال حل ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جابر بن ابي عمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 تقول في الصلوة قال لتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دن دنك ولا دن دنك معاذ فقال حولها نذندن يا ب الاشارة في التشهد  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن نمير الخزازي عن ابي ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضع يده اليمنى في  
 الصلوة ويشير باصبعه حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابي عن وان بن سحر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الابهام  
 الوسطى ورفع التي تليها يديها في التشهد حل ثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبع اليمنى التي تلي الابهام فوجد عوجها واليسرى على ركبته باسطا عليها يا ب التسليم حل ثنا  
 محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده  
 السلام عليكم ورحمة الله حل ثنا محمد بن غيلان ثنا بشر بن السمر عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعدة  
 عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمارة  
 بن ابي اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حل ثنا عبد الله بن  
 عامر بن نزار ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان تكون  
 نسيانها واما ان تكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله يا ب يسلم تسليمه واحدة حل ثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الله بن عيسى بن عيسى بن سهل بن  
 سعد الساعدي عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلم واحدة واحدة تلقاء وجهه حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصفاي ثنا زهير بن محمد  
 عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة واحدة وجهه حل ثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد عن  
 يزيد بن مولى سلة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة يا ب السلام على الاله حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا  
 ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن بن سمرق عن محمد بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الاله

له قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسن الصلوة اختيارا افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب اكثرهم الى ان افضلها باحس ما ثور في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل  
 محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي  
 اولها ما لا يخفى من حسناتها الخ فاحس قوله لا تدرون الخ في وهو ان الصلوة معروفة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان الله ملائكة سياتحين يبلغون من  
 امق السلام وامن مسلم صلى على الاله على روي الخ فلم جاء ابن مسعود بجملة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجابته ان التخي في قبولية الصلوة فان عرض لا يكون الا بشرط القبول  
 لعدم اختلاطه بالرياء والعجب فان الهدية لا تقبل عند الخيار الا ما كان منه محتارا والاروة على صاحبها الخ فاحس قوله من نسي الصلوة على الخ لعل المراد بالنسيان تركها و  
 والنسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد واما نسيان المعرف فليس في نسيان الانسان ولهذا  
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله تغار عن امق الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الخ فاحس قوله ومن فتنة الهيا والممات قال الشيخ ابو الخليل السهروردي قدس الله روحه  
 بفتنة الهيا الابتلاء مع زوال الصبر والوفاء والوقوف في الآفات والظهور على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الهيا سؤال منكروك وكبر مع الحيرة والخوف وعذاب لقبر وما في جزا الهوال  
 والشدة الخ طيبى له قوله المسيم الدجال قيل مسمى الدجال اسمي لان احد عينيه مسنن فيكون فعليا بمعنى مفعول ولانه يسم الارض اي يقطعها في ايام محدودة فيكون بمعنى فاعل قال  
 الطيبى واما المسيم الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسمي بالعبرانية وهو المباركة اولانه يسم ذاقه في ايامه مرارة قوله ما احسن الخ الدندن الصلوة كفتور الذباب الذي ناب في  
 يميم مترو ولا يفهم كلماته ومعناه لا عرفد عاء الخ الحظ الذي تدعوه في الصلوة ولا تتوقف وكان معاذ ما تقوم فقال صلى الله عليه وسلم حولها نذندن اي حول الجنة اي نحن ايضا ندعو الله تعالى  
 بدخول الجنة ونغوي به من النار الخ فاحس قوله ويشير باصبعه قال الطيبى اي يرفعها عند قوله لا اله الا الله المناسية الرفع للرفع ليعلم عند الله للملازمة للامانة ومطابقة بين القول  
 والفعل حقيقة الخ مرقاة له قوله وحلق الابهام مقال الطيبى وللغفها في كيفية عقدها وجوه احد ما عقد ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الحضر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام  
 الى الصل المسبحة كما رواه ابن عمر الثاني ان يضم الابهام الى لوسط المقبوضة كالفانض ثلثا وعشرين كما رواه ابن الزبير الثالث ان يقبض الحضر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسط و  
 الابهام كما رواه وان بن محمد والخير هو المختار عندنا قال الراعي الخ بارودت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضم مرة هكذا مرة هكذا مرقاة له قوله وضع يديه الخ ظاهرا  
 موافق لما في الدر المختار ان المفتحة عندنا انه يشير باصبعه كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الابهام لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الابهام  
 بعد ذلك عند الاشارة وهو الذي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خضرة التي تليها ويحلق الوسط والابهام ويضم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالى وهذا فرع نعيم الاشارة عن كثير  
 المشائخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدرية استقى وفي الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصبعه كلها وأشار  
 باصبع التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد ويضم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ وهو قول ابي حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلافا  
 السلف من العلماء واغماخا لفاوفا بها بعض الخلف في مذهبا من الفقهاء الخ قوله يوم الجمل يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة وروى ان كانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلى و  
 كانت تراكب على الجمل فسميت المعركة بالجمل الخ قوله يوم الصفاي منسوبة الى صفايان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب جفانين كذا في القاموس  
 وقال النسبة الي صفاي وصفاي الخ قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم احدا قبل وجهه اخذنا هذا الحد يث والثلاثة علم انه يسلم بتسليمين لما سبق من حديث ابن مسعود  
 رواه الحسة وسلم وعنه قال ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح ما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمه واحدة واحدة  
 ولطف في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم كان يبدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه يساراً

مراد بالاشارة كان في الصلوة

فروا عليه حل ثنا عبد بن عبد الله ثنا علي بن القاسم ان اباها من قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلنا على امتنا و  
ان نسلنا على بعض باب ولا يخلص الا ما نفسه بالذاء حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي ثنا بختية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن علي بن حنبل  
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد فخلص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم باب وايقال بعد التسليم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
ثنا ابو مغوية حر وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن  
شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن مولى ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذا صلي الصبح حين يسلم اللهم انى اسالك علما نافعاً ورزقاً  
طيباً وعملاً متقبلاً حل ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن فضيل وابو يحيى التيمي ابو الجهم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يخلصهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسلم الله في دبر كل صلاة عشرة ويكبر عشرة ويحمد عشرة فرايت رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم يقعد هابيداً فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسة مائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سجد وحده ومائة قتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم  
يعمل في اليوم الفين خمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يخلصها قال يا ابا عبد الله لا يعقل ولا يتب وهو في مصحفه فلا يزال  
ينوره حتى ينام حل ثنا الحسين بن الحسن المرزى ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابي عبد الله بن عمر قال قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وثبما قال سفين  
قلت يا رسول الله هب هل الاموال والثور والحر يقولون كما يقولون وينفون ولا تنفق قال لا يا اخيكم يا مراد افضلتموا ذرقتهم من قبلكم وفتحتم من بعدكم تحبون الله  
في دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلثاً وثلثين اربعاً وثلثين قال سفين لا ادري ايتهن اربع حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي  
حر وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شاذان ابو عمار حدثني ابواسماء الرضى حدثني ثوبان ان رسول الله الله  
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب الاصراف من الصلوة حل ثنا عثمان  
ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابي عبد الله بن ابي قال من النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
حر وحدثنا ابو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن اسحاق قال قال عبد الله لا يجعل احدكم لليطان في نفسه جزء يرى ان حقاً عليه  
الا يضر الا عن يمينه قد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره حل ثنا بشر بن هلال لاصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمر  
ابن شعيب عن ابي عبد الله بن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد  
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هذيل بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث  
في مكانه يسيراً قبل ان يقوم باب اخضر الصلوة ووضع العشاء حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء حل ثنا اذهر بن مران ثنا عبد الوارث ثنا ايوب بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال فتعش ابن عمر ليلية وهو يسلم مع الاقامة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة حر وحدثنا علي بن محمد  
ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء باب الجماعة في الليلة  
المطيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الخذاء عن ابى الميمون قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتيت فقال لي من هذا قال  
ابو الميمون قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد يبية واصابتنا سماء لم تبل سافلنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في  
رحا لكم حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى منادياً في الليلة المطيرة او  
الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحاكم حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضمك بن محمد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم الجمعة

له قول فروا عليه اي نوى الرد على الامم بالتسليم الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وهما من على عباداته ١٢ مرقاة له قول لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهيثم  
مقتضى العبارة ان يفصل بذلك تقديراً فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل احد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استئذان تأخيرها عن السنة الثابتة وكذا آية  
الكرسى وما ورد في الاخبار لا يقف وصل هذه الاذكار بل كونها عقيباً لسنة انتهى ١٢ المعات مختصراً له قول علي بن القاسم قال في التقريب صواب عبد الله لا على كذا عند من ذكر اسمه على  
ورقم عليه لابن ماجه وفي ذكر عبد الله على رقم عليه لابن ماجه وقال عبد الله بن القاسم الهيثمي في ابواب البشر المسمى اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجه على بن القاسم مولانا شاذان عبد العزيز  
له قول فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يومه وليلة فيجوز له بعد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفو  
عنه فالكم لا تاتون بهما ولا تحصونها ١٢ سيد له قول وكيف الخ اي كيف لا يخلص المذكور في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنها فهو استعجاب دلما في الاستعجاب فرد استعجابهم بان الشيطان  
يوسوس له في الصلوة حتى يفعل عن الذكر عقبيه وينومه عند اضطباعه بذلك ١٢ سيد له قول وربما قال الخ شك سفيا والقاتل بقوله قلت ابو ذر كان سفيا شك في ان ابا ذر  
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الخ الفاحر له قول من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من يسلك  
من الامة وتسبون به من بعدكم من متاخرى الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في المعات وقال في الجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدجوات اولاً يسبقكم من بعدكم لان  
اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمنع ان يفوق الذكور سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال اخرها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحسن حال الفقير بالصر  
به اعظم ١٢ له قول في وقت من بعدكم من الفوت اي جازتم وسبقتم وتركتوهم خلفكم فان الانسان اذا جاز وسبق فات من كان معه وتره ١٢ الفاحر له قول لا ادرك  
الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعاً وثلاثين ١٢ الفاحر له قول فكان ينصرف الخ يعني ان الصلوة لم يحجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد هم الامران عن صلوة  
الله عليه وسلم ولما يروى عن علي بن ابي طالب ان كان حائضاً عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حائضاً عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى جانب شاء و  
اليمين اولاً لانه صلى الله عليه وسلم يحب لتيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الاصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم  
للشيطان في نفسه جزء يرى ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقدنا لوجوب كما يبذل كلمة علي قال الطيبي فيه ان من امر على موندوب وجعل عزماً ولم يجعل بالرخصة  
فقد اصاب من الشيطان من الضلال فكيف من امر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يهرون على الاجتماع في البيوت الثالث للبيت وبيرون اجمع من حضور الجماعة ١٢ له قول  
فابدأ بالعشاء بفتح العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فلهذا قيل للندب قيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقل عن  
التصحيح وهذا اذا كان جائعاً ونفسه مشتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكل كل صلاة احب من ان يكون صلوته كلها الا لا يقيد ا  
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتاز من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالتقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة له قول استفتت الخ اي طلبت فتح الباب عن اهل بيتي  
والسما المطر لم تبل اسافلنا كناية عن قلة المطر كان اباة انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة معللاً بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب  
قليل من المطر ١٢ الفاحر الحاجة -







بين يديه فان جاء احد يرفليقتله فانه شيطان حل ثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندي قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة  
ابن يسار عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدكم يري يديه فان ابى فليقاتله فان شفع القرين وقال الكندي  
فان شفع العزى باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
من الليل انا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنازة حل ثنا ابو بكر بن خلف وسويد بن سعيد قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي  
سلمة عن امها قالت كانت فراشها بجبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شاذان قال حل  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بجانبه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حثني  
ابو المقلام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتخذي والنائم باب النبي ان يسبق الامام بالركوع والسجود حل ثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد بن الاشمس عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا اكبر فكبروا واذا استجد  
فاستجدوا حل ثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتخشا الذي يرفع  
راسه قبل الامان يحول الله راسه راس حمار حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر بن شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي  
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفيلن جلايسقن  
الى الركوع ولا الى السجود حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عمار بن عجلان ح و حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا محمد بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن  
محيوز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تذكروني به اذا ركعت ومهما  
اسبقكم به اذا سجدت تذكروني به اذا ركعت الى قد بدنت باب ما يكره في الصلوة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن اسحاق  
ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح وجهه قبل الفراغ من صلوته حل ثنا يحيى بن حكيم  
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحمر عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقفم اصابعك وانت في الصلوة حل ثنا  
ابو سعيد سفين بن زياد الموثب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخط الرجل فاه في الصلوة حل ثنا  
ابن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة  
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا تناوتك احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي ليظان عن  
عدي بن ثابت عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليزاق والمخاط والحيض والغاسخ الصلوة من الشيطان باب من قام قوما وهم له كارهون حل ثنا  
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان جعفر بن عون عن الا فريقي عن عمران بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يوم القوم  
وهمله كارهون والرجل لا ياتي في الصلوة الا باربعين بعد ما يفوته الوقت ومن اعتد محرا حل ثنا محمد بن عمر بن هيار ثنا يحيى بن عبد الرحمن الازدي ثنا عبيد بن

فان مع العزى قال ابو اسحق يحيى به شيطان

قبل العزى

النفاس  
ويقبل الله

له قوله فليقاتله قال القاسمي عياض جمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلام ولا يؤذى الى هلاكه فان دفع بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهذا يجب الدية مذهبان واختلفوا في  
معنى قاتله فالجوهري على ان معناه الدفع بالتمهيد لاجواز القتل والمقتول المبالغة في كراهة المروءة عني له قوله فان مع القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد  
وكل به قرين من الجن الخ يعني مع شيطانه غلب عليه يحثه على المور فليقاتله وليدفعه ١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين الشيئين قال الطبري حله  
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصل من حضور القلوب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه ليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ مرقاة  
له قوله بجبال سمحان الخ اي مجازا والمراد من المسجود معناه صلى الله عليه وسلم في بيتي ١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الخلف المتخذي والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالثابت  
من كان قريبا منه فربما يتقلب فيضيق المصلي والافقد كانت عائشة تمارعته بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الخ باب النبي زبيد  
الامام بصيغة الجوهري لا يسبق المقدي الامام ١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الخ خلف المتخذي والنائم ان يتخلف عن الامام في فعل الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى  
مع الامام مجازا في تكبيره الاحرام اذ لا بد للمؤمن ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذ هبنا ان المطابقة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل التسليم  
المقدي ثلاثا فالصحيح انه بوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يجتنب ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة له قوله ان يقول الله راسه راس حمار في رواية  
صوفته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلاوته وعدم فهمه معنى الامامة والايته هو الا فقد نرى حيا انه لم يجز ان يكون وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لاني  
الدنيا قال ابن حجر يمتثلان يكون حقيقته فيكون ذلك مستحاضا خاصا والمنتقم المسم العام كما صرح به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلاوة ويؤيد الاول ما حكى عن بعض محدثين انه ذهب جل  
الى دمشق لاخذ الحديث عن شريح مشهور بها فقرا عليه جملة لكن كان بينه وبينه سجاب لم يروجه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له السر فزاد وجهه حمار فقال واحذر  
يا بنون تسبق الامام فاني لما مرني الحديث استبقت وقوعه فستبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجب المسخ استبعاد وقوعه والظاهر ان هذا تمهيد ١٢ كذا في المرقاة له قوله اني قد بدنت  
بتشديد الدال ككبرت وثقل بد في من الضعف ١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الخ قول لاني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد ككبرت واستتمت والتخفيف من البدانة و  
هي كثرة اللحم لم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفة دون مترا سك وهو الذي يمسك بعض اعضاءه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم يضبط عن شيئا بدنته  
او بدنت او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم زجاجة له قوله فيها اسبقكم به الخ اي اللحظة التي اسبقكم  
بها في ابتداء الركوع وتفتوت عنكم تذكرونها اذا ركعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمؤمنين فالغرض منه ان التاخير الثاني  
يقوم مقام المتاخر الاول فيكون مقادرا رجوع الامام وما مورسوا وكذا السجدة ١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الخ الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم التعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع  
الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا فطم يا اهل تروى وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا بأس بمسحها  
١٢ انما حله كاعتراض الجنازة الخ لا تقفم اصابعك التفقيم فرقة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة له قوله اذا تناوتك بالهنة وقيل بالواو هو فرقة في كسلا وفرقة او امتلاء  
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحب حيث افسد صلوته قال الطبري اي يرفض بتلك الفعلة  
مرقاة له قوله من الشيطان قال القاسمي اضافة هذه الاشياء الى الشيطان لانه يجها ويتوسل بها الى ما يمنع من قطع الصلوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة له قوله لا  
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة  
له قوله الادبار قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخراقات الشئ كادبار السجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتد محرا اي  
اي اغتذ به وهو ان يعتقه ثم يكتفم اياه او يعتقه بعد اعتق فيستغنى منه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويملكه ١٢ زجاجة

اي السجدة



















بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السماء  
 انشقت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد بن سعيد ناسمعت احدا يذكره غيره باب اتمام الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد  
 الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجااء فسلم  
 فقال وعليك فارجم فصل فانك لم تصل فرجم فصل فقال صلى الله عليه وسلم عليك فارجم فصل فانك لم تصل بعد قال في  
 الثالثة فعلمني يا رسول الله قال ذاقمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقامت ثم اركعت حتى تظن ان ركعتك ارفع  
 حتى تظن ان ركعتك ارفع حتى تظن ان ركعتك ارفع حتى تستوي قاعا ثم اركعتك في صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن  
 جعفر ثنا عبد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلوكم بصلوة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعه ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى  
 الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه فيركل عضو منه في موضع ثم يركب يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على  
 ركبتيه معتمدا الاصابا سه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله من حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض  
 ويجافي بين يديه عن جنبه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقع عليها ويقف اصابع رجله اذ اسجد ثم يسجد ثم يركب ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل  
 عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة  
 ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضه فيها التسليم اخرج احد رجله جلس على شقه الايسر متوركاً قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبلاً القبلة فيكبر ويرفع يديه  
 حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياً ما هو اطول من قيامه قليلاً ثم يسجد فيضع يديه  
 تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رليت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكبر ان يسقط على شقه الايسر باب تقصير الصلوة في السفر  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن زيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمه قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على  
 لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ان ابا زيد بن زياد بن ابي الجعد عن زيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة  
 عن عمه قال صلوة السفر ركعتان وصالوة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جبرئيل عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من  
 الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجمت مما عجمت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق تصدق الله  
 بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه  
 قال لعبد الله بن عمر انما نجد صلوة الحضر وصالوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث النبي محمداً صلى الله عليه وسلم ولا  
 نعلم شيئاً فاما نفع كما راينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد عن بشر بن حبيب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزل على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة

**له قول** ارجع فصل الح امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود مر بذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فصل صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العيني والقسطاني مستدل  
 بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطائفة والقوة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفي عن الرجل للصلوة وكان قد ترك الطائفة والقوة والجلسة وعذابي خفيفة  
 ومحمد لا طينتان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو وتكره على تخريج الجرجاني سنة واما القوة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال انها  
 ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاع بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان  
 انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلوتك وكان هذا هو عليهم من الاولي انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم يذهب كلها ١٢ لمعات **له قول** اذا قامت الح انما اخرجه الله عليه  
 وسلم تعليمه الى اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من انكاره فلما علم غيباً وته اظهر الامر بالمعروف والسنة في الامر بالمعروف ولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريح والله اعلم  
**الحجامة** **له قول** متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتوركها في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيها وهو قول ابن حنيفة وبعضهم بالتورك  
 في تشهد بعد السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد في غير الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهدا واحداً فليس  
 وهو من هاجم وقيل وجه قول ابن حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقدم ذكر الافتراش مطلقاً فبان ان السنة في التشهد هذا وان جوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا  
 من غير تقييد بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فتم الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترض رجله اليسرى وينقلب رجله اليمنى وفي سنن النسائي  
 عن ابن عمر عن ابي قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقبله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهيثم وايضاً هذا الجلوس شق واشد وافضل لاعمال الحزما وقد  
 وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الاخر فحدها على حالة العذر واكبر السن واطول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ لمعات **له قول** صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب  
 الشافعي الى جواز القصر والاقمار في السفر وعند ابن حنيفة لا يجوز الا تماماً مريباً ثم واستدل بحقيقة ما رواه البخاري عن عائشة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضت ركعتان فاقرت صلوة  
 السفر واقمت صلوة الحضر قال لعيني حديث عائشة وانهم في ان الركعتين للسهل ففرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه من ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز انهم عن في السفر ركعتان  
 زعيم غيرهما ذكره ابن حزم محققاً به وسامد بن ابي سليمان وهو قول ابن حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضاً وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعادة في الوقت استدل  
 بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضاً بسند صحيح وعنه ابن حزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان  
 من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً لم يكن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر بن ابي بن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر الثوري واما اتمام عثمان روى فاختلوا في تأويله  
 قيل انه راي القصر والاقمار هجاً نزيه وقيل لانه ناهل بمكة وقيل لان الاعراب حضر وامعه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض لصلوة ركعتان ابدى حضر او سفر لكن بقى الاشكال  
 في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمتها فكيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تناولت ما تناول عثمان فاجيب بان  
 سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر مقتصراً بمن كان شاكراً واما من اقام في اثناء السفر فهو يتم لانه في حكم المقيم لدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد  
 الله بن الزبير قال لما قدم علينا مغوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان  
 عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا اخرج الى منى وعرف قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمكة اتم الصلوة انتهى فهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ١٢ يعني  
**له قول** ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يعلم قوله ولا نجد صلوة السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية  
 قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتن وجعل الخوف شرطاً للقصر بحسب لظاهر مع انه لا يفهم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع مراراً على كان  
 الامر عند نزول الآية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الآية فاستناب سنة واقدم بنا بقدره ١٢ الفحاح المحاسب

عن بكير بن الاخضر عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين بأب الجهم بين الصلوات  
 في السفر حل ثنا محزون بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح و  
 طاووس خبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلب عدلاً ولا  
 يجاف شيئاً حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء في غزوة تبوك في السفر بأب التطوع في السفر حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عاصم بن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني  
 ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر ففعل بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناساً يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسمون قال قلت لو كنت مسلماً  
 لامت صلوته يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزيد علي ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزيد علي ركعتين ثم صحبت  
 عمر فلم يزيد علي ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزيد علي ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حل ثنا ابو بكر بن خالد  
 ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووساً عن السجدة في السفر والحضر قال قال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس  
 يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصالوة السفر فكنا نفضل في الحضر قبلها وبعداً وكنا نفضل في السفر قبلها وبعداً بأب كعب بن يقطين  
 الصلوة المسافر اذا قام ببلدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت  
 في سكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لله جبريل الصلوة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم بن قزاعة عن علي  
 انبا بن جبريل اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدّم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبحر اربعة مضت من شهر ذي الحجة حل ثنا  
 محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زيد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر  
 يوماً يصلي ركعتين ركعتين فحين اذا اقمنا تسعة عشر يوماً نفضل ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعاً حل ثنا ابو يوسف بن الصيدلاني  
 محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام  
 بمكة عام الفم خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الله بن عيسى قال ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نفضل ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كما اقام بمكة قال عشر بأب ما جاء فيمن ترك الصلوة  
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين  
 الكفر ترك الصلوة حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الباسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا  
 الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرفاعي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك  
 الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك بأب في فرض الجمعة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي  
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان  
 تتوبوا وبادروا بالاصالح قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرته وذكره له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا  
 وتقبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتى او بعدت  
 وله امار عادل او جائر استخف فاجابها او حودها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا واصلوة له ولا ذكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا برحى  
 يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمر امرأه رجلاً ولا يؤمر فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه  
 حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي ابي امامة عن عبد الرحمن بن كعب  
 ابن مالك قال كنت قائداً ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعاه فمكثت حيناً

له قوله كان يجتمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجهم رخصة لكن حملناه على الجهم الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا  
 الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وما قلنا هو العمل بالآية والخبر به يحصل لتوفيق بين الاقوال  
 التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفي الموطأ قال محمد بن عيسى بن عمر بن الخطاب عن ابي جهم ان بين الصلواتين ويجزى عن  
 الجهم بين الصلواتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ **قوله** فلم يزيد علي ركعتين اي على لفرض يعني لا  
 يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه  
 يقول احمد واسحق ولم يروا ثقة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل  
 العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صلوات مع صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ركعتين وكذا قال في  
 المغرب قال العيني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حاله القدر كما هو المختار من مذهبه ١٣ **قوله** ثلاثاً لله جبريل الصلوة من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلب عدلاً ولا  
 لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلاً يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولا ينهم لو اقاموا كثيراً لا يؤمن عليهم فيها الموت والموت في بلد ما حرمته  
 غير مستحسن ولهذا روي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولتان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس نظراً هو اللهم الا ان يجعل على ان الإقامة في موسم الحج و  
 ثلاثة ايام بعدة لا يخرج عن كونه مسافراً لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بمكة ١٤ **قوله** قدّم النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة  
 الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصدر من متى في الثالث عشر واقام بعدة ثلاثة ايام وكان المجمع اثنى عشر يوماً فعلم ان الإقامة بهن المقدار  
 لا يخرج عن كونه مسافراً للحجاج وغيره ١٥ **قوله** في الثالثة عشر واقام بعدة ثلاثة ايام وكان المجمع اثنى عشر يوماً فعلم ان الإقامة بهن المقدار  
 بينه وبينها قال القاضي فيمن ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقعي بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حولها كفر وتام منه او يقال ان ترك الصلوة وصلته بين العبد و  
 الكفر والخطية انه يوصل اليه ويجعل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهرة ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن من الاعبوية  
 ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن من الاعبوية  
 عند اقال عمر لا حظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفرو وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفراً غير الصلوة و  
 قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها بحجود او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي ترك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب لولاي لا يقتل بل يجبس  
 حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى ومن تأويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلاً لتركها او تركها يؤدي الى كفر فان المعصية يزيد الكفر ويجس على تاركها ان يموت كافراً او فعل مشابهاً

ابن السفر

وكنا

ناس

قال

من قول الخاقاني في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين بأب الجهم بين الصلوات  
 والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وما قلنا هو العمل بالآية والخبر به يحصل لتوفيق بين الاقوال  
 التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفي الموطأ قال محمد بن عيسى بن عمر بن الخطاب عن ابي جهم ان بين الصلواتين ويجزى عن  
 الجهم بين الصلواتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ **قوله** فلم يزيد علي ركعتين اي على لفرض يعني لا  
 يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه  
 يقول احمد واسحق ولم يروا ثقة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل  
 العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صلوات مع صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ركعتين وكذا قال في  
 المغرب قال العيني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حاله القدر كما هو المختار من مذهبه ١٣ **قوله** ثلاثاً لله جبريل الصلوة من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلب عدلاً ولا  
 لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلاً يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولا ينهم لو اقاموا كثيراً لا يؤمن عليهم فيها الموت والموت في بلد ما حرمته  
 غير مستحسن ولهذا روي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولتان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس نظراً هو اللهم الا ان يجعل على ان الإقامة في موسم الحج و  
 ثلاثة ايام بعدة لا يخرج عن كونه مسافراً لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بمكة ١٤ **قوله** قدّم النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة  
 الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصدر من متى في الثالث عشر واقام بعدة ثلاثة ايام وكان المجمع اثنى عشر يوماً فعلم ان الإقامة بهن المقدار  
 لا يخرج عن كونه مسافراً للحجاج وغيره ١٥ **قوله** في الثالثة عشر واقام بعدة ثلاثة ايام وكان المجمع اثنى عشر يوماً فعلم ان الإقامة بهن المقدار  
 بينه وبينها قال القاضي فيمن ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقعي بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حولها كفر وتام منه او يقال ان ترك الصلوة وصلته بين العبد و  
 الكفر والخطية انه يوصل اليه ويجعل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهرة ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن من الاعبوية  
 ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن من الاعبوية  
 عند اقال عمر لا حظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفرو وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفراً غير الصلوة و  
 قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها بحجود او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي ترك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب لولاي لا يقتل بل يجبس  
 حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى ومن تأويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلاً لتركها او تركها يؤدي الى كفر فان المعصية يزيد الكفر ويجس على تاركها ان يموت كافراً او فعل مشابهاً







الأول فالأول فاذا خرج الامام طويلاً والصحف واستمعوا الخطبة فالله جبر الى الصلوة كما لم يترك بدنه ثم الذي يليه كنهك بقرة ثم الذي يليه كنهك كبح حتى ذكر الراجحة و  
 البيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيئ بحق الى الصلوة **حل ثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرق بن جندب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التكبيرة كنا حرا البدنة كنا حرا البقرة كنا حرا الشاة حتى ذكر الراجحة **حل ثنا** كثير بن عبد الحميد ثنا عبد المجيد بن  
 عبد العزيز عن معمر بن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد  
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواهم الى الجمعة الاولى والثانية والثالثة ثم قال رابع اربعة وما  
 رابع اربعة ببعيد **باب** ما جاء في الزينة يوم الجمعة **حل ثنا** حنبل بن ابي اسباط عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سقوني فمئنت **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا شيخنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **حل ثنا**  
 محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب لنا يوم الجمعة فرأى عليهم ثياباً لثماً  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته **حل ثنا** سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد  
 القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وداعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وظهر فاحسن  
 طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب هلله ثم اتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرك بين اثنين غفلة ما بين وبين الجمعة الاخرى **حل ثنا** عمار بن خالد لو اسطى  
 ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابي الاخصر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء  
 الى الجمعة فليغتسل وان كان طيباً فليس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء في وقت الجمعة **حل ثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن  
 سعد قال ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة **حل ثنا** محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فينا نستظل به **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدثني ابي عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفجر مثل الشراك **حل ثنا** احمد بن عبد الله ثنا المعمر بن  
 سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حل ثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن عبيد  
 الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 يجلس بينهما جلسة زابشر وهو قائم **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال لايت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حل ثنا** محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 قال ثنا سفيان بن عمار عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبة قصدا وصلوته  
 قصدا **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على  
 قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصف **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله

حق الصلوة  
 في  
 ربيع  
 الجمعة  
 عن النبي

**له قوله** الاول والاو قال النووي في المسئلة خلاف مشهور وقد ذهب مالك وبعض الشافعية كما امر الحريين ان المروء بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواح المذكور في رواية البخاري  
 وكان التهجير الذي ذهب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها من اول النهار وقال لا زهري في لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار واخره او في الليل وهذا هو  
 الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان الخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانظارها والاشتغال  
 بالنفل والذكر ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرواني والعيني **قوله** الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهك وانما هو من الابل والبقر في الغنم خلاف فهو من  
 باب كلت طعاما واشرا باء متقدما سيقا ورمحا ١٢ مجمع **قوله** فانما يجيئ بحق الى الصلوة اي بحق واجب الذي وجب عليه لانليل الشواب والفرق بينهما ظاهرا لان من جاء لطلب الشواب  
 يحصل له الشواب ومن جاء لازالة الحق واستقاطه عنه فانما ينجم من العقاب ١٣ **قوله** وما رابع اربعة ببعيد انما هو من هذا الكلام التحجيم الاستنفاها اي اى مقدار رابع اربعة  
 الشواب يبعده من الشواب اى مقدار يعينه كثير فانه هذه نفسه بالتأخير وقال الغزالي اول بدعة حدثت في الاسلام تأخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نادى  
 فمعناه ليس رابع اربعة ببعيد ان يبعد من الخير والجمعة والله اعلم ١٤ **قوله** مرهنة بغير الميم وكسرها وسكون الهاء اي بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام  
 ١٥ **قوله** ما كنا نقيل بغير النون من القيلولة وهى الاستراحة في نصف النهار ولا نتعدى بالدلال المهملة هو الطعام الذي ياكل قبل نصف النهار قوله الاعدل الجمعة  
 قال الطيب هذا كناية عن التكبير لا يتعدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يتهمون بامر سواه انتفى والعبارة انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقم  
 تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة تكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحد لان عنده صلوة الجمعة قبل الزوال جائرة قال ابن الهيثم ما رواه الدارقطني وغيره من حديث  
 عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمرو بن عثمان بن عفان ثنا عطاء بن يونس عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 الظل سمى به رجوعه من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نفي للفنى المطلقات للكثير الذي يستعمل ويستراح به فلا يكون حجة لاحد ١٦ **قوله** وهو قائم قال العيني قال شيخنا في  
 شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعية ورواه في رواية الترمذي قلت لا يدل الحديث على اشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية والحوار عن كل حثا  
 ورد فيه القيام وعن قوله وتروك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند نقصانهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به  
 ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحدث سهل مري غلامك النجار يحمل لي عواد اجلس عليهن اذا كلمت انتنى قال ابن الهيثم ما رواه كعب بن  
 عجرة المسعودي يوم الجمعة وابن ابي الحكم يخطب قائما فقال نظرنا الى هذا الحديث يخطب قائما والله تعالى يقول واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما رواه مسلم ولم يحكم  
 هو ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم ١٧ فتم القدير **قوله** اذا خطب في الحرب وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعد والضيعة لان الحرب  
 قداما وهم في الحفر وليس على المسافر صلوة الجمعة وسبب الاكفاء على القوس التأول بالفقر لان القوس والسيف لنا الحرب وفي الدرواح شيت لاسنادنا الشيمع ابي السندي يخطب  
 الامام بسيف في بلدة فحمت به اى بالسيف كمة والحكمة في مشروعيته ثوان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام فخرهم فانه ما زال في ايدينا والا لا ياخذ الخطيب لسيف بل انشأ  
 توكا بعضا كالمدينة فانها فحمت طوعا بلا سيف وفي الحادي القلبي واذا فرغ المؤذن قالا الامام الخطيب والسيف بيسار وهو متكأ عليه قال في التهمي يمكن الجمع بان يتقلد مع الاكفاء وفي الخلا  
 يكرة الاكفاء على قوس او عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالفيا كما في الجلالى وقد خرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى بن ابي حنيفة قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب انتنى ١٨ **قوله** الحاحية لمولانا المعظم الشيمع عبد الغنى المجلد الدهك  
 على طوي الصحف اى طوي الملائكة صحف درجات السابقين ويسمعون الخطبة ١٩ **قوله** شيمع لنا هذا الشيمع محمد بن عمر الواقدي مع ثياب النار وروى المنور جمع غزاه السباع ٢٠  
 لله لم يفرك بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما ليعمل لها الاذى ٢١ **قوله** فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح ٢٢ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن  
 فيه **قوله** يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعية واجب ٢٣ **قوله** عبد الرحمن بن سعد ضعيف ٢٤





من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع على قلبه حل ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابي اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصنف ثنا  
عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن اسيد بن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثاً من  
غير ضرورة طبع الله على قلبه حل ثنا محمد بن بشر ثنا معاذ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرها  
عنه احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل وميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهد لها وتجي الجمعة فلا يشهد لها  
وتجي الجمعة فلا يشهد لها حتى يطبع على قلبه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن بن سمرق عن سمرق بن جندب عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة حل ثنا محمد بن يحيى  
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقيقه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة  
اربعا لا يفصل في شيء منهن باب ما جاء في الصلوة بعد الجمعة حل ثنا محمد بن روح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة  
انصرف فصلى سجدة في بيتة ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حل ثنا محمد بن الصباح اناسفيا بن عمرو عن ابن شهاب عن سالم  
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هكيم  
ابن ابي سالم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة فاصليتم بعد الجمعة فاصليتم اربعا باب ما جاء في الحاق يوم الجمعة قبل الصلوة  
والاحتباء والامام يخطب حل ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن روح انبا ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حل ثنا محمد بن المصنف المصنف ثنا بقيقه عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب باب ما جاء في الحاق يوم الجمعة حل ثنا  
يوسف بن موسى لقطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا اخرج اذن واذا نزل اقام وهو يركع فلما كان عثمان بن عفان الثالث على دار في السوق يقال  
لها الزور افاذ اخرج اذن واذا نزل اقام باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب  
عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم باب ما جاء في الاحتباء يوم الجمعة حل ثنا محمد بن الصباح  
انبا سفين بن عمينة عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها  
خيراً الا اعطاه وقلها بيده حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من الزمان لا يسأل الله فيها العبد شيئاً الا اعطه سؤله قيل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حل ثنا عبد الرحمن  
ابن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي بصير عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد  
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا قضيه له حاجته قال عبد الله فاشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد  
فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس لا يجسسه الا الصلوة

من قبل

فصلوا اربعا

كذلك

اخر ساعة من اخر

له قوله من ترك الجمعة اي كتبه بالظهور عن الجمعة تهاوناً بها الظاهر ان المراد بالظهور التهاون والاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقضي الى  
الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعة متوالي فقد نبذ الاسلام واداه ظهره ١٢ لمعناه قوله طبع على قلبه اي ختم قال القاضي اختلاف المتكلمين في هذا الاختلاف فكثيرا فقيل هو عام للفظ  
واسباب الخبز وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهاداة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن  
يذم انتهى ١٣ له قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهمله وموحدة قال في النهاية اي جماعة منها تشبهها بما عذ الناس وقد اختلف في عدد ما بين العشرين الى الاربعين من الضن والمعرز  
وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست ١٤ زجاجة له قوله ان يتخذ الصبة بالغنم اي جماعة منها وهي ما بين العشرين  
الى الاربعين من الضن والمعرز وفي الجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش ليايس بقرها لبلد فيرتفع اي يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيتعذر عليه الذهاب الى الجمعة  
حتى يكثر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من احدل اعراب قال الله تعالى اعراب اشركوا وبقا وفيه وعيد شديد لمن يضع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا  
اذا كان لانها في الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمنزلة من تركها بل هو بمنزلة من تركها في الدنيا وبقا وفيه وعيد شديد لمن يضع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا  
وموافق القطر يفيد بينه واما تحقيق المقام فحللوا بالصحة من كتاب الاخياء للغزالي نفعنا الله تعالى بانفسه المقدسة ١٥ الخراج الحاجة له قوله فليتعذر الخ قال ابن حجر وهذا التعذر  
لا يرفع اثم التارك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر ولم يكن لها كفارة دون الغيامة واما يبرج بهذا التصديق تخفيف الاثر وذكر الدلتا ونصفه لبيان الاكمل فلا  
ينافي ذكر الدلتا ونصفه ماع حطة ونصفه في رواية ابي داود ١٦ مرعاة له قوله فطعت سجدة في بيته وبه يقول الشافعي واحمد وعند ابى حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعا للحدوث  
الا في اذا صليتم بعد الجمعة فاصليتم اربعا وبارواه الترمذي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعبد بن يوسف  
ومحمد يصلي ست ركعات لما في الترمذي وروى عن علي بن ابي طالب انه امن ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً وعطاء قال راي ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم يصلي  
بعد ذلك اربعا قال الشيخ في المصنف واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد اكره بعض الحديثين وبالعوا في الاثر وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما  
قالوا بها قياساً على الظهور وثابت السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة  
قبل الخطبة واذا اخرج جلس على المنبر فاذا من المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوط  
في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعد اربعا وفي ادا بياضاً من حديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها و  
ويقول يمكن ان كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وفي الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن  
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ١٧ فخر له قوله ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكرنا  
الى ثلثة وثلثين قولاً ارجها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عدلها موافق لاحدهما او ضعيف لاسناد  
او موقوف اسناد قائل باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثر من علمه ان ارجح القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر ان ثبت شيء في هذا الباب  
حديث عبد الله بن سلام ورجح اكثر الاثمة ونزل لشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان  
يقضى الصلوة وان كان مذكوراً في صحيح مسلم لكن في اسناده مقالاً وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال  
مسلم حديث ابي موسى وهو موجود شيء في هذا الباب وقال القرظي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليفتت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد  
الضعيف وقد هم عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة تزقب احواساً من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت  
نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحیح انها باقية ١٨ معات له قوله فاشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليدها اي ان تلك اقل من  
ان يطبق عليها اسم الساعة بل قريباً يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليدها جدا ١٩ الخراج الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد العزى المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

١٥

٢













فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه حل ثنا ابو كريب محمد بن الصباح قال ثنا عاتق بن حبيب عن صالح بن حسان الانصبي  
 عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بهما وجهك  
 باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعد حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين بن زيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ايوب عن ابي  
 ابن كعب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن انس قال سئل عن القنوت  
 في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعد حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب بن محمد قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع باب ما جاء في الترتيل في الليل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى بن عمار عن مسروق قال  
 سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قلا وتروله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السفر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع حم  
 وحد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قلا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و  
 اوسطه وانتهى وتره الى السفر حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم  
 ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضوة وذلك افضل  
 باب من ناه عن وتر ونسيه حل ثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن  
 ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناه عن الوتر ونسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حل ثنا محمد بن يحيى و احمد بن الازهر قال ثنا عبد الرزاق ان انا  
 معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على  
 ان حديث عبد الرحمن واياه باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس سبع وتسع حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفرابي عن الازواعي عن الزهري عن عطاء  
 بن يزيد الليثي عن ابي يوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوتر حتى فم من شاء فليوتر بخمس من شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحد حل  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سألت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتين عن  
 وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهورة فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها  
 الا عند الثامنة فيدعها ويذكر الله ويحرق ويدعوه ثم ينفض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يعقد فيذكر الله ويحرق ويدعوه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما  
 يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احد عشر ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللطم وتر بسبع وصل ركعتين بعد ما سلم  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او خمس  
 لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام باب ما جاء في الوتر في السفر حل ثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قال ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن  
 ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يقهر من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا ابي ريك  
 عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام وغير قصر والوتر في السفر سنة باب ما جاء في  
 الركعتين بعد الوتر لساحل ثنا محمد بن بشار ثنا سواد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن بن امة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الازواعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال ثنا  
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع باب ما جاء في الفجعة بعد الوتر  
 وبعد ركعة الفجر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعود بن سفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت اظن اولى النبي صلى  
 الله عليه وسلم من آخر الليل الا هو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري  
 عن عروبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحيى بن عتاب  
من اوله

او اذا ذكره

له قوله فيقنت قبل الركوع وهو من ههنا في حنيفة وفي النسائي كان يوتر بذلك يقرء في الاولى بسم اسم ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد  
 ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يرد كقول الركوع قلت لا بأس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد  
 الركوع كما هو من ههنا لثنا في واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في صحيحهم عن عاصم الاحول قال سألت انس عن القنوت في الصلوة قال  
 نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعدة قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعمل من ارادها صحابا لسان انه صلى الله عليه وسلم  
 سلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعوه على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقننون قبل الركوع روى بن  
 ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان صحابا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع ١٢ فخر له قوله في هذا الحديث دليل على ان الفجعة بعد الوتر  
 فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سببا  
 غامضا في الاستناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ الحجاج المحاجة له قوله فمن شاء فليوتر بخمس الحجاج قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال  
 من اوتر فهو غير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على شمه هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر له قوله ميمون بن موسى المرئي هو مفتوح مقصود منسوب الى امر القيس  
 وقوله عن الحسن بن امة اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ الحجاج له قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء  
 ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكره ولكن هذا مع حديث اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترامعاض واستشكل  
 ذلك على كثير من العلماء وانكر الا ما مر ما لك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يعي وقال الامام احمد لا اصلها ولا امنع منها واحمد وجماعة العلماء قالون بذلك  
 لوروده في الصحيحين وقالوا انما صلواتنا جواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترامعاض لا استحباب لا الوجوب وذلك احب و  
 افضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالس لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز التنفل جالس ولم يطلب  
 على ذلك بل فعله مرة او مرتين وامرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثر ان لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل  
 ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تأولنا حديث الركعتين جالس لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرها  
 معروفة بان اخر صلواته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتره في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالاصح لا يصح جعل اخر صلوة الليل وترتها اجعلوا اخر صلواتكم بالليل  
 وترافكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه بياوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاض عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية  
 الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصرا ١٢ عه قوله سنة اي طريقة مسطرة لانتزاع السفر  
 كالنوافل ١٢ مرفقة











فقال مروان لا فليؤذن وهو ابا بكر فليصل بالناس فان كن هو احب يوسف قال فامر بلال فاذن واهرا ابو بكر ففعل بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتى علي فجمعت بريرة ورجل اخر فأتا عليهما فلما راه ابو بكر ذهب ليكنص فاوما اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس لي جنب ابى بكر حتى قضى ابو بكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يثبت به غير نصر بن علي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعوك فقال ادعوه قال دعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعوك فقال دعوه قالت ام الفضل يا رسول الله ندعوك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروان ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومته لا يريك يبيك الناس يبكون فلما امرت عمر يصلي بالناس فخرج ابو بكر ففعل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما راه الناس سبحوا ابى بكر فذهب ليستأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اى مكانك فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابو بكر وكان ابو بكر ياتر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتون ابى بكر قال بن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكثير كذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته حدثنا محمد بن المنكدر ثنا ابن ابي عمير عن حميد بن بكير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى لقوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما احتس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلاة قال وقد احسنت كك فافعل باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصل النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجلسوا بهلواته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رخص فارضوا واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مرع عن فرس فحشش شقه الايمن فدخلنا نحوه وحشش الصلوة فصل بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال فاجعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سبح فاسبحوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا جميعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا هشام بن بشير عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا محمد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيرة فالتفت الينا فرأنا قياما فاشار الينا فقعنا فصلينا بهلواته قعودا فلما سلم قال ان كركم انما تفعلوا فعل فارس الرومي قومي على ملوككم وهم قعود فلا تفعلوا ابتموا بائسكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا باب ماجاء في القنوت في صلوة الفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ادريس بن حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابيت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة هو من خمس سنين فكنا نواقنوتون في الفجر فقال لي بنى محمد حدثنا حاتم بن نصر

ليتناخر

ان تفعلوا

له قول فجمعت بريرة لعلها جاءت فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما في رواية صحيحته ان احدهما العباس والمخرجه وقد يضطر المرعى الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ المجاح له قول ندعوك ابا بكر الخ لا يقف هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء علي بل لما لأت انه صلى الله عليه وسلم وعائليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فالود ان يصيب هذا الخيرا يا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا المبرك النبي صلى الله عليه وسلم قولهم والظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوة صلاها ابو بكر صلوة العشاء فانه روى البخاري عن ابن عباس انه قال ان الفضل ممتنع وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرت بقرانك هذه السورة اتها لافروا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقيل بن ابي شهاب انها اخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البخاري في باب الوفاة ولفظ ثم ما صلى لنا بعد ما حقه قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض ما رواه البخاري في باب ما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم يا صحابه في مرض موته كانت صلوة الظهر على هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس لعل هذه الواقعة مما تطلب فيها القربى من الحديثين فقال لعينان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بها من بيت كما رواه النسائي صلى بنا المغرب في بيت فقرا المرسلات فيما صلاها بعد حقه قبض ما ورد في رواية ام الفضل خرج اليها الحديث فجهل علمه انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه والله اعلم ١٣ المجاح له قول قال وكيع وكذا السنة الى الاقتداء بالامامين والتاسي بامامي عين الصلوة اذا كان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا اخر الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجهل خصوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ١٤ المجاح له قول انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عندنا لثمة وطائفة في الافعال لظاهرة والا فجهوزان يصعب خلف المتفل وعكس والظهور خلف العبر وعكس وقال مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا فاحتمل العلماء فيه فقالت طائفة بظاهرها ومن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز القادر على القيام ان يصلي خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا واحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعموا ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقديبه لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كما صرح به فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبه باسناده عن عائشة قالت فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر قال النووي فان قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائي عن ابي بكر كان اما ما فيها هو جوابه قلت جوابه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليه سلم اما صلوة الظهر يوم السبت والاحد واليوم الثاني كان فيها ما هو صلوة الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما ما احبب عنه باجوبة الاول ان في رواية انس ختموا وكانه اختصر على ما امل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي هو ان يخل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حجة اشار اليهم بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قور وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابي داود عن جابر انهم دخلوا يعوده وانه مرتين فصل بهم فيما وبين ان الاول كانت ناهلة واقروهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمي ١٥ عمدة القاري له قوله فحشش اى خدش وقشر جلدة ١٢ المجاح له قول فكانوا يقنوتون في الفجر الخ اختلف في قنوت الصبح والشيم ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف روايتها وقرر رجلا للتفديد والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخا مسكما رواه البزار وابن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهر اثم تركه ثم لم يقنوت قبله ولا بعد وقال روى الخطيب في كتاب القنوت عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنوت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك (الهيبة)



الضبي ثنا محمد بن يعلى زبور ثنا عنيسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابي عن ام سلمة قالت نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الحجر  
 حل ثنا نصر بن علي الجعفي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن عمار عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح بين عويلى  
 حى من احياء العرب شهر اثم ترك اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسه من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك  
 على مصر واجعلها عليهم سبيل كسفي يوسف باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفين  
 ابن عيينة عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن معمر بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسون في صلوة العقرب الحية حل ثنا  
 احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قال ثنا علي بن ثابت الدان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت  
 لدعت النبي صلى الله عليه وسلم عقربا هو في صلوة فقال لعن الله العقرب ما ندم المصلي وغير المصلي اقتوها في الحل والحرم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا  
 الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة باب النبي عن الصلوة بعد الفجر  
 العصر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في عن صلواتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى  
 التيمي عن عبد الملك بن ميمون عن فرقة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس  
 حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا هارون ثنا قتادة عن ابي العافية عن ابن عباس قال  
 شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس لا صلوة  
 بعد العصر حتى تغرب الشمس باب ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن  
 عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عيسى قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط  
 فصل ما بدالك حتى يطلم الصبح ثم انتهت حتى تطلع الشمس ما دامت كانها جحفة حتى تبشش ثم صل ما بدالك حتى يقوى العمود على ظله ثم فحقت تربع الشمس  
 فان جهم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدالك حتى تصلي العصر ثم انتهت حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان حل ثنا  
 الحسن بن داود المنكدر ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكرر فيها الصلوة قال نعم  
 اذا صليت الصبح فدم الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضوة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرحم فاذا  
 كانت على راسك كالرحم فدم الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضوة  
 متقبلة حتى تصلي العصر ثم دمع الصلوة حتى تغيب الشمس حل ثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي  
 عبد الله الصائغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلم معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقمها فاذا  
 كانت في وسط السماء فارقمها فاذا ادنت للغروب فارقمها فاذا غربت فارقمها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث باب ما  
 جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمسوا احدا طاف بهذا البيت وصل اية ساعة شاء من الليل والنهار باب ما جاء في اذا خروا الصلوة  
 عن وقتها حل ثنا محمد بن الصباح ان ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زرع بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمكم سنتي كون  
 اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سنية حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الامام يصل بهم  
 فصل معهم وقد حرزت صلواتك والا فري نافلة لك حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المنذر

الغروب  
من ليل و نهار  
التي تشر  
كان في الصلاة  
سنة ابن ماجه  
عنه صلى الله عليه وسلم  
في اوقات الغروب  
توفيها بين الغروب  
من ليل و نهار  
سنة ابن ماجه  
عنه صلى الله عليه وسلم  
في اوقات الغروب  
توفيها بين الغروب  
من ليل و نهار

والبقية عن معمر بن ابي عمير عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شتم  
 عليه ابن الجوزي بالاجور ذكره وابطله اسند بعض الروايات فيها بالوضع على شق قدمه حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال ابي بن يحيى يعنى المواظبة والمدومة على قنوت الصبح واخرج عن  
 ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عمر وعثمان بن عطاء عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شتم  
 واين هم وابن الزبير انهم كانوا لا يقنوتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الفجر كانت سنة لاتبها لم يخف ذلك ونقلوه كقولهم القراءه وكل ما  
 روى عن فخره صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يقنوتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الفجر كانت سنة لاتبها لم يخف ذلك ونقلوه كقولهم القراءه وكل ما  
 اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مصر واجعلها عليهم سبيل كسفي يوسف باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة حل ثنا  
 العيينة وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم اطلقت بهر كة وماكته صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوان ياجر  
 وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لانه اذ نكح ابو جهل بمكة وهو لادم الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم بن عم الاخران بنى له قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز الصلوة المؤقتة  
 واما لعن الحيوات على الشخص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم هو امرأة لعنت ناقها وقال لا تعيبنا معنا لانها ملغوة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان  
 انما هو قوله ثنا مندل مثل الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمر ومندل لقبه الخ انما هو قوله عن صلواتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه نهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلواته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته الخ جاري في قوله باب ما جاء في  
 الساعات الخ قال في المعاني هذا يشمل الساعات الثلاثة التي يجرم فيها الصلوة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عند نائيل النهي  
 الفرض المنفل في الثلثة الاول لا يجوز الصلوة اثناء ولا قضاء الا بعد يومه والصلوة الجائزة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجائزة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا نلت  
 فيها ويجوز في الاخرين واذا اشرف في النفل جاز قطع وقضه في وقت غير مكروه وان اتم خروج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء  
 له قوله فان جهم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الايراد بالظن قيل راد ما في اخراج الشمس اذا استوت فارغها الشيطان فلعل يسجدهم لمقاومته وتهميته لسجودها انتهى الخ  
 له قوله وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناهيته راسه وقبل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ينشط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرني اي امتيه الاولين و  
 الاخرين وكله فمثيل لمن يسجد له كان الشيطان سؤل له ذلك فاذا سجد لها كان كات الشيطان مقنوت بها وقال النووي اي حزيمة الذين يبغون الاغواء وقيل جاني اسه فانه يد في  
 راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجد لها كلساجدين له فيجئ لنفسه لاغوائه انهم يسجدون له ولا يكون له تسبيحة تسلط في تلبس المصلين انتهى الخ قوله  
 لا تمسوا قال لظهوره في ليل على ان صلوة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرها لئلا ينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعند يعقوب





عن سمر بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتاً حدثنا محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي  
 ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فاطال لقيام ثم ركع فاطال لركوع ثم رفع فقام فاطال  
 القيام ثم ركع فاطال لركوع ثم رفع ثم سجد فاطال للسجود ثم رفع ثم سجد فاطال للقيام ثم ركع فاطال لركوع ثم رفع  
 فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال لركوع ثم رفع ثم سجد فاطال للسجود ثم رفع ثم سجد فاطال للقيام ثم ركع فاطال لركوع ثم رفع  
 لواحترات عليها لجتكم بقطاف من قطافها وودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال يا فاع حسبك انه قال ورايت امرأة تحبها هرة لها  
 فقلت ما شأن هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعاً لا هي اطعمها ولا هي رسلتها تاكل من خشاش الارض باب ما جاء في صلوة الاستسقاء حدثنا  
 علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قال ثنا وكيع عن سفين بن عمار بن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال رسلني امير المؤمنين الامراء الى ابن عباس اسأل  
 عن الصلوة في الاستسقاء قال بن عباس ما منع ان يسألني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً  
 فصل ركعتين كما يصلى في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث  
 ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا  
 سفين بن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سفين بن عمار قال سألت ابا  
 بكر بن محمد بن عمرو بن جعل عن علاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الزهرى الحسن بن ابي الربيع قال ثنا وهب بن جوير  
 ثنا ابي قال سمعت النعمان بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلت بنا  
 ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل اليمين على اليمين واليسار على اليمين باب  
 ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو عوف عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال تكعب كعب  
 ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً طبقة عاجلاً غير رابث نافعاً غير ضار قال فما جئتموه حتى احيوا قال فانوه فشكروا اليه  
 المطرف قالوا يا رسول الله تهممت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل سبحاً ينقطع ميمناً وشمالاً حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص  
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين بن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يحطرونهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مريعاً طبقة عاجلاً غير  
 رابث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معتمر بن ابي عن بركة عن بشير بن نهيل عن  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت اوروى بياض بطية قال معتمر اراه في الاستسقاء حدثنا احمد بن الزهرى ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل  
 عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربه اذ ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جئش كل ميزاب  
 بالمدينة فاذا ذكر قول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب باب ما جاء في صلوة العيدين  
 حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

عمرو بن جوير  
اجعل  
اجيبوا  
مريعاً طبقة  
اوراينا  
يحيش

له قوله فلا نسمع له صوتاً هذا يدل على ان الامام لا يهتدي للقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في  
 صلوة الكسوف وبه اجماع ابو يوسف ومحمد واصلحوا من وجوب الترجيم بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢ مرة له قوله دنت وفي البخاري نابت الظاهر انه كشف الله تعالى  
 الحجاب وطوى المسافة للتي بينه وبين الجنة حتى امكنا ان يتناول منها عقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الخاط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما  
 ورد لقدمت مثلت وفي رواية مسلم لقدمت صورته ومنهم من تأول الرواية بالعلم وقد ابعدهم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدل عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني له قوله وانا  
 فيهم قد انزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وما كان الله معذبهم  
 يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال انعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢ انما له قوله كما يصلى في العيد  
 ظاهر هذا الحديث يؤيد من هب للشك في حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقدم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدا والجهري بالقراءة وفي كونه قبل  
 الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرة له قوله وقلب رداءه اي فجعل عطا فاه اليمين على عاتق اليسار وعطاه اليمين على عاتق اليمين رواه ابو داود باسناد حسن كذا في القسطلاني  
 قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقبل في الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تقاضاً والدليل عليه ما جاء معمر حابه في المستدرك  
 من حديث جابر وعصمى قال وحول رداءه ليحتمل القطع ونحوه في مستدركه من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زبدة ما قال ابن الهمام وعرف صلى الله عليه  
 وسلم بالوسعي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيرة يتعين ان يكون تقاضاً ولا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ ١٢ له قوله فصل بنا ركعتين  
 قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واصلحوا من وجوب الترجيم وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة قال  
 صلى الناس وحدثنا جازانما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى استغفرنا ربكم انه كان غفراً يرسل السماء عليكم ماء فاعلق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل  
 فيه الدعاء ويؤيد ما في سنن سعيد بن منصور ورسند جيد في لشعب قال خرج يوماً عمر بن الخطاب فمضى على الاستسقاء فرفقا لوارايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاهدة السموات  
 الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفرنا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانته صلى الله عليه وسلم فطها مرة وتركها اخرى وذاليد على السنة واقايل  
 على الجواز كذا في العيني له قوله مريعاً بفتح الميم وضمها اي كسرها في شرح السنة ذامرعة وخصب ويرى مريعاً بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبذاً للربيع ويرى مرزعا  
 اي بفتح التاء اي يهتد وانتم الابل وكل مخضب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبى له قوله فيما جمعوا اي ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اي مطروا والظاهر ان هذا الرجل  
 هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهر اخرجه البخاري وغيره ١٢ انما له قوله وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشد ها ابو طام  
 اولها ما رايت القوم لا ودفهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبدا لمطلب كما قال بعضهم وقيل كان  
 هذا القصيدة بعد ما لقي بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهيرة صلى الله عليه وسلم فعله هذا كانت القصيدة بعد البعثة وقال الشيم الدهلوي وقول ابي طالب لا يقفتم وقوع  
 الاستسقاء بل يقفتم انه لو استسقى به لستف الله الخلق بدائه كذا في اللدارج مختصراً والمراد من الابيض ذاته يستسقى صفته اي لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال ككتا الغيث  
 الذي يقوم به رقومه كذا في الفاموس اي هو غياث اليتامى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اي سبب لعفة الارامل من السواحل الاحتياج  
 او من الزنلان الفقريسيود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين ١٢ انما له قوله فلا نسمع له صوتاً قال ابن حبان ثبت هذا الحديث لزيد بن ابي نجيح  
 عنه قوله تحذ شها اي تفرس جلد هاء مره قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ١٢ له قوله امير هو الوليد بن عقبة ١٢ له قوله متبذلاً التبدل ترك التزين ١٢  
 له قوله متوسلاً التوسل التمهل والتأني ١٢ له قوله طبقة اي مالياً للارض ١٢ وقوله غير رابث اي غير بطيء ١٢ له قوله ما يتزود لهم راع اي ليس لهم راع بسبب هلاك الموضع  
 فيتزود ١٢ وقوله فلا يحطرونهم فحل اي لا يقرؤك ذنبه هو اللشدة القطع وانما يفعل عند الشجع والام من ١٢ له قوله مغتبا اي مشعباً قوله مريعاً اي مخوف العافية غير ضار قوله غداى الماء

الاصح



بيده

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يُسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص  
والخاتم والشئ حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابي عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن ابي  
ابن شهاب عن ابي سعيد قال خرج من المنبر يوم العيد قبل بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا امرئ ان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم  
عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد ما هذا فقد قفنا ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من رأى منكراً استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلساناً فان لم يستطع فبلساناً فقلبه وذلك اضعفا لايمان حل ثنا  
حوثرة بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة  
باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة  
حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا حل ثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن حكيم ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن  
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الاولى وخمسا في الاخرة حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن  
وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في لفظه والا فخمسا  
وخمسا سوا تكبير في الركوع باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر  
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم اسم ربك الاعلى وهل شك حديث  
الغاشية حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن سعد بن عبيد بن عبد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد اليماني باق  
شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن  
عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم اسم ربك الاعلى وهل شك حديث الغاشية  
باب ما جاء في الخطبة في العيدين حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني  
اخى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وحشيش اخذ بخطامها حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن  
ابي خالد عن قيس بن عاذن هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حسناء وحشيش اخذ بخطامها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن  
عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعا في الخطبة يكبر في خطبة العيدين حل ثنا  
ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد  
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجلية فيستقبل الناس هم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثروا من يتصدق النساء بالقرط والناقم  
والشئ فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكرة لهم والا انصرف حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو جرح ثنا عبد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا  
ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد  
الصلوة حل ثنا هدية بن عبد الوهاب بن عمرو بن رافع الجهلي قال ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت  
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس من احب ان يذهب فليذهب  
باب ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها حل ثنا محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عبد بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي

داخله

له قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان يصعد من الصلوة  
فيقوم مقابل الناس ولا من خزمية خطب يوم عيد قائماً على رجلية ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب للناس في المصلي على المنبر  
عثمان بن عفان كرههم على منبر من طين بناء كثير من الصلوات لكن هذا معضل وما في الصحيحين اهو ويجوز ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلم على ذلك ابو سعيد  
وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وحمل ابو بكر وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال الترمذي وعليه العمل عندنا هل تعلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب  
قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل مغوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل  
سبقة الى ذلك عثمان بن عفان ابن المنذر بن اسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة  
فجعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحة من في اسمعيل الخطبة  
لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والا فلو لم يمدح بعض الناس فعله هذا فراعى مصلحة نفسه ويحتمل ان  
يكون عثمان فعل ذلك احياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البجاري ومسلم وايباد اذ ذكروا النسائي اخبروا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال لقائه وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري قال من احدثنا الخطبة قبل الصلوة  
في العيد مغوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك بالبحرية قال ولا تخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزيد كان عاملاً بالعبادية  
فيحصل على انه ابتداء ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصراً له قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب كثيرة  
فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرات الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود فما ذهب  
اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيوخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين من النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقى روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلث عشرة تكبيراً سبعا في  
الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجه وقال احمد ان ابا ذؤيب بن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق  
روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ابا داود ان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضاً وهو ان سعيد بن ابي العاصم سأل ابا موسى الاشعري وحديثه بن ابي اسحق  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الفطر فقال ابو موسى كان تكبيراً اربع تكبيرات على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكر في الجمعة حيث كنت  
عليهم وسكت عنه ابو داود ثم المنذرى في مختصره وهو ناطق بحد يثين اذ تصدق حذيفة رواية كمثل ذلك وسكت ابو داود والمنذرى تصحيحاً وتحسيناً منها معان المراد من ابن عباس  
مضطرب انتهى مختصراً ١٣ لمعات له قوله حدثني اخى عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شعث وفي التقريب لاربعة اخوة اشعث وشاذل والغبان وسعيد بن الجراح





ثنا حجاج بن اريطة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزج بناته ونساءه في العيدين باب ما جاء في اذا جمع  
العيدين في يوم واحد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رطة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد  
ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيدين ثم رخص في الجمعة ثم  
قال من شاء ان يصلي فليصل حد ثنا محمد بن المصنف الحنفي ثنا بقية ثنا شعبة حدثنى مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن  
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدين في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله  
حد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنى شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدين على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلوة  
العيد في المسجد اذا كان مطر حد ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى  
عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد با ما جاء  
في لبس السلاح في يوم العيد حد ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيم ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهي ان يلبس سلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وباب ما جاء في لاغتسال في العيدين  
حد ثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن قيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر  
ويوم الاضحية حد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطيب عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن  
سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الغر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغتسل في  
هذه الايام باب في وقت صلوة العيدين حد ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خنير عن  
عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحية فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسليم باب  
ما جاء في صلوة الليل ركعتين حد ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة حد ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل اثنتي  
عشرة حد ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن الزهري عن سهل بن ابي و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن ابي كبيد عن ابي سلمة عن  
ابن عمر عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثلثه مثلثه فاذا اخاف الصبح أوتر  
بواحدة حد ثنا سفين بن وكيع ثنا عثمان بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثلثه مثلثه حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع حد ثنا محمد بن بشير  
وابو بكر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الزدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثلثه مثلثه حد ثنا عبد الله بن محمد بن ربح انبا ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن حمزة بن سليمان  
عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثمانين ركعة ثمانين ركعة من كل ركعتين حد ثنا  
هر بن بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين  
تسليمة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن سوار ثنا شعبة حد ثنا عبد الله بن سعيد عن انس بن ابي نس عن عبد الله بن نافع بن العبيد عن  
عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلثه مثلثه

وكيف تخرج

قد

ابي حبيب في يوم ركعتان

بركعة

يوم الفجر بين

**له قول** ثم رخص في لواجمع العيدين في يوم واحد لم يلزم الا صلوة احداهما لما اخرج ابو داود وان مغوية بن ابي سفين سأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث وعند النساء في العيدين اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم  
هذا عيدين فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وشئت عند البخاري من حديث علي و اخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدين على عهد ابن الزبير فاخر  
الخروج حتى تغالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصلي الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اى في ترك الجمعة لان  
ابن عباس فهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلوة العيد لانها رشفها ويؤيده ما قدمناه من الاحاديث  
واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيلا فليعلم ان الشبهة الدارلستانا الشاذان السدي ١٢ الفاجح **له قول** في المسجد اى مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في العمرة الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل اذ اتيها في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي  
في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف لكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع  
للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكشور والخشور وهو واجب ما قال بعض علماءنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في  
المسجد الحرام ١٢ مرقاة **له قول** نهي عن لبس السلاح في الجبل لان لبس السلاح في الجبل اولى من لبس السلاح في مكة في حالة الغضب اذا كانت  
بينهم مناقشة فهذا ترك اولي ١٢ الفاجح **له قول** ويوم عرفة قال في الدروس غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهروان في تحصيل السنة من كون الاغتسال في  
الجبل ومثله في البحر قال الرضوي لم يظهور وجهه اذا المتعين في السنة وقوع الغيب داخل حد ودعرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احد انه  
قال لليوم فقط بل لظاهره للوقوف ولذا قيد بعد الزوال ١٢ الفاجح **له قول** حين التسليم اى وقت صلوة التسليم وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين نفض صلوة الضحى  
وقال العيني وذلك اذ مضى وقت الكراهة وفي رواية ميمية للطبراني وذلك حين تسلم الضحى ١٢ **له قول** صلوة الليل مثلثه مثلثه وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيأتي  
اجتمعه ابو يوسف ومحمد وما لك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثلثه مثلثه وهو ان يصلي في اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فارجع عندها وعند ابي حنيفة اربع في الليل  
والنهار وعند الشافعي فيها مثلثه مثلثه ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا الطرفين واما الكلام في ان ايها افضل فكل قال  
بما ترجم عنه ١٢ فخر **له قول** اوتر واحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بقومية مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يجمل كلام من ذلك ومن كونه  
اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فالى بقا والمرام التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه خوفا الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اى على ان الوتر ثلاث ركعات بقومية انتهى ١٢



بئذ يكون فهو

وتشهد في كل ركعتين وتباعدس وتمسك وتقف وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فمضى خذ باب ما جاء في قيام شهر رمضان  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام  
 رمضان وقامه ايما ناهيا واحسبا اغفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود  
 ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي عن جابر بن نفيير الحضرمي عن ابي ذر قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم  
 يقربنا شيئا منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقربها  
 حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام  
 مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقربها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه و  
 اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السجود قال ثم لم يقربنا شيئا من بقية الشهر **حدثنا**  
 علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا  
 الجهمي والقاسم بن الفضل **حدثنا** ابي كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من  
 ابيك يذكر في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسنتت  
 لكم قيامه فمن صامه وقامه ايما ناهيا واحسبا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
 ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل مجمل  
 فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصير نسيطا طيب  
 النفس قد صاب خيرا وان لم يفعل صبحه كسلا خبيث النفس لم يصيب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جريز عن منصور عن ابي وائل  
 عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى صبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا  
 الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان  
 يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو **حدثنا** ثانيا سنان بن داود  
 ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سلمة بن داود لسليمان يا بني لا تكثر  
 النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطائي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن ابي  
 عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنها **حدثنا** محمد بن بشير ثنا يحيى  
 ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجهر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عرف ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل و  
 الناس نياما متداخلا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان  
 ابو مغوية عن الاعمش عن ابي بصير عن الاعمش عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ  
 امراته فصبيا ركعتين كتبنا من الذكركين الله كثيرا والذكرات **حدثنا** احمد بن ثابت **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلة وايقظ امراته فصلت فان ابتمت  
 في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلت فان ابتمت في وجه الماء **باب** في حسن الصلوة بالقران **حدثنا**

الحدث

ذلك اذ

**له قوله** وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين وبديل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في  
 بعض الروايات بالتونين فيهما على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالكتابة لانه لم توصف وايضا لا يقيد قوله وتباعدس وما بعد ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم  
 الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيا تا لقوله منتهى منتهى ويكون قوله وتباعدس وما بعد معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة منتهى منتهى وتباعدس وتمسك وقال ابو موسى المدني  
 يجوز ان يكون امرا وخبر انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعد خبر وما على الامر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقف فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية تباعدس من البوس الخضوع  
 والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسك اي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الاضمر قد جاء على الاول حرف قليلة قالوا قد علم وتمنطق وتمنطق  
 وتقف يدك اي ترفعها ١٢ زجاجة **له قوله** وسنتت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سنتت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف  
 نسب اليه ذاته سننية القيا قلت ليس لغرض منه فعل من الراي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنبوا بسنته فان فضيلة الشيء لا يعرف الا بالوحي ثم التحقيق ان اجتهاد صلى الله  
 عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الراي كما في اسارى بد وغيرهما والاجتهاد محتمل الخطاء والصلوات لكن في غير النبي الثبات على الخطاء جائز وخطاه غفور بيباب عليه وفي حقه صلى  
 الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي شئت على الخطاء لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتاب اصول ١٢ **له قوله** بال في اذنيه لا استحالة ان يكون حقيقة  
 لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويكلم وقال الحافظ ابو حنيفة في الاستعارة عن تحكيمه فيه وانقياده له وخصل لا ذنوب من العيون فان المسامحة هي موارد الانتباه وخصل البول من الغضب لانه اسهل مثلا  
 في التحاويف ١٢ كرماني **له قوله** قالت ام سلمة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وعله يوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث  
 وقال ابن عدي ارجوانه لا يأس به ١٢ زجاجة **له قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عند شارح الخبيرة من القسم الرابع في المذهب وهو ان يسوق الاسناد فيعرض  
 له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معان النظر مثاله حديث روى ابن ماجه  
 عن اسمعيل بن محمد الطائي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضى والمستقل بين يديه وشريك يقول  
 حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولومرئ كرامتنا فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه  
 بالنها وانما ارادنا بتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث بانه عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول  
 شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم بالليل مجمل فيه ثلاث عقد فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة  
 الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلواته وهذا ما اخترت من بعض شرح تحفة الفكر من اراد التفصيل فعليه نحو اشبه ١٢ **له قوله**  
 حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل لغيره له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واهده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح كان دخل على شريك الى  
 اخرا القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن ابي بصير قال قلت لمحمد بن عبد الله بن ميمون ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل اسلامه ودين صلاحه وعبادة  
 قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيوخ وما غير ذلك فلا يتوهم عليه قد تواردت احوال الامة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الخط لا التعمد ١٢ زجاجة **له قوله** انجفل

صالحا في اسرى السجون والنداء باليه كان في الدنيا الشريك اي زهيدا وسامعيا ١٢ الخ





قوتي وشبابي قال فاقرأه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فإني **حل ثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن وحيد ثنا أبو بكر بن  
 خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة بن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقف من  
 قرأ القرآن في اقل من ثلاث **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعيد بن هشام عن  
 عائشة قالت لا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى أصبح **باب** ما جاء في لقراءة في صلاة الليل **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة عن  
 ابن عمر قال ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جندب عن امهاني بنت ابي طالب قالت كنت سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل  
 انا على عريش **حل ثنا** أبو بكر بن خلف بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جندب بنت جندب قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه  
 وسلم بآية حتى أصبح يردد ها والاية ان تعد بهم فانهم عبدك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش  
 عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاصف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا امر بآية رحمة سال واذا امر بآية  
 عذاب سقار واذا امر بآية فيها تنزيه الله سبحانه **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي  
 ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر بآية عذاب فقال عوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حل ثنا** محمد  
 ابن المنذر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا  
**حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن برود بن سنان عن عبادة بن نسق عن غضيف بن الحرث قال انيت عائشة فقلت اكان رسول الله  
 الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة او يخافت به قالت ربهما جهر وربها خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذه الامرسة **باب** ما جاء  
 في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اتجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن  
 ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والحجة حق والنار حق والساعة حق  
 والنيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما  
 اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حل ثنا** أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا  
 سفين بن عيينة ثنا سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيم سمع طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام  
 من الليل للهجد فنذكر نحوه **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني ازهر بن سعيد عن عاصم بن حميد  
 قال سألت عائشة فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد قبلك كان يكبر  
 عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة **حل ثنا** عبد  
 ابن عمر ثنا عمر بن يونس ليامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستغفر النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين  
 عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر حفص بن جبرئيل  
 مهزوم فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كرمه بالليل **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان بن عبد الله عن ابي ذؤيب عن الزهري  
 عن عروة عن عائشة **حل** وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احد عشر ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر واحدا ويسجد  
 فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا اسكت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

هذا ملك

**له قوله** فاقرأه في سبع وفي البخاري ولا تزول على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتقريب كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهر حيث  
 قال مجرمة فراهه في اقل من ثلاث قال النووي واكثر العلماء على انه لا تقدر في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فلهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من  
 اهله لهم تدقيق الفكر استحب ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستقرا المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيرها من مهمات الدين مصححا للمسلمين  
 يستحب ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بهما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل هذا كله من الفتح وفي الاثقان قال  
 ابوالليث في البستان ينبغي للقارى ان يجتهد في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقدم الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين  
 فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه  
 اصحابنا **قوله** لم يقف من قرأ القرآن في اقل من ثلاث قال الطبري اي لم يقف على الظاهر معانيه واما فهمه فائتق فلا يفي به الا عماد والمراد في الفهم لا في الشواهد وقال الشيخ ظاهر المنع من ختم القرآن  
 في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يجتهد في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة في اسبوع الى اربع وكثيرون في  
 ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمان ختمات في يوم وليلة والختمات بكرة التأخير في الختم اكثر من اربعين يوما وكذا التجيل من ثلاث  
 ايام والاولى ان يجتهد في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص **قوله** ان تعد بهم فانهم عبدك والاية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم **قوله** ربهما جهر وربها خافت **قوله** ان تعد بهم فانهم عبدك والاية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه  
 كلا الطائفة والمختاران ما كان او فر في الخشوع والجد عن الرياء فهو افضل **قوله** اذا تمجد من الليل في القاموس الهجو النوم كالتعجب وهجو وتبجح استيقظ ضده  
 غلب الصلاة بالليل وقيل للهجد بمعنى ترك الهجو والتعجب عنه كالتعجب بمعنى التجنب عن الاثر وقوله انت نور السموات والارض قال الطبري اي منورها يعني كل شيء استنار منها و  
 استضاء فبقدرتك ووجوهك والاحرام النيرة بدائع فطرتك والحواس العقل خلقك وعطبتك وقال الشيخ اي منورها وهاذي اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال  
 فلان منور اي مبرأ من كل عيب قيل هو اسم مدح يقال فلان نور البledاي مزينة كذا في بعض الشرح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر  
 بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الغيايم والقيم القيو بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطى لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه للقيم لغيره وروي بالانفاظ الثلاث  
 وقوله ومن فيهن التخصيص بالاعتلاء لشرفهم ولاهتيا مذكور في ميثبه لهم لان وجوه العقل ربهما يوم بقياهم بانفسهم وتدبيرهم لهم وقوله انت الحق اي الحق  
 الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق المحصر للبا لغت وهذه السكتة تجوز في قوله وقولك حق لكن وعد سبجانه لما تضمنه امومية لانتناهم من نعيم الجنة وروية  
 وجهه الكريم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤك حق اي المصيرة الى الاخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت و  
 اليك انت اي رجعت في جميع اموري في الظاهر الباطن التوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاصمت اي تجتهدك وقوتك ونصرتك خاصمت  
 الاعلاء وقوله اليك حاكمت اي رفعت امرى ليك فلاحكم الا لك والمحاكمة رفع الامر الى القاضي وقوله ولا اله غيرك تأكيد تصريح بغير الوهية الغير بعد علم من حصر الا الوهية في

هذا ملك







عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإى حبله من دابن ساريتين فقال يا هذا الحبل قالوا الزينب تصلى فيه فاذا فترت  
تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل حدكم نشا طه فاذا فترت فليفتحل حلثنا يعقوب بن حميد بن كاسبنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر  
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستحجم القرآن على لسانه فلم يدب ما يقول اضطجع باب ما جاء  
في الصلوة بين المغرب والعشاء حلثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد مديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حلثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قال ثنا زيد بن الحباب حدثني  
عمر بن ابي خنيم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لو يتكلم  
بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة باب ما جاء في التطوع في البيت حلثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن  
عاصم بن عمر قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم من انتم قالوا من اهل العراق قال فاذن جئتم قالوا نعم فاسلوه عن صلوة  
الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صلوة الرجل في بيته فنور فونوا ابوتكم حلثنا محمد بن ابي الحسين ثنا عبد الله  
ابن جعفر ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي نيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمر عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه حلثنا محمد بن يشار و محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن ابي عمير عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلواته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلواته خيرا حلثنا زيد بن اخزم وعبد  
الرحمن بن عمر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقضوا ابوتكم قبوا حلثنا ابو بشر  
بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما افضل صلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال لا اصل في بيتي ما اقر به من الصلاة الا ان تكون صلوة مكتوبة باب ما جاء  
في صلوة الضيف حلثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال سالت في زمن عثمان بن عفان والناس  
متوافرون او متوافون عن صلوة الضيف فلم يجد حلثنا يحيى بن ابي عمير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرا لها في صلواتها ثمان ركعات  
حلثنا محمد بن عبد الله بن ميمون و ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن مؤمن بن اسحق عن ثمان بن اسحق عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضيف اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب في الجنة حلثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن يزيد الشريك  
عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضيف قالت نعم اربعاً ويزيد ما شاء الله حلثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن  
الزهري بن قهقر عن شداد بن ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضيف غفرت له ذنوبه وان كانت مثل نبد البحر  
باب ما جاء في صلوة الاستخارة حلثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابي لمولى قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر  
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السجود من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة  
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدر بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت  
تعلم هذا الامر فيسمى ما كان من شئ خير لي في ديني ومعاشي و معاشي امرى او خير لي في عاجل امرى او اجله فاقد له في وبيته لي بارك لي فيه ان كنت تعلم يقول  
مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شر لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به باب ما جاء في صلوة الحاجة حلثنا  
سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العبادي عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي وفي الاسلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت  
له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني

من انتم

ثمان

كثيري

له قوله فليقل عن القيام بالعبادة المتاصلان سالك طريق الاخيرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويجتاز سبيل الاقتصاد في الطاعة ويجتهد في  
السواك على وجه السامة والملافة فان الله لا يبيخ ان يباح من ملافة وكسالة واذا افترو ضعيف وقعد من القيام واستغفل بنوع من المباحات من الكلام والمناجاة على قصد حصول النشاط  
في العبادة فانه بعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة له قوله فاستحجم في القاموس استحجم القرآن او القراءة لم يقبل عليها العلوية النعاس ١٢ الخواص  
له قوله من صلى الضيف ليرتد في هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خنيم قال ميرك ناقل عن التعويض والعجب من هي السنة كيف سكنت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت  
بنا فيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت  
حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في المشقة  
١٢ مرقاة له قوله لا تتخذوا الخواص ولا تتجملوها كالقبور فلا تصلوها فيها كالميت لا يصل في قبوره وايضا من لا يدين كرا لله كالميت وبيته كالتبرله وقيل لا تتجملوها كقابر الجوز  
فيها الصلوة والا اول او حيا اذا المناسك الثاني المقابر لا تقبلها في الجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع  
الصغيران صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالأفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم  
انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وحمل على بيان الجواز له معات له قوله غيرا لها في صلواتها ثمان ركعات  
قال ابن بطال لا حاجة في هذا القول ويروى عنه صلى الله عليه وسلم يصلي الضيف وامر بصلواتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورده خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢  
له قوله نعم اربعاً اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس الليث الضيف والا لشراح وروى عن عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي عن  
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضيف قالت لا الا ان يجي من مغيبة اي سفره فلهما من النصف عدم المداد وما حكم النووي في الخلة  
عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيت يسبح سبحه الضيف اي لم يدب وما عليها وكان يصلها في بعض الاوقات فتكرها خشية ان يفرض هذا اجمع بين الاحاديث وكذا قول  
ابن عمر انها حدثت وانها من حسن ما احدثوا اجابا لفاضة عنه انها بدلت اي ملازمها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا له قوله اني استخيرك الخ اي اطلب منك بيان ما هو خير لي  
الباء في قول بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر قوله واستقدر لك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليك اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاءك فضل ليس احد عليك  
حق في نعمه وانت علام الغيوب ستاثر بها لا يعلمها غيرك الا من ارضيته ١٢ عيني مختصرا له قوله اللهم اني اسالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات  
مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد اصره وفي رواية ففعل الرجل فيرى ذكر شيخنا عبد الله بن مسعود في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل الاستشفاء  
بذاته المكرم في حياته واما بعد مما ته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجته له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته  
فلق ابن حنيف فنهك اليه ذلك فقال له ابن حنيف انت الميضاة فتوضأ ثم اتمت المسح ففصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخير الرحمة  
يا محمد اني اتوجه اليك الى ربك فققض حاجتي وتذكر كما جئتك فانطلق الرجل فوضع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معك العطفة  
فقال حاجتك فذكر حاجته ففرضا هاله ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجته فاذا كرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلق ابن حنيف (البقية ط)





بشر مجاجة فخر ساجدا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله علي خسر ساجدا  
 حل ثنا عبد بن عبد الله الخزازي واحمد بن يوسف السلمي قال ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي بكر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر سيئة او سيتر به خرسا جلا شكرا لله تبارك وتعالى باب ما جاء في ان الصلوة كفارة حل ثنا ابو بكر بن ابي  
 شيبة ونصر بن علي قال ثنا وكيع ثنا مسعر بن سفين عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفراري عن علي بن ابي طالب قال  
 كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استخلفت فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني  
 وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر  
 الله الاغفر الله له حل ثنا محمد بن رحمة بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفين الثقفي انهم غزوا غزوة  
 السلاسل فقاتم الغزو فربطوا ثم رجعوا الى معوية وعند ابو ايوب عقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فانتا الغزوا العا م قد خبرنا انه من  
 صلى في المساجد لاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ذلك على يسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر و صلى  
 كما امر غفر له ما تقدم من عمله كك يا عقبة قال نعم حل ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن ابي شيبة عن عمه  
 حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعدا خبيرة قال سمعت ابا بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ارايت لو كان بقاء احدكم يمر بحجر يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من ربه قال لا شيء قال لصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدن  
 حل ثنا سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علي بن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني مادون  
 الفاحشة فلا يرى ما بلغ غير انه دون الزنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرقي النهار روزلنا  
 من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذكريين فقال يا رسول الله الى هذه قال من اخذ بها باب ما جاء في فرض الصلوات خمس  
 والمحافظة عليها حل ثنا حمزة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ما اذا افترض بك على متك قلت فرض على خمسين صلوة  
 قال فارجع الى ربك فان متك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عن شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال رجع الى ربك فان متك لا تطيق  
 ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس هي خمسون لا يبدل القول لذي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي حل ثنا ابو بكر بن  
 خلاد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم ابي علوان عن ابن عباس قال مر نبيكم صلى الله عليه وسلم فوجدنا من صلوة فتنازل بكمران  
 يجعلها خمسين حل ثنا محمد بن بشارة ثنا ابن ابي عمير عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن هيريز عن محمد بن عيسى  
 عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاءهن لم ينقص منهن شيئا  
 استخفا فاجتمهن فان الله جاعل له يوما للقيمة عهلا انما يدخله الجنة ومن جاءهن فلا ينقص منهن شيئا استخفا فاجتمهن لم يكن لعن

ابن شهاب  
 وقال سفينان في صلوة ركعتين  
 قال الصلوات  
 ارجع  
 من  
 ان

له قول فخر ساجدا فاختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بد عن حرام ولا اصل  
 لها في الشرع وعلى هذا يشبهون حرمة السجدة بعد الوضوء ما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجدة للذة دعا المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق  
 تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجتهدون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا  
 لتوفيقه بذلك هذا المقادير من في ذلك تعليمية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعية الفاء لتفصيل الاحمال والمراد بالسجدة  
 جسمها يعني كان يطيل السجدة في الوتر كما قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة الندوة  
 واختلف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام اكثر من انها مكروهة واربعاها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي احمد  
 سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثر في ذلك كثيرة وعندنا حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والاثر  
 الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة  
 والا ستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يبرين النعم العظيمة التي تحدث نادرا يبتظروها ولا ينظروها وكذلك وقع في السنة لكل نعمة مثل الوجوه والوازمه  
 الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض خلفاء الراشدين بعد صلى الله عليه وسلم يطيل القول بالسنن كما روى عن ابي بكر الصديق بعد وصوله من قتل مسيلمة الكذاب عن  
 علي بقتل ذي الشذية الحاربي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ لمعات له قول عن سفين بن عبد الله في بعض  
 الحواشي صوابه سفين بن عبد الرحمن قاله الباجي وكان قال في الاطراف والصبواب عن سفين بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انما حله غزوة السلاسل  
 الى السلاسل هو رمل يتعقد بعض على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله  
 عليه وسلم سنة ثمان وقوله فربطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل لعدو كذا في القاموس وقوله فانتا الغزوة الى لعل فوت الغزوة كان بسبب لغوهم لهذا  
 تدارك عاصم بالعمل ايضا بعد ما والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد لاربعة وهي مسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد لا يقصه مسجد  
 القباء ١٢ انما حله قول طرقي النهار قالوا المراد بطرقي النهار صلوة الفجر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب ذهما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه  
 تغليب اذ هو مما اذا جاوره وفسرها حسب لكشاف وتبع البيضاوي طرقي النهار بالغداة والعشية وفسر صلوة الغداة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي  
 خص صلوة العشية بالعصر وصاحبها لكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزول عشى وعلى قول البيضاوي لا يشمل لاية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفا من الليل بضم  
 الزاى وفق الامر جمع زلفا بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلف اذا اقربه والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها مع بعض ولا يقر من النهار ١٢ المعناه قول فوضع عن  
 شطرها وبعد فراجعت ربي فقال هي خمس هي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فخط عنى خمسا الى اخره فالمراد بخط شطرها ههنا انه حط مرات  
 بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاهني عياض المراد بالسجدة ههنا الجزء وهو الخمس ليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا يبرر الية فان هذا الحديث اى حديث  
 الكتاب مختصر لم يرد كرفيه كرات المراجعة والله اعلم واختم العلماء بهذا الحديث على جواز نسج الشئ قبل فعله ١٢ كذا في النووى له قول فنازل اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم يبع طلب النزول والاشطاط وراجم وسال مرة بعد اخرى عن ريكرو في بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والاصواب  
 عن ابن عمر ١٢ انما حله قول عن محمد بن ذكرفي التقريب هو مزاجي اذ وروى النسائي وابن ماجة وقال راوى حديث الوتر عن عباد بن الصامت قيل سمه زعيم وغير ذلك ١٢ انما حله  
 له قول عهد اى وعد والعهد حفظ الشئ ومراعاته حالا فما لا يسمه ما كان من الله تعالى عهدا حيا زاولته وعد القائمين بحفظ عهد ان لا يعذبهم ووعده حقيق بازل لا يخلف  
 فسمى عدة عهدا لانه اوثق من كل وعد ١٢ مرقاة له قول عهدا قال البيضاوي شبه وعده الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف ووكلا مر التارك الى  
 مشيته تجوز للعفو وانه لا يجب على الله شئ ومن ديدن الكرام محافطة الوعد والمسماحة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي



عمران شاء عذبه وان شاء غفر له حل ثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نهر انه سمع النضر بن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد خل رجل على رجل فاناخ في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل لا يبصر المتكى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك ومشد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بالك قال له الرجل نشدتك بربك فرب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في الوالليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل مننت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي انا صام من ثعلبة اخو بني سعد بن بكر حل ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقر بن الوليد ثنا صبرة بن عبد الله بن ابي السليل خبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل فترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندك عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندك باب ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو مصعب المدني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح عبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدك هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حل ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدك هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حل ثنا اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه باب ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس حل ثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سؤدة عن اخيه عثمان بن ابي سؤدة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال رض المحشر والمنشرا يتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان التحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حل ثنا عبد الله بن جهم الا نطاطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمر ثنا عبد الله بن ابي ليلى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصانف حكمه وملكما لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارحوا ان يكون قد اعطى الثالثة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد الاقصى حل ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي هريرة عن ابي سعيد عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام الى المسجد الاقصى

ومشئت  
قال  
فقال  
قال

من المساجد

له قول بن ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهراني في محم في القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الد النثر زيدي في الظاهر لف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرانيهم قدماه وظهر اوراءه فهو مكفوف من جانبتي انتهى ١٢ الخ جاح **قوله** في مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يتخص بمسجد صلى الله عليه وسلم والذ كان في زمانه مسجد ون واحد في زيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليب الاسم بالاشارة وبه مرع النووي فخصر للتضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يتخص بما كان لان الكل يعبره اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال لقارى واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب لطبري واوراد آثار واستدل لايتها وبيان الاشارة في الحديث انما هي لا يخرج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبيان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوية انتهى مختصرا قال الشيرازي والفتاوى عند الجمهور الحكم بالضعافة يشتمل لما زيد عليه فقد ورد لوم هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجد وقد نقل للمحب لطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتمييز والتعظيم وللحذر عن مسجد قبا ثم لا يخفى ان الحكم في غير الصلوة من العبادات كذلك في الضعافة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله اذ كرى في فتح الباري ١٢ **قوله** افضل من الف صلوة الخ قال لكرمانى الاستثناء محتمل موراثا لانه ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس لاما مراد لك من انتهى وعلمته اهل الفقه والاثقان الصلوة في مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العيني ويدل عليه آية من ما حجة صلوة في مسجد بخمسين الف صلوة في مسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة الاتفاق على انها افضل بقام الارض بل قال برعقل الحسيني انها افضل من العرش انتهى ١٢ **قوله** حكما يصانف حكمه اي يوتيه حكما يوافق حكم الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ الخ جاح **قوله** واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله نعم ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب الشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجدا فاستجابا لله تعالى لان الله تعالى لما استجاب عاقبه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب عاقبه في امر الآخرة ١٢ الخ جاح **قوله** لا تشد الرحال هو كناية عن السفر الى بقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها واختلاف شأنها الى قبور الصالحين الى المواضع الفاضلة فمحرم ومبهم كذا في المجموع قال ابن حجر قال لشيخ ابو محمد بن عيسى عملا بظاهر الحديث واشارة القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطوق قال له لو ادر كنتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بحدثة الحديث ووافقه ابو هريرة والجمهور عند ما مر الحروب وغيرها من الشافعية انه لا يجرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في مثل الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فان جازت ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدل على تحت النهي يؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمسجد ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى انتهى قال لقارى الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شد هاد وربطها الا الى ثلاثة مساجد قبل نفي معناه نهى اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوا الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحال اليه ضائعا عيشا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد بن جرير شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الصياغ ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء القديسين وما تبين الى ان المراد لك بل الزيارة ما موردها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزورها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتمامها بل لا بلدا ولا فيها مسجد فلا يمنع الرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعرك هل يمنع ذلك الفائل شد الرحال لقبور الانبياء كما براهيم موسى وغيره ممن منع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناه فلا يجعل ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٢ مسرقة











لا تبس

قال لها لا تبس على جميعك فان ذلك من حسناته حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين حدثنا روح بن الفرخ ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بريدة  
 عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عين باب ما جاء في تغميض الميت حدثنا  
 اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري عن خلف الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله  
 عليه وسلم على بي سلمة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبع البصر حدثنا ابو داود سليمان بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا  
 فرعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم  
 فاعمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا اخيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال هل لبيت باب ما جاء في تقبيل الميت حدثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت فكان في نظر الى موعه تسيل على خديه حدثنا احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم سهل بن ابي سهل  
 قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو ميت باب ما جاء في غسل الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل  
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته ام كلثوم فقال غسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك براء وسدا واجلين  
 في الآخرة كما قوا وشيئا من كافر فاذا فرغت فاذا نفي فلما فرغنا اذناه فالتقينا الحق وقال شعرها اياه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب  
 عن ايوب حدثني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلها وتراو كان فيه اغسلها ثلاثا او خمسا وكان فيه  
 ابدا واميانها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون حدثنا بشر بن ادم ثنا روح بن عباد عن ابن جريح عن  
 حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى لا ميت حدثنا محمد بن  
 المصنف الحنفية ثنا بقيق بن الوليد عن بشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم الماء موطا  
 حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن الحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحططه وحمله وصلى عليه لم يفتش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل يوم ولدت امه حدثنا  
 محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من غسل ميتا فليغتسل باب ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد  
 ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امرى ما استدرت ما غسل النبي صلى الله عليه  
 وسلم غير نسائه حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد  
 الله عن عائشة قالت رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صلا عاني راسي وانا اقول اراساه فقال بل نايا عائشة  
 وراسا ثم قال ما ضررك لومت قبلي ففقت عليك فغسلتني وكفنتني وصليت عليك ودفنتك باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو معاوية ثنا ابو بريدة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابي قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم  
 مناد من لداخل لا تزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعه حدثنا يحيى بن خاتم ثنا صفوان بن عيسى انا معمر بن الزهري عن سعيد بن

الثقفي

خطيئة

**له قول** يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة في الموت ليخص من ذنوبه او يرفع درجاته وكناية عن كدته في طلب الحلال والرياسة في العبادة الى وقت الموت وان عرق الجبين علامة  
 تتبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ١٢ المعات **له قول** اذا عين من المعانية وهي المشاهدة فالكافري ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحين ينقطع  
 معرفة من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذمهم عن الناس فيلذون به ايا ما فهو بسبب شدة المرض والغنى لا بسبب المعانية والله اعلم ١٣ **له قول** ان رايتن اي احتجتن  
 الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله براء وسدا ومتعلق باغسلها قال لقاغنه هذا لا يقضه استعمال السد في جميع الغسلات والمستحب استعمال في الكرة الاولى لتزيل الاقدار ويمنع  
 منه تساق الفساد ويدفع الهوام وقوله فاذا نفي بالمد وكسر اللذال وتشد يدلنون الاولى امر لجماعة النساء من الايدان وهو الاعلام وقوله اذناه بالمد اي اعلمنا ١٤ **له قول**  
 اشعرنها اياه من الاشعار وهو اللباس الشعار والشعار والتوب لذي يلبس الحسد الضهير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للحقوكذ اقال لقسطلاني فيقال لشيء وهذا الحديث  
 اصل في التبرك باثار الصالحين ولباسهم كما يفعل بعض مريدى المشائخ من لبس قصبهم في القبر والله اعلم ١٥ **له قول** ومشطناها الخ جعلنا شعائرها ثلثة ضفا كعباد لظلاله  
 بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدها واما قولها فمشطناها ليشي الحديث شارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك واما قولها معطية ١٦ **له قول**  
 ولا تنظر الى مطابقة الحديث بالباب النفاصل بين الجنين يستعورة الميت ولا ينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكرتها وانا ان العضة المقطوع من  
 محل لعورة عورة كسائر العانة والذكر المقطوع فلا يحل النظر اليه قد علم منه ان الفاء شعرة العانة في الحامات مكروه وحرام بسبب ان اجزاء الانسان مكروه ولهذا امر وابدن الشعار  
 مطلقا والاطفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ١٧ **له قول** الما مومنون من الامة في الدين لثلاثين كرسماى الميت عند الناس لان المؤمن لا يفهم  
 المؤمن وفي حديث مسلم كل مسلم على مسلم حرام رده وماله وعرضه ١٨ **له قول** من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي لا علم من  
 الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله لعله امر يندب قلت بل هو مستنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن  
 الميت ولا يدرى مكانه ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتها للصلاة عليه كذا في الجمع وفي الموطا الحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حط ميتا  
 او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه على لقارى فما اخرج ابو داود وابن ماجه وابن جبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمولا  
 على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها انتهى ١٩ **له قول** لو كنت استقبلت الخ اي وعلمت قبل هذا الاوان ما علمت دبرة ما غسل  
 النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجة النبي  
 والآخرة فاذا كان الامر كذلك ففضل من يحمل نظرة الى عورة الميت او الى من غسل غيره لانه ربما يكتشف من عورة الميت مع التستر شيئا فلهذا اغسل على فاطمة ربه لانها كانت زوجة في  
 الدنيا والآخرة وهذا اسمك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على زواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة رضي  
 الله عنها قياس مع الفارق وتماه في كتب الفقه ٢٠ **له قول** عن ابن بريدة عن ابي هريرة عن ابي سلمة بن عبد الله بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان  
 قال ليزار حبيث روى علقمة بن مرثد ومخارب ومحمد بن حجاج عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله ٢١ **له قول** الحاح الحاحه لمولانا المعظم  
 عبد الغنى الحمد الدهلوى رح **له قول** لا تبس لا تحزني **له قول** وقد شق بصره اي انفق ٢٢ **له قول** فاعمضه اي اغمض صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقع منظر  
**له قول** تبع البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ٢٣ **له قول** عثمان بن مظعون وهو اخر رضاعى له صلى الله عليه وسلم ٢٤ **له قول** حط الحنوط طيب  
 مخلوط من كافور وصندل او نحوهما ٢٥ **له قول** الحاح الحاحه لمولانا شاه عبد الغنى الحمد الدهلوى رحمه الله تعالى -







بنا بعة ليس معها من تقدمها باب ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنائز حدثنا احمد بن عبد الله اخبرني عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن  
 نعيم عن عمران بن الحصين بن ابي برة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحو اربيتهم يمشون في فئس فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ابغض الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوكم قال فاخذوا اربيتهم  
 ولم يجرؤوا ذلك باب ما جاء في الجنائز لا تؤخروا احضرت ولا تتبع بنا حدثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن هيب اخبرني سعيد بن عبد الله  
 الجهني ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدث عن ابي عن جدك عن بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنائز اذا احضرت  
 حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني انبا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن يسير عن ابي حريز ان ابا بردة حدث قال وصلى ابو موسى الاشعري  
 حين حضر الموت فقال لا تتبعوا مجرأ لواله او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن صلى على جماعة من المسلمين  
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه  
 مائة من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس  
 قال هلك ابن عبد الله بن عباس فقال لي يا كريب فانا نطرحه لجمع لابي حدث فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر  
 قال فاخرجوا ابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعم الله حدثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عبد الله اليزني عن ملك بن هيرة  
 الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنائز فقال من تبعها جزاهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصف  
 صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الاوجب باب ما جاء في التناء على الميت حدثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك  
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنائز فاشنى عليها شرا فقال وجبت فقل يا رسول الله قلت  
 له هذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهوة الله في الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمر عن ابي  
 سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشنى عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فاشنى عليها شرا في  
 مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض باب ما جاء في ما بين يقول الامام اذ صلى على الجنائز حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال  
 الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسدي عن سمرة بن جندب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها  
 فقام وسطها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال امرئ فجي  
 بجنائز اخرى با امرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط امرئ فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قام من الجنائز مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال حفظوا باب ما جاء في القراءة على الجنائز  
 حدثنا احمد بن مزيع ثنا يزيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بقافية  
 الكتاب حدثنا عمر بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المسترقي ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبد حدثني شهر بن حوشب حدثني ابي  
 الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بقافية الكتاب باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز حدثنا  
 ابو عبيد محمد بن عبد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذا صليتم على ميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن  
 مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم  
 اغفر لحينا وميتنا وشاهدا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

منها

سليمن

الجنائز

**له قول** لا تؤخروا الجنائز اذا احضرت في الدرر كذا تأخير الجنائز وصلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد لسند او صلوة  
 الجمعة بسبب فنه ولو اجاز الميت صبحة يوما الجمعة بكرة تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم لو خاف فوت الجمعة بسبب فنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيدين  
 الجنائز ويقدم الجنائز على الخطبة قال الشيخ الرضوي انه لا يؤخر الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تأخيرها قال وفي تأخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت  
 ما يبتلن به الاكفان فيمنع عن صحة الصلوة عليه لا اشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ الخاج **له قول** لا تتبعوني مجرأ لواله وهو ما يوجد فيه الطيب  
 انما منع صلى الله عليه وسلم لان في اجتناب النار تقا ولا شرا وهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داود عن الله زوارات القبور المتخذين  
 عليها المساجد والسروج ١٢ الخاج **له قول** انكم شهداء الله الخطاب للعصابة ومن كان على صفتهم من الايمان وكفى ابن التين ان ذلك مخصوص بالعصابة لانهم كانوا  
 ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثنا وهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجب له  
 الجنة وثنا وهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجب له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العينة **له قول** فقام وسطها الرابية  
 المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان  
 يقف الامام عند مجيئة المرأة والمذنب عند ان يقوم الامام حذاء صدم الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا الينا في كونه الصلوة  
 بل الصلوة وسطه باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه بيده ورأسه وتحت بطنه وفخذه ومجتمعا له وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب  
 المحلين وقد قال الشافعي انه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذاهب الجماعة ١٢ المعات **له قول** فقرأ على الجنائز بقافية  
 الكتاب قال علماءنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية التناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة  
 الجنائز ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد هو الاول كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذاهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا و  
 قال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق التناء والدعاء على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلامه في  
 البارئان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال لكرمان في يجب ١٢ المعات والخاج الحاشية العارف بالله شاه عبد الغني الهندي في لهوى قدس سره  
**له قول** وصغيرنا قال ابن حجر الدماء للصغير ليرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قد من علينا  
 القبر وصنيفة ويكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاك الشيخ فلا اشكال ونقل التوربيني عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له كمن في  
 اللوح المحفوظ ان يغفر له بعد البلوغ من الذنوب ١٢ كذا في الزجاجية والمرفوعة **له قول** فتوف على ابينا خصه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال لظاهرة وليس هذا وقتها  
 كذا قيل والحق انها متراد فان يدل عليه تكبيره لعبارة في الروايات الاخرى وقال الطحاوي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الاتقياد والاعمال لظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص  
 العمل وهو فوق الايمان قاله الشيخ في اللغات وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مذكرا للعتقاد

وذلك هو المقدر على ان يتقوا





وما استرق قطب حل ثنا عبد الله بن عمران ثنا ابو اودن ثنا هشام بن ابي الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم  
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله ذلك ليبيته القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل ضاعه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لولا علم ذلك يا رسول الله لهوت على امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى  
 فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله باب ما جاء في الصلوة على الشهداء وودفهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن  
 نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم بن ابى عباس قال قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم واحد فجعل يصلي على عشرة عشر  
 وحمزة هو كما هو يعرفون وهو كما هو موضوع حل ثنا محمد بن محمد بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين والثلاثة من قتله احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى اهم  
 قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامريد فزهم في دماءهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا حل ثنا محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدان يزرع عنهم الحديد والحلود وان يدفنوا في ثيابهم بداءهم حل ثنا  
 هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيح العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة باب ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد حل ثنا علي بن محمد  
 ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليلين شئ حل ثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليم بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على سهيل بن ببيضاء الا في المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن  
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحديثنا عن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبه  
 ابن عامر الجهمي يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان يصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس باربعة و  
 حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس حين تضيف للغروب حتى تغرب حل ثنا محمد بن الصباح انبا يحيى بن ايمان عن منهال بن خليفة عن  
 عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل جلا قبرة ليلا واسرج في قبرة حل ثنا عمر بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن  
 يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا حل ثنا العباس بن عثمان  
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار  
 باب في الصلوة على اهل القبلة حل ثنا ابو بشير بن بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي  
 ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قبضك اكنفه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نوني به فلما اراد النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب واذا ذلك فصله عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما بين خيبر  
 استغفر لهم اولا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة حل ثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابي سهل  
 قال ثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله  
 قبضه فصله عليه وكفنه في قبضه وقام على قبرة فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا  
 مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقطان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمام  
بل صدق الله لا

الى الغروب  
عن الزبير

قال ابو عبد الله في هذا الخبر من الفقهاء ان القبر على القبر للحي

(البيهقي عن مشاهير) الموقوف الذي لا يدفن من قبل الراي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يبرز ان يكون نبيا ثم ان يكون هذا القول  
 اي لو قف ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم بنى لعاشق بنه من جهة سماه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالف والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمال يستلزم المحال ولا ينافي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقول  
 تعالى ولئن استعنت اهواءهم بعد ما جاء من العلم ما لك من الله من شيء ولا نصبر وقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذ الاذقناك ضعف الحياة  
 وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتنك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق  
 المحض الدهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لوفى ابراهيم لكان نبيا فذا راجع ١٢٠٢ الحاح (الحاشية المتعلقة بصحة هذه) له قوله وما استرق الخ اذا اغزا  
 عسكري الاسلام معهم لم يسمعهم استرقاق القطر الحاح له قوله درت لبينة القسوى كثر لئلا تديها وامتلئت من درت الشدي اذ او فربيتها واللبينة اي ذات اللان اي التي  
 كانت ترضعه في القاموس شاة للبولية ولبينة ولبين كحمن ذات لبن وانزل في فصرها ١٢٠٢ الحاح له قوله فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على  
 الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على فقه احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى على قتله احد اخرجه ابو اودن في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت اولى من الثاني كما في الاصول والمرسل عند الخالف حجة اذا اعتقد  
 برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نحوه فلما راه وراى فامثل به شتمه وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ حمزة فصله عليه ثم بالشهداء فيوضون الى جانب حمزة فيصله عليهم ثم يرفعون يترك  
 حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم معجم الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو ان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال لا هو اذى كان عطاء بن مسلم يوثقه  
 وكان عمر بن محمد بن شعيب يثني عليه ثنا ما وقال ابن عسك ما ادى به باسافلا يقصر عن درجته الحسن سيما اذا اعضاء غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة  
 وجيء برجل من الانصاف فوضع عليه فرفع الانصاف وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصله عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن رجة الحسن الا ان يروى  
 عطاء بن السائب وان تغبر في اخر عمره لكن يحتلان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل لتغير قال بن الهمام وبسط في القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكلب عليه عشر ثم  
 يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتي يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمر بن العاص في زمن ابي بكر رضي الله عنه  
 حين بعث الى بيلة وارض فلسطين وذكر ان عمر بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمر تسعة الاف من المسلمين ١٢٠٢ الحاح له قوله الا في  
 المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوة الجنائز في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستندت عائشة على الصفاة فلم يتكروا بل سكتوا فاما راجعا  
 والحديث السابق ضعيف ضعفا احد ابن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فذا راجع اليه ١٢٠٢ الحاح له قوله وكفنه في قبض فان قلت ما وجه اعطاء القميص  
 انه راس لما قفتم قبلا اعطاه اكراما لابنه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علم ان قبضه لا يفيغ مع كفرة فروى انه اسلم من الخرج الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله  
 عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عمه صلى الله عليه وسلم قبضه يوم ركبما ذكره البخاري ١٢٠٢ ملقط من عيني ١٢٠٢ له قوله ولم يصل عليهم  
 ولم يصلوا وهذا ما اتفق عليه العلماء ١٢٠٢ له قوله حين يقوم الظهيرة اي حين يقوم الشمس في الزوال في عين الناظر ١٢٠٢ له قوله حين تضيف اي تسميل  
 له قوله ادخل رجلا قبرة هو عبد الله ذوالحاجين ١٢٠٢ له قوله ما ذلك اي ما ينبغي ذلك بشانك فانه منق ١٢٠٢ عه او نقبر فيمن المراد منه صلوة الجنائز في غير مكة وقال بن جرير





سمعت يحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاريتما الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السمر قال  
 ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فرر على النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقام وقال قوموا فان للتوفير عا حل ثنا  
 علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقمتنا حتى جلس  
 فجلسنا حل ثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابي عن  
 جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر فقال هكذا نصنع يا محمد  
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك  
 ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدت نعت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال لسلام  
 عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقنلنا بعدهم حل ثنا محمد بن عبد بن ادم ثنا احمد ثنا سفين بن  
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائمهم يقول لسلام عليكم  
 اهل لديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية باب ما جاء في الجلوس في المقابر حل ثنا محمد بن زياد  
 ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد  
 حيا لبقية حل ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فانهبنا الى القبر فجلس جلسنا كأنه على رؤسنا الطير باب ما جاء في الخال لميت القبر حل ثنا هشام بن عماد  
 ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر  
 ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل لميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع  
 الميت في الحدة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حل ثنا عبد الملك بن  
 محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي خبرني محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابي عن ابي رافع قال سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورض على قبره ما حل ثنا هرون بن اسحق ثنا الحارث بن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيدان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلالا حل ثنا هشام بن عماد ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال  
 حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللين على اللحد قال اللهم اجرها  
 من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم حاف لا ارض عن جبينها وصعد روحها وكفها منك رضا ان قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امر قلته بريك قال في اذا القادر على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في استقبال اللحد حل ثنا  
 محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا حكيم بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حل ثنا اسمعيل بن موسى السكنا ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جوير بن عبد الله بن الجهم قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حل ثنا محمد بن المشي ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد  
 عن عامر بن سعد انه قال اللحد الى الحد وانضوا على اللين نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الشق حل ثنا  
 محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد لطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

رؤسهم

واستقبل استقباله

جنتها

بن سعد

**له قول** حتى تخلفكم رضهم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي الفاضل اختلفوا للناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و  
 الشافعي والقيمي ومنسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب الما جشون الما لكبان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف  
 لا يقعد حتى توضع قالوا والشق انما هو في قيام من مرت به وهذا اقل الاواني واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قالوا خلتوا في قيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم عمل به اخرون روى عن  
 عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضى المشهور في مذ هيب ان القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ حديث على واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون  
 الامر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا يعم دعوى الشق في مثل هذا الان الشق انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعد روى **قوله** كان على رؤسهم  
 الطير قال لطيف هو كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اى على راس كل واحد لطير يريد مسيد ها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا تكلم اطلق جلساءه كأنها على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة والحلمة فلما جرد البعير راسه لئلا يفتقر  
 الغراب **قوله** وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بعضه على اى تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلواتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله  
 ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى الآية فسعى لدين سبيلا والله اعلم **قوله** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا  
 الخ اى حدة السدل والاسلال انتزاع الشق واخراج رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم يخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع  
 الجنازة الى القبلة من القبر ويحج من الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل قبر اليبلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيسحب لادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارفة لان في رواية الشافعي  
 عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه واستقبل استقباله  
 ولو يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الحيا لب ان قبره ملصق بالحجارة وكان له هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 قبر اليبلا الخ اسناده ضعيف كما قال في السنة في شرح السنة لان في الحجاج بن اريطة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيها قلت بذلك بخط الحديث عن درجة الصميم الاحسن  
 ولذا احسن الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر بن يزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض هل العلم وقالوا يدخل  
 الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا انتهى **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام ومعناها معروف وهو الشق تحت الحيا نبال القبلة من القبر  
 وفيه دليل لمذ هب للشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمع على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسامحة  
 وبغيرنا اليهو والنضامى مثلاً فلا شك انه يدل على فضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامر السابقة ففيه ايضا اشعاراً بالفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق  
 منهي عنه والا لما كان يفعل ابو عبادة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايها جاء اولاً عمل عمله في هذا من الاختيارات دون السنن اى اللحد هو اللحد  
 نوره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال لطيف ويمكن ان  
 صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثرى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون محجرة والله اعلم **قوله** اللحد بفتح اللام ومعناها اللحد في اللغة الليل  
 وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال اللحد القبر كمنع الحدة عمل له اللحد والحد لميت دفنه والحد اجاء بوصلا لهجرة من اللحد ويقطعها من اللحد  
 اللين بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحد ما على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استقبال اللحد نصبا للين وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باقتناء

المصنف رحمه الله تعالى وقد نقلوا ان سعدا لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل استقباله



بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا استخبر ربنا ونبعث اليها فافياهم سبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب اللحد فلحق النبي صلى الله عليه وسلم  
حل ثنا عمر بن شبة بن عبدة بن زيد ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد الشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه  
سلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فاجاء الاحد فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باب ما جاء في حفر القبر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن الحباب ثنا موسى بن عبدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي  
قال جئت ليلة احرس لنبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا امر اء قال فمات  
بالمدينة ففرغوا من جهازة فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرة  
فقال وسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض صحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال جل له انه كان يحب الله ورسوله حل ثنا اذهر بن مرزبان  
ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا  
واوسعوا واحسنوا باب ما جاء في العرافة في القبر حل ثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد  
عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بعنزة باب ما جاء  
في النهي عن البناء على القبر وتخصيصها والكتابة عليها حل ثنا اذهر بن مروان وحميد بن زياد قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن ابي  
قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبر حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى  
عن جابر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شي حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن هجرمة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يبنى على القبر باب ما جاء في حث التراب  
في القبر حل ثنا العباس بن الوليد لد مشقة ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثمانية قبرا الميت فحشي عليه من قبل راسه ثلاثا باب ما جاء في النهي عن المشي على القبر  
الجلوس عليها حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس  
احدكم على حربة تحرقه خيل من ان يجلس على قبر حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا الهارثي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير  
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشي على حربة او اخصف نعل برجلي حالي من ان  
امشي على قبر مسلم ما ابالي ووسط القبر قضيت حاجتي او وسط السوق باب ما جاء في خلع الثغلبين في المقابر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن زهير عن بشير بن الحصاصية قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن  
الحصاصية ما تنقم على الله اصحبت تمشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتاني الله فمر على مقابر المسلمين فقال  
ادرك هؤلاء خيرا كثيرا او مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا حنظلة  
السبتيةين القما حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حدثت جدي رجلا ثقة باب ما جاء في زيارة  
القبور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا  
القبور فانها تذكركم الاخرة حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي  
مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابن جريح عن  
ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها فانها

وسم الله

وهيب

محمد بن جابر

فوزد والقبر

له قول رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو بطلح الانضاي واخر يضرح اي يشق وهو ابو عبدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو  
الضرح والضرح يقال للقبر ايضا باللحد وبلاحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفرة من جحا واختلفت الصحابة في ايها يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان في الرجلين  
حاجوا ولا عمل على فحاء ابوطحاة فالحمد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ١٢ لمعات له قوله  
اعلم قبر عثمان بن مظعون من العلام وفيه ان جعل لعلامة على القبر ووضع الاحجار ليخبر الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن  
بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هودوني وكان من اكابر اهل لصفه واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما مات زينب  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحق بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في اللغات له قوله نهي عن تقصيص القبر قال لئلا تقصيص بالطاق والصابن المملتين هو التخصيص  
والقصبة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الحص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الا في كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه  
والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والا تكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسجلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال لشافعي  
في الامور ايت الامة بمكة يا مروان بهدم ما يبني ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقبرا مشرفا الا سوية انتهى ١٢ له قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني فنسب الى  
يزن حركه اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ الفحاح له قوله او اخصف نعل برجلي او اخضف نعل برجلي اي اخزو واخيط وهو كناية عن تحمل التعجب المشقة فان خصف النعل بالرجل  
عسير جدا فلو فرض فلا يامن الرجل اذا خصف نعله برجله ان يجرح اية الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن ابي حنيفة وما لك جوارحه  
وتاولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحديث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا المنع عن التكشف في المقابر كما ان  
قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ١٢ الفحاح له قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كعرب وعلم كره الامرو ما استغفها مية والمراد منه اي شي تكره  
على الله تعالى مع انه انعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا اقرن الحصاصية  
بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم هذا الحديث لان السببية نعل تقفن من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت  
عنها اي حلق وازيل كذا في الدر المنثور وجوزة اخرون الحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للمتنزه او المراد من قرع النعال صوتها  
خارج المقابر ١٢ الفحاح له قوله فزروها قال الطبري زيارة القبور اذن فيها الرجال عليه عامة اهل العلم اما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزوات  
القبور قرأ بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخصت النساء على وجه التعليل اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن اللعن كان  
المحدث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التعليل اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن اللعن كان  
قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل بكرة لهن الزيارة لقله صبرهن جزعهن قال لنوى واجمعوا على ان زيارتها سنة لهن هل بكرة للنساء وجهان قطع الاكثرين بالكراهة  
ومنهم من قال بكرة وقال لعين زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهن فتنه ولما يكرهن الى المساجد نحو الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن لا يكره





ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرائى عمر امرأة فصاح بها فقال لنبى صلى الله عليه وسلم عما يا عمر فان العين دامت والنفس مضت  
والعهد قريب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان بن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن  
الازرق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى لشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابى  
عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعث بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضيه فارسلت اليه ان ياتيها فارسل اليها ان الله ما اخذ ول ما  
اعطى وكل شئ عندى الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فقسمت عليه فقامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فميت معه معاذ بن جبل  
ابى بن كعب عباد بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم روحا ثقيل فحمدته قال حسبت قال كانها شبيهة قال  
فبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعباد بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال لرحمة الله جعلها الله في بنى آدم وانما يريد الله من عباده الرجاء  
حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم ابراهيم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعز اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
العين ويجزى القلب لا تقول ما يسخط الرب لولا الله وعد صادق وموعود جامع وان الاخرة باعم لاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا  
بك لمخزون حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابى عن حمزة بنت جحش انه  
قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا فقتل زوجك قالت واخراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة  
لشعبة ما هي لشيء حدثنا هرون بن سعيد المصغر ثنا عبد الله بن وهب بن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بساء عبد  
الاشهل يبكين هلكا من يوم واحد فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا يواكى له فجاء نساء الانصاريين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال ويحيى ما انقلب بعد فروهفن فليقلن ولا يبكين على ما لك بعد اليوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن ابراهيم الهجرى عن ابى  
ابن بشير و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر و محمد بن جعفر بن جبير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن  
ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لميت يعذب بما يموت عليه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن  
ثنا اسيد بن ابى سعيد عن موسى بن ابى موسى الاشعري عن ابى انجب بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لميت يعذب ببكاء الحى ذاقوا واعضاءه واكاسيا  
وانا صراة واجلاء ونحو هذا يتعتم ويقال انت كذلك انت كذلك قال سيد فقلت سبحان الله ان الله يقول لا تزوروا زورا وقال ويجزى  
اسد تلك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ن ابا موسى كذ على النبي صلى الله عليه وسلم وترى كذبت على ابى موسى  
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يموتية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون  
عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها باب ما جاء في الصبر على مصيبة حدثنا محمد بن رحمة بن ابي الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب  
عن سعد بن سنان عن اسير بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا  
ثابت بن عجلان عن القاسم بن ابى مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن ادم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا  
دون الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ان عبد الملك بن قدامة الجعفي عن ابى عن عمر بن ابى سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله انا لله وان اليه الرجوع اللهم عندك احتسبت مصيبتى  
فاجرنى فيها وعوضت منها الا اجره الله عليها وعاض خيرا منها قالت فلما توفي بوسلة ذكرت الذى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لله

كانه

تحسب

واخرناه

يعني النوح

ابى مليكة عند ان

من قول

**له قول** فرائى عمر امرأة اي شيك فصاح بها للزجر والتهديد وروى احمد عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فحجل عمر رضي الله عنه بسوط  
فاخوه النبي صلى الله عليه وسلم يديا وقال مهلا يا عمر ثم قال واياك ونعيق الشيطان الحديث ١٢ انما **له قول** والعهد قريب اي فالصبر صعب لنا قال صلى الله عليه وسلم  
الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى والواو مطلق الجمع وكس فيه الترتيب لطبع لان قرب العهد يورث شدة القلب في يورث دم العين ثم القاهرة ان بكاءها كان بصوت لكن لا ترفع  
فماها عمر سدا لبكائها لذريعة حتى لا يجزى النياحة المذمومة لاسيما في حضرة النبوة فامر صلى الله عليه وسلم بتركها واطهر عند رها في افعالها وعلم منه ان محو البكاء غير مكروه  
اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال لعين تد مع القلب تحرقوا النوى في الحشا الذي وردة محمول على البكاء المذموم مرة مختصرا  
**له قول** لبعث بنات الحى اي زينب كما صرح به ابن ابى شيبة قال القاري والابن هو على بن العاص بن الربيع قال له مياطة وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها  
ذلك وقيل بل لبنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي ١٣ **له قول** تو شيم **له قول** فقال للمعز اما ابو بكر واما عمر هذا تفسير لقوله المعزى فكان المعزى ظن ان بكاءه صلى  
الله عليه وسلم مناف لمزينة النبوة لانه حصل له بسبب الجوز على ابنه فصرخ لقوله انت احق من عظم الله حقه اى من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء قا  
فعل للمحبوب معظم ههنا تحقيق شريف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولى متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لم يفت الى ما سواه لذ هول في نسيانه عن  
الكائنات حتى قال قائلمم ه اريد لاسى ذكرها فكأتما به مثل لى ليلى بكل مكان وقد روى عن بعض انه مات له ولد ففخخك وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جز الكلب  
مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفى اقدامهم فضلا عن العوام حتى قال بعض لكبراء ان الولاية افضل من النبوة والاول الشراح كلهم بان ولاية ذلك النبي افضل من  
نبوته لان الولى ملتفت الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب لريا في الحديث للافتان في شناعة هذا القول واطال الكلام في حاصله ان التوجه الى الخلق  
عيني ليس كتوجه العوام فانه بعد وصول الى مرتبة عين اليقين رجح الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كاش مع الناس بائن عنهم وهو يعطى كل ذى حق حقه فكيفونته  
مع الخلق مع هذه البيوت ارفع حاله من كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحارة رضى الله عنه من اراد الاطلاع عليه فعليه بما كتبه ١٢ **له قول** لولا ان  
الحى لولم يكن الموت وعدا منا قا واجتماعنا معك في البرزخ اذ في الاخرة موعود من الله تعالى لحزننا عليك اكثر مما حزننا هذا القول من صلى الله عليه وسلم تسليلا و  
لمن مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المال الى الاخرة وثمة يجتمع الاولون مع الاخرين لهبات عليه مصابيا لفرق ١٣ **له قول** انما الحاجة  
**له قول** ان للزوج الى اخره يعني ان الزوج في قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة ليس تلك الشعبة من المحبة لشيء اخرى لاحد في قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخيها استغنى  
فقط واذا سمعت بموت زوجها تبك بالبكاء وباللوعة والحزن ١٤ **له قول** ولا يبكين الحى بكاءه من على موتاهن كان قبل النوى واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ينبغي  
ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ١٥ **له قول** المرأى قال في النهاية هو ان ينسب لميت فيتمال وافلا تاه قال الخطابي انما كرهه من المرأى النياحة على من هب الحاهلية  
فاما النساء والرجال لميت فغير مكروه لانه رضى غير واحد من الصحابة وذكر في وفي الصحابة كثير من المرأى ١٦ **له قول** واكاسيا من قولهم كشتوا الرجل ذا اللبست له  
الكشو وهذا الخزع باظها لكان يحصل لها بسبب لميت من راحة المعاش من الكشو والطعام ١٧ **له قول** يتعتم اى يعنف من قولهم تعتمه اذا حركه بعنفى يزجر لميت  
بعد هذا الصفا ١٨ **له قول** انما الصبر الحى قال الخطابي يعني الصبر الذى يحمد عليه صلحها ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد لك فانه بعد لا يامسبوا

روى قال الخطابي انما الصبر الحى يعني الصبر الذى يحمد عليه صلحها ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد لك فانه بعد لا يامسبوا



وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبي هذه فاجزني عليها فاذا اردت ان اقول عوضني خيرا منها قلت في نفسي عاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمد صلى الله عليه وسلم اجزني في مصيبي حل ثنا الوليد بن عمر بن السكين ثنا ابو هاشم ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فمخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي سلمة بين الناس وكشف سترها فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راها فقال يا ايها الناس يا ايها الناس ومن المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيب بغيري فان احلام من امة لن يصيب بمصيبة بعدى شد علي من مصيبي حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبتة فاحداث استرجعا وان تقاد معهدا كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس بن عمارة مولى لافضل سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابي عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى خاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلال كرامته يوم القيامة حل ثنا عمر بن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره باب ماجاء في ثواب من اصيب بولد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيم النار الا تحلة القسم حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا اسحق بن سليمان ثنا جوير بن عثمان عن شريح بن جليل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوا من ابواب الجنة الثانية من ايها شاء دخل حل ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن مهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قد متا ثلثين قال اثنين فقال لي بن كعب سيد القراء قد مت احدا قال واحدا باب ماجاء في ثواب من اصيب بسقط حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك بنوفل عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقطا قدمه بين يدي احب الي من فارس خلفه خلفي حل ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابوبكر البكائي قال ثنا ابو عسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليرغم ربه اذا دخل بويه النار فيقال ليهما السقط المرغم ربه ادخل بويك الجنة فيجوزها بسقط حتى يدخلها الجنة قال ابو علي يراغم ربه يغاصب حل ثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيد بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بن جليل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليراه بسرة الى الجنة اذا احتسبت باب ماجاء في الطحلي بعث الى اهل الميت حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن ابي بصير قال ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابي عن عبد الله بن جعفر قال لما جاءني جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ال جعفر طعما فقلنا انا هم ما يشغلهم او امر يشغلهم حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر جمع رسول الله

خبر  
يتوي

بنت

له قوله ورجاء ان يخلف الله ابي بكر في امته وقد فعله الله تعالى فانه احكم دينه وابر حكمه وقاتل المرتدين والمعاند من فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ الفاح  
له قوله فليتعز بمصيبة اي ليمس قلبه عن المصيبة التي اصابت بالمصيبة التي سبب فاني لا اراه الا شرا مشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امته لانه  
فاذا مات اصاب الناس من الفتن والهوان والتخبر والاياد يحضه ١٢ الفاح له قوله من عزى مصابا الى هذا الحديث اورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن  
عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بجراخه يقول اكثر ما يتلوه على بن عاصم بهذا الحديث نقبوا عليه انتهي وقال لي يفرق تفرد به علي بن  
عاصم وهو واحد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفينا  
الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمر بن المغيرة بن عمرو بن سوقة وليس شئ منها ثابتا وقال لعفا بن حجر كل المتابعين لعلي بن  
عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال بن طريق وكيع عنه ولم اكنف على سبنا وها بعد وقال لصلاح العلائي قد رواه ابراهيم  
ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخبر به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون  
موضوعا انتهى ١٢ زجاجة له قوله الا تحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا وادها تقول العرب ضربته قهقرا ولا وضربته تعزيرا اذا رميا لغم في ضرب  
وهذا امثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدر الذي يترتب فهمه فالمعنى لا تقسم النار الا مقسمه يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بقلة اللوح  
على النار والاجتناب فيها والتمس في القلة زائفة وقال لقاضي عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند اكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضرب الا تحللا اذا لم  
يبالغ في التحول فيصيب منه مكروه وقيل لا يحض الوادى لا تمس النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدر تحلة القسم انتهى وقال ابن حبان في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قوله ما  
تاتينا فقد ثنا ولا يستقيم على لوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فخذ ثانيا لو اتيتنا وليس علة لقوله لا يلو لرجل لان يودي الى عكس  
المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاول سبب لولوج النار المقصود المعنى المذكور اذا حمل على لوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الاول فاذا الفائد المقصود  
بالحديث اذا يصير المعنى ان لولوج النار لا يكون عقب موت الاول وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاول وجب حول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى والحق  
فثبت ان الحول لا يمكن حمل الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال لا شرفي الفاء انما تنصب لمضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية  
هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاول وادعه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقدر بولا يجمع مسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره  
ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يغير مع اسمه شئ فيصير بالانصب وتقدر بولا يجمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شئ اياه انتهى ١٢ زجاجة له قوله لم يبلغوا الحنث  
قال في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجوز عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ١٢ زجاجة له قوله لسقط الخ قال  
في النهاية السقط بالسكر والفتح والقلم والكسر اكثر ما يولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبا من الاولاد فعل الكبير يحض اجرة  
وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ١٢ زجاجة له قوله لما جاءني جعفر قال في اللغات للتع بفتح النون وسكون العين الاضمار يموت احد و  
النع على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المنبر ويصح حمل عليه والاول بل للثاني اظهر وفي الحديث دليل على انه يستحب للبرهان والاقارب تهمة طعام لاهل  
الميت قال ابن الهيثم ويستحب للبرهان اهل الميت والاقرباء والاياد تهمة طعام لهم يشبعهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ال جعفر طعما ما فقد  
اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية وكيرة اتهاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في الشر ولا في الشر وهو بدعة مستقيمة انتهى ١٢



صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك  
**باب** ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنع الطعام حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن محمد حدثنا شجاع بن مخلد  
 ثنا هشيم بن منصور عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جري بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنع الطعام من النجاسة **باب**  
 ما جاء فيمن مات غريبا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذلي بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي وادع عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم موت غريبا شهادة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن هب حدثني يحيى بن عبد الله المعافى عن ابي عبد الرحمن الجعفي عن  
 عبد الله بن عمر قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليت مات في غير مولده فقال جل من الناس  
 لو يا رسول الله قال ان الرجل ذامات في غير مولده قيس لمن مولده الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء فيمن مات مريضا حدثنا احمد بن يوسف ثنا  
 عبد الرزاق بن ياقان حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
 عن موسى بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فنتة القبر وعدي في قبره عليه رزق من الجنة **باب**  
 في النهي عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم  
 علي بن مسلم كسر عظام الميت كسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زرعقة عن امه عن ام سلمة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظام الميت كسر عظامه في الاثر **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن ابي  
 سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت اشكركم فخلق ينفث فجعلنا نشب نفضه بنقطة اكل الزبيبي كان يدر على نساء فلما ثقل ستاذن ان يكون في بيت عائشة وان يدن عليه قالت  
 فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين رجلين رجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال تذكر من الرجل لك التسمية  
 عائشة هو على بن ابي طالب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتعوى هؤلاء الكلمات اذ هب لياس ربا لنا من اشفا انت الشافي اشفاء اشفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه  
 الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت اسمي اقولها فانزع يدك من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه  
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابي عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما  
 من نبي مرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذته في سمعت يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و  
 الصديقين والشهداء والصالحين فعلت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ميمون عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن  
 عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فاجبت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن شماله ثم اسرها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سها فضحكك ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت كفتي  
 سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث  
 دوننا ثم تبكين وسالتهما عما قال فقالت ما كنت لا افهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتهما عما قال فقالت انه كان يحسب  
 ان جبرئيل كان يحاضه بالقران في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضرا جل وانا اول اهل البيت نعم السلف انك  
 فبكت ثم انه سار في فقال لا ترصين ان تكوني سيدا نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكك لذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن غير مصعب  
 ابن المقدم ثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

عنه

**له قوله** حتى كان حديثا فترك اي ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صابرة من مومة قال لسي في الدنيا النسيب الحديث الامور الحادثة المتكررة الذي ليس بمفرد في السنة والمفاد من هذا  
 الحديث والله اعلم ان هذا امر كان في الابتداء على الطريقة السنوية ثم صار حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعروف في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعثونهم  
 اطعموا ولا تقنوا عن التكلف فيدخل هذا السبب لبنة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقر او لغيره فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عوة المرأة التي  
 مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان للاغنيا والاهنياء فيمنوم ومكروه حديث احمد بن ماجه في الباب الا في كذا نرى الاجتماع وصنع الطعام من اهل الميت من النجاسة  
 اي بعد وزده كوزد النوح ١٢ النجاح **له قوله** ثم غرقت شجرة هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من جهة اخر عن عبد العزيز لم يصح في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في الاولي  
 المصنوعة قاله حافظ ابن حجر في التخرين اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل من قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز  
 عن نادم عن ابن عمر زجاجة **له قوله** موت غريبا شهادة قال اهل التحقيق الغربية غربتان غربة بالحجم غربة بالقدح هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كان  
 غريبا او كفا يرسيل وعد نفسك من اهل القبر وهو يحمل تحصيل الموت الا راى وتترك التعلق بما سوى الله ١٢ المعات **له قوله** قيس لى قد ربه الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه  
 سفره وانتهى اليه فماتية المراد اتر اقام وقال لطيب المراد بالاتر الاجل سيمى اتر لانه يتبع العثر اصله ايضا من اتر الاقام فان مات لا يبق لاقدا ما شرافهم قول في الجنة متعلق بقيس و  
 ظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمبراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المشقا  
 لا يخص بعمله في مولده وقال لطيب المراد انه يفسح له في قبره مقدارا ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتا مل ١٢ المعات **له قوله** من مات مريضا الخ هذا الحديث  
 اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعله ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول لا سلم فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل ما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي  
 الابرشاني ان سكتة الجلبه قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فزوى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثت ١٢ مصباح الزجاجة  
**له قوله** كسره حيا يعني في الاثر قال لطيب الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازم ان يستلذ  
 يستلذ به الحي والله اعلم **له قوله** فقلت اي امه هو مخفف ما ه والهاء للسكته قول اشكركم اي مرض فخلق ينفث اي طفق وشعره قول جعلنا نشبه نفث الخ النفث كالنفث  
 الفتي يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التقل وهذا اقل من التقل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث  
 على جسده الشريف كما ينفث اكل الزبيبي زبيبي ذلك ان اكل الزبيبي ينفخ قليلا لقلته التراب والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النفث اشد لانه مقتر وقيل هذا  
 تشبيه لغلظة براقه لانه من اكل زبيبا يغلظ براقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار براقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبته الغريزية والله اعلم قول فلما ثقل اي اشتد  
 مرضه وقوله ان يدن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدن عليه في حال الحمى كذلك يدن عليه في حال المرض ١٢ النجاح **له قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسم  
 عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانا لآخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمة لذلك لم يدره ولا للعلة ولا لغيرها حاشا من ذلك  
 كرماني **له قوله** والحق بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الالهية الساكنين اعلى عليين خيل مجتمعة جماعة كالصدق والحلطي يقم على الواحد الجم من وحسن اوليك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه  
 الحقن بالله يقال لله رفيق بجناه من الرفيق والرافقة قال بكرماني اي ملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين الصديقين الشهداء والصالحين انتهى ١٢ النجاح **له قوله** اشد عليه الوجع قال لقاى شدة

موت يست من المنذرات بغير العاقبة بل لرفق الملائكة العاقبة





وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا سفين عن عبد الله بن يونس عن ابن عمر قال كنا نلقى الكلام والانسباط الى نساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حل ثنا اسحق بن منصور ابنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن بن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وجهدنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصراحتهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احد منهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احد منهم يصلي لم يعد بصراحتهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمر بن عبد العزيز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن اسحق قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى امرأين نزرهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورهما قال فلما انتهينا اليهما بكيت فقلنا لهما ما يبكيك فما عندنا الله خير لرسول ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فميجتاهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ما لكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النخعة وفيه الصعقة فاكثر واعلم من الصلوة في فان صلواتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلواتنا عليك وقد رمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل جسما الانبياء حل ثنا عمر بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ابي عن عباد بن شيبه عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احدا لم يصلي على لا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال بعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل جسما الانبياء فنبى الله حمير رزق تم كتابا لجنات ابواب ما جاء في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية ووكيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابى حرمنا الا سبعا مائة ضعفا في ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجله للصائم فرحان فرحة عند فطرته وفرحة عند لقاء ربه ولخوف يوم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حل ثنا محمد بن ربح المصوري بن ابي الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هندان مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثنا عثمان بن ابي لعاص الثقفي وعنه بلال بن يسقي فقال مطرفا في صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصبي اجنة من النار كجنة احدكم من القتال حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال ان الصائمون فمن كان من الصائمين خله ومن خله لم يظم ابدا باب ما جاء في فضل شهر رمضان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب

خالد بن محمد

فقال اني لبيك

عليه السلام

له قوله وما نفضنا النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب غيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تعيرنا حال قلوبنا بجذوات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اغحاح ١٢ قوله نظرنا هكذا وهكذا كما لم يجر اذ صل السبيل ولا يجر من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلف بعد الكتاب السنة لكن يجتاز فيها الى المراتب والاحتياط وهو محتمل لخطا والصواب ١٢ اغحاح ١٢ قوله تلتفت في القاموس لغة يلفت لواءه وصرفه عن ابيه ومنه الالتفات التلفت وغرضها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تم الجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والمائل فلذلك ما كان يعد اذ يفتي بهم احد منهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عد بصبرهم الى موضع الجبين هو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يثبت بصبرهم عن القبلة وزالت في ذلك لتأتمنانية بسبب حدث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولي بالخلافة من الخلفين لعظمة شانها وحمل نقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعززا منا سلمة وما زلنا اذلة من مات عمر ١٢ اغحاح ١٢ قوله الى امرأين هي امرأتان بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ورثها من ابيه هي حاضنة وكان يجها ويحبها ولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام حبيبة الكبرى رز الذي وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعد شهرتها بعمر عشرين يوما ١٢ اغحاح ١٢ قوله وفي النخعة اي النخعة الثانية التي توصل لابرار الى النعيم الباقية وفيه الصعقة اي الصعقة والمراد به الفتنة الحائل الذي يموت الانسان من موله وهي النخعة الاولى ١٢ مرقاة ١٢ قوله معروضة على يعني على وجه القبول وفيه الاقضية دائما تعرض علي بواسطة الملائكة الا عند موضحة فيهمها بغيره ١٢ مرقاة ١٢ قوله ارمت بغير الرأه واسكان الميم فتح التاء المنخفة ويروي بكسر الرأه اي بليت وقيل لبنا للفعول من الارم وهو الاكل الى صرت ما كولا للارض وقيل بالميم المشددة و التاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميا ويروي ارمت بالميم اي صرت رميا ١٢ مرقاة ١٢ قوله تاكل جسما الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمى السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقرارهم نعم الانبياء يكون حياتهم على لوجه الاكل ١٢ مرقاة ١٢ قوله كل عمل لم قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال ومنه الحسنة في الخبر موضع الضمير الرجاء الى المبتدأ والمخضات الحسنات ايضا غفر جزاؤها من عشر مثاليها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقاوم قدر ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه لا يكله الى الملائكة والموجز الخصص الصو بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطعم العباد علي والصوم سرية وبين الله تقاخالصا لوجه الله تعالى ويعلم به طالبا للرضا واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال للبدن بما فيه رضا والصوم يضمن كسر النفس تعريض البدن للنقصان والفضول مع ما فيه من الصبر على مقبض الجوع وحرق العطش فيبين وبينها بعد بيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجله انتهى ١٢ زجاجة ١٢ قوله انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكبرياء اذا خبرته يتولى بنفسه الجزاء اقضية عظيمة وسعة اي انا اجزيه لا يجزي غيرها سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثر في معنى قول الصو وانا اجزي به لخصه ان العتول لا يقدر في الرأه كما يقدر في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شوق في القلب وان احب العبادات الى الله او الاضاقه للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب للصائم بما وافق صفاته افاض الله عليه ليعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيا هنا صيا من سلم صيا من المعاصي قولنا فضلا ١٢ فتح الباري وعين مختصرا ١٢ قوله صفدت الشياطين الخ قال القاض عياض مجتمعا على ظاهره و حقيقته وان تصفيد الشياطين وتخليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامه لدخول الشيطان في حرمته ويكون التصفيد ليعتصروا من ابداء المسلمين والتهويل عليهم قال ويجوز ان يكون المراد المحارز وتكون اشارته الى كثرة الثواب العفو ولان الشياطين يقال غواهم وايداءهم فيصرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون الناس ويؤيد رواية فتح ابواب الرحمة صلح في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاض في محتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من اطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفضل الخيرات والاكتفاف عن كثير من الخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليب ابواب لنا وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من الخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معن سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ١٢ قوله صمد بلفظ المجرول من التصفيد بصفة شدة واوثق كاصفده وصفده وكتاب ما يوثق به الاسير من قيد وقوله ومردة الجن بفتحات جمع وارده وهو الغالي الشديدا المتجر للشرا المراد من التصفيد والتغليب والفق المذكورة اما حقا فبها وكناية عن قلة اغول الشياطين فعل الخيرات والكف عن الخالفات واخر من قال بتخصيص بزمان النبوة وارادة الشياطين المستترقة للسمع الظاهر العموم ولعل خصومها في ذلك الزمان برضاهن الا انفراد

صالح بن محمد





هروية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تظفرون والا ضحى يوم تصحون باب ما جاء في الصوم في السفر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
 عن سفين عن منصور عن جاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واظطر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نهر  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم ان شئت فصم ان شئت فافطر حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وحديثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهو بن عبد الله الحمال قال ثنا ابن ابي ذر بك جميعا  
 عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثني اهل الداء عن ابي الداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارة في يوم  
 الحار الشديد الحوان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة باب ما جاء في الاظطر  
 في السفر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن الصبح قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ابي الداء عن كعب بن عاصم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حل ثنا محمد بن المصنف الحنفية ثنا محمد بن حرب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب  
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما لم يفطر في حضر قال ابو اسحق هذا  
 الحديث ليس بشئ باب ما جاء في الاظطر للحامل المرضع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سودة عن  
 انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال قال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال غارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم هو يتعد فقال دن فكل قلت في صائم قال جلس حدثك عن الصوم والصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر فطر الصلوة وعن المسافر  
 والحامل المرضع الصوم والصيام والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلتاها او احدهما فيا لهف نفسه فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم حل ثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بديل عن الجويري عن الحسن بن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحمل التي تخاف على نفسها  
 ان تظفر وللرضع التي تخاف على لدها باب ما جاء في قضاء رمضان حل ثنا علي بن المنذر ثنا سفين بن عيينة عن عمر بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي  
 سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما اقصي حتى يحوي شعبان حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نهر عن عبيدة  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيا امرنا بقضاء الصوم باب ما جاء في كفارة من اظطر يوما من رمضان  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حل فقال  
 هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال اطبق  
 قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال جلس فجلس فيهما هوك اذ اتى بمكمل يدعى لعرق فقال ذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي  
 بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حل ثنا حريصة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر  
 حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال صم يوما مكانه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن  
 محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عيينة عن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظطر يوما  
 من رمضان من غير رخصة لم يجره صياما لدهر باب ما جاء فيمن اظطر ناسيا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عوف عن خلاص بن محمد  
 ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صوما فاما اطعم الله وسقاه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي  
 ابن محمد قال ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت اظطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم  
 ثم طلعت الشمس قلت لهشام امرنا بالقضاء قال بئس من ذلك باب ما جاء في الصائم يقي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى وعبد بن ابي طرفة لا  
 ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هريرة قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصوفون باناء  
 فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال جل ولكني قمت حل ثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحديثنا عبد الله  
 ثنا علي بن الحسن بن سليمان بالشعنا ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرع القي فذرع

قلت

وغيره

له قول ما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واظطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر قال بعض اهل الظاهر لا يصوم في رمضان في السفر فان صام لم يتعد يجب قضاءه  
 بظاهر الآية ومحدث ليس من البر الصيام في السفر في الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صوم في السفر ويتعد ويجزى واختلفوا في ان الصوم افضل  
 اما الفطر امهما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاعه بلا مشقة ظاهر ولا ضرر فان تفرقوا فالفطر افضل واحقوا به النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعبد الله بن رواحة وغيرهما ويخبر ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به برائة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب الاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكا بعض  
 بعض اصحابنا قولنا للشافعي وهو غريبنا حقا بما سبق لاهل الظاهر وجديت حزمة بن عمر الاسلمي المذكور في مسنده هو قوله صلى الله عليه وسلم رخصة من الله فمن اخذ بها  
 فحسن من احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهرا ترجيح الفطر واجاب لا اكثر بان هذا كله فمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدا حديث ابي سعيد  
 الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا الصائم ومننا المفطر فلا يجادلنا على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان مزوج  
 قوة صام فان ذلك حسن يرون ان من وجد فعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا هو الصحيح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفصيل لعموم اطاعة بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض علماء الفطر الصوم  
 سواء لتعد الاحاديث والاصح قول الاكثرين ١٢ نووي له قوله في اليوم الحار الشديد الحوان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهذا الصفة معناه المبالغة ١٢ الخاج له قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحمل والمرضع فطران وتفقيان وتطعمان وبه يقول سفينان مالك و  
 للشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران يطعمان لا قضاء عليهما وان شاء تاقتا ولا اطعام عليهما وبه قال اصحابنا ومن هبتمنا ان تظفرون خافتا على ولديها وتفقيان مكانه ولا اطعام  
 عليهما ١٢ الخاج له قوله وقعت على امرأتي في رمضان فكلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال اطبق  
 شهرين متتابعين فان عجز فاطعاً مستين مسكينا ففطران في كل مسكين مدين طعام وروط وثلث بالبغداد وعندي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على  
 مذهب الشافعي لان العرق ما يسم في خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسم ثلاثين صاعا فان يد بدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب  
 عليه من الكفارة ١٢ فخر له قوله اذ اتى بمكمل يدعى لعرق قال في الدر المنثور المكتل بكر الميم الزنبيل لكبير قيل انه يسم خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء  
 زنبيل منسوج من خوص ١٢ الخاج له قوله فاطمعة عيالك انما ذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذا ن له في اكله  
 واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البتة الى وقت الحاجة حائز عند جماهير الاموريين وهذا هو الصواب في بعض الحديث ١٢ نووي له قوله  
 لم يجره صياما لدهر قال الشيخ في اللغة هذا من باب تشديد المبالغة والاقا لكفارة بصيغتين مجزئ عن القح اقول ويمكن ان يكون معناه ان صياما لدهر كذا يبلغ درجة صوم حل ثنا  
 او في الكيفية وان كان الكفارة بصيغتين مجزئ عن القح اقول في اللغة هذا بيان رحمة الله برحمة الله تعالى عبادة بانواع الرحات لا يعدها ولا يجرها الا انما الصفة

















وعلى بن محمد

باب صيا ما شهر المحرم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجري عن ابى السليل عن ابى مجيبة الباهلي عن ابى او عن عمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انا الرجل لذي اتيتك عاملا اول قال فمالى رى جسمك نا حلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالها رما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر يوما بعدا قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعدا قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعدا وصم اشهر المحرم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحيرى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى لصيا افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فقه عن صيا رجب حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الداورقي عن زيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر المحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شوالا فترك اشهر المحرم ثم لم ينزل يصوم شوالا حتى مات باب في الصوم زكاة الجسد حل ثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن المبارك وحده ثنا حريز بن سلمة العدي ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن جهمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم زاد حريز في حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيا نصف الصبر باب في ثواب من فطر صائما حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى فخالى يعلى عن عبد الملك وابو مغوية عن حجاج بن اسلم عن عطاء بن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى الخثعمي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال فطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الا برا ووصلت عليكم الملائكة باب في لصائم اذا اكل عنده حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد سهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الاضاعي عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرقنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الملائكة حل ثنا محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن سليمان بن بريدة عن ابىه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال لعلنا نرى لبلال فقال لى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل رزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة ان شعرت يا بلال ان الصائم تسبم عظامه وتستغفر الملائكة ما اكل عنده باب من على الى كذا وهو صائم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالنا ثنا سفين بن عيينة عن ابى لزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم الى طعام وهو صائم فليقل لى صائم فليجف ان شاء طعم ان شاء ترك باب في الصائم لا ترد عتي حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد بن ابي هاشم الطائي وكان ثقة عن ابى بردة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العال المجتهد حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفقر لها ابواب السماء ويقول بعزتي لا تضرك ولو بعد حين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسكين ثنا اسحق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمر بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمر يقول اذا فطر الله امرئ اسالك برحمتك التي وسعت كل شئ ان تغفر لي باب في الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا هشام بن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم قمرات حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا منديل بن على ثنا عمر بن صهيبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمه من صحابه من صدق الفطر حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اشعرت

فقال

له قوله اشهر المحرم وهو رجب ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة في دين ابراهيم اسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما في المداك شران تعظيمها الان باقية في شريعتنا اولا فالجوهور قالوا ان حرمة القتال مستخر لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب في هذه الاشهر فقد ثبت بالاجابة في الخبر بهذا المعنى موجوه في شريعتنا والله اعلم ١٢١ الفحاح ١٢٢ قوله صم شهر الصبر للمراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوم بعدا اي صم في اشهر الباقية يوما واحدا في كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهي عنه وفي بعض النسخ اشرا لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو حنيفة الباهلي لا يعرف هو ضعيف بعض الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعدا شهر شوال فقط والله اعلم ١٢٣ الفحاح ١٢٤ قوله شهر الله الذي تدعونه المحرم والاضافة الى الله للتعظيم لا لغيره اذ يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل واذا دابة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع اشهر المحرم وفي خبر داود وغيره صوم من المحرم وترك صوم المحرم واترك صوم من المحرم واترك ما لم يترك صوم رجب فقال حافظ انها موضوعة ١٢٥ مرقاة ١٢٦ قوله منى منى رجب هذا ان اهل الحامية كانوا يصومون وروى عن خرشة بن الحارث قال رايت عمر بن الخطاب يعزب باكت الرجال على صوم رجب يقول رجب ما رجب شهر يعظمه اهل الحامية فلما جاء الاسلام ترك رداة ابن ابي شيبة والطواي في الاوسط ووردت الاخبار بفضل منى ايضا لانه من جملة اشهر المحرم فعمله نهي ولا تتركها ذوا بالبعكس من اراد تفصيل المقام فليطلب كتاب ما ثبت بالسنة في ايام السنة الشريفة في الحجة الداهلوى ١٢٧ الفحاح ١٢٨ قوله الصيا نصف الصبر لان الزمان مشتق على الليل والنهار والصوم يكون في النهار وكمال الصبر باسالة الفم والفرج لما ورد من نعم لى وابى حنيفة ورحلية ضمننت له بالجنة او يميل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهي فاطبة ويجعل لمفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تدل بالفرج والفرج لما امسكها حصل له نصف الصبر والله اعلم ١٢٩ الفحاح ١٣٠ قوله وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق الفاضل على ما ياكل في الجنة اي جزلوه عن صومه لما نزع عن اكله قال الطيب القاهران يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظه فعمل تنبيها على انه رزق الذي هو بدل من هذا الرزق ذاته عليه ١٣١ مرقاة ١٣٢ قوله تسبم عظامه لا مانع من حمل على حقيقة وان الله تعالى بفضل يكتب له ثواب لك التسبم ١٣٣ مرقاة ١٣٤ قوله فليقل لى قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجيب للداي ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب خفاء النوازل لئلا يؤذوا ذلك الى عداوة ويغضب في الداعي وفي رواية فليصل لى الركعتين وقيل فليصم والصيا بط عندها لشخصان الضيف ينظران كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالفضل لا فطر والافطار مرقاة ١٣٥ قوله ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولا ربعين سنة والله اعلم المراد والمعنى لا اصنع حقا ولو مضى زمان طويل ١٣٦ مرقاة ١٣٧ قوله ان للصائم الخ قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شأن الداء فقيل دعوى الاستجب لكم وانما كان ذلك للانبيا فاعطيت هذا الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل الخليل في امورهم من اهل الشهوات القل استولت على قلوبهم وجمعت قلوبهم والصوم فيمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه من القلب صمات دعوته بقلب فارغ قد زابت ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سال في المقدار له عجل وان لم يكن كان مذخورا له في الاخرة ١٣٨ معيار الزجاجة عه حله ثنا داود بن عطاء ١٣٩ قوله من فطر صائما اي اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما في رواية ١٤٠ قوله ووصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم وبركت ١٤١ قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر اي احضروا ائمة ١٤٢ قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى مصعد القبول والاجابة ١٤٣ مرقاة ١٤٤ قوله حد ثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٤٥ قوله منديل بن على ضعيف ١٤٦ قوله لا يغدو يوم الفطر لى لا يذهب الى المصلى ١٤٧









وبين الله سبحانه باب ماجاء في منع الزكوة حل ثنا محمد بن ابي عمر لعنك ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن ايعين وجامع بن ابي راشد مع اشقيق  
ابن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكوة مال الا مثل له يوم القيمة شيئا اقرع حتى يطوق  
عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسن الذين يجاون بما اتاهم الله من فضله الاية حل ثنا  
علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعمر بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حنا ابل لا غنم لا بقرة يؤدي زكوتها الا جاء  
يوم القيمة اعظم ما كانت اسمت تنطى بقرتها وتطأها باخفافها كلما نفذت اخراها عاتت عليها ولاها حتى يقضه بين الناس حل ثنا ابو هريرة عن محمد بن عثمان  
العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي الابل لتعلم تعطى الحق منها  
تطأ صاحبها باخفافها وتاتي البقر والغنم تطأ صاحبها باخفافها وتنطى بقرتها ويأتي الكنز شيئا اقرع فيلقه حنا يوم القيمة فيفرون حنا مرتين ثم  
يستقبله فيقر فيقول مالي لك فيقول انا كنزك انا كنزك فينتقي بيده فيلقه بابا ادي زكوته ليس بكر حل ثنا عمر بن سواد المصمري ثنا  
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل بن ابي شهاب حدثني خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال له قول  
الله والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال لئن لم يكن منكم من يذوقها فلم يؤدي زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت  
جعلها الله طهرا للاموال ثم التفت فقال ما اباي لو كان لي احد هبنا اعلم عده وازكبه اعمل فيه بطاعة الله عز وجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد  
ابن عبد الملك ثنا يحيى بن ايعين ثنا عمر بن الخطاب عن ابي حنيفة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ديت زكوة مالك فقد  
قضيت ما عليك حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت نعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ليس في المال حق سوا الزكوة باب كوة الورق والذهب حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن ابي اسحق عن الحارث بن ابي اسحق عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل الرقيق ولكن ها توارب العشر من كل ربيع رها درهم حل ثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قال ثنا  
عبد الله بن موسى ان ابا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر عانثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشر دينارا فصاعدا نصف  
دينارا ومن الاربعة دينارا ثلثا من استغفرا ما لا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اشجاع بن الوليد ثنا حارث بن محمد عن عمر بن ابي حفص عانثنا قالت سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حق يحول عليه الحول باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني  
الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن يحيى بن عمار وعبد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة  
فيما دون خمسة اوساق من التمور ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن جابر بن  
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوساق صدقة باب  
تجيب الزكوة قبل حملها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم بن حمية بن عدي عن ابي بن ابي طالب  
ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تجيب صدقة قبل ان تحل فخصه في ذلك باب ما يقال عند اخراج الزكوة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة مال صلى عليه فانتهت بصدقة  
مالي فقال اللهم صل على ابي وفي حل ثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن الجعفي بن عبيد عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اعطيتكم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما باب صدقة الابل حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن  
ابن محمد ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات

فيقر

مثل احد

له قول فقال له قول الله الذين يكفون الزكوة من الاموال من الاعرابي فيجيب الاية فحرف الاستفهام محمد رضي اي ما معنى قول الله عز وجل والله اعلم ان الاعرابي لما راى ابن عمر  
في الثروة من المال ففرض عليه هذه الاية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما اباي لو كان لي ذهب مثل حل حله وكان رضي الله عنه كثيرا الميراث والحجرات قال ابن جبر عتق الف عبد وحمل  
على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس انما حله ليس في المال حق الا ذكر في بعض الحواشي  
اخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال حقا سوا الزكوة ولم يبين في الاطراف على اختلاف روايتي الترمذي و ابن ماجة وقد استندك عليه الحاذقان حرقلت استندك ابن  
سجور على انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البؤ البعيد بين النفي والاثبات ولا يتحمل هذا الموضوع تعهيد قلنا في النسخ فان ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال باب ما جاء  
ان في المال حقا سوا الزكوة وترجمة ابن ماجة نفي حيث قال باب ما ادى زكوة فليس بكنز غايته ان الترمذي ضعفا للحل وقال ابو حنيفة ميمون الاعور يضعف نسب هذا القول في المال  
لحقا الى الشعبي وقال هذا هو وحاصل الكلام ان الاثبات والنفي اذا تقارضا كان الاثبات اولي عند التعارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراون ويمنعوا ما عوفوا وعاد الله  
حل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ التافة كالقصعة والمخرفة فان هذه الاشياء ليس الزكوة فيها مدخل لان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدي بالزكوة ولذا  
قال داود زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت ما موة بها لكن حكمها ليس كالفرس فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بكارم  
الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب لنوافل عند لصوفية وذلك بقرب لفرانض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبد يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه  
الذي يسمع في الحديث فاحفظ فان الفرق فامض ١٢ انما حله اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسى وليس بصريح في ذلك بل يكفي  
في ذلك سبق ذم من اصساك المال عن الاتفاق وسيجيء تاويل الحديث عندنا في حنيفة رح بجيلة لغزاة وريق الحديث في اللاحق ١٢ انما حله اني قد عفوت عنكم الخ  
قال الشيخ ذهب بوحيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا وانثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومهها واعطى من كل ما بين خمسة دراهم هو قول زفر وقال لا  
زكوة في الخيل وهو قول لشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبد ولا فرس صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينارا و تاويل ما رواه فرس لغزاة وهو المنقول عن زيد  
ابن ثابت والتخيري بين الدينار والتقوم ما ثور عن عمر كذا في الهداية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولها وكان ادوم قولها في الاسرار واما شمس لائمة وصاحب الحنيفة  
فرس قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة في قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينارا و تاويل ما رواه فرس لغزاة وهو المنقول عن زيد  
بفرس الغزاة ايضا اقوال من السلف ويؤيد ظاهر الاضافة في فرسه كما في عبد فانهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكوة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة للتجارة  
ولا للغزاة وفيه خلاف وجاء في حديث جابر عند ابي يعقوب والدارقطني في الخيل لسائمة في كل فرس دينارا والحديث الذي ذكر في الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابي عن جابر والكلام فيه كثيرة كونها  
بعضا منه في شرح سفر السعادت ١٢ لمعات حله اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسى وليس بصريح في ذلك بل يكفي  
نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رح لا يلحق بالسابق بل يستأنف له مدحه حوله وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حوالان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج  
المال السابق فلا خلاف فيه بل يتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدح ١٢ انما حله اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسى وليس بصريح في ذلك بل يكفي  
ماله بلا سبب والسبب لا يخفى اعم وافضل من الدينوي فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء فانه يصير عند خلوص نية مغنما وعند عدوها مغرما ١٢ انما حله اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسى وليس بصريح في ذلك بل يكفي  
المعظم الشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي رح عه هو الذي لا يشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي -





زيد عن ابي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على مياهم حل ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو نعيم ثنا  
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هذ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زاد  
واحدة فيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان اذت في كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع لا يفرق بين متفرق خشية ان تصد وكل خيلتين يترجعا  
بالسنة وليس للصدقة همة ولا ذات عوار ولا تيسر الا ان يشاء المصدق باب ماجاء في عمال الصدقة حل ثنا عيسى بن حماد المصنف ثنا الليث بن  
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق في الصدقة كما نفعها حل ثنا  
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان ومحمد بن فضيل بن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حل ثنا عمر بن سواد المصنف ثنا ابن  
وهب اخبرني عمر بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصالي حدثه ان عبد الله بن انيس حدثه انه تذاكر هو و  
عمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة ان من غل منها بعيرا او شاة اتى به يوم القيمة  
يحمل قال فقال عبد الله بن انيس بلى حل ثنا ابو عبد الله بن الوليد ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابي ان عمران بن الحصين  
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال للمال رسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعناه  
حيث كنا نضعه باب صدق الخيل الرقيق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن يزار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبدة ولا في فرسه صدقة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن  
ابن اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدق الخيل الرقيق باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حل ثنا عمر بن  
سواد المصنف ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن  
وقال له اخذ الحبوب من الحب الشاة من الغنم والبعير من الابل البقرة من البقر حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب الذرة يا ابا  
الزروع والشمار حل ثنا اسحق بن موسى بن موسى الانصالي ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن  
ابن ذباب عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر فيما سقى بالضم  
نصف العشر حل ثنا هرون بن سعيد المصنف ابو جعفر ثنا ابن هب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان ثعبلا العشر فيما سقى بالستواني نصف العشر حل ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر  
ابن عياش عن عاصم بن ابي الجوز عن ابي ائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرني ان اخذها ما سقت السماء و  
ما سقى بعلا العشر ما سقى بالذي الى نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل العثري العذي هو الذي يسقى بماء السماء والعتري ما يزرع بالسحاب المطر خاصة  
ليس يصيب الاماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروق في الارض الى الماء فلا يخرج الى السقي الخمس سنين والست يجتمل ترك السقي فهذا  
البعل السيل ماء الوادي اذا سأل الغيل سليل ون سليل باب خرص النخل العنب حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قال ثنا ابن نافع  
ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و  
ثمارهم حل ثنا مؤمن بن مروان لرقى ثنا عمر بن ابي جعفر بن برقان عن ميمون بن مهمل عن مقسم بن عبيد بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح  
خيبر اشترط عليهم ان له الارض كل صفراء وبياض يعنى الذهب والفضة وقال لاهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعلمها ويكون لنا نصف الثمر  
ولكم نصفها فوعدهم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصور النخل بعث اليهم ابن ابي هريرة فخر النخل هو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذلك اذنا  
المشهور في الرأى حلت يعظم محمد بن ابي بكر الرازي من اصحاب النخل اذا ساء وقت موامى قطع الغرة واجتناهها ١١٢

والبقر من البقر

سيلا

الشمع

اي للمطر لا يوزن منه ١١٢ الجراح الحار حبة الخبز من الارض الفرس من القمح سقت السماء

له قول على مياهم اي في موضع تجمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا ارادوا عينا او يراوا اتخذوا ذلك الموضع مكانا فيكون المعنى  
لا توخذ صدقاتهم الا في بلادهم وقراهم ١١٢ الجراح له قول وكل خيلتين يترجعا بالصدقة اذا كان بين رجلين احد وستون مثلامن الابل لاحد هاتمت وثلثون للآخر خمس عشرة  
فان كل احد يوجه على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكة زكاة شريكه ١٢ فم القدير له قوله ولا تيسر لان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بن عمير الدال والتشديد يريد صاحب  
الماشية اي التي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو ما ملكه الزكاة وقال ابو موسى الرواية بتشد بلائها والدال معا وكسر الدال وهو صاحب مال اصل المتصدق  
فادعت التاء في التصا والاستثناء من التبني خاصة فان الهمة وذات العوار لا يجوز اخذها في الصدقة لان يكون المال كله كذلك وهذا انما يقبى اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ  
التيسر لان فعل المعزوق قد نهى عن اخذ الفعل في الصدقة لانه معزوب مال لانه يجوز عليه الاتساع به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعال من المصدق بتفصيلها لعل العامل ان يركل  
الفقر في الغيب فلان يتصرف لهم بما يراه يؤدى الى جهادها ١٢ زحاجة له قوله المعتز الخ قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستقيها وقيل ان السكا اذا اخذ خيرا للمال فاما لك  
ربما يمنع في السنة الاخرى فيكون السكا سبب لك فيها في الاثم سواء ١٢ زحاجة له قوله حيث كنا نضعه يستحب تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتمسك  
الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ١٢ الجراح له قوله ولا في فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس من راي الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازي  
كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس يبارادان شاة قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم هذا التقدير  
ما تورع عنه وهذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في الهداية وقام البحث في فتح القدير ١٢ مرقاة له قوله هذا الحبل اخذ في زكاة البقول الخضراء  
والفواكه التي لا تنضج ولا تدخل في تمام السنة فعند الامنة لا تجب فيها الزكاة في التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة تجب في كل ما يخرج من الارض قليلا  
كان او كثيرا الا في القصير الحطب الحشيش الحبة لابي حنيفة قول صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر ١٢ المتأش له قوله او كان بعلا قال لازمه هو ما نبت من الخيل في  
ارض يقرب ماؤها فوسخت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في المجموع ١٢ الجراح له قوله بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستق عليها كذا في المجموع والمراد  
منه ما يحصل بالمشقة ١٢ الجراح له قوله بالذي الى جمع دالية في القاموس الدالية المنجونة الناعوة وشي يتخذ من خوص يشد في راس جذع طويل الارض يسقط بدلو ومجنون والمجنون  
والمجنون الدولاب يستق عليه المعالة يثني عليها واناعوة اللاد دلو يستق بها كذا في القاموس ١٢ الجراح له قوله مجتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست لربيب  
لا تقبل عروقها بالماء ١٢ الجراح له قوله والغيل سليل الخ انما فصل الغيل وهو السيل للقليل لمشاكلة بالبعول ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك  
فقر ١٢ الجراح له قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب ما ورد لا تصوا العنب كروما فان الكرم قلب المؤمن قال في القاموس ليس لغرض حقيقة النهي عن تسمية كروما  
ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير اناسي اسمه بالاسم المشتق من الكروم انتم احقء بان لا قابله لهذه التسمية غيرة للمسلم ليقى ان يشارك فيما سماه الله به وخصه بان جعله  
صفة فضلا بان تسموه بالكروم من ليس بمسلم فكانه قال ان تاتي لكم ان لاسموه مثلا بالكروم ولكن بالحفة او الهيلة فافعلوا وقوله فانما الكروم اي فانما المستحق للاسم المشتق من  
الكروم المسلم انتهى ١٢ الجراح له قوله اشترط عليهم الخ اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فخر بها جاء المهمة بتقديم التمام المعجمة على الراء المهملة









فتزوجوا

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثركم الامم من كان ذا طول فليكنه ومن لم يجد فعليه بالصيا فان الصول جاء حل ثنا  
 محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن بيسر عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يدر للثمايين مثل  
 النكاح باب الفم عن التبتل حل ثنا ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد روى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصنا حل ثنا بشر بن ادم وزيد بن اخزم وقرا قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواج ذرية باب حق المرأة على الزوج  
 حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى قرعة عن حكيم بن مغوية عن ابى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على  
 الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب لوجها ولا يقيح ولا يهجر الا في البيت حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن  
 شبيب بن غرقدة البارقى عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر وعظ  
 ثم قال ستوصو بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان ليس تملكون منهم شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاجزهن في المضاجع واضربوهن  
 ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساكنكم عليكم حقا فاما احكمم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا  
 ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحق من عليكم ان تحسنوا اليهن كسوتهن طعامهن باب حق الزوج على المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا  
 ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عانثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امر احد ان يسجد لاجل امرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو  
 ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل حمالي جبل سو ومن جبل سولي جبل حمالي ان تولها ان تفعل حل ثنا ازهر بن هريرة ثنا حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي  
 الشيبان عن عبد الله بن ابى وفي قال لما قدم مغنا من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا مغنا قال تبت الشام فوافقتمهم يسجدن لاساقفتهم و  
 بطارقهم فودد في نفسه ان يفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احد ان يسجد لغير الله لامرته المرأة ان تسجد لزوجها و  
 الذي نفس محمد بيده لا تودي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تنع حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن  
 ابى نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مسدد بن الحارثي عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراة ماتت وزوجها عنها راض  
 دخلت الجنة باب افضل للنساء حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة حل ثنا محمد بن اسمعيل بن ميمونة ثنا وكيع عن عبد الله  
 ابن عمرو بن مرة عن ابى عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر انما اعلم لكم ذلك فوضع على بعير فادرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما في ثوبه فقال يا رسول الله اى المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكر او لسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة حل ثنا  
 هشام بن عمار ثنا عبد بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن علي بن زيد عن القاسم عن ابى مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بالاستفاد المؤمن  
 بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعت وان نظر اليها سرتة وان اقسم عليها ابترت وان غاب عنها ضحيت في نفسها وماله باب تزويج ذات  
 الدين حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن بيده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم النساء  
 لا ربع لمالها ولحسبها ولجها لوالديها فاطفر بذات الدين تربت يداك حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن بن الحارثي وجعفر بن عون عن الا فريقي عن عبد  
 ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء الحسنين فحسبهن ان يردوهن ولا تزوجوهن الا مواليهن فحسبوا مواليهن

حقها

له قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي مستمارة وهذا فيها لا كسلها وانما فليس مني من اشياى كذا في المرقاة قال في الفقه المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الغرض الرغبة عن الشيء  
 الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة اخرى فليس مني ولم يذ لك الى الطريقة الربانية فانهم الذين ابدعوا الشئ كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما دعوا بما التزموا وطريقته  
 النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطرتي تقوى على الصيا ويناطقني تقوى على القيام ويتزوج لكسر الشئ وتوا عفا في النفس قوله فليس مني من كات الرغبة عن بغير من التاويل بعد صاحب في حقه  
 انه ليس مني على طريقتي ولا يلائم ان يجزج وان كانت الرغبة اعراضا فحسب ليس مني على ملق لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصاره في قوله التبتل والانتقاع عن النساء وترك  
 النكاح وامراة يتولى منقطع عن الرجال لا يشبهونها فيهم وسميت مريم وقاطمة بها لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وعن الدنيا الى الله تعالى في مجمع البحار في قوله ان يطعمها اذ اطعم  
 الخ يقال اطعمها اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسى كسوه واكتسى اذا لبسها بنفسه كساه يسكوه من حد نهاره اللبس غيره كذا يفهم من القاموس المجمع فاطعمه ان الزوج اذا اكل طعاما فبينه  
 ان يوكف فرجة واذ اللبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا في مجمع البحار في قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم من خيرا فاقبلوا فيهم صبيحت كذا في مجمع العواني جمع عانية وهي  
 الاسير قوله غير ذلك اي غير استقلال الفرج وبين بطريق الكناية في مجمع البحار في قوله فلا يوطئن فرشكم اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يوطئ فرشهم من النساء من عادات العرب لا يزوج  
 ذلك عيبا ولا يذنه ربيبة الى ان نزلت آية النكاح في ليل المراد بوطئ الفراش نفس لئلا ياذن ذلك لغيره ولا يذنه من احد في الدخول والحلوس في المنازل  
 كان محرما وامراة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي النهاية في قوله لكان تولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولت ان تفعل بفتح النون سكوت الواو ونوالك من ذلك  
 اي ينبغي لك ان تناول انتهى في مجمع البحار في قوله لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النسا ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس سقفت النساى وسقفتهم كانوا  
 وقرطبة فقل رئيسهم لهم في الدين والملك المتنازع في مشيته او العالم وهو فوق القسيسون والمطران انتهى في مجمع البحار في قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق  
 بالحرب امورها بفتحهم وهو ذو منصب عندهم كذا في مجمع البحار في قوله في القاموس لبطريق ككبريت القائد من قواد الروم قمت يده عشرة الاف رجل ثم الترخان بفتح اول على خمسة الاف ثور القومس كجوز  
 ما تبتل الرجل لمتناله المزمو والسمين من الطير جمع بطريق انتهى في مجمع البحار في قوله فلا تفعلوا الخ وانما ناهيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس كفر  
 كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمة سجدة بطريق اللهي الوارد فيه لان الصلابة اجلاء عن هذا الوصية في مجمع البحار في قوله على قتب هو بالقرية الجبل كالا كاف لغيره وهو حشاش على  
 مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردت الولادة جلسن على قتب ويقن انه اسلس خروج الولد فارتدت تلك الحالة كذا في مجمع البحار في قوله احدكم الخ قل  
 ابن الهام في نظرا احد الثلاثة من خيرا ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذكورا وزوجة صالحة تعيينه في مجمع البحار في قوله من زوجة صالحة لئلا  
 معينة على الامور الاخرة ولذا اصر على قوله تعالى ربنا انما في الدنيا حسنة والمرأة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور العين فاعذبه لئلا يلهي المرأة السليطة في مرقاة في قوله وان اقسر عليها الخ هذا لفظ  
 يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب لحلف منها على شيء فحلفت عليه مستوفى وامت له وتابها انه قال قدمت عليك ان لا تفعل كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطمعت وان كان في هذه الصلوة لا يعتقد  
 اليمن شرعا ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تتألف امرؤ في مجمع البحار في قوله يحسبها بفتح الميمتين ما يبدل الانسان من مفاخرة اياه قال الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في شخص ابائه من  
 الخصال الحميدة شرعا وعرفا انتهى في مجمع البحار في قوله فاطفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت نفسها فاطفرها المسترشدا لها فانها تكسب منها الذين قال لبيد في من عاده الناس ان يرغبوا في النساء باحتسب  
 الاربعة واللائق باريا لبيدات وذوى المرات ان يكون الدين مطم نظرم في كل شئ لاسيا في ايدى واهر ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم كدوجة بلغة فامرنا النظر الذي هو غاية البقية كذا في الكرماني في  
 له قوله تربت يداك هذا اوعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للاخبار والتعجب والتعظيم المحذ على الشئ وهذا هو المراد به ههنا كرماني في قوله ان يردوهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك و  
 السبب فيه ان الحسن بن ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا لاهلها من تزوجها لم يزد الله الا لاهلها من تزوجها لم يزد الله الا لاهلها من تزوجها لم يزد الله الا لاهلها  
 الا ان يغض بغير ارك الله له فيها وبارك لها فيه رواية الطبراني في الاوسط في مرقاة



ان تطعنهم ولكن تزوجوهن على الدين ولا مة خرماء سواء ذات دين افضل يا تبيخو ابكار حل ثنا هناد بن السمر ثنا عبد بن سليمان عن عبد الملك  
 عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت يا جابر قلت  
 نعم قال ابكار وثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكراتلها قلت كرت لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذلك اذا حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخراساني  
 ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاي عن ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم  
 بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير يا ب تزويج الحرائر والود حل ثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن  
 الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلق الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر حل ثنا يعقوب  
 ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحوث الخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكوا فاني مكارثكم يا ب النظر  
 الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حنيفة عن محمد بن سلمة  
 قال خطبت امرأة فجلت اتخبا لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول اذا لقي الله في قلب امرأته فلا بأس ان ينظر اليها حل ثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد بن محمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد  
 الرزاق عن معمر بن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان احرى ان يؤدم  
 بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقها حل ثنا الحسن بن ابي الربيع انبأ عبد الرزاق عن معمر بن ثابت البناي عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة  
 ابن شعبه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فان اجرد ان يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الانصاف فخطبها  
 الى بويها واخبرتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانها كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر ان تنظر فانظروا لا فانشدك كأنها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجها فذكر من موافقها يا ب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حل ثنا  
 هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب  
 الرجل على خطبة اخيه حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد بن قالا ثنا وكيع ثنا سفين بن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر العدوي قال  
 سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ احللت فاذنتي فاذنتي فخطبها مغوية وابو الجهم بن صخر واسامة بن زيد  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مغوية فرجل تريب لامال له واما ابو الجهم فرجل ضرب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجت فاعتبطت به يا ب استيثار البكر والشيب حل ثنا اسمعيل  
 ابن موسى السكا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يتم  
 اولي بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال ذنها سكوتها حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا  
 الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الشيخة تستأمر ولا البكر حتى  
 تستاذن واذنها الصم حل ثنا عيسى بن حماد المصيري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عبد الكندي عن ابي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب تعرت من نفسها والبكر رضاها صمها يا ب من زوج انتة وهي كارهة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
 يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد بن ابي خزيمة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن يزيد بن جابر بن يزيد بن جابر بن يزيد بن جابر بن  
 فخرت نكاح ابيها فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فود عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا حل ثنا

انثبا

ان يؤدم بينكما

انثي

لذلك

له قوله ولامه خرماء مجامع معجمة وراء مهلة في الجمع اصلا تحرم المتعبد الشق والاحرم المتعبد الاذن والذي قطعت وترة الغزاد طرف شيئا لا يبلغ الجرد وانحرم ثقب اى شق واذا لم  
 ينشق فهو احرم والانه خرماء الخ الخجاء له قوله فهلا بكر اى هلا تزوجت بكر او قول تلاعبها تلاعب عيادة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الشيق يكون معلقة القلب بالزوج الاول  
 عند عدم وجود الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعبي قيل من اللعاب الاول بين ١٢ مجمع البحار له قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب المراد عذوبة الرقي  
 وقيل عذوبة الالفاظ وقلته هذا ما وفحشها مع زوجها لبقاء حياءها قول انتق ارحاما اى اكثر اولاد ايقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناق لانها ترمى بالاولاد رميا والنتق الرمي المفض  
 ارحام من اكثر قبول للنفقة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضه باليسير ارضى بيسير من الارقاق لانها لم تتعوى في سالف الزمان ون  
 معاشرة الزوج ما يدعوها الى استقلال ما تصافه في المستانف ١٢ لمعات له قوله فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلا بد يسر ذلك الا ان  
 ١٢ لمعات له قوله فجعلت الخبا لها هو الالفة والتمتع في القاموس خباة كخباة واخباة الخفة والمعنى جعلت وشجرت ان استر عن عيون الناس كخباها ١٢  
 الخجاء له قوله فلا بأس الخ الخيم في اللغات ويجوز النظر الى المرأة الذي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واسم اكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروى عنه المنع مطلقا ولو  
 بعث امرأة تصفها لكان ادخل في الخروج عن الخلاف ١٢ له قوله فانه احرى اى قرب النسب اولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال اد الله بينكما يا ادم ما باسكون  
 اى صلح والفي في الغائقي الدم والايام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعل موافقا للطعم فالتقديرية فالحار والمخزرا قيم مقام الفاعل ثم حذفوا ونزل المتكلم منزلة  
 اللازم اى يؤدم بينكما بمعنى يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما ناسبا لفاعل ١٢ مرقات له قوله كرها ذلك اى طيبا  
 لا اكارا لامرأة صلى الله عليه وسلم فانه كفر وهنأ كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و  
 يسلموا تسليما ١٢ الخجاء له قوله فذكر من موافقها اى ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث رأى قبل لنكاح ما يدعوا منها اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ الخجاء له قوله  
 له قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفق على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد وما قبل ذلك فلا يمنع ١٢ مرقات له قوله الا يروى بنفسها من  
 وليها المراد من الايم الشيب لبالغة وصحة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة اى امرأة لم ينكحها الا بولي فنكاحها باطلا وحديث هذا الحديث وقوله نعم فان طلقها  
 فلا تقل له حتى تنكح زوجا غيره فاستنكحها اليها فلم انه يجوز بيعها وقوله سبحانه ولا تعصوهن ان يكنن ازواجهن فاضاف لنكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهر ان  
 المرأة تصلم ان تنكح نفسها وكذا قوله نعم فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح  
 الا بولي بان محمد بن الحسن وروى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي ثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو على نكاح  
 او يقال بموجب فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها بالنكاح بولي النكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ الاولاي لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانة رواية سليمان بن  
 قد صنف البخاري وقال للنسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي لا يعبر الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها  
 وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن فانك ذلك فقالت عائشة او تزوج ابن الجوزي ١٢ هذا ملقط من اللغات له قوله يدي خداما  
 بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في القريب لكن ضبط في نسخة بدال المعجمة وقوله كانت ثيبا قال في المرقاة ظاهرا موافقا لمنهبا لشافعي وعندنا يجل على ما كانت بالغة انفق قلت ولو سلم كونها ١٢

ان يؤدم بينكما  
 انثي  
 لذلك  
 ان يؤدم بينكما  
 انثي  
 لذلك





فقال

نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة وعرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادري ما علق القربة او عرق القربة حدثنا ابو عمر الضريبي وهناد بن  
السر قال ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه  
نكاح حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن محمد عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه قال من يتزوجها  
فقال رجلنا فقال النبي صلى الله عليه اعطها ولو خاتمها من حديد فقال ليس معي قال قد وجتكم على ما معكم من القرآن حدثنا ابو هشام الرفاعي عن محمد  
ابن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما  
باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فموتت على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن محمد عن سفين عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله  
انه سئل عن رجل تزوج امرأة فماتت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي  
شهد رسول الله صلى الله عليه في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن محمد عن سفين عن منصور بن ابي عمير عن عبد الله  
مثله باب خطبة النكاح حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال وتي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جوامع الخيرة وخواتمه او قال فواتم الخيرة فلما خطبنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبنا خطبة الصلوة التحية لله الصلوة والطيبا السلام عليك ايها النبي رحمة  
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان محمدا لله نحمد ونستعينه و  
نستغفره ونعوذ بالله من شرر انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و  
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخر الآية واتقوا الله الذي تساءلون  
به والارحام الى اخر الآية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم يغفر لكم ذنوبكم الى اخر الآية حدثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع  
ثنا داود بن ابي هند حدثني عمر بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال الحمد لله حمد الله ونستعينه ونعوذ بالله من شرر انفسنا ومن سيئات  
اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ما بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و  
محمد بن يحيى عن محمد بن خلف السقلاني قالوا ثنا عبد الله بن موهب عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل امرئ  
فيه بالحمل قطع باب اعلان النكاح حدثنا نضر بن علي الجهمي عن الخليل بن عمر قال ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن  
عائشة عن النبي صلى الله عليه قال علموا هذا النكاح واضربوا عليه بالغيال حدثنا عمر بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام في النكاح في الصلوة ورفع الطوفى في النكاح باب العناء والدف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن  
ابي الحسين اسمعيل بن خالد المديني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف وينغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ بن كزاد فحدثنا فقالت دخل علي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى عندك جاريتان تغنيان وتندبان ابائى الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان فينا نبئ يعلم ما في غد فقال ما هذا فلا  
تقولوا ما تعلم ما في غد لا الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندك جاريتان  
من جواري الانصاف تغنيان بما تقاولن في الانصاف في يوم بعا قالت وليستا بمغنيات فقال ابو بكر اهزموا الشيطان فبیت النبي صلى الله عليه وذلك في يوم عيد فقال

لا يعلم

له قوله قد كلفت اليك علق القربة وهو حمل تعلق به اي تحملت لاهلك كل شيء حتى علق القربة ويقال في امر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا في الجملة قوله او عرق القربة اي تكلفت اليك وتعبت حتى  
عرقت عرق القربة اي كسيتان ماؤها وقيل راد به عرق حاملها من ثقلها وقيل راد به اني قصدتك وسأفرت اليك واستجيت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل راد اني كلفت لك ما لم يبلغنا احد  
ما لا يكون لان القربة لا تفرق وقيل عرق القربة الشدة كذا في الجملة الخناجح له قوله وكنت رجلا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس فعنه انه ولد بالعرب لمرأى عربيا فلما حسن فيهم  
العربية النصفية ومما وثقتها وامثالها لاختلاط ابوي بالجمجمة الخناجح له قوله ولو خاتمها من حديد وفي جواز قلة الصداق ما يهلل لان خاتم الحديث غايته من القلة وهو من ذهب جواهر العلماء وقال  
مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهيثم اقله عشرة دراهم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روى  
عن علي قال لا تقلم اليد اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم واه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المهر ذلك لان الحاجة عندهم كان تجليل  
المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معتمدا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جميعا بين الاحاديث ١٢ له قوله كل امرئ في النكاح قال لقاضي تاجر الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما لخصه هذا  
اخرجه ابن حبان في صحيحه لما حكاه في المستدرک وقصه ابن العلاء بان حسن بن العيص فوق الضعيف محبها بان رجاله رجال الصالحين سقوة فانه لم يخرج له سقوة مسلم في الشواهد مقرونا  
بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احل علم بالزهرى منه وقال يزيد بن السمط علم الناس بالزهرى قرة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكره قرة  
ولذلك حدث به خارج بن مصعب بن بشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة فلعل الاوزاعي سمع من قرة عن الزهري من الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد  
الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي هذيل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة  
فظن بعض محدثين انه يجهل بن ابي كثير لاجل ائمة من شيوخ الاوزاعي ليس كذلك فان يحيى بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
يلفظ كل امرئ بلفظ كل كلامه وباشيات ذى بال وحذفه ويلفظ فهو قطع بادخال الفاء في الخبر وليس لك في اكثر الروايات وجاء موضع بيد يفتقر وموضع بال محمد بال محمد لله وبحمد الله والصلوة على  
وبنكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم وموضع قطع احزم والايتروالا مرت في ذلك قربة الاثبات ذى بال والمضنة مهتم به يعني بحاله ملحق عليه بال صاحب اما الحمل البسلة فما ازان يعني  
بها ما هو الا عمنها وهو ذكر الله والثناء عليه الجلة اما بصيغة الحمد وغيرها ويبدل على لك رواية ذكر الله وحيث ذكر الحمد الذكر والبسلة سواء وما ازان يعني خصوص الحمد خصوص البسلة و  
حيث في رواية الذكرا عم فيقصد بها على الروايتين الاخرتين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على احد منهما ويرجع الى اصل المطلق وانما قلنا ان خصوص الحمد البسلة متنافيين لان  
البسلة انما تكون بواحد ولو وقع الايتار بال محمد لما وقع بالبسلة وعكسه يدل على ان المراد بالذكر فتكون هي الرواية المتبعة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفقذة بالحمد كالصلوة فانها مفقذة  
بالتكبير والحمد وغير ذلك انتهى ١٣ مصباح الزجاجة له قوله اعلنوا الخ اي بالبينة فالامر للوجوب وبما لفظها رواه الاشتهار فالامر لا مستجاب ١٤ مرقاة له قوله والصلوة قيل المراد  
بالصلوة الذكر والشهيرة بين الناس في شرح السنة ان بعض الناس يذبح في السماع يعني سماع الغناء المتعارف لان وهذا خطأ انتهى قوله ذابنت ابا حنيفة راد لدخول فكيف لا يباح سماع  
الغناء وقد ثبت لك في الاعياد والاعراس ١٥ كذا في اللغات له قوله صبيحة عرسى زفا في قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذي هو لنا بالاولى القوية من خصائصه صلى الله  
عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السبكي في حاشية البخاري هذا غريبان الحديث لادلالة في على كشف جهها ولا على الخلوة بل ينفقها مقام الزفاف قوله جاريتان  
المراد بنات الانصاف قيل تلك البنات لم تكن بالغات حدثنا هشام بن عمار عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون هي عند خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معناه واخاه قتلا يوم بدر ١٦ له قوله بما تقاولن  
اي قال بعضهم لبعض وتفاخرن اشفا الحرب الشهامة وفي رواية تعاذت بقا فوذال معجزة من القذف وهو هجو بعضهم لبعض في بعضها تعاذت بينهم يعني مهلة وزاع من العرف وهو الصلوة التي  
له روى قوله يوم بعات والاشهر فيه منع الصرف قيل هم موضع بال مدينة على الميادين قيل احسن للاوس قيل موضع بديا ربي قريظة فيما هو لهم فم في حرب بين الاوس والخزرج قبيلة الانصاف  
وكانت في مقلة عظيمة واستمرت الحرب العداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت آية يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمته الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف  
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب الشجاعة وفي ذكره معونة الامراء الذين يذكروا الفواحش والمنكر من القول فحظور ١٧ لمعات













مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها باب الرضا بعد فصالح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع  
 عن سفين عن اشعث بن ابي الشعشاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعند ما رجع فقال من هذا  
 قالت هذا اخي قال انظر من تدخلن عليكن فان الرضاة من الجماعة حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي اسود  
 عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فاق الرضاة حل ثنا محمد بن رافع المصري ثنا عبد الله بن  
 لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيد بن عبد الله بن نرمة عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان  
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة سأل المولى ابي حديفة وقلن وايد رينا  
 لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحك باب الفحل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة  
 قالت اتاني عي من الرضاة اقم بن ابي قيس يستاذن على بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان اذن له حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال نه عنك فاذا نزلت فقلت انما ارضعتني المرأة ولم ير ضعة الرجل قال تربت يدك او يميناك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن  
 غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عي من الرضاة يستاذن على فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فليجرك عليك فقلت انما ارضعتني المرأة ولم ير ضعة الرجل قال انه عنك فليجرك عليك باب الرجل يسلم وعند اختان حل ثنا ابو بكر بن  
 ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فرقة عن ابي وهب لجيشاني عن ابي خراش الرازي عن الديلي قال قلت  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما حل ثنا يونس بن عبد الله بن علي ثنا  
 ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب لجيشاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وحق اختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي طابق ايتهما شئت باب الرجل يسلم وعند اكثر من  
 اربع نسوة حل ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم بن ابي ليلى عن خميسة بنت الشمر دل عن قيس بن الحارث قال اسلمت وعندى  
 ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اسربا حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر بن الزهري  
 عن سالم بن ابي عمير قال اسلم غيلان بن سلمة وحمته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا باب الشرطي في النكاح  
 حل ثنا محمد بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة  
 ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج حل ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريح عن  
 محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صدق او حياء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد  
 عصمة النكاح فهو لمن اعطيه او حبي وحق ما يكتم الرجل به ابنته او اخته باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها حل ثنا عبد الله بن سعيد بن سعيد  
 الاشم ثنا عبد بن سليمان عن سلم بن صالح بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت  
 له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعقها وتزوجها فله اجران واولاد من اهل كتيب امن بنيه وامن بمحمد فله اجران  
 واما عبد ملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صلح قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الراكب يركب فيمادونها الى المدينة  
 حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت بن عبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكبرى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امرها قال هي ما قال لها نفسها حل ثنا جديس بن بشر  
 ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

كان

له قوله اتاني عي من الرضاة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلا تاحيا لعمها من الرضاة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الخ قال لئلا يخالق  
 الطلقة في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القاسمي ما كان لعائشة من الرضاة احد ما اخبرها ابي بكر من الرضاة ارضع هو ابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخبرها من الرضاة  
 الذي هو ابو القيس ابو القيس ابوها من الرضاة واخوها فطمعها وقيل هو عم واحد هذا غلط فان عمها في هذه الرواية هي اتان يستاذن وفي رواية المسلميت قال صواب ما  
 قاله القاسمي ذلك لقاضي قولين ثم قال قول القاسمي اشبه لانه لو كان واحدا لضممت حكم من المرأة الاولى ولم تحتج بغير ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت و  
 اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه لم لها يدخل عليها واحصت عن عمها الاخر ابي القيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانها عمها لم عليها فها كفت بذلك السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما  
 كان عم من احد الابوين والاخر منهما او عم على والاخر في او نحو ذلك من اختلاف فتاوت ان تكون الاباحة مختصة بصفة الوصف المستلزم اولاد ثم اختلف الطريقة في عمها من الرضاة  
 فجاء في رواية عن عائشة ان اخا ابي القيس جاء يستاذن عليها وفي رواية في رواية ابي القيس في رواية استاذن على عمي من الرضاة ابو الجعد فحدثته قال لي هشام انما هو  
 وفي رواية اظهر بن قيس قال لحفاظ الصواب في الرواية الاولى وهي التي كرمها مسلم في حديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاة هو ابي القيس  
 كنية ابي الجعد القيس انتهى **قوله** فليجرك عليك الخ قال لنوري هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرية الرضاة واجتماع الامه على ثبوتها بين الرضاة وللرضاعة  
 وانه يصير ابنا عم عليه نكحها ابدا ويجعل له النظر اليها والحضور بها والمسافر ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على احد منهما نفقة الاخر ولا يعتق  
 عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص يقتله فيها كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتساب الحرمة بين الرضاة والاب والامه  
 في ذلك كولدها من نسب لهذه الاحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك لابن ابنته لانه يكون له نكح المرأة او وطئها يملك او شهمة فلهذا سئل العلماء كفاية ثبوت حرمة الرضاة بينه و  
 بين الرضاة ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضاة واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضاة واخواته عماته ويكون اولاد الرضاة اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر  
 وابن عتبة فقالوا لا تثبت حرمة الرضاة بين الرجل والرضاة ونقله المازري عن ابن عمر عن عائشة واخواتها بقوله تعالى اما كنتم الاثني ارضعتكم واخواتكم من الرضاة ولم يرد كراي بنت الوصي  
 كما ذكرها في النسب واجتمعت الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الالية انه ليس فيها نص بالاخت البنات والعمه ونحوها لان  
 ذكر الشئ لا يثبت على سقوط الحكم سواء ولو يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى **قوله** او حياء الخ الحياء كتاب العظيمة وفي لقاموس  
 حيا فلان اعطاه بلا جزاء ولا من ارعاه والاسم الحياء كتاب التقي والمهاد من عصمة النكاح عقدا وانما ساع هذا لان المعطية اذا كانت قبل النكاح فالرضع من مالها  
 نفس المرأة اليه لانه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في كجامع الصغير فلما مال طبعها اليه ووصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون له  
 لمن اعطيا كماله وجزاء الاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من ابيها واخواتها لان اكلام الرجل بسبب بدنة واخوته مستحسن جدا وهذا  
 قال صلح احم ما يكتم الرجل به ابنته او اخته **قوله** بغير شئ اي بغير ثوب ومنه مع انها مشتملة على لغوات العزيرة **قوله** الخ **قوله** وجعل عتقها  
 صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقراب ان يقال انها وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة  
 وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهر المكات

باب تزويج العبد بغير اذن سيده حل ثنا زهير بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهلا جليل ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى  
 بن سعيد قال ثنا ابو غسان ملك بن اسمعيل ثنا منديل عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ايا عبد تزوج بغير اذن موليه فهو زان باب النهي عن نكاح المتعة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن  
 عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن كحوم الحمر  
 الانسية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العرب يبيعون اولادهم فاشتمعوا من هذا النساء فالتينا هن فابن ان يتكهنن الا ان نجعل بيننا  
 وبينهن اجلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال جعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عمي معا بردي ومعى بردي ووردة اجود من  
 بردي وانا اشب منها فالتينا على امرأة فقالت بردي كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين  
 الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الي يوم القيمة فمن كان عندها منهن شي فليخل  
 سبيلها ولا تاخذ وامما انتموهن شيئا حل ثنا محمد بن خلف لعسقلاني ثنا الفرير يابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر  
 قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة فلا تأخروا عنها والله لا اعلم احد  
 يفتق وهو محصن الا زمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدن ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرمين زوج حل ثنا ابو بكر  
 بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا جوير بن حازم ثنا ابو فرارة عن يزيد بن ااصم حدثنني يمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه  
 تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حل ثنا ابو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن جابر بن يزيد عن  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن سرجاء الملقب عن مالك بن انس عن نافع عن  
 نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح كفا  
 حل ثنا محمد بن شاذان الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا الا نكحوا  
 صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجهوا الا تتحلوا تكن فتنه في الارض وفسا عريض حل ثنا عبد الله بن سعيد  
 ثنا الحارث بن عثمان الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيروا النطفكم وانكحوا  
 الا كفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن  
 نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخر جاء يوم القيمة واحد شقيبه  
 ساقط حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم  
 اقرع بين نسائه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هاشم ان ابا حماد بن سليم عن ايوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن زيد  
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعل في املك فلا تلمن في املك ولا املك  
 باب المرأة تهب يومها لصاحبتها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام  
 بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

له قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في يوم فتم مكة ثم تكلم في يوم فتم مكة ثم تكلم في يوم فتم مكة ثم تكلم في يوم فتم مكة  
 مسلم في رواية يوم او طاس صرح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا ما من نكح الا بالاحبة والتحرير وقع مرتين فكانت حلالا قبل  
 خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم او طاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام ثم ابيحت يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه  
 كما ذكره الهيثمي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهو قال لنووي وسيقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة بن يحيى والشافعي في كتابه  
 يوم فتم مكة والذي في حجة الوداع انما هو الذي يروى عن سبرة بن يحيى ما اتفق عليه هو الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم القيمة ويكون تحريمها يوم  
 حجة الوداع تأكيد وشاعة واما قول الحسن في عمر القضاء لاقبلها ولا بعد ها تروها الا حديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمر القضاء النهي والتطبيق بين يوم او طاس  
 وفتح مكة ظاهر او قبالتها في سفر واحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام انما يحاج له قوله بردي اي ما رأت شيئا به وجماله مالت نفسها اليه ولم تل الى جوده روي  
 واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا تزوج احداهما على الاخر انما يحاج له قوله حرمها الي يوم القيمة هذا الحديث محمول لتاويله بالنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو  
 مبين في الاصول فلذلك اجمع بعض الصحابة الذين افتوا بجواز المتعة الى تحريمها انما يحاج له قوله وهو محرم وهذا قال ابو حنيفة يجوز الحرام النكاح ومنه حديث ابن عباس  
 على حديث زيد بن ابي ابي حنيفة واتفق وافقه منه ومعنى حديث عثمان الحرام لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ان هذه الامور ليست من شان الحرام وليس معناها ان لا يجوز  
 هذه الامور فالاحص ان النهي للتنزيه لا للتحريم والله اعلم انما يحاج له قوله الا تتحلوا الا ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في حرم الحسب والجمال تكن  
 فتنه وفساد لانها جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجا بيبه اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العارس والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويحرم القننة  
 وفيه حجة مالك على كونه فانه يراعي الكفاية في الدين فقط انما يحاج له قوله تحيروا النطفكم اي تحيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف  
 لئلا تكون المرأة من اولاد الزنا فان هذه الريلة تتعدى الى اولادها قال الله ثم الرطوب التي منكم الاثرانية او مشركة والرائية لا ينكحها الا ان او مشرك وانما امر بطلب الكفو  
 للمجانسة وعدم كسب العارس وقوله وانكحوا اليهم من باب الافعال اي زوجوا موليا لكم من البنات والرخوات ايضا بالاكفا والوجه ما مر انما يحاج له قوله لا تلتمن في املك ولا املك  
 عبد الغني المحدث الدهلوي كنه قوله امرتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الوافي فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على  
 حسيهما انما لمعات كنه قوله هذا فعله الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيوتة والمهاد بالمال املك المحبة والجماع قال الطيبي اسراده الحب وميل القلب قال وفيه دليل  
 على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهم في مرضه مع ما لمعه من المشقة على ما روت عائشة الحديث  
 وذهب بعضهم الى ان القسم بينهم لم يكن واجبا عليه واجتمعا بهما حتى انه صلحهم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم و  
 يحتمل ان يكون باذن النبي والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي توجي من تشاء منهم وتوى اليك من تشاء وتوزا  
 ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم انما لمعات







حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ابو اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن  
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت  
 امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي يسر قد اصابها الحصباء فتمزق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعن الله الواصلة والمستوصلة حل ثنا ابو عمر حفص بن عمر عن عبد الرحمن بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن منصور عن ابراهيم بن علقمة  
 عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والمتفليات الحسن المتغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني سبه  
 يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك انك قلت كيت كيت قال مالي كالا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله  
 قالت ان لا قرأ ما بين لوجه فاجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما اتكلم الرسول فخذوا وما نهكم عنده فانكوا قالت بل  
 قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لا اظن اهلك يفعلون قال اذ هي فانظر في ذمتك فظرت فلو تر من حاجتها  
 شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جاعتنا باب متى يستحب لبناء بالنساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح  
 ح وحل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفين بن عمر عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت تزوجت  
 النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأتى نساءه كان احطى عنده منى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال حل ثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأته في شوال وجمعها اليه في شوال باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم  
 بن جميل ثنا شريك عن منصور بن ابي عاصم عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا  
 باب ما يكون فيه اليمن والشوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار ثنا سليمان بن سليمان عن عيسى بن جابر عن حكيم بن مغوية عن  
 محمد بن مغوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار حل ثنا عبد السلام بن  
 عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة  
 والمسكن يعني الشوم حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري في حديثي ابو عبيدة بن عبد الله بن زبعة ان جدته زينب حدثت عن امرئها  
 كانت تعد هو لاء الثلث وتزيد من السيف يا بلعيراة حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان بن مغوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهر  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الرية واما ما يكره الله فالغيرة في  
 غير رية حل ثنا هارون بن اسحق ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة

المستوشمة  
 قالوا  
 قالوا

الكلية

له قوله لعن الواصلة أي التي تصل شعرها بشعر آخر ورأوا المستوصلة أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمرا ن فعل بهما ذلك وهي نهم الرجل والمرأة فأتى اما باعتبار النفس او  
 لان الاكثران للمرأة هي الاميرة او الرضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا  
 خلاف لانه يحرم الا نتفخ بشعره وسائر اجزائه كبرائه وما اشبهه او ما الشعر الطاهر من غير الاذى فان لم يكن لها نزع فهو حرام وان كان فقلته اوجه اصحابنا فقلته باذن الزهري والسيدي  
 وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوت او خرق او غيرها واحتموا بالا حاديث وقال الليث النبي فخص بالشعر فلا بأس بموصلة بصوت او غيره وقال بعضهم  
 يجوز جميع ذلك وهو روي عن عائشة لكن الصحيح انها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غر الزابرة ونحوها في الجلد حتى تسبيل الدم ثم يحشش الكحل والليلج النورة يجمع المستوشمة  
 اي من امر ذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بحال الموضع الذي وشم به فلو كان نكاحا فان ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرم فان خاف منه التلف او  
 فوت عضو او منفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثر وان لم يخف شيئا من ذلك لم يمت ازالته ويعصى بتأخيرها ١٢ سورة قوله لعن الواصلة قال في النهاية  
 التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بمذالك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا بأس من يعير المرأة فتصل قرا من قريتها بها بصوف سود وانما الواصلة من  
 كانت في شبيها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باجيب منه انتهى ١٣ قوله وللمتفليات الحسن المتغيرات وهي التي تطلب نزالة الشعر من الوجه بالتمشاش وقوله والمتفليات  
 الحسن اي نساء يفعلن بهن نساءهن المتغيرات قال النووي هي من تتر وما بين اسناتها وتقلع العجز انظر الصغر لان هذه العرجة تكون للصغار فاذا عجزت وكبرت سنها وتوحشت قوله  
 الحسن يشترط ان لو فعله لعلاج او غيب لا بأس به وهذا لا يدل على ان كل تغير حل مراد المتغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للتفليات انتهى ١٤ قوله تزوجت  
 النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزوج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام من ما كانت الجاهلية عليه وما يتخلله بعض الامم اليوم من  
 كراهة التزوج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطهرون بذلك لما في اسم شوال من الاشارة والرفع انتهى ١٥ قوله  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان تدخل الرجل امرأته فبصيفة المجهول وقوله امرأة مرفوعة فعل هذا يكون الامراة ما  
 ومعنى امرها اي قال عنها ووجهها وان يكون بصيفة المعرف اي امرأته فعل هذا يكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضنة  
 عائشة فزوجها برجل من الانصار كما امر الحديث في باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز لا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتجميل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه المحطية حين اعتد  
 ١٦ انما قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيبان الانسان من الخيرو الشر لا يكون شيء من ذلك الا بفضله اليه وهذه الاشياء الثلاثة محال  
 ظهروا جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباها فعل ولا تأثير في شيء الا انهما كانت اعم الاشياء التي تقينها الانسان وكان في غالب حواله لا يستغنى عن دارسكهما و  
 وزوجة يعاشرها وفي من يرتبط ولا يتخلو عن عارض خيرا ومكره في زمانه فاضيف اليه الشوم لانهما اضرته محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٧ قوله  
 ان كان في الفرس الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبت ففي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلث لانه لما اطل مذهب العرب في التطير بالسواخ والبوارح من  
 الطير والطيء قال فان كان احدكم دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتياحا فليفرقها بالانتقال وبطلاق والبيع وقيل ان شوا من الدار رضية وسوء جارها  
 وشوا المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا يبا في كون الخيل معقودا في فواصمها لانه بالفرس ولا نه فسر الخيل بالاجر والغنم فلا يبا  
 الشاثر به وقيل شوم المرأة غلاز مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما يقبى وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم بقضاء الله فيها انتهى ١٨ قوله  
 من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يغلو اما ان يكون بسبب مردني وهو امر محرم واما بسبب رياء الجملة والفسقة شيئا ويكون  
 في الواقعة من رياء كما راجح في فساق الهند عدم تزويج النساء الا ان ماتت ازواجهم وفي الافلحة عدم تزويجها بخيرا قارب النزوج وهذا الامر يختلف يعرف كل بلد لان  
 للعرف من خلافها يحصل هل بلد عار في امر ولا يحسب اهل غير هذا البلد عار فيه فهذه الغيرة مذمومة ثم الله عبد اتبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٩  
 انما قوله فالغيرة في الرية اي يكون في مواضع التهم والشك والتزود بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت نروجه او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي  
 عليها ويحرم بينهما مزاج وانسباط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي يهين اعنه بلعات ٢٠ قوله ما غرت بكسر الغين من غارت غيرة والغيرة الحمية والاذفة  
 وقوله ما غرت ما مصلية اي ما غرت على احد من نساءه صلعم مثل غيري على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد من فضائلها ونصا لها وتكريرها ٢١ كذا في اللغات









الى اليمن فجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجعة حل ثنا بشر بن هلال لصوف ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ابن الشخيران عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقربها ولم يشهد على طلاقها وادعى رجعتها فقال عمر انطلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذابطها بانت حل ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن عمار بن ميمون عن ابي عن الزبير بن العوام انه كانت عند امر كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيبت نفسي بتطبيقه فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خذ عنك خذها الله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجل اخطبها الى نفسها باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للزواج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها بضم وعشرين ليلة فلما تلقت من نفاسها تشرفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقل من اجلها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمر بن ابي عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحارث يسالانها عن امرها فكتبت ليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين قهيات تطلب الخير فمرها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدا اخرا الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيه ذلك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا كما فزوجني حل ثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تلقت من نفاسها حل ثنا محمد بن المنذر ثنا ابو مغوية عن ابي عمير عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لا عتاكه لانزلت سورة النساء القصص بعد اربعة اشهر وعشرا باب ابن تبتل المتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن جيان عن سعد بن اشعث بن كعب بن عجر عن زيد بن كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخاه الفريفة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلبه فاجرحه فادركهم بطرف القدر فقتلوا فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار ثمانية اشهر عن دار اهل فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انة جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اخوتي ولم يدع مالاً لا يفتق على ولا مالاً ورثته وكاد ان يملكها فان رأيت ان تاذن لي فالتقيت بدار اهل ودار اخوتي فانه احب الي اجمع في بعض امري قال فافعل ان شئت قالت فخرجت فمريه عيني لما يقف الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد اوفى بعض الجرحى دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال مكنت في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدات في اربعة اشهر وعشرا باب هل يخرج المرأة في عدتها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عمر عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمريت عليها وهي تنقل فقالت امرتني فاطمة بنت قيس اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقالت امر والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فحيف عليها فلذلك ارحص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يتحول علي فامرها ان تتحول حل ثنا سفيان بن وكيع ثنا روح بن وحيد ثنا احمد بن منصور ثنا جاج بن محمد جميعا عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قلت خالقي فارادت ان تجرد ظهرا فزجرها رجل ان تخرج اليه فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بله فجدت في نكاح فانك عسى ان تصدق او تفعل معي فاباب المطلقة ثلاثا هل لها سكنة ونفقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن مغيرة العدي قال

وعلى

يؤا

ذلك

بشعة

اما

له قوله طيب نفسي بتطبيقه هو من باب لتفصيل من طاب يطيب طيبا وهو السهم اى اسره نفسه بتطبيقه واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحتها خروجا لا يتكمن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحد لما احسبت الخاض وطلت ان اولاد الاحمال اجلمهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخلع والمكر وقوله سبق الكتاب اى كتاب الله وحكمه اجله اى بجله اى بطلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البيونة وقوله اخطبها الى نفسها اى تزوجها من الخطاب لاحق لك في نفسها كخروجها عن العدة ١٢ انما هو قوله فلما تلقت ويروي تعالت امرتضعت وطهرت وهو من نقي من علت اذا ابرأى خرجت من نفاسها وسلمت تشرفت اى تزيت الخطاب كذا في الجمع ١٢ انما هو قوله فقد مضى اجلمها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا من هبنا لعموم قوله تعالى واولاد الاحمال اجلمهن ان يضعن حملهن وهو متأخرنا من لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اولنا قال ابن مسعود من شاء باهلت ان سورة النساء القصص وهو سورة كذا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولاد الاحمال اجلمهن الآية بعد سورة النساء الطولي وهي سورة البقرة بلق فيها قوله تعالى والذين يتوفون الآية ١٢ لغات مع اختصار كقوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الاجلين كما روى عن علي وابن عباس ١٢ في قوله سورة النساء القصص وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولاد الاحمال اجلمهن ان يضعن حملهن الآية ١٢ انما هو قوله امك في بيتك وفي الموطا الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبنت البيوت ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد بن عمار ناخذ اما المتوفى عنها فانما يخرج نحو اجملها اى حيث لا نفقة لها ولا تبنت الا في بيتها واما المطلقة ميتة كانت او غير ميتة فلا يخرج ليلا ولا نهارا الا استحقاقا ونفقة مدامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء ناسا موطا مع شرح القاري كقوله ان فاطمة اى بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعته الى اليمن فبعث اليها بتطبيقه ثلثة بقيت لها وامر ابي عمير ان يدا فعاليها تمها وخيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنة ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفقه وقوله وحش اى خال لا ساكن فيه قوله فحيف عليها اى على نفسها وعلى الناس من دخول لسارق وغيره ١٢ لغات كقوله فلذلك ارحص لها اى الانتقال الى بيت امرئيك او الى بيت ابن امرئكم كذا في المرافعة قال في الفخر يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سكنة كانت عن بيتها لعله وهو ان مكانها كان وحشا نحو فاعليها اولادها كانت لسنة استطلت على حاتها كقوله فقال بله فجدت في نكاح الخ اى فانت النبي صلى الله عليه وسلم وسألتك ليس الى الخروج للعدا فقال بله وتره فانك عسى ان تلعيل للخروج ويعلم من انه لو لا التصديق منها لما جاز الخرج لها والالتنوع ومعرف اى من التطوع والهداية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصبا تاودى من كونه والا ففعل معروفا من الصدقة النافلة والتغريب والاهلاء وفيه ان حفظ المال وانقضاء الفعل المعرف فمرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح مالا بد منه ولكن من هب كحفية خلاف ذلك فانهم قالوا لا يخرج المعتدة برجمي او اثن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة كخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلمهم وجب الحديث مخالفا للنص لصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضييقنا عليهن ١٢ انما

سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنة ولا نفقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنة لك ولا نفقة يا بئس متعة الطلاق حل ثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث الجعفي ثنا عبيد بن القاسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمر بن الخطاب قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته فطلقها وامر اسامة او انساقمتها بثلاثة اوثاب اربعة يا بئس الرجل يخذل الطلاق حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة ابو حفص التميمي عن زهير بن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعت المرأة طلاق زوجها فاجاءت على ذلك بشاهد عدل استخلف زوجها فان حلف بطلت شهادته الشاهد وان نكل فتكولته بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه باب من طلق او نكح او راجع لا يباينها الا بشاهدين او ثلثة بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ادرك ثنا عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جد من جد وهزل من جد والنكاح والطلاق والرجعة باب من طلق في نفسه لم يترك به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد بن سليمان بن حمران ثنا حميد بن مسعود ثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امته ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به باب طلاق المعتق والصغير والناتك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خديش ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفتق قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابراهيم بن ابي اسحق بن عمار بن جريح ان ابا القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم باب طلاق المكره والناسي حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب بن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امته الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امته عما توسوس به صدورهم ما لم يمتثلوا به او تكلموا به وما استكروا عليه حل ثنا محمد بن المصنف الحنظلي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امته الخطا والنسيان وما استكروا عليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابي صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق باب لا طلاق قبل النكاح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا ملك حل ثنا احمد بن سفيان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن جويهر عن الضحاك عن الازال بن سبرة عن علي

والمعتق

عبد الرحمن بن اسحاق

ثنا

له قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ وانفق على رواية الثقات على خلاف الغاظم في ان طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطلقات وجاء في اخر مسلم في حديث الجساسه ما يبره ان مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او ماوثة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية له طلقها اخر ثلاث تطلقات وفي رواية طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطلقات فهو ظاهر ومن روى البتة فلعله طلقها طلاقا صامتا بمعتق ثم طلقها هذه المرأة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطلقات فهو ظاهر ومن روى البتة فلعله طلقها طلاقا صامتا بمعتق بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنة ولا نفقة احتلف العلماء في المطلقة الباتن الحامل اي غير الحامل هل لها النفقة والسكنة امر لا فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها السكنة والنفقة وقال ابن عباس واحمد بن حنبل لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب له السكنة ولا نفقة لها واحتم من اوجها جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجد كره هذا امر بالسكنة واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب رينا وسنة نبينا صلعم يقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب رينا انها اثبات السكنة قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتم من لم يوجب نفقة ولا سكنة بحديث فاطمة بنت قيس واحتم من اوجب السكنة دون النفقة لوجوب السكنة بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولاد حمل فانفقوا عليهم حتى يضع حملهم مفهوم انهم اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهم واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيرها كانت امرأة لسنة واستطالت على اهلها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن امرئكم وقيل لانها خا في ذلك المنزل بدليل ما في مسلم من قولها اخاف ان يقتل علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها انتهى ما قاله النووي اقول في المدارك عن عمر لا ندع كتاب رينا وسنة نبينا يقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت ابي صلعم يقول السكنة والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك محض من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة اوجاع **له قوله** فتكولته بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه باب من طلق او نكح او راجع لا يباينها الا بشاهدين او ثلثة بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جداه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا ملك حل ثنا احمد بن سفيان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن جويهر عن الضحاك عن الازال بن سبرة عن علي







صيف عن عكرمة بن عبد الرحمن عن امر سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بعض نسائه ثمها فلما كان تسعة وعشرين راح او  
 غدا فليل يارسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون باب الظهار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم  
 ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صحرايبي قال كنت امرأ استكثر من النساء كما اري رجلا كان  
 يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرته من امرأتى حتى تسلم رمضان فبينما هي تحادثني ذات ليلة انكشفت لي منها شئ فوثبت  
 عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا  
 كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عارا ولكن سوف نسلمك بجزيرتك اذ هي انت فاذا كرسانك لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئت فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا ابتاك وها انما يارسول الله صابر يحكم  
 الله على قال فاعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق ما اصبحت امك الا رقبة هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يارسول الله وهل  
 دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال  
 فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وان تقع ببقية ما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن  
 ابي عبيدة ثنا ابي عن ابي عمار عن ميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعها كل شئ اني لا اسمع كلام خولة بنت  
 ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتك زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يارسول الله اكل شئ ابى ونذرت له بطنه حتى اذا اكبرت  
 سنني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فاجرت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قولن تجادك في زوجها تشتك  
 الى الله باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان  
 بن يسار عن سلمة بن صحرايبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفاية واحدا حل ثنا العباس بن يزيد قال حل ثنا  
 عندنا ثنا محمد بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهرا من امرأته فغشمها قبل ان يكفر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
 ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يارسول الله رايت بياض جملها في القم فم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وامر ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن  
 سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عتق فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله ايقتل  
 امر كيف يصنع فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عومر فسأله فقال  
 ما صنعت انك لم تاتي بغير رسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجع قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يارسول الله لقد كنت عليهما  
 قال ففارقها قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في مثلنا عشرين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به  
 استعمل ادب العنين عظيم الايتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به ائتمرا كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت  
 المكفر كما حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انبأ هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قد ف امرأته عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم بشريك بن سماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظهره فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لضاق  
 له قوله الى من بعض نسائه اي حلف ان لا يدخل عليها قال العنن وانما عاها من حلال المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن المراد منه الحلف لا اياه الكفر  
 وهو الحلف على تركه قرين امرأته اربعة اشهر او اكثر كوما في قوله ظاهرا لم يمدد ظاهرا من امرأته اذا قال لها انت عن كظها اي او كظها او كظها ما او كظها  
 او كظها حتى او عني فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فهو موطئها عليه واوليها حتى يكفر فان وطئها واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليها اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة  
 كذا في المدرك قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقر بها حتى تعمل ما امرك الله **قوله** حتى ينسلخ قال يطيب فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهيثم لو ظاهرا استثنى  
 يوم الجمعة مثلا لغيره **قوله** سوف نسلمك بجزيرتك الجوزة الجارية والذئب جوع على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيكفر فيه بامر الله عليك **قوله** انما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولكن ما تبين قوله **قوله** انما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 له بطنه اي بسبب الاولاد والنثر التفريق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطنه ومجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنه مقول  
 وللضأن عن وفاي فرقت انالزوي او كاد بطنه اي ولدات له اولاد كثيرا وهذا هو الظاهر **قوله** كفاية واحدة في شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال  
 مالك وابو حنيفة والشافعي وسهل وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان **قوله** اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا لللعن بينهما  
 ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزع وسببه قد فالرجل امرأته قد فارجب الحد في الراجب ولها شتر وطمشرة في كتب الفقه **قوله** شرح موطا للقارص  
**قوله** ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجد مع امرأته قد نزل قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بيينة او يعترف له ورثة القاتل  
 ويكون القاتل محصنا والبيينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنا او ما يما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه **قوله** عاب اي كرا ان يسأل  
 امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطعم على وقوع الحادثة قال ذلك حماد بن اسود على سوال من يسأل من شئ ليس له فيه حاجة كذا في الخبر الجارى وقال  
 النووي للمدركه المسائل التي لا يحتاج اليها وليس للمد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيسألونهم بخبر كراهة وسبب كل هذه ذلك ما  
 قال لشافعي كانت المسألة فيما لم ينزل الله نزل لوي ممنوعة لثلاثين لوي بشرير ما لم يكن محرما **قوله** كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي  
 فلما افترقها يلزم ما كان كذبت فيما قل فيها لان الامسك ينافي كونها زانية فلما امسكتها فكانت تلت هي عفيفة لم تزني وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها  
 عليه لم يقم القرائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقه باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد الثلاث كما سيجي وهو مذاهب الى حنيفة واجم غيرة بانه  
 لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسئل ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقه بنفس اللعان ويجوز عليه نكاحها على اللعان  
**قوله** اسمع اي اسود قوله او عجم الدعي بفتحين والدخوة بالضم شدة سواد العين مع سعة قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسبه ليه الزنا موصوفا بهذا  
 الصفات وفيه جواز الاستئصال بالاشبه بناء على الاموال العادي **قوله** كانه وحرة في القاموس محرمة وزعة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق  
 بالارض **قوله** عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 له قوله الى من بعض نسائه اي حلف ان لا يدخل عليها قال العنن وانما عاها من حلال المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن المراد منه الحلف لا اياه الكفر  
 وهو الحلف على تركه قرين امرأته اربعة اشهر او اكثر كوما في قوله ظاهرا لم يمدد ظاهرا من امرأته اذا قال لها انت عن كظها اي او كظها او كظها ما او كظها  
 او كظها حتى او عني فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فهو موطئها عليه واوليها حتى يكفر فان وطئها واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليها اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة  
 كذا في المدرك قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقر بها حتى تعمل ما امرك الله **قوله** حتى ينسلخ قال يطيب فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهيثم لو ظاهرا استثنى  
 يوم الجمعة مثلا لغيره **قوله** سوف نسلمك بجزيرتك الجوزة الجارية والذئب جوع على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيكفر فيه بامر الله عليك **قوله** انما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولكن ما تبين قوله **قوله** انما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 له بطنه اي بسبب الاولاد والنثر التفريق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطنه ومجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنه مقول  
 وللضأن عن وفاي فرقت انالزوي او كاد بطنه اي ولدات له اولاد كثيرا وهذا هو الظاهر **قوله** كفاية واحدة في شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال  
 مالك وابو حنيفة والشافعي وسهل وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان **قوله** اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا لللعن بينهما  
 ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزع وسببه قد فالرجل امرأته قد فارجب الحد في الراجب ولها شتر وطمشرة في كتب الفقه **قوله** شرح موطا للقارص  
**قوله** ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجد مع امرأته قد نزل قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بيينة او يعترف له ورثة القاتل  
 ويكون القاتل محصنا والبيينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنا او ما يما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه **قوله** عاب اي كرا ان يسأل  
 امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطعم على وقوع الحادثة قال ذلك حماد بن اسود على سوال من يسأل من شئ ليس له فيه حاجة كذا في الخبر الجارى وقال  
 النووي للمدركه المسائل التي لا يحتاج اليها وليس للمد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيسألونهم بخبر كراهة وسبب كل هذه ذلك ما  
 قال لشافعي كانت المسألة فيما لم ينزل الله نزل لوي ممنوعة لثلاثين لوي بشرير ما لم يكن محرما **قوله** كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي  
 فلما افترقها يلزم ما كان كذبت فيما قل فيها لان الامسك ينافي كونها زانية فلما امسكتها فكانت تلت هي عفيفة لم تزني وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها  
 عليه لم يقم القرائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقه باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد الثلاث كما سيجي وهو مذاهب الى حنيفة واجم غيرة بانه  
 لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسئل ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقه بنفس اللعان ويجوز عليه نكاحها على اللعان  
**قوله** اسمع اي اسود قوله او عجم الدعي بفتحين والدخوة بالضم شدة سواد العين مع سعة قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسبه ليه الزنا موصوفا بهذا  
 الصفات وفيه جواز الاستئصال بالاشبه بناء على الاموال العادي **قوله** كانه وحرة في القاموس محرمة وزعة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق  
 بالارض **قوله** عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٩  
 ١٣٩  
 ١٣٩

له قوله الى من بعض نسائه اي حلف ان لا يدخل عليها قال العنن وانما عاها من حلال المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن المراد منه الحلف لا اياه الكفر  
 وهو الحلف على تركه قرين امرأته اربعة اشهر او اكثر كوما في قوله ظاهرا لم يمدد ظاهرا من امرأته اذا قال لها انت عن كظها اي او كظها او كظها ما او كظها  
 او كظها حتى او عني فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فهو موطئها عليه واوليها حتى يكفر فان وطئها واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليها اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة  
 كذا في المدرك قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقر بها حتى تعمل ما امرك الله **قوله** حتى ينسلخ قال يطيب فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهيثم لو ظاهرا استثنى  
 يوم الجمعة مثلا لغيره **قوله** سوف نسلمك بجزيرتك الجوزة الجارية والذئب جوع على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيكفر فيه بامر الله عليك **قوله** انما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولكن ما تبين قوله **قوله** انما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 له بطنه اي بسبب الاولاد والنثر التفريق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطنه ومجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنه مقول  
 وللضأن عن وفاي فرقت انالزوي او كاد بطنه اي ولدات له اولاد كثيرا وهذا هو الظاهر **قوله** كفاية واحدة في شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال  
 مالك وابو حنيفة والشافعي وسهل وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان **قوله** اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا لللعن بينهما  
 ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزع وسببه قد فالرجل امرأته قد فارجب الحد في الراجب ولها شتر وطمشرة في كتب الفقه **قوله** شرح موطا للقارص  
**قوله** ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجد مع امرأته قد نزل قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بيينة او يعترف له ورثة القاتل  
 ويكون القاتل محصنا والبيينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنا او ما يما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه **قوله** عاب اي كرا ان يسأل  
 امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطعم على وقوع الحادثة قال ذلك حماد بن اسود على سوال من يسأل من شئ ليس له فيه حاجة كذا في الخبر الجارى وقال  
 النووي للمدركه المسائل التي لا يحتاج اليها وليس للمد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيسألونهم بخبر كراهة وسبب كل هذه ذلك ما  
 قال لشافعي كانت المسألة فيما لم ينزل الله نزل لوي ممنوعة لثلاثين لوي بشرير ما لم يكن محرما **قوله** كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي  
 فلما افترقها يلزم ما كان كذبت فيما قل فيها لان الامسك ينافي كونها زانية فلما امسكتها فكانت تلت هي عفيفة لم تزني وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها  
 عليه لم يقم القرائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقه باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد الثلاث كما سيجي وهو مذاهب الى حنيفة واجم غيرة بانه  
 لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسئل ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقه بنفس اللعان ويجوز عليه نكاحها على اللعان  
**قوله** اسمع اي اسود قوله او عجم الدعي بفتحين والدخوة بالضم شدة سواد العين مع سعة قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسبه ليه الزنا موصوفا بهذا  
 الصفات وفيه جواز الاستئصال بالاشبه بناء على الاموال العادي **قوله** كانه وحرة في القاموس محرمة وزعة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق  
 بالارض **قوله** عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

موجبة

في النكاح

ابن ماجه

ولينزلن الله في امرى ما يبرئ ظهري قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهن شهداء الا انفسهم حتى بلغوا الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء افقار هلال بن امية فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من يثاب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين قالوا لهما انها موحية قال ابن عباس فقلنا انهما سترجع فقالت والله لا افصح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظرها فان جاءت به الخوخ العيينين سابقين خد لجم السابقين فهو لشريك بن سماء فجاءت به كاذبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن حل ثنا ابوبكر بن خالد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا عبد الله بن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لوان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلته وان تكلم جلد تموي والله لا ذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنكره للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقدر امرأته فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما او قال عيسى ان تجيء به اسود فجاءت به اسود جعل حل ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من امرأته وانطفئ من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حل ثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلجلاون فدخل بها فبات عندها فلما اصبحت قال ما وجدتها عند راء فرفع شأنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عند راء فامر بهما فتزوجا واعطاهما المهر حل ثنا محمد بن يحيى ثنا جوية بن شريح الحضرمي عن ضمير بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكه تحت الحر باب الحرام حل ثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا اود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمة فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن سالم عن ابي اسحق بن عمار عن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكرم في رسول الله اسوة حسنة باب خيار الامة اذا اعتقت حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حو حل ثنا محمد بن المنذر ومحمد بن خالد الباهلي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابي اسحق بن عمار عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبد يقال له مغيث كان انظر اليه يطوف خلفها ويكفي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيث فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو رايتني فانه ابولك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لرجلتي في حله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنين خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها ففهموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال لوراء من اعتق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة باب في طلاق الامة وعدتها حل ثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الكوهري قال ثنا عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعقدتاهما حياضتان حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

له قوله فنزلت والذين يرمون الخ اي يقذفون وهو نفس في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهر في ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل رجع في الاسلام وفي الحديث السابق فوجاه قد انزل عليا لامعاضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في هلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويجوز ان كان النزول في نوى ففهموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال لوراء من اعتق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنين خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها ففهموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال لوراء من اعتق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة باب في طلاق الامة وعدتها حل ثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الكوهري قال ثنا عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعقدتاهما حياضتان حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

له قوله فنزلت والذين يرمون الخ اي يقذفون وهو نفس في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهر في ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل رجع في الاسلام وفي الحديث السابق فوجاه قد انزل عليا لامعاضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في هلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويجوز ان كان النزول في نوى ففهموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال لوراء من اعتق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنين خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها ففهموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال لوراء من اعتق حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة باب في طلاق الامة وعدتها حل ثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الكوهري قال ثنا عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعقدتاهما حياضتان حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

انصف ولم يتعسف ١٢ مرقاة



ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرأوا حياضتان قال ابو عامر  
 فذكرته لمظاهر فقلت حدثنى كما حدثنى عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرأها  
 حياضتان يا ب طلاق العبد حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب لغا فقه عن عكرمة عن ابن  
 عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سئمت زوجي امته وهو يريد ان يفارق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى  
 عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبدا امته ثم يريد ان يفارق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق يا ب من طلق امته  
 تطليقتان ثم اشترها حل ثنا محمد بن عبد الملك بن زبوية ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معاوية بن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن  
 مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتمها يتزوجها قال نعم فقيل له عن قال قضى بذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد نقلت عن ابي الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه يا ب عدة امر الولد حل ثنا  
 علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسد اعلينا  
 سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا يا ب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
 يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة اتوفى عنها زوجها فاشتكت عينها فمى تركها ان تكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان  
 احدكن ترمى بالبرق عند رأسك حول واتاهي اربعة اشهر وعشرا يا ب هل تحمل المرأة على غير زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين  
 بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحمل على رجل الا على زوجها حل ثنا هناد  
 بن السرح ثنا ابو الاخوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمل على ميت فوق ثلاث الا على زوجها حل ثنا هناد  
 عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة الا امرأة تحل على زوجها  
 اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبرة من قسط او اظفار يا ب الرجل  
 يا مرة ب طلاق امرأته حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطن وعثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن  
 عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحق امرأة وكنت اجها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم  
 فامرني ان اطلقها فطلقها حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر شاشبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه اوامه  
 شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة مخرج فاق ابا الدرداء فاذا هو يصلى الفضة ويطيها وصل ما بين الظهر والعصر فيسأله فقال ابو الدرداء  
 اوف بنذرك وروالديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك  
 واترك ابواب الكفارات يا ب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب  
 عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي يمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الكهنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال  
 والذي نفس محمد بيده حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي يمونة عن  
 عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الكهنه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها تشهد عند الله والذي نفس محمد بيده

موسى بن ايوب

عمر بن معتب عن ابي الحسن

عنه

عنه

**له قوله** انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبدا اذا اتم امته ١٢ انما **له قوله** لقد نقل  
 ابو الحسن الخ الحديث اخبره اورد اود والنسائي وابن ماجه كذا ذكره الترمذي وقال اورد اود وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لم يروى هذا الخبر  
 عن حفصة عظمة قال اورد اود وروى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معمر بن وهب عن ابي عبد الله قال قد اشترى ابن المبارك  
 بشقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشاذلي  
 لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقتا في حال رقيتهما فكل النساء الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم يقبل هذه الرواية لشذوذها  
 ١٢ انما **له قوله** عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عند نافي صورة مات مولاها ونحوها ولم يدرك الاول لان المولى ان كان مات اول ثمرات الزوج وهي حرة فلا  
 عدة يموت المولى وتعد الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اوله في امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها يموت المولى شئ لانها معتدة الزوج  
 ففي حال يزنمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصغها فنزمتها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عبد الستار في الطهر وما اذا مات مولاها او اعتمها لزمها ثلاث حيض كامل عند حفصة  
 كما في الدر ١٢ انما **له قوله** في تزيان تكلمها الخ في هذا الحديث والحديث الاق عن ام عطية ولا تكمل دليل على تحريم الاكتمال على العاوة سواء احتلت اليه ام لا وجاء في  
 الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة اعطيت بالليل والمسحوبه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا الرجم اليه لا يحل لها وان احتلت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مما ان  
 الاولى تركه فان فصلته مسحوبه بالنهار فحديث اذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التقي اشكتك عندها فنهاها محمول على  
 انه في تزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على غيرها ١٢ نوى **له قوله** قد كانت احدكن تحمل لغيرها لانه لا يستكثرن العدة ومنع الاكتمال فيها فانها مائة قليلة وقد خفت  
 عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بتعمد الاعتداد بالسنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية وامرهما بالبرق على رأسك حول فقد فسرها  
 في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا اتوفى عنها زوجها دخلت حشفة او بينا صغيرا وليست شهر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمها سنت ثم توفى بدابة حمار او شاة او طير  
 فتقتضى تكسرها فيه من العدة بطا ثم تمس به قبلها وتبتذله فقلا تقتضى بشئ الاموات ثم تحرم فقطع بعرقه فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نوى **له**  
**قوله** الا ثوب عصب هو يرد من برود اليمن يعصب غزله اي يجم ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا بالبقاء ما عصب منه ايض لم يخذ صبغا والنهي للعتة عايصبه بعد النسج كذا  
 قال بعض الشراح من علمنا وتبعه الطيبه قال ابن الرهام وفسر في الحديث بانها ثياب من الين فيها بياض وسواد وبياض لها ليس الاسود عند الائمة الاربعة انفق وعنه  
 الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا الثوب يعصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجاز ١٢ **له قوله** الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند  
 طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك او المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل لتطهرها كما ملا ١٢ انما **له قوله** من قسط  
 والظفار قال النووي القسط فيضم القاف ويقال فيه كست وهو الاظفار نزعان معرف من الجنور وليس من مقصود الطيب بعض فيه لغسله من الحيض لازالة الرائحة الكريهة  
 تتبع به اثره من الاظفار المصبوغة للزينة الا الثوب يعصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجاز ١٢ **له قوله** فاجاز ١٢ **له قوله** الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند  
 مائة رقيقة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلى الفضة وصل ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ١٢ انما





وايتت الذي هو خير وكفرت عن عيني حل ثنا علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن  
عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عبد بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين غيرها خيرا منها فليات  
الذي هو خير وليكفر عن عيني حل ثنا محمد بن ابي عمر الحداني ثنا سفين بن عيينة ثنا ابو الزواء عمرو بن عمرو عن عمه ابي الاحوص عوف بن مالك  
الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله يا تينة ابن عبي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك يا ب من قال كفارتها تركها حل ثنا علي  
بن محمد ثنا عبد الله بن ميمون عن حارثة بن ابي لرحال عن عمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم  
او فيما لا يصلح فبها ان لا يتم على ذلك حل ثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها يا ب كمر  
يطعم في كفارة اليمين حل ثنا العباس بن يزيد ثنا يزيد بن عبد الله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من قروا من الناس بذلك فمن لم يجد فصاع من بر يا ب من اوسط ما  
تطمعون اهليكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فانزلت من اوسط ما تطمعون اهليكم يا ب النهي ان يستلج  
الرجل في يمينه ولا يكفر حل ثنا سفين بن وكيع ثنا محمد بن حميد العمري عن معمر بن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه  
وسلم اذا استلج احدكم في يمين فانه انزل الله من الكفارة التي امر بها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معوية بن سلام  
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ب ابرار المقسم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح  
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابرار المقسم حل ثنا ابو بكر  
بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد عن عبد الرحمن بن ابي صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان  
يوم فتر مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتني فقال اجل  
فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فما لي بئس ما فعلت فقلت فقلت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله  
الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناد لا يروى عن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلموا اهلهما يا ب النهي  
ان يقال ما شاء الله وشئت حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الرحيم الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد  
بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم ولا انكم  
تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا اعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد  
حل ثنا ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عيسى بن حراش عن الطفيل بن سفيان بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو  
يا ب من وري في يمينه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن حنبل عن حنبل بن ابي اسير عن حنبل بن ابي اسير عن حنبل بن ابي اسير  
عن اسرائيل بن ابراهيم بن عبد الوهاب عن جده عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا اول ابن حنبل  
فاخذ عدله فخرجت الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فحلف سبيده فابتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم يخرجوا ان يحلفوا و

استلج

حل

**له قوله** فليات الذي هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو يعرض مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لسائر الجناية ولا جنازة قبل الحنث فلا يجوز ذهاب  
الشافعية الى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ كذا في البيهقي **له قوله** فبها ان لا يتم على ذلك شر الحنث بز يا اعتبار المال لان حنث اليمين بصلم الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يجرم مع عظمة  
العقوبة في ذلك فالغرض اذا ما حلف على امر متكرر ينبغي ان يحنث في اليمين ويكفر لان ذلك فبها كذا جلاء فان تركها كفارة وقوله ان لا يتم اي لا يصير على ذلك ١٢ انما الحاجة لولا العظم  
الشيخ عبد الله الجشمي الدهقني عن فضيلة **له قوله** في كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التظية ومنه قيل للزراع كافر لانه يظف البذر وكن ذلك الكفارة لانها تكفر الذي  
اي ستره واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يخرج منه لكل انسان من طعام من حد الشارح وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة  
رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعية والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنظلة  
وان اعطى قروا وشعيرا فصاعا وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن زيد بن ثابت في رواية وهو قول الشافعية والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين ١٢ عني **له قوله** كفر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة لكن قال في بعض النسخ قال لهريري هذا الحديث واياه في سننه عمرو بن عبد الله بن يعلى  
وكان ضعيفا فاستقيا شربا لغيره وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انما **له قوله** اذا استلج احدكم الحنث فبها من شدة قال في النهاية هو استعمل من الجاه ومعناه  
ان يحلف على شيء ويترك غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثره وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيبها ولا يكفرها وقد جاء في بعض النسخ  
اذا استلج احدكم باظهار اليمين عامر ١٢ **له قوله** اذا استلج احدكم الحنث فبها من شدة قال في النهاية هو استعمل من الجاه ومعناه  
فيه اثر لان الصيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثر لانه يستلزم عن تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي مبنى الكلام على قوله انما  
فانه يتوهم ان عليه اتمام الحنث ولهذا لم يرد في عدم التحلل بالكفارة فقال صلح في الجاه اكثر لو ثبت الاثر والله اعلم بالصواب معناه الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به اوله  
ويتضررون بعد حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث ولا افعل لانه في نفسه فهو محط بل استمرار في اقامة الضرر على اهله اكثر اتمام  
الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا ارتكب الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي ١٢ كذا في **له قوله** قد عرفت فلانا والذي امر فلا تجعله حراما من هذا الثواب الجزيل  
وقوله فلان النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكان ذلك لابرار قسم عبا من وعل مثل ليد كان يحصل له ثوابا للهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة  
لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرقه بالبيعة تطيبا لظاهر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انما **له قوله** ان كنت لا تعرفها لكر اي كنت اعرف عظمة هذا المقام  
لكم والآن انها لكم عن تلك والله اعلم ١٢ انما **له قوله** من وري في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم الخطاب خلا  
الرادته وهذا جائز للظلم او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المصطلح دينية لانه لا يطعم الحنث على مرد لا جاء في بعض  
الروايات المعارض منكرة بالكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا عمله ١٢ انما الحاجة لولا العظم الشيخ عبد الله الدهقني



حلفت ان اتاه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم بن عباد بن ابي صالح عن  
 ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستوفى حل ثنا عمر بن رافع ثنا هشيم انا عبد الله بن ابي صالح  
 عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك يا ابا النضر حل ثنا علي بن محمد ثنا  
 وكيع عن سفين عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من  
 اللئيم حل ثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفين عن ابي الزناد عن ابي عرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا  
 يأتي ابن آدم بئس الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من الخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال انفق  
 انفق عليك يا ابا النذر في المعصية حل ثنا مهمل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابه عن عمه عن عمل بن الحصين قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم حل ثنا احمد بن عمرو بن ابي سيرج المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن ابي شيبة  
 عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كقارعة يمين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسنا  
 عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعه ومن  
 نذر ان يعص الله فلا يعصه يا ابا من نذر نذرا ولم يسمه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن  
 عامر الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولو يسمه فكفارته كفارة يمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد  
 الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولو يسمه  
 فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطعمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يا ابا الوفاء بالنذر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في جاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حل ثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قال ثنا عبد الله بن رجاء انا المسعودي عن حبيب  
 بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان نذرت ان افعل كذا فقال  
 في نفسك شيء من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي  
 عن يميونة بنت كردم البسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال ان نذرت ان افعل كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه سلم هل بها وش قال لا قال اوف بنذرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن  
 ميثوبة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوعه يا ابا من مات عليه نذر حل ثنا محمد بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله  
 بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اقضه عنها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن ابي عمير عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولى يا ابا من نذر  
 ان يح ما شيا حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد بن سعيد عن عبيد الله بن زرع عن ابي سعيد الرضائي ان عبد الله بن مالك اخبره

له قوله على نية المستوفى فان اضم الحالف تاويل على غير نية المستوفى يستخلص من الحديث وفيه قال احمد ١٢ مرقاة له قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمضغ ان  
 واقم عليه لا يوثقه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستوفى ان كان مستوفيا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علما ثا كما في المرقاة وقال في النهاية اي يجب  
 عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقم عليه لا تورية التورية في النوى وهو محمول على استحالة القاض ١٢ زيادته  
 له قوله في رسول الله والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم يذرون بحبل الناقم ودفن المضار وذلك فعل العاقل نحو ما عن ذلك اما  
 غير الخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر في النهي عن النذر لانه الغرض ترغيب على النذر في حجة الاخلاص ١٢ لمعات له قوله ولكن يغلبه القدر ما قدر له ابن ادم والمضغ ان  
 القدر يجمد وان يقوت ابن ادم من جهة تشتت الاسباب على اجتماع الموازن ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت وهو قيد لغوات القدر وغلبت عليه يعني لا يبلغ ابن ادم الى ما قدر به من مطالب  
 زمانا قدر له عدم المبلوغ فيستخرج به اي بالنذر من الخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب ارتفاع الموازن فيحصل الى المطلوب لمقدر والله سبحانه اعلم  
 خاتم الحدتين مولانا شاه عبدالعزير الالهوتي قدس سره له قوله فييسر عليه الخ ان الخيل اذ الحقة مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر رفعها حصول مطلب يسهل عليه اخراج المال  
 لون الانسان اذ يستلبي بيتين اختار ايسرهما وهذا كالتهديد له ولما قوله تعالى مدح ابوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر وراعت ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضال النافر والنذر  
 كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر رطاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكره ابو النذر الذي يعتقد انه معني عن القدر بنفسه كما زعموا وكما جاعة في عهدنا هذا نذرهم يعتقدون  
 ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كما ذكره الطيبي ١٢ انما له قوله لان نذري في معصية ممن نذري بجم ولما نذر كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا  
 اليمين من موجبات النذر ولو ازمه لان النذر لا يجاب لمباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله يا ايها النبي لم تحرموا حل الله لك كذا في لمعات قال محمد في  
 النوطاء من نذر نذرا في معصية فليطعم الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة ١٢ له قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضه فالعبد الغلان حو ليس  
 في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يزل من الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علمت عند عبد الملك فانه يعتقد عندنا بعد التملك ١٢ لمعات له قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة  
 وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذرا حل فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لاكتفى بالجنس يقتض نفيا لما هي فاذ  
 نعت ينتق بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعدا وكفارته كفارة يمين فاذا ابتعن تقدروا الوفاء ١٢ مرقاة له قوله ولم يسمه اي من نذرا ان قال نذرت نذرا او على نذروا  
 يعين النذرا به صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فجملة جمهور اصحابنا على نذر الحالج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع  
 من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او عمرة او غيرهما فكله فهو غير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل له على لغة المنكور من ان التغيير خلاف  
 المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر والمطلق كقوله على نذرتك هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية ممن نذرا ان يشترط في نذر مع  
 بعدا يردك عطف قوله ومن نذري في معصية كما في رواية لان الاصل في النذر للمعصية ١٢ مرقاة له قوله فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان  
 موافقا للحكم الاسلامي وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذرك الله قال يعين عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم  
 يكن تقربا الى الله تعالى لانه يمينان يوجب يقصد به الذي يجبك من دون الله وذلك معصية قد دخل في قوله صلح لان نذري في معصية الله واماحديث عمر فان جواب عنه اما امر به  
 صلح ان يفعله الا ان على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تأكيد الايحاء بالنذر ١٢ له قوله ليصم عنها الولى قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا  
 يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والجم وغيرهما لظن احاديث بذلك وعندنا حنيفة لا يصح احد عن احد ولا يصح  
 احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصح احد عن احد فمضوا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ١٢



ان عقبه بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمسح حافية غير مخمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب  
 ولتفترق ولتصم ثلاثة ايام حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن ابي عمرو عن ابي هريرة قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابناك نذرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان  
 الله غني عنك وعن نذرك يا ب من خلط في نذرك طاعة بمصيبة ثنا محمد بن يحيى ثنا سمع بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن  
 عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزمع برجل بكفة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذران يصومون ولا يستظل  
 الى الليل ولا يتكلم ولا يزالان قائما قال لي تكلم وليستظلم وليجلس وليتم صومه حل ثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار  
 عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابواب التجارات باب الحث على المكاسب حل ثنا ابو بكر بن  
 ابى شيبه وعل بن محمد واصل بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو مغوية ثنا الاشمس عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولدك من كسبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد  
 ابن معدن عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه اهله  
 وولده وخادمه فهو صدق حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي  
 عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الائمة والمسكين كالجاهد في  
 سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيث  
 ابيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال جل الجمل لله ثم افاضوا  
 القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصوت لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من اتقى من الغنى من اتقى من اتقى من اتقى من اتقى  
 هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمار بن بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد لا تصارى عن ابى حميد الساعدي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلاميسر لما خلق له حل ثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان  
 زوج بنت الشيبه ثنا سفين بن عمار عن الامام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هم المؤمن  
 الذي يعمم بامر دينه وامر اخوته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي ثنا الوليد بن مسلم عن  
 ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اتقوا الله واجملوا في طلب فان نفسا لم تموت  
 حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذ ما حل دعوا ما حرم يا ب لتوق في التجارة حل ثنا محمد بن عبد الله بن  
 نيار ثنا ابو مغوية عن الامام عن شقيق بن قيس بن ابى غزيرة قال كنا نسمي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماوية فمر بنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف الغوف وشيوية بالصدق حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب  
 ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع عن ابيه عن جده رفاع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكثرة فناداهم يا معشر التجار فلبوا فرفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاء الامم اتقوا الله  
 وبرو صدق يا ب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس  
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليزمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابى عن الزبير بن عبيد  
 عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فأتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى  
 العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او  
 يتنكر له باب الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عمر بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابى ابيحة عن ابى هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعى غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت اراها اهل مكة بالقراريط قال سويد يعني  
 كل شاة بقراريط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزازي والحاجب والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابى هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا تجارا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسرين بن محمد عن عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب بصريعيون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا عمر بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن فروة

**له قوله** من عمل يده وذلك لان فيه افعال النعم الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذلك السؤال كما بان **له قوله** التاجر  
 الامين الصدق قال الشيخ كلاهما من صيغ اللباغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطبري اي من عمى الصدق والامانة  
 كان في نعمة الايام من الشهداء والصدوقين ومن عمى خلاهما كان في زمرة الخيل من الفسقة او العاصين **له قوله** الساعي على الائمة والمسكين اي الكاسب لها  
 العامل بمؤنتها وهي من لا ترمح لها تزوجت امرالا وقيل الاولى فقط **له قوله** عن معاذ بن عبد الله بن خبيث عن ابيه عن عمه ذكر في التعريب اسمعه عبيد سماه ابن منقذ وفي  
 بعض النواحي نقلوا عن السيوطي عن عمه قال كما ذكر في المستدل له اسمها يسار بن عبد الله **له قوله** كنا نسمي على صيغة الجهول المتكلم من التسمية والسماوي بقية السين الاولى وكسر الثانية  
 جمع حساريا كسر المتوسط بين الياء والمشتري ويطلق على معان اخرها كشيء وثقه والسفير بين الجبين ومسار الارض العالمها والاراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار  
 انما كان اسم التجار احسن من السماوي لان التجار من كورة في مواضع عديدة من القران في مقام المدح والذي يتوسط بين الياء والمشتري يكون تابعا وقد يكون ما تلا عن الامانة والذماتة و  
 سماه تجارا كونه مصاحبا لهم مع شمول التجار التابعين ايضا **له قوله** ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ويدن التجار ان ليس للمعاملات والايام الكاذبة  
 وغيها حكم عليه بالجهور واستثنى من تفة الجورم وتوفي بعينه وصدق في حديثه **له قوله** بالقراريط قال في النهاية **له قوله** بالقراريط قال في اكثر البلاغ  
 اهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من اللوا فان اصله قراريط **له قوله** ان اصحاب بصريعيون وفي رواية البخاري اشرا لناس عدا باعنا لله للمؤمنين  
 والمراد من بصور الحيوان دون الشجر وغيره اذ الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في الجمع قال النووي هذا المثل على من صور الاصنام فيعبده فلا يشد  
 عذاب لانه كافر قيل هذا فيمن تصد المصاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر عذابه اشدا واما من لم يقصد لها اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو قاسق  
 لا يكفر كما اثر المعاصي **له قوله** مع شئ زائد











الا نصارى وقال اشترى باحد ما طعما فابنزه الى اهلك واشترى بالآخر فماتني به ففعل فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده  
وقال اذهب فاحتطب ولا ازالك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشترى بعضهم طعما وبعضها ثوبا ثم قال  
هذا خير لك من ان تحبب والمسئلة تكتب في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلم الا لذي فخر من قريظة او لذي غم ومقطع او دم موجه باب الا قاله  
حل ثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعيد ثنا الامام عثمان بن عفان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما  
اقاله الله عثرته يوم القيامة باب من كره ان يسعر حل ثنا محمد بن ابي ثعلبة ثنا جابر بن سمير عن قتادة وحديث ثابت عن انس بن مالك قال غلا  
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط البرزق اني ارجو ان  
للقريظة وليس احد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال حل ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الله بن عيسى ثنا سعيد بن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الوقومت يا رسول الله قال اني ارجو ان افارقكم ولا يطالبني احد منكم بمظلمة ظلمت باب الساحة في  
البيع حل ثنا محمد بن ابيان البجلي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علي بن عتيق بن عطاء بن فروخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا باثقا ومشترى اهل ثنا عمر بن ابي عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الكوفي ثنا ابو غسان محمد بن  
مطر ف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمت الله على من اشترى مسلما اذ اقتضه  
باب السوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعقوب بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قبيلة امر بنى انمار قالت اتيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشترى فاذا امرت ان ابنيك الشيء سئمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم  
لا تفعل يا قبيلة اذ اردت ان تبنيك شيئا فاستأمني به الذي تريد ان اعطيت او منعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تفعل يا قبيلة اذ اردت ان تبنيك شيئا فاستأمني به الذي تريد ان اعطيت او منعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطيت او منعت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجهم بن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في غزوة فقال لي اتبع يا صبيك هذا دينار والله يعفرك قلت يا رسول الله هو ناضوك اذ اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يعفرك  
قال فما زال يزيد في دينار ودينار ويقول مكان كل دينار والله يعفرك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براسي لناضرا فأتيت  
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضوك فاذهب به الى اهلك حل ثنا علي بن محمد وسهل  
ابن ابي سهل قال ثنا عبيد الله بن موسى ان ابا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
السوق قبل طلوع الشمس عن خيم ذوات الدرياب ما جاء في كمال هية الايمان في الشراء والبيع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد واحمد  
ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الامام عثمان بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة  
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ملك بالفلاة يمنع ابن السبيل رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكرة او  
كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبایعه الا لدينار فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا علي بن محمد وسهل  
ابن اسمعيل قال ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مداعة عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا محمد بن بشير ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبه عن علي بن مداعة عن ابي زرعة بن عمرو بن جوير عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله  
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم فقلت من هو يا رسول الله فقد خابوا وخسرنا قال المسبل ازارك والمنان عطاءه والمنفق

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير  
الغيبه

ابن ابي عمير

**له قوله** ولا ازاله المراد في الرجل عن ترك الاكتساب في هذا المدة لا في نفسه عن الرية ١٢ مرة **له قوله** الا الذي فخر مدقم اي شد يد من اوقع اذ الصق بالذ قعاء وهو  
الذاب قوله غمراي غرامة ودين مظلم اي ثقيل فظيم قوله اودم موجه بكسر الهمزة وفتحها اي مولود والمراد موجه به القائل اولياءه بان يبنهم الدية وليس لهم ما تؤدي به الدية و  
يطلب اولياء المقتول منهم تسبع الغنمة والمعامر بينهم وقيل هو الذي يوجه اولياء المقتول فلا يكاد تلك الغنمة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحاملة كذا في الرواية ١٢ اجاز الحاجة **له**  
**قوله** اقاله الله عثرته اي تعبه ومشقة وعثرته اي كذا في القاموس قوله اقل اي ازال ثورا لانه وان كان بمعنى الاثم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع  
وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما لظهور الغبن فيه او لزال حاجته اليه او لخذل الثمن فخرج البيوع على البائع وقبل لباشره ازال الله مشقته وعثرته يوم  
القيامة لانه احسن منه على المشتري لان البيوع كان قد ثبت فلا يستطيع للمشتري فسخ ١٢ اجاز **له قوله** فاستأمني به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ  
ذلك الشيء بالثمن الكثير لعل يقبضه فهذا يكون غنبا وهو ممنوع وما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولو بغيره بالثمن في الاثمن فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بمنوع ويشير اليه ما عني في الحديث  
الاق من ارد يار الثمن بما براته معلومة لهما بدينار او بدينارين او بدينار او بدينارين بعد مرضائه ١٢ اجاز **له قوله** حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية مسلم فبعته بوقية وفي رواية  
ابن ابي عمير وفي رواية اخرى بوقية وفي بعضها بوقية ذهب في بعضها اربعة دنانير وكذا البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بنما ثمانية دراهم وفي رواية بشر بن  
دينار كما في هذا الكتاب في رواية احسبه اربع اواق قال البخاري وقول لشعبة بوقية اكثر قال القاسم عياض قال ابو جعفر اللؤلؤي لا ووقية الذهب قد ما معلوم ووقية الفضة اربعون  
قال سببا اختلاف هذه الروايات انه مردد وبالضمة وهو جازم في الرواية او وقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر وعمل عليها رواية من روى الوقية مطلقة واما من روى خمس  
اواق فلما خمس اواق من الفضة وهي بقدر وقية اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب مما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايقاع ولا يتغير الحكم و  
يحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيد بن امار واية اربعة دنانير فواقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين  
فيصالح ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في اوقية واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت  
لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية بوقية واستثنيت عليه لانه الى اهله احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة  
ويشترط البائم بنفسه زكوهما وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي والحنابلة واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة  
او كثرت وينبغي للبيوع واجتوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنبا والحديث الاخر في النهي عن بيع وشروط واجابوا عن حديث جابر بانها قضيت عين تنظر اليها احتمالات قالوا و  
لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيوع قالوا ويحتمل ان الشرط لو يكن في نفس العقد انما يفسر الشرط اذا كان في نفس العقد لعل بشرط كان سابقا لم يؤثر  
تبرع صلح باركاه ١٢ نوى **له قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم والخ وفي النهاية هو ان يسامر بسلعة في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله لم لا يشتغل فيه شيء غيره وقيل يجوز ان  
يكون من رضى الايل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس لم يرضى بها ما كانت الوياء وربما قبلها وذلك معروض عند اربابنا لايل من العرب قوله وعن فخر ذات الداي ذات اللين ويجوز ان  
يكون مصدرا للين اذا جرى ١٢ زجاجة **له قوله** المسبل ازارك هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيارا لقوله وللنان عطاه هو الذي  
لا يعطى شيئا الامت واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق فهذا ان نفقت السلعة في نفاقه وانفقها ونفقها اذا جعلتها نفاقه ١٢ زجاجة













وبين الرخ وبين اخيه باب شراء الرقيق حد ثنا محمد بن يشار ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العلاء  
 ابن خالد بن هودبة الا تقرئك كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن  
 هودبة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امته لاداءه ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم حد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا  
 ابو خلف الكاهن عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم تجارا فليقل اللهم  
 اني استلك خيبرها وخير ما جعلتها علي اعوذ بك من شرها وشر ما جعلتها علي ليدع بالبركة واذا اشترى احدكم عبدا فليقل اللهم  
 بالبركة وليقل مثل ذلك باب الصرف ما لا يجوز متفاضلا بيد حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد هشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد  
 بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الذهب بالذهب والبر بالبر والاهاء بالاهاء والشعير بالشعير والتمر بالتمر والارهاق بالارهاق وهاء حل ثنا  
 حميد بن مسعود ثنا يزيد بن زريع حد ثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علي قال ثنا سلمة بن علقمة القيمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلما  
 بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حد ثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت معوية اما في كنيسة واما في بيعة فحرم عبادة بن الصامت فقال  
 نعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احد هما بالمحرم والمحرم  
 لم يقبله الاخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر والبر بالبر والشعير بالشعير بالبر والشعير بالشعير بالبر والشعير بالشعير بالبر والشعير بالشعير بالبر  
 ابن ابي نعمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير بالخطبة بالخطبة مثلا مثل حد ثنا  
 ابو كريب ثنا عتبة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع من تمره بتمره فلو كان  
 اطيب منه ونزول في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح بيع تمر بتمر الا يصح بيع تمر بتمر ولا يصح بيع تمر بتمر ولا يصح بيع تمر بتمر  
 لا فضل بينهما الا في النسيئة حد ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس  
 فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف اشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر شئ وجدته في كتاب الله فقال ما وجدت في كتاب الله  
 ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الرافعي لسيئة حد ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد  
 عن سليمان بن عيسى الرعي عن ابي جوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعني ابن عباس يحدث ذلك عن ثمر بلغني انه رجع عن ذلك فقلت بركة فقلت انه بلغني  
 انك رجعت قال نعم اما كان ذلك رايًا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الصرف باب صرف الذهب بالورق  
 حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب  
 بالورق والارهاق وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفين يقول الذهب بالورق احفظوا حد ثنا محمد بن ربح انما الليث بن سعد عن ابن شهاب  
 عن مالك بن اوس بن الحدان قال اقبلت اول من يصطرف فلدرهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء  
 خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطين ورقه اول تردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب بالارهاق  
 وهاء حد ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن محمد بن العباس حد ثنا ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن ابي طالب عن

عن ابي اسحق الشافعي

عن ابي اسحق الشافعي

عن ابي اسحق الشافعي

عن ابي اسحق الشافعي

**له قوله** لوداه هو العيب الباطن في السلعة الذي لو طلع عليه لمشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسموما فاذا ظهر ما حقه ما كرهه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي تلفه اهلكه  
 قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث ارادته عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبهم كما اعطى عبدا او امانا ومن هو  
 حرق الاصل **له قوله** الذهب بالذهب والبر بالبر والاهاء بالاهاء والشعير بالشعير والتمر بالتمر والارهاق بالارهاق  
 وان اختلفوا في ضابطه وتعاريفه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الرابح في سبعة اشياء الذهب والفضة والبر  
 الشعير والتمر والماء فقال اهل الظاهر لا يربح في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يفتن بالسنة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشار اليه في العلة  
 واختلفوا في العلة لانه هي سبب تحريم الرابح في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الرابح اليها من غيرهما من الموزونات وغيرها العلة المشكوك  
 قال والعلة في الاربعه الباقية كونها مطعومة فيتعدى الرابح اليها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعه العلة فيها كونها تدخر  
 للثروت وتصلح له فعلا الى التزبيب لانه كالتجارة والى القنطرة لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال للعلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعه الكيل فيتعدى  
 الى موزون من نحاس وجردين وغيرهما والى كل كيل كالحص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعه كونها مطعومة موزونة  
 او مكيلة بشرط الامرين فعلة هذا لاربا في البيط والسفرجل ونحو مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الرابح في العلة متفاضلا وموطلا وذلك كبيع  
 الذهب بالخطبة وبيع الفضة بالشعير وغيره من الكيل والجمع على انه لا يجوز بيع الرابح في العلة كالتفاضل اذا بيع بجنسه حال كذا ذهب بالذهب  
 وعلى انه لا يجوز التفريق قبل التفاضل اذا باع بجنسه او بغير جنسه كما يشاركه في العلة كالتفاضل بالخطبة والشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان  
 يد بيد كصاحب حنطة يصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء في شئ من هذا الا ما سئل عنه عن ابن عباس في تخصيص الرابح بالسيئة قال العلماء اذا بيع الذهب بالذهب والفضة  
 بفضة سميت مرابطة واذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفا وانما سمى صرفا لانه من مقيضة البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صرفهما  
 وهو تسويةهما في الميزان **له قوله** الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا في النسيئة مستأنفة مبتدأة وخبرها عن وقد تدور الكلام  
 الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وشرنا بدل من لا فضل بينهما والا يفتن غير وقد تدور الكلام ههنا غير ان توفرا  
 وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما في الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جازيعة والله اعلم **له قوله**  
 سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا يربح فيه اي لا يشترط عند المساواة في العوضين بل يجوز  
 بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ويقل انه رجع عنه لما بلغه حديث ابي سعيد كذا في لمرقاة **له قوله** ويجوز ذلك عند اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشفرة  
 لست تقربت بسماه عنه وفي بعض النسخ فاجتذت ذلك عنه اي اخذت ذلك الغني عن ابن عباس قيل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما  
 بلغه الحديث رجع عن ذلك **له قوله** الذهب بالورق احفظوا اما قال ذلك سفين لكيلا يذهب ذهب الى ان الربوا منحصر في اتحاد الجنس فاشترى بقره احفظوا وان اتحاد المعيار  
 كالظرف والكيل مؤثر في التفرقة فلا يجوز بيع الوزن بالوزن نسيئة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس **له قوله** اما الرافعي لسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث  
 منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نفيه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لاحاجة الى القول بالنسيئة بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا يربح فيه من حيث التفاضل  
 او يقال انه محمول على غير الرويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عند ثوب موضوع فيبيعه بعد موضوع مؤجلا فان باعه به حال جاز او يقال انه محمول وحديث عبادة وغيره  
 مبين فوجب العمل بالمبين وينزل العمل عليه **له قوله**



ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطر فيها  
 بذهب من كانت له حاجة بذهب فليصطر فيها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا اسحق  
 بن ابراهيم بن حبيب بن سفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الجعفي قالوا ثنا عمر بن عبد الله لظنا فسنه ثناء عطاء بن السائب او سماه ولا اعلم الاسماء  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدينار من الدرهم والدرهم من الدينار  
 فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه لبس حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن  
 اسحق بن اسحاق بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو باب الفضة عن كسر الدرهم والدينار من  
 ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد هارون بن اسحق قالوا انبا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن ابي عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال فنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين بالجزيرة بينهم كما من باس باب بيع الرطب بالتمر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمان  
 قال ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا اباعياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن اشتراء  
 البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتها افضل قال لبيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر  
 فقال ان ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنه عن ذلك باب المزينة والمحاولة حل ثنا علي بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 قال فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمزينة ان يبيع الرجل تمر حاطه ان كانت فخر بقر كيدا وان كانت كروان يبيعه بزيب كيدا و  
 ان كانت زرعان يبيعه بكيل طعام فنه عن ذلك كله حل ثنا ازهر بن مروان ثنا احمد بن زيد عن ابى الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن  
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن المحاولة والمزينة حل ثنا هناد بن السمر ثنا ابوالاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن  
 المسيب عن رافع بن خديج قال فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزينة باب بيع العرايا بخمرها حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن  
 الصالح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حل زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حل ثنا محمد  
 بن عمار انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حل ثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص  
 في بيع العربية بخمرها قال يحيى بن سعيد بن عيينة ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله رطبا بخمرها باب الحيوان بالحيوان نسيئة حل ثنا عبد الله  
 بن سعيد ثنا عبد الله بن سليمان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن بيع الحيوان  
 بالحيوان نسيئة حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن جابر عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 باس بالحيوان واحل باثنين يلا بيدوكم هه نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يلا بيد حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة وحل  
 ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا احمد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة بسبعة ارؤس قال عبد  
 من دحية الكلبي باب التغليظ في الربا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى الصلت عن ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اُسري على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جابر  
 قال هؤلاء اكلة الربا حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى معشر عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الربا سبعون حوبا اليسرها ان يتكلم الرجل امر حل ثنا عمر بن علي لصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابى عمير عن شعيب عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق  
 عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن  
 المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخروما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يقصرها لنا فدعوا الربا والريبة حل ثنا محمد بن

١٦٢

ابن ماجه

**له قوله** فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه لبس الوافر في قوله وبينك وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب عكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبيح الاختلاف  
 بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم يقبضه كله ولا يبيح لك عليه غم ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزمه على المشتري الدينار مثلا و  
 استبدال دينار بدينار فصار هذا البيع بيع مرفق والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبديل المجلس فصار كأنه اعطى الدينار بقر في مجلس اخر وهذا حرام انما يحل في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر سكة المسلمين التي من كسر الفضة للرجحة من الدرهم والدينار والجزيرة الراجحة وقوله الامن باس اي الا ان كسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من  
 الغش وغيرها فانه روى عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصديق سبعين درهما في الحديث الفضة عن الكسر بثلاثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان  
 تكون رقيقة والثالث ان لا يكون فيها باس ضرر على المسلمين فلوازال سكة الكفار لم يكن موزع الفضة وكذا لو ازال سكة العرايا رقيقة او الزريقة انما يحل في كسر سكة المسلمين الخ قال  
 في النهاية اراد الدرهم والدينار المضربة يسمي كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحدود اسمها السكة قوله الامن باس اي لا تكسر الامن امر يقضي كسها ما لم يضرها او شك في صحتها فقد هاء وكذا قوله  
 لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاءة المال وقيل انما فنه عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صلح الاسلام عند الاوزان وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا  
 عنه **له قوله** فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة وهي مشتقة من الزن وهو النخاعة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانها باس او اجتمعوا ايضا على تحريم  
 بيع العنب بالزبيب اجتمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبها بمنزلة صافية وهي المحاولة ماخوذة من الحقل وهو الحراث وموضع الزرع وسوله عند جمهورهم كان الرطب العنب على شجره مقطوعا  
 وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز يبيعه بمثله من الياس **له قوله** قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية التي هي قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله الباء  
 للهداية اي بدل طعام اهله والمعاد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه موزع الفضة بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس الخلات بخمرها فنهوا  
 وصورته ان يخض الرجل ان تمر الخلات مثلا عشرة او سق فيعطيه للمشتري ذلك المقدار ثم يبايها بسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرر ولا يبيح في ابو حنيفة وقال في قوله  
 ان صاحب العربية ربما يعطى المسكين ثم نخل عن بستانه فيخرج من دخوله عليه فيعطيه بدله ثم يبايها بسا فليس هذا في الحقيقة بجائز بل كان التصديق اولها فنهوا الخلات ثم يد له منه الى التمر لانه حرام  
 المسكين هذا جائز لان التمر الموهوب اوله يبيعون ملكا الفقير ما دام متصلا بملك الموهب فيعطيه من التمر الياس لا يكون عوضا عنه هل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا جازا انما يحل في كسر سكة المسلمين الخ قال  
 صفيحة بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النساء وغيرها من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجحة خذ من السبي جارية غير هاء وكانت وقعت في سهم حية فلعله لما امره صلعم باخذها تجارية الواحد  
 غيرها لم يرض بذلك لان صفيحة كانت سيدتهم وبنات رئيسهم فوضعه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم **له قوله** الربا سبعون حوبا اللوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان  
 حوبا كبيرا الى اخره ابو داود وهذا التقدير ليطابق قوله اليسرها ان يتكلم امره انما يحل في كسر سكة المسلمين الخ قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله الباء  
 في ابواب التجارات وتصف على الغزالي بلكثافة فاورح في باب ذم الربا والرياء قال وقد روى الزاهد بن ابي اسحق عن مسعود بن بلفظ الربا يضر وسبعون بابا والشك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على ان  
 الرياء بلكثافة لا يقتضيه بالشك **له قوله** ان اخروما نزلت آية الربا التي هي التي قالوا انما يحل في كسر سكة المسلمين الخ قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله الباء  
 والريبة اي فانزكوا الحيلة في حلهما هو المراد بالريبة **له قوله** فدعوا الربا والريبة قال في النهاية قيل انها ربة من الربا كالحببية من الاحتماء والريبة يضر الربا وخفة لغة في الربا والقياس  
 روبة والذي جاء في الحديث ربة بالشد يد لم تعرف في اللغة قالوا انما يحل في كسر سكة المسلمين الخ قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله الباء

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن عليته ثنا اود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن بن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تبن على الناس زان لا يبق منهم احد الا اكل الربا فمن اكل اصابه من غبارة حل العباس  
 بن جعفر ثنا عمر بن عون ثنا يحيى بن ابي زان عن اسراييل عن ابي بن ابي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجد  
 اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير  
 عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلفون في التمر السنيتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف في  
 كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن  
 ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جكوا فاخاف ان يرتدوا فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من عند فقال رجل من اليهود عنك كذا وكذا لشيء قد سماه اراة قال ثلثمائة دينار يسعرك كذا وكذا من حائط بني فلان فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعرك كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي  
 قال ثنا شعبه قال يحيى بن عبد الله بن ابي الجاهل قال قال عبد الرحمن بن ابي الجاهل قال مات عبد الله بن شداد وابو برزة في السلم فارسلوني الى عبد الله بن  
 ابي اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألنا  
 ابي اوفى فقال مثل ذلك باب من اسلم في شيء فلا يصره الى غيره حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد بن عطيبة  
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن  
 خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرمته ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم في نخل بعين لم يطعم حل ثنا هناد بن  
 السمر ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الجهمي قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطعم قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطعم النخل فلم يطعم النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطعم وقال لبايع انما بعثك النخل هذه  
 السنة فاخصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبايع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فيما تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى  
 يبني صلاحه باب السلم في الحيوان حل ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 استسلف من رجل بكرة وقال اذا جاءت ابل الصدق فقصيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكرة فلم اجد الا رابعا فصاعدا فاخبرت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حل ثنا سعيد بن هاني قال  
 سمعت ابا هريرة يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقض بكرة فاعطاها بعيرا مسنا فقال كحواي يا رسول الله هذا اسن من بعير  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حل ثنا عثمان بن ابي بكر ابا ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي  
 عن سفيان بن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائل السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريك في باهلية فقلت خير شريك كنت لا  
 تداريني ولا تداريني حل ثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا اود اود الحفري عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيد عن عبد الله قال شرتك انا وسعد  
 وعمار يوم يد ريفما نصيب فلم اجد انا ولا عمار شيئا وجاء سعد برجلين حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا بشر بن ثابت البراري ثنا نصر بن القاسم عن  
 عبد الرحيم بن داود عن صلح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل المقاضاة واخلاق البر بالشعير النبي  
 لا البيع باب ما للرجل من مال ولد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زان عن ابي عمير عن عمار بن عمار عن عائشة قالت قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر  
 عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مائة وولدا وان ابني يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك كايك حل ثنا محمد بن يحيى بن

سلف

نجا

ابن ابي عمير

**له قوله** الى اجل معلوم قال يعني والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للتصريح ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فاقوا وقالوا بعض  
 اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلث ايام وقالت المالكية بكرة اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما **له قوله** فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود  
 اي كفى عبد الله بن سلام بين فلان عن قوم من اليهود واخبارهم اسلموا اي اسلموا قوله من عند هذا جملة شريطة تحذوق الجزاء اي من كان عند شيء من المال فليسلم اليهم اي فيعقد عقل السلم معهم و  
 عليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من حائط بني فلان اي ليس هذا اشترط معتبرا في الشرع لان بعض الحيوان يهلك ثارها في بعض الاحيان فليس سلم الرجل الا يقبله من حائط  
 معين بل يتكفي في بيان السلم فيه العقد والجنس والصفة والنوع والاجل **له قوله** في السلم بمنزلة السلم الى ان ليس عندك السلم فيه في تلك المدة قال ابو بكر في التورى الروايع ان السلم  
 لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ارض الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو من هبل بن عمر وابو جاسم وقال مالك والشافعي والحنفي  
 وابو ثور يجوز السلم فيما هو معلوم في ارض الناس اذا كان مأموون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز **له قوله** الى غيره الضمير في غيره اما راجع الى المخاطب اي  
 لا يتبعه من غير قبل لقبض اولى الشيء اي لا يتبدل المبيع قبل القبض بخلافه **له قوله** حتى يبني صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في النخل المعين من البستان  
 للمعين لكن بعد بل صلاحه وهو من هبل ما كفي ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرور وهو من هبل ابي حنيفة ايضا **له قوله**  
**له قوله** السلم في الحيوان قال لترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فقرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول لشافعي واحمد واسحاق وكراه بعض  
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انك لا يجوز السلم في الحيوان لا يتعين للاجل لتفاوت لفاحش في افلاحة وحدث الباب ليس فيه  
 دليل على جواز السلم اذا سلف به ما يطلق على القرض فانها اية المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة فقصيناك لانه ليس جلا معلوما **له قوله**  
 استسلف اي اقرض فيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربا وهو قول ابي حنيفة ولفظه  
 الكوفة قالوا ان استسلف الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستسلف الا حاله مثل كالمكيلات والوزونات والحدريات للمقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ارجاب رد العين  
 ولى ايجاب القيمة لا اختلاف تعويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيقتض جواز بحاله مثل كذا في **له قوله** اشركت انا وسعد عمار الخ وهو من هبل هذا الشركة شركة  
 التقبل شعبة شركة الصداق والاعمال والابدان وهي ان يتفقوا معا فان على ان يتقبلوا الاعمال لئلا يمكن استسلفها ومنه تعليق الكتاب والقران والفقهاء على التقب به ويكون الكسب بينهما على  
 ما شرطوا مطلقا في لاصح لانه ليس برعي بل هو تعويجه كما في ذلك الخبر الظاهر ان هذا ليست بشركة فاسد كاحتشاش واصطفاة وسائر البهاجات لان المقابلة من جملة الصداق ولما تولى لنا  
 يكفون فونها وقواعدها من اساتذة هذا الفن **له قوله** والمقاضاة فسرهاب بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد المتضارفين فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الضمير في الارض  
 والسبع فيها كذا في القاسم **له قوله** وان ابني يريد ان يجتاح اي يستاصل من الجأفة بمعنى الشدة والهلكة وهذا النقطة واجبة على موسى ولو صغيرا يسار الفطرم على الاربع وفي الخلاصة المختار ان  
 الكسوة تدخل في نفقة ابويه وفي النفقة للفقير ان يسير من ابنته لوسر ما يكفيه ان ابني ولا قاضي منه والا ثم تم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل لا يرث وقال لشافعي كذا في الدرر **له قوله**



ال

عن ابوالهم

خدي لك ولولداك ما يكفيك بالعروف

ان يرد الي ثوبه - ينسقط - حران

ينزل - فلا يطبخون - ثوبهم - نكل

٦٤

حكيم قال ثنا يزيد بن هارون انبا حجاج عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل لبيته صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى اجتاح مالى فقال انت ومالك لبيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم يا ابى مالمرة من مال زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى لبيته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسفيا رجل ينجح ولا يعطينى ما يكفينى وولدى كما ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابى وابو معوية عن كاسم عن ابى ائبل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابى فى حد يثا اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسد كان لها اجرها وولد مثلها بما اكتسبت لها بما انفقت وللحازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجره شيئا حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق للمرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل موالنا يا ابى مالعبدان يعطى ويتصدق حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين ح و حل ثنا عمر بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملاقي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب عوة الملوكة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى الحكم قال كان مولاي يعطينى الشئ فاطعم منه فنعني او قال فضري بنى فسالت لبيته صلى الله عليه وسلم او ساله فقلت لا انت ولا اذعه فقال الاجر بينكما يا ابى من مر على ماشية او حائط هل يصيبك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبا بن سوار ح وحل ثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر جعفر بن ابى اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بنى غابر قال اصابنا عام مخضبة فانيت المدينة فانيت حائطها من حيطانها فانيت سنبلها ففركته واكلت وجعلت في كسائي فجاء حنابلها ففرضت في واخذ ثوبى فانيت لبيته صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذا كان جائعا او ساغبا ولا علمت اذا كان جاهلا فامر لبيته صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ثوبه وامره بوق من طعام ونصف وسق حل ثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثني عن عم ابى بها رافع بن عمر الغفاري قال كنت وانا غلام ماري غننا او قال نخل لانصار فاتي لبيته صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام و قال ابن كاسب يا ابى لم ترغى النخل قال قلت اكل قال فلا ترى النخل وكل مما سقط في اسافلها قال ثم مسح رأسى وقال اللهم اشبع بطنه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ابنا الجوري عن ابى نصره عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نيت على راح فلدا ثلاث مرات فان اجابك ولا فاشرب في غير ان تفسد و اذا نيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك ولا فكل في ان لا تفسد حل ثنا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسن الواسطي وعنه بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبثه يا ابى الفهي ان يصيب منها شيئا الا ياذن صاحبها حل ثنا محمد بن عمر قال انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبيد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يجلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحى احدكم ان تولى مشربته فيكسر يا بخرانته فينتل طعاما فانما تخزن لهم فخرجوا ماشية لهم اطعموا فم فلا يجلبن احدكم ماشية امر بغير اذنه حل ثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن جابر عن سليل بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شامخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرقة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقوتهم بعد الله ليس لكم لو رجعتكم الى مزودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا اخر ايت ان اجتمعنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تمهل واشرب ولا تمهل يا ابى اتخاذا الماشية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن امره انى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال لا تجلب غرلا لها والغنم بركة

**له قوله** خدي لك ولولداك ما يكفيك بالعروف وفي رواية الغاري خدي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير كى يصح عطف ولدك عليه بان يقال خدي لك ولولداك ما يكفيك وايه ان كان ولدك غير داوخذى انت وولدك الحان مرفوعا ويحتمل ان يكون او او يعنى مع فيكون ولدك منتهو بالان مفعول معه ومعناه عندا الحفنية خدي من جنس حقاك ما يكفيك لامطفا انما حجاج **له قوله** خدي ما يكفيك ثم فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيب ومنعه مالك وابو حنيفة وان لمرة مدخل في كفالة اولادها والافاق عليهم من مال ابهم وان القاض يقضه بعد لان لبيته صلعم لم يكلفها بالبيته وقوله بالعرف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتعتبر لمعات **له قوله** لا تنفق المرأة المهر قال عياش السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان يتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وما كان ان فلا ذلك و حديث عائشة تخارجه على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامور لاهل والحادم في الافاق والتصدق بما يكون في البيت اذ حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وختمهم على لوزنك العاكة طيب **له قوله** يجيب دعوة الملوكة مطابقتا بالترجمة ان دعوة الملوكة ما كان الامن مال سيدة فلولم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوت صلعم وهذا محمول فيما تسامحه سيدا ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا ويجوز سيدا هذه التصرفات في حقه فصار ما ذوقا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم **انما حجاج **له قوله** فقلت لا تنفقى اى الامتنع من اطعام مسكين اذا استطعت** فقال لبيته صلعم مولانا الاجر بينكما فلو تمنعه وحل مولانا وعلما ان الاجر باعطائه يحصل له فيبقى النبي صلعم ما انتقش في ذمته **انما حجاج **له قوله** ما اطعمت اذا كان جائعا وساغبا وما يمنعه واحد** اى كان الاجر عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفاك وقوله ولا علمت اذا كان جاهلا بان مال الغر لا يجل لك فان الجاهل لعاص يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل الثمار للغير لما روى عن ابن عمر كما سياتى اذا مر احدكم بحائط فلياكل وعنه اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة الجماعة وحلوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاد من النصوص لوقى وحرف في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما للغير الا صح عند نا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيب **انما حجاج **له قوله** وكل مما سقط تقدر متحققه سابقا وحل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد اهمر لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند على اخذ الخبثه لحي بان العرف ليل قوى على عدم تضررها فان الحرف له مدخل عظيم في الحل والحرم كما بين في كتابه الفقهاء **انما حجاج **له قوله** فينشل ثوبهم**** فلو جعل حب موشيهم فكما ان السر قوام من مشربة الطعام والمشربة بفقير البروقد يفهم وقدم الميم الضرفة والحلية يكون تحفظ الطعام كذلك ضرور موشيهم حل حفظ طعامهم وهو البرن الطله وفتحها وقد يفهم هاء هاء **انما حجاج **له قوله** اذا رأينا ابلا مصرقة بعضاه الشجر المصرقة من صر الناقة وبها صر بها بالضم صرناشد ضرعها كذا في القاموس وفي الجمع من عادتهم ان تصر وروج الحوليات اذا ارسلت الى المرمى فاذا راحت عشيما حلت تلك الاضرة وحلت في مصرقة ومصرقة والصلار كسر اوله الرباط انفق والعضاهة بالضم العضاهة بالضم الشجر او الخبط او كل ذات شوك او اطال منها وعظم والعضة كعذب القيمة بالكسر تشد يرا الميم بمعنى الشجر والسمن وهما بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة اى حلت وقهر الرجل اى اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله لى بعد حفظ الله تعالى وسمايته له هذا الرنق بسبب ظاهرها لتقوية ابدانهم **انما حجاج **له قوله** اذا رأينا ابلا مصرقة قال**** في النهاية كان من عذرة العرب ان تصر وروج الحوليات اذا ارسلوها الى المرمى سارحة ويسمون ذلك الرباط مصرورا فاذا رجعت عشيما حلت تلك الاضرة وحلت في مصرقة ومصرقة قوله بعضاه الشجر للعضاهة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضه بالياء واصله عصفه وقيل واحد عضاهة وعصفه لعضة قطعها **انما حجاج **له قوله** الا بل غرلا لها الخ اى سيد الغر وروى التكرير كى في الحديث الاخر الخلاء في الغدادين من اهل لوزن والسكنية في اهل الغنم وقوله والغير معقود في اشارة الى فضيلة الجهاد **انما حجاج****





صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى يتركه باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه حل ثنا حمران بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواه اراهم ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا وكيع وابو معوية قال ثنا الاشمس عن شقيق عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجدتني فقد منته الى البيعة صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهود احلف قلت اذ يحلف فيه فيذهب بمالي فانزل الله سبحانه ان الذين يشتركون بهما الله وابائهم ثمننا قليلا الى اخلاية باب من حلف على بين فاجرة ليقطع بهما ما ارحل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا وكيع وابو معوية قال ثنا الاشمس عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بهما مال امرأ مسلم لقرى الله وهو عليه غضبان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخا عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع من رجل حتى امرئ مسلم يمين الا حرم الله عليه كجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال ان كان سواك من اهلك باب اليمين عند مقاطع الحقوق حل ثنا محمد بن رافع ثنا مروان بن معوية حم وحسن بن ابي عمير بن ثابت بن الجدي بن ثابت بن الجدي بن عيسى قال ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين اثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعدا من النار ولو على سواك اخضر حل ثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قال ثنا الضحاك بن محمد ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوي قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد لامة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت النار يا ب ما يستحلف هل لك كتاب حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاشمس عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه عارجل من علماء اليهود فقال انشدك بالذي انزل المتوراة على موسى حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجاهد انبا عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهودي بين انشدك بالذي انزل لتوراة على موسى عليه السلام يا ب الرجلان يدعيان السلعة و ليس بينهما بينة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان ذكر ان رجلين ادعى اداية ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتما على اليمين حل ثنا اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عباد ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم الي رجلين بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين باب من سرق له شيء فوجد في يد رجل اشتراك حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا جهم عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجد في يد رجل يبيعه فهو احق به ويروح المشتري على البايع بالثمن باب الحكم فيما افسدت المواشي حل ثنا محمد بن يعقوب المصري انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محصنة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت ضاربة دخلت في حائط اقوام فافسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقطع ان حفظ الاضداد على اهلها بالهارو على اهل المواشي ما اصاب مواشيم بالليل حل ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء افسدت شيئا فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله باب الحكم فيمن كسر شيئا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة قال قلت لعائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما تقر ان القران وانك لخلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقت حفصة فقلت للحارية انطلق فاكفي قصعتها فلحقها وقد همت ان تضع يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفها فانكسر القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النظم فاكلوا ثم بعث بقصعتها فذمها الى حفصة فقال خذ واظرفا من كان ظفركم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن ابي ثناء ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد بن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احد امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام ففهرت يد الي رسول فسقطت القصعة فانكسر فاحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثاني  
يقول

صحة

**له قوله** لو يعطى الناس الخ قال لنزوي هذا الحديث قاعد كثيرة من قواعد احكام الشريعة فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلح الحكم في كونه لا يعطى بجموع دعواه لانه لو كان اعطى بجموعها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستيهم ولا يمكن المدعى عليه ان يصفون ماله ودمه واما المدعى فيمكن مياثمة بالبيعة وفي هذا الحديث دلالة لمن ذهب الى حيفته والشك في الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه من سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال الله وجمهور اصحابه والفقه السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبدل لسفهاء اهل القبل بظلمهم حلالا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة وفعالها ان لا يفسد واختلوا في تقدير الخلطة فقيل هي معرفة بمعاملت مسلانة بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشهادة وقيل هي ان يلقى به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يلقى به ان يعاملها بمثلها وقيل الجمهور حديث الباب لا اصل للاسقاط الخلطة في كتاب الاستسنة ولا اجماع النجاشي **قوله** ولكن اليمين على المدعى عليه لم يرد في هذا طلب البيعة من المدعى لانه ثبت مقر في الشريعة فانه قال المدينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه **قوله** وهو فيها فاجرا لما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون بخبر مطابقا للواقع ويعتقد الخالف مطابقة الواقع ولا يحلف عليه لا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في سعة ولا يحلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجرا شعرا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونهما كاذبة **قوله** لا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعة ولا يحلف الله نفسا الا وسعها فلغظة اثمة فاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونهما كاذبة **قوله** عند منبري هذا يدل على التعليل في اليمين بحسب المكان كما يلفظ بحسب الزمان مثل بعد صلوة العصر قيل كانت عظمى في زمن النبي صلح الفخام في المسجد عند المنبر فقم الحلف عندك فلذلك خص المنبر بالذكور **قوله** وهو ابو يونس القوي انما سمى القوي لقوته على العبادة والطواف لانه يركب حتى ما احتج حتى صلواته وقدمه وعين وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر في التمهيد **قوله** ان يستهما على اليمين اي اقرعا قال الخطيب صومر المستله ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فحكما ان تقرع بين المتداعيين فايها خرجت القرعة يحلف معها ويقضه له بذلك للتابعين ان المدعى عليه غير مستكمل يقول لا اعلم من هو فله هذه الصورة يحلف احلا المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك كون كل منهما مستكمل الحق الاخر والله اعلم **قوله** وليس لواحد منهما بينة وفي رواية ابي داود فيصث كل واحد منهما شاهدين قال لغاري يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون محذوا لان الشهادتين لما تعارضتا تساقا تصيرها كمن لا بينة لهما **قوله** دخلت في حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالهرا واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا الحادة كان خارجا عن رسول الحفظ هذا اذ لم يكن مالك للذبة معها فاكفها معها فاعطى من مال الف سواة وكان راجعا او ساقتها او قاندها وهذا من ذهب مالك الشافعي وذوها اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليل كان او نهارا **قوله** قد نعمت الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم والا فقصعتا ليست من ذوات الامثال غالباً **قوله** اجماع









بن ابي شيبة وعمر بن رافع قال ثنا جابر عن منصور بن ابراهيم عن عبيدة السيلاني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تبدي شهادته احد هم يمين ويمينه شهادته حل ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا جابر  
عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرق قال خطبنا عمر بن الخطاب بالكعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبينما مثل مقامي فيكم فقال حفظوني  
في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد يحلف وما يستحلف بأب الرجل عند الشهادة لا يعلم  
بها صاحبها حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا يزيد بن الحباب العجلي اخبرني ابي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني ابو بكر بن  
عمر بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري انه سمع زيد بن  
خالك الجعفي يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها بأب الا شهادته على لاديون حل ثنا عبد الله  
يوسف الجعفي وجميل بن الحسن العجلي قال ثنا محمد بن مروان الجعفي ثنا عبد الملك بن ابي نصر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين  
امنوا اذا اتى ائمتكم بدين الى اجل مسه حتى تبلغ فان امن بضعكم بعضا فقال هذا نسخ ما قبلها بأب من لا تجوز شهادته حل ثنا ايوب بن محمد الرقي  
ثنا عمر بن سليمان ح وحده ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن ابراهيم بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائبة ولا حادي في الاسلام ولا ذي غير علي حله حل ثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن  
زيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب  
قرية بأب القضاء بالشاهد اليقين حل ثنا ابو مصعب المدني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الدارقطني قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حل ثنا محمد بن ابي  
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبتة صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حل ثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الحميد بن محمد  
ثنا سيف بن سليمان المكي اخبرني قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد اليقين حل ثنا ابو بكر  
بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا جويرية بن أسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من اهل مصر عن سفيان بن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اجاز شهادة الرجل وامن الطالب بأب شهادته لوزر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العصفري عن ابي عن حبيب بن النعمان ان النبي  
قال صلى الله عليه وسلم الصبر قبل النصر فام قاما فقال عدلت شهادة الرور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور  
حنفاء لله غير مشركين به حل ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزول قاما  
شاهد الرور حتى يوجب الله له النار بأب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض حل ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاسلمي عن جابر بن عبد الله عن جابر  
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ايواب الهببات بأب الرجل يغفل ولد حل ثنا ابو بشر بكر  
بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به ابوه يجمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد  
غلت النعمان من مالي كذا وكذا قال فكل بينك غلت مثل الذي غلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري قال اليس يسر لك ان يكونوا لك في البر سواء قال  
بل قال فلا اذا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبرنا عن النعمان بن بشير ان اباة غل غلاما

**له قوله** خطبنا عمر بن الخطاب بالجوية هي قرية دمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعون في حقوق مصيبتهم فان العصية لا تعدل بما قضيتة وكذلك راعون في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوه  
باحسان وهو الاتباع ثم اتبعتم اتبعتم ١٢ اجاز **له قوله** خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي الملاد بهذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول  
من عند شهادة الانسان حتى ولا يجلو ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيجوز بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسب وذلك في غير حقوق الادمين المختصة بهم فاما قبل في شهادة  
الحسب الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحل والحد وغذ ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رد على القاضى واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقبلوا الشهادة من الله وكنوا في النوع الاول يلزم  
من عند شهادة الانسان لا يعلم ان يعلم اياها لانه امانة له عندا وكل تاويل الثالث انه محمول على الجواز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها الا قبله كما يقال كجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سره يعقب السؤال  
من غير توقف كقول العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلحتم تشهد من ولا يستشهد من وقد تاوون العلماء هذا تاويلان اصحها تاويل  
اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادى عالمها فيأتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الرور فيشهد بالاصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب هذا  
وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم الجبهة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف **له قوله** حتى تبلغ فان امن بضعكم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض  
المديون بحسب نية فلم يتوق بالكتابة والشهود والرهن فلا يجوز عليه الملاد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فان الامر فيما قبله الارشاد والندب على تقدير التسليم فان هذه الشرطية لا يرفع الحكم  
السابق لانها مقترنة بشرط الامن فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص بل ان الاحكام السابقة لمن لم يبق امانة المديون من يثق بها فلا بأس له بعد الكتابة والشهود والرهن ١٢ اجاز **له قوله**  
قضى باليمين مع الشاهد ان كان للمدعي شاهد واحد فامر كاصح ان يحلف على ما يدعي بدل عن الشاهد الاخر وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من  
شاهد من بقوله تعالى واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوى عدل منكم ولا تجوز نسيه الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا الامر في البيعة واليمين  
لاستمراره ليكون جميع البيئات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر قال النووي بشرق ووجه الحديث عند من لا يرى لقبضه باليمين والشاهد الواحد انه قضى بين المدعي عليه بعد ان اقم  
للمدعي شاهدا واحدا ونجى عن اتمام البيعة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا بأقل من ذلك الا بدليل قطعي **له قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة  
مقابلة للاشراك بالله في الاثر لان الشك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيب انا سادى قول الزور والشرك لان الشرك  
من باب الزور فان الشرك زعم ان الوثن يحق العبادة ١٢ مرات **له قوله** لن تزول قدما شاهد الزور اي في العصابة والحشر مثله حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزول  
قدما من ادم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس عن عمه فاما انما الحديث فعناه انه يدوم شاهد الزور في الحشر بالمعنى والمتاعب والشقاق حتى يكون ماله ان يوجب الله له النار ١٢ اجاز **له قوله** اجاز  
شهادة اهل الكتاب الخ وامن اختلافا مله كاليهود والنصارى وخصص صاحب الملاد خمس مسائل على ما في الاشباة وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعدا لوبعوبة كقولهم **له قوله**  
نكل بينك غلت الخ قال النووي اما قوله غلت فعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوى بين اولادك في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر و  
الانثى وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والعجم المشهور انه يسوى بينهما بطاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذموم لشافعي ومالك ابو حنيفة  
انه مكروه وليس بجرام والهبة صحيحة وقال طاووس وعروة وجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود هو حرام واخبرنا برواية الاشهاد على جوارحها من الفاظ الحديث واحتم الشافعي و  
موافقه بقوله صلحتم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله قد يدل فلنا الاصل في كلامه الشارح غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعال على  
الوجوب او الندب فان تعد ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلحتم فاشهد على جوارحهم فليس فيه انه حرام لان الجوارح هي الاموال والاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو  
جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضع ما قد مناه ان قوله صلحتم فاشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بجرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان  
هبة بعض الاولاد من بعض صحبة وانه ان لم يهب الباقي مثل هذا استحب رد الاقل **له قوله** يحفل ان يراوده الخيانة في امانات الناس ويحفل ان يراود الاغم الشامل للخيانة في الحكم  
الله فتكون الملاد بالخائن الفاسق ١٢



وان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل ولدك غلته قال لا قال فاردده يا اب من اعطى ولدا ثم رجع فيه حل ثنا محمد بن بشار وابو بكر بن  
 خالد البجلي قال ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يعمل للرجل ان يعطى العطيبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولدك حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن اعين ثنا سعد بن امر الاحول عن  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبة الا الوالد من ولدك يا اب العباس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمر من امر شيئا فهو له حل ثنا  
 محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر رجل امرى له ولعقب فقد قطع  
 قوله حقه فيها فمن امر ولعقب حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عمرو بن دينار عن طاووس عن جرح المداوي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم جعل العمري للوارث يا اب لرقى حل ثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا ابن جريح عن عطاء بن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقي من ارقب شيئا فهو له حياته وماله قال والرقبي ان يقول هو الاخر مني ومنك موتا حل ثنا عمر بن رافع ثنا  
 هشيم بن حمر وحده ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية قال ثنا اودع عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائز لمن اعمره  
 والرقبي جائز لمن ارقبها يا اب الرجوع في الهبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان مثل لذي يعود في عطية كمثل الكلب حتى اذا شبع فاء ثم عاد في قيئه فاكله حل ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنته قال ثنا محمد  
 بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبة كالعائد  
 في قيئه حل ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العمري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العمري عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في  
 هبة كالكلب يعود في قيئه يا اب من وهب هبة رجاء ثوابها حل ثنا علي بن محمد بن محمد بن ابي اسماعيل قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية  
 الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها يا اب عطية للمرأة بغرادن زوجها  
 حل ثنا ابو يوسف لرقى محمد بن احمد الصبيح في ثنا محمد بن سلمة عن المنته بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن  
 عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جده خيرة امرأة كعب بن مالك انت رسول الله صلى الله عليه وسلم عكسها فقال  
 اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تصدق بعطية فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها يا اب الصدقات باب  
 الرجوع في الصدقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن ابي عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال لا تعد في صدقتك حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوزاعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب  
 حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقي ثم يرجع في اكل قيئه يا اب من تصدق  
 بصدق فوجد هاتين هل يشترهما حل ثنا ائيم بن المنصور الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمرو بن عبد الله بن عمر بن ابي  
 عن جده ان تصدق بغرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر في النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك  
 فقال لا يبيع صدقتك حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان بن ابي عمير عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل  
 على فرس يقال له غمراة فرائى مهر او مهرية من افلاها يباع ينسب الى فرسه ففهمها يا اب من تصدق بصدق ثم ورثها حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
 عن سفين بن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريث عن ابي قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امرى بجارية  
 وانها ماتت فقال اجرك الله وشر عليك الميراث حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

**له قوله** من امر رجلا عمري له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبكس المقادير ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسها وهو اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلثة احوال احد هان يقول  
 امرتك هذه البار فادمت في لورثتك فتصير بلا خلاف ويمالك بهذا اللفظ رتبة الدار وهي هبة تكفيها بصارة طويلة فاذا ماتت الدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يوجد الا الواهب حال  
 الثاني ان يقتصر على قوله جعلها لك عمره ولا يتعوض بالساواه في حصة هذا العقد قران للشافعي ومهما وهو لو كان يوصي وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلها لك عمره فاذا ماتت عادت  
 الى اولى ورثته ان كنت مت في حصة خلاف عن اصحابنا والاصح عند من هو حصة ويكون له حكم الحال الاول واعتمد على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائز وقال ابو حنيفة بالصحة كقول من هبنا وبه  
 قال الثوري وبه وقال احمد نعم العمري للطلق دون الموقوتة فقال مالك في شهر الروايات عن العمري في جميع الاحوال فقلت لنا نعم الدار ولا يملك فيما رتبة الدار حال الشافعي **له قوله** لا رقي  
 من ارقب لزم صورة الرقي ان يقول جعلت لك هذا الدار فانك من قبلك فهو لك وان من قبل عاد الى كل واحد يراى موت صاحبه قال في الهدي والرقي باطل عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو  
 جازية لان قوله داري لك تملك وقوله رقي شرط فاسد كالعمري ولهما انه عليه السلام جاز العمري ورقي الرقي **له قوله** كمثل الكلب يقي ثم يرجع في اكل قيئه بعد اقباضها  
 عند الا باسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز الرجوع في الهبة بعد اقباضها  
 لا يدل على الحرمة لان قوله صلح كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد فالقي ليس حراما عليه الميراث الغزير من فعل يشبه فعل الكلب كذا في المعاني **له قوله** ما لم يثب منها  
 ما لم يوض منها قال في الدرر ان قال خذ عرض هبتك او يد لها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذ كر ان عرض رجح كل في هبة وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع في الهبة  
 بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف دمم خرقه اى زيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجة والقرابة والهلاكة وعند الشافعي ومالك  
 واحمد لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عن اصحابنا ان الرجوع مكره لا يحق ولا يوجب نكاحا او غيرها **له قوله** لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها  
 يجوز للفرس في مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اى عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يظن على النكاح لان المرأة تنتم بسبب عن الخطاب وهذا الامر بطريق الصلح فان المرأة رجعت وتزوجت  
 في مالها فتعبر بذلك التصرف والاجماع على العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك امضاء تصرف الصحابيات بلا نكاح فصار هذا الامر تقريرا من النبي صلى الله عليه وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلك والله  
 اعلم **له قوله** لا يبيع صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شره للمتصدق صدقته حراما على الميراث والاكثر من على كراهة تزويجه لكن القوم فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه بما يتسلم  
 للمتصدق في الفتن بسبب تقديسها فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سوغ **له قوله** فرأى مهر او مهرية من افلاها يباع ينسب الى فرسه او مهرية من افلاها يباع ينسب الى فرس اى ولداها وقوله  
 تشب كذا في نسخة من وثب يثب مثال طوى اى تشب ما تلا الى فرسه وتطلب نزل الفرس عليها للجل فكذا اشترطها من اجل ان ينزل الفرس للمتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تشب النسبة  
 جمهورا وفي بعضها تشب من الانتساب على بناء المعروف اى لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها **له قوله** انما يبيع صدقتك قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى  
 الفقير لانها صارت حقا لله تعالى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل مرقات





باب القضاء في الدين

١٤٧

١٤٨

لم يبق قضاءه حل ثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب بن خبير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب بن شعيب بن عمرو حدثنا  
صهيب بن خبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام اجل يد بين ديننا وهو جمع ان لا يوفيه اياك لقي الله سارقا حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخواشي ثنا يوسف  
بن محمد بن صيفي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب بن خبير حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد  
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ان يذوقها الله حل ثنا حميد  
بن مسعود ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طحفة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد هو برئ من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والذين حل ثنا ابو مروان العفاني ثنا ابراهيم  
بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس لمؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حل ثنا محمد  
بن ثعلبة بن سواء ثنا يحيى بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دين او  
درهم قضيه من حسنة لم يمسسه الله عز وجل من ترك ديننا او ضياعا فله الله وعلى رسوله حل ثنا محمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب  
اخبرني يونس بن عيسى عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه  
الدين فيسأل هل ترك دينه من قضاءه فان قالوا نعم صلى الله عليه وسلم ان قالوا لا قال صلوات على صاحبكم فلما قدم الله على رسوله الفتح قال انا اولي بالمومنين  
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فله قضاءه ومن ترك ما لا فهو لورثته حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ديننا او ضياعا فله والى وانا اولي بالمومنين باب انظار المعسر حل ثنا ابو بكر بن ابي  
شيبه ثنا ابو مغوية عن الامام عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر الله عليه في الدين او في غيره حل ثنا  
محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي ثناء عن ابي عمير عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود  
بعده كان له مثله في كل يوم صدقة حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدرقى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن مغوية عن  
حنظلة بن قيس عن ابي اليسر حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او يبضع له  
حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن حذيفة بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات  
فقيل له ما علمت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باب حسن المطالبة واخذ الحق في عقاقير حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ابي عبيد الله بن ابي  
جعفر عن نافع عن ابن عمر عانته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف او غير واف حل ثنا محمد بن المؤمل بن الصديق  
القيسي ثنا محمد بن عبد القريش ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الحق خذ حقا في  
عفاف واف او غير واف باب حسن القضاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شعبة بن جعفر قال ثنا شعبة عن سلمة بن  
كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء حل ثنا ابو بكر بن ابي  
شيبه ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة الخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من حين غزينا ثمانين  
او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياها ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انا جزوا السلف لوفاء والمحل باب احب الحق  
سلطان حل ثنا محمد بن عبد الله بن علي الصنعاني ثنا معمر بن سليمان عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله  
عليه وسلم بدى او يحق فكلتم بعضكم لكاره فهم صوابه رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان حبا الدين له سلطان  
على صاحبه حتى يقضيه حل ثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبه ثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال ثنا ابي عن الامام عن ابي سلمة  
الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينه كان عليه فاستد عليه حتى قال له اخرج عليه الا قضيتني فانهم اصابه وقالوا ويحك قل

**له قوله** من اخذ اموال الناس اى بطريق القرض او بوجه من العائلات حال كونه يريد ان يذوقها ليعتد بغيره الا ان يذوقها ليعتد بغيره الا ان يذوقها ليعتد بغيره  
عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة **قوله** من الكبر والغلول والذين يذوقون الذهب الغضبة **قوله** وان قالوا قال صلوات على صاحبكم وانما يترك الصلوات على الناس على قضاء الدين  
في حيواتهم والتوصل الى البراة منها لثلاثتهم صلوات النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأه عليه ليل يصط عليه من قرضه من مال معسرا للمسلمين قيل من خالف  
نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه وقيل بغيره واختلف في قضاءه من مات وعليه دين فله قضاءه من بيت المال وقيل لا يجب معناه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قاتل معسرا في  
حياتكم او موتوا وانا ولي في الحالين فان كان عليه دين قضيت من عتقك ان لم يخلف وفاق وان كان له مال فهو لورثته لاخذ منه شيئا وان خلف عيال محتاجين ضايقين فلما قالوا لى فعلت نفقتهم  
ومؤنتهم **قوله** ومن ترك ديننا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسي به العيال وان كسر الضاد كان جمع ضائع كضائع وقال لكرمانى هو الفتح والاول  
ثم سمي به كل ما هو بصد ان يضيع من ولد او عيال لا يقيم امرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اوله لا يصط على من مات مديونا جزاه فلما قدم الله تعالى الفتح عليه كان يقضى دينه  
وكان من خصائصه واليوم لا يجب على ائمة ذلك **قوله** ومن انظره بعد حله اى بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض  
مثل الالدين بان كان له مثله على رجل الف درهم فانظره عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقرض  
كما يضطر المدين بعد حلول اجل والله اعلم **قوله** اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجوز معناهما اللساعة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذا الاحاد  
فضل انظار المعسر الوضوح اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل اللساعة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسى او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحقر  
شيء من افعال الخير فله سبب السعادة والرحمة **قوله** خذ حقا في عفاف العف كفا لا يحل له ولا يحل كذا في القاموس والمراد ههنا والله اعلم اجمال لطلب بلا تجور في  
القول والعمل فانه قد عد من ايات اللناق قال صلوات اذا خافهم فمروا ان يطلب منه المال لذي يكتسب في لعنة لا يكتسب المحرم كالعقوبات والفساد والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اى يطلب  
الحلال سواء وفي بحقه او لم يف ان اخذ المال لا يطيب والله اعلم **قوله** فكلتم بعضكم لكاره مثل قوله انكر ابي عبد المطلب كثير المطلب واسم هذا الرجل زيد كما اخبره الطبري  
والحاك وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز بن ابي عمير في تفسيره انك تتركوا ما يكرهون ان يكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم **قوله** اجحاج الحاجه  
والضيق الا قضيتني بدنى وقوله هلا مع حيا الحق كتم اى اللانق بشانك ان يكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم **قوله** اجحاج الحاجه لو كانا المعظم الشيخ عبد الله بن  
الدهلي **قوله** فاما ذكر او ذكر اى ذكر ذمته من غير تعلق احد او ذكر من الله او من قبل ملائكة والجن في السكة ان ياخذ الزيف مثلا بدل الواجبة والتجوز في النقد ان يؤخر  
في طلبه انظر المعسر اى امهله حتى يتسهل عليه كاداء **قوله** اجحاج الحاجه

منهج وتراكم في سنة







مرهونة عند يهودى بطعام حل ثنا عبد الله بن مغوية الجعي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرع رهن عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ياب الرهن مركوب محبوب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا والبدن يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب يشرب نفقة **باب** لا يعلق الرهن حل ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن الحنظلي عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن **باب** اجرا لاجراء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه يوم القيمة رجل اعطى ثم غدا ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرة حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحفر عرق **باب** اجارة الاجير على طعام يطبخ حل ثنا محمد بن المصنف **الحصص** ثنا بقيق بن الوليد عن مسلم بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحارث بن ابي ايوب عن زيد بن علي بن زياد قال سمعت عتبة بن المنذر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسرحى اذ ابلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرين سنة فوجه وطعام يطبخ حل ثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيموا وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابن تخرزوان بطعام يطبخ وعقبته رجل احطب لهم اذا نزلوا واحدا لهم اذ اركبوا فالحمد لله الذى جعل لنا من قوامنا وجعل ابا هريرة اماما **باب** الرجل يستق كل دلو بتمر ويشتا رطل جلد حل ثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا المعمر بن سليمان عن ابيه عن جش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فلم ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقتل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستانا للرجل من اليهود فاستق له سبعة عشر دلو بتمر فخيرته اليهود من تمر سبعة عشر دلو بتمر فحجها بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن علي قال كنت اكل دلو بتمر واشرط انها جلد حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لوني مكفنا قال الحصص فانطلق الانصار الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهوى يسق غلظا فقال لانصارك لليهودى اسق غلظا قال نعم قال كل دلو بتمر واشترط الانصار ان لا يأخذ خديرا ولا تأخره ولا يحشفه ولا يأخذ الجلد فاستق بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المزارع بالثلث والرابع حل ثنا هناد بن اسحق ثنا ابو الوضوح عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والزانية وقال ابن ابي عمير ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل من ارضها فهو يزرعها ما فيها ورجل استكم ارضاً بدين او فضة حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نأخذ بولاً نرى بذلك باساحتي سمعنا رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاركنا لبقوله حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابي حنيفة عن ابي عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرهما اولي زرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا مغوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها او يزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **باب** كراء الارض حل ثنا ابو كريب ثنا عبد بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد بن عبد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضاً له مزارعا فاتاه

الاجرة

**له قوله** لا يعلق الرهن وروى الشافعي الحديث بقامه عن سعيد بن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعلي غنمه فالرهن الاول مصدق والثاني بمعنى للمفعول اي لا يبيع الارهان المرهون من الراهن اي يبيع للمراهن التصرف فيه من الركب والمحب وغيرهما فكان الارهان لا يعلق الرهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم التيمي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم يفتكه الى غدا فهو لك ذكر الطيب **باب** اجاز **له قوله** لا يعلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذ ايق في يد المرهون لا يقدر منه على تصريفه المعنى انه لا يستحقه للمرهون اذ لم يستقله صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذ الموت ما عليه في الوقت المعين ملك للمرهون الرهن فابطله الاسلام **باب** اجاز **له قوله** ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل الغالبة اي من خاصته خصمته البتة الحديث الصحيح من وقش في الحشا عن ابي اسحق بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اجاز **له قوله** رجل اعطى فيه للمفعول تدبيرة اعطى العهد باسمي اليه من به ثم تقضى العهد ولو يوف به قوله ورجل باع حرا على ملكا متعلقا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود كذا في القوم واليمين **له قوله** وعقبته رجل العقبة بالهم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبته من فلان فكانه شرط في الاجر طعام يطبخه وسركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة ملازمة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما الى قدوة في الدين فهذا الظاهر نعمه الله تعالى متمسكا بقوله تعالى ولما نبغمة ربك فحدثت وامتثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين وانما النوع مدح النفس على وجه الفخر والتمجيد وقال مسلم اناسيد ولد ادم ولا فخر **باب** اجاز **له قوله** ويشترط جلد له صلابة مستوية قوله فخير اليهودى الى اعطاء اليهودى الخيار من القمرون الجوز اعطى اذواعها **باب** اجاز **له قوله** غوى الجوز نوع من التم يفر الى السواد فيه من يجمع بسبعة ثمرات تجوز لويضها محم ولا يتم وهو من اجود ثمر اللدنية وقد جمع السهم الم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلح بالبركة **باب** اجاز **له قوله** واشترط انها جلد هي بالفتح والكسر الياسية الجيدة كذا في الدر المنثور ويستفاد منه ان اشترط الاجير النوع الجيد من الشيء ينجي وعند عدل الاشراط يجب الوسيط **باب** اجاز **له قوله** لوني مكفنا اي متغير الخصب الجوز وكذا الخنصية لحذرة ما سود لونها والتأخر في حشفة ياسة وكل قوى صلب يابس تلذس وهي للبيت تأخر الياسب كذا في الجمع **باب** اجاز **له قوله** في الحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الراس اذا شرب قبل ان تغلط سوتة وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والحاقلة هنك اكثر الارض بالحطبة وقيل هي المزارعة على التصيب للمعلوم والثلث والربع ونحوهما وقيل يبع الطعام في سنبله بالبروقيل يبع الزرع قبل ادراكه وانما في غيرها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الامتلاء بمثل ويرابيد وهذا مجموع لا يدري ايهما اكثر وفيه النسبة كذا في جمع القول وهذه العلة توجد في الزانية فلذا في غيرها ايضا **باب** اجاز **له قوله** انما العظم شيخ عبد الله بن علقم **له قوله** في هذا دليل مانع للمزارعة وحمل الجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط الكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جلوت مختلفة وحديث النهي عن رافع بن خديج ايضا جاءات مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني بعض عموقي وتارة اخبرني عمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فساده مطلقا والى فساده للساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للساقاة اذا كان البياض خلوا الفخيل بحيث لا يمكن اوعس اقلها بالعمل كما في خير ولا يجوز اقلها هال هذا الحديث و ابو حنيفة تاول معاملته صلح مع يهود خيبر بانه انما استعمالهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان مفعة منه صلح ومعوونة لهم على ما كلفهم من العمل والجملة **باب** التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز فالحاجة **باب** اجاز **له قوله** كذا في الطيب واللغات **له قوله** فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجزة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب الفضة لكن الثاني جائز والاجماع وقد دل على جوازها حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داود والنسائي رجل استكم ارضاً بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في الفأيرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلح حكوم ذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة كما نعى عن تركه لعمركا خصامى فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازة بالذهب والفضة لعد المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن الفأيرة لا يغلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا بشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يغلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم **باب** اجاز















غلاماً ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وآله فاشتراه ابن القام رجل من بني عدي حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله ليس له اصل باب امهات الاولاد حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال ذكرت امر ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولد ما حل ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارنا وامهاتنا اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك باساً باب الكتاب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جابر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونته الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والنائم الذي يريد التعفف حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن غير ومحمد بن فضيل عن جراح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اوقية فادها الا عشر اوقيات فهو رقيق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن نبهان مولى امرئ القيس عن امرئ القيس انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لرجل من مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتعتق منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبه قد كاتبها اهلها على تسم اواق فقالت لها ان شاء اهلك عدت لهن عدت واحداً وكان الولد لي قال فانت اهلها فذكرت ذلك لهن فابوا الا ان تشتري الولد لهن فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعل قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شرطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله حق وشرط الله اوثق الولد لمن اعتق باب العتق حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن ابي اسحق عن عمر بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل العميط قال قلت لعكب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزيه بكل عظم من جبل عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزيه بكل عظم من جبل عظم منه من ابي عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واعلاها ثمنا باب من ملك ذا رحم محرماً فهو حل ثنا عقبه بن مكرم واسحق بن منصور قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرماً فهو حل ثنا عثمان بن عفان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبداً واشترط خدمته حل ثنا عبد الله بن معوية الحمصي ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة ابى عبد الرحمن قال اعقتني امرئ القيس واشترطت على ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش باب من اعتق يتوكفا في عبد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نفيدياً له في ملوك او مشقفاً فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال ان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد الا فقد عتق منه ما عتق باب من اعتق عبداً وله مال حل ثنا حماد بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحل ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مرزم ان ابناً للبيث بن سعد جميعاً

له قوله للذين من الثلث نقل في بعض النسخ عن شرح السنة ابن علق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكى عن ابراهيم وسعيد بن جابر ومسلم في ان المدبر يفتق من جميع المال والله اعلم  
 في الفحاح قوله هذا خطأ لعل هذا من قول علي بن ظبيان في نسخة مفتوحة ثم وحده ساكنة لانه ضعيف كقوله في التعريب في الفحاح قوله ذكر امر ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي للاربية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم وماتت في ايام الرضا في الفحاح قوله قال ابن ماجه قال ابن ماجه قال ابن ماجه قال ابن ماجه قال ابن ماجه قال ابن ماجه  
 قبل اوله خصوص بلواجه صلح ولما اخبروه قالوا اجاب لهم من موالين بعد العلم وفيه دليل على ان عبد المرأة محرماً وانه قال للشافعية خلافاً في حنيفة قال فافترقوا العبد في النظر الى مولاه المحرم الى لا تزانية بين حريمه من زلة الرجل الاجنبى ذكره على القارى فتاويل الحديث بان اللاد من الاجناب المشرطون العبد لكثره دخوله وخروجه وخدمته لست لا تعجب عنه حتى اجاب بالكلية معه والنظر الى الكفين والوجه كما تعجب من غيره من الاجانب كقول اللاد في تفسير قوله تعالى وما ملكك يا مومن قال سعيد بن المسيب ليعترنك سورة النور فانها الاما دون ذلك كور في الفحاح قوله ان بريرة اتتها وهي مكاتبه قال النووي في هذا الحديث فوائد احدى ان بريرة كانت مكاتبه ولها الولد واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاجتبه طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب ومن جوز عتقه وكتبه واصل ما ملك في رواية عنه واوحيدة والشافعية وبعض المالكية وما لك في رواية عنه لا يجوز بيعه قال بعض العلماء يجوز بيعه للمعتق لا للاستعمال او لاجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها تجرت نفسها ففوض الكتابه لزوجها الثاني قوله صلح فاعطى في رواية مسلم اشترتها واخبرها واشترط لها الولد وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهن الولد وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها عدت الباطن وشرطت لهن مالا يصح ولا يصح لهن وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن اكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جابره العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقيل معناه اشترط لهن الولد اي اظهرى حكم الولد وقيل المهاد الزوج والتوجه لهن لانه صلح كان بين لهن الولد وان هذا الشرط لا يعمل فلما لم يوافق في اشراطه وحالفة الاصر قال لعائشة هذا يعني لا يتألى سواء شرطته امرأ فانه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظه اشترطى او افعلى للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله احمد ابان في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحل هذا الاذن وابطاله في هذا القصة الخاصة وهي قضية عين لامرهم لهما قالوا والحكم في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع فاد تهر في ذلك ويجزى عن مثله كما اذن لهن صلح في الاحرام بالخبر في جهة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عملاً وقد حمل المفسة اليسيرة لتفصيل صلح عتقه تنقته قوله من اعتق نفيدياً له الخ اجمع العلماء على ان نفيدياً الحق يعنى بنفس الاعناق واختلفوا في حكمه اذا كان للمعتق موصراً فقال الشافعية والاوزاعي والثوري ويستحب في ذلك والولد كله للمعتق وان كان للمعتق معسر فاختلوا فيه ايضاً فقال مالك والشافعية واحمد يفتق العتق في نفيدياً الحق فقط ولا يربط بالمعتق بشئ ولا يستسعى العبد ببيع نفيدياً الشريك رقيقاً كما كان حديث ابن عمر الاثني والافق عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابوحنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الفورك ثم قال ابن ابي ليلى يرجع العبد ما ادى في سعائه على محقته وقال ابو حنيفة وغزوة لا يرحم واختلفوا في قولها وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرحم المعتق على العبد الولد للمعتق وقوله عليه السلام في الرجل يعتق نفيديه ان كان غنياً ضمن وان كان فقيراً سعى في حصة الاغنى

عن ابن ماجه  
 في الفحاح قوله هذا خطأ  
 في الفحاح قوله ذكر امر ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الفحاح قوله قال ابن ماجه قال ابن ماجه قال ابن ماجه قال ابن ماجه



عن عبد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشعر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن ابي عمير اولا ان يستثنيه السيد حل ثنا محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق بن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير اني اعتقت عتقا هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدى فذكره في باب عتق ولد الزنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان يعتق ولد الزنا باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدل بالرجل حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن مسعود عن وحيد ثنا محمد بن خلف الحسقلاني واسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة ٣٢ انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقهما فابدئي بالرجل قبل المرأة ابواب الحد باب لا يصل دم امرأ مسلم الا في ثلاث حل ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد عن عبيد بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتوا عدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصل دم امرأ مسلم الا في ثلاث رجل زنى وهو محصن فزجه او رجل قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زينت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ اسلمت حل ثنا علي بن محمد وابوبكر بن خلد البجلي قال ثنا وكيع عن ابي عمير عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس النبي لاني والتارك لدينه المفارق للجماعة باب المائد عن دينه حل ثنا محمد بن الصباح بن الصبيح بن عيسى بن عبيد بن عتبة عن ابي اسحق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن يونس بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عتقه يفارق المشركين الى المسلمين باب اقامة الحد حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسعود ثنا سعيد بن سنان عن ابي الوهابة عن ابي شيبة عن كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حد الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك بن عيسى بن يزيد اظنه عن جوير بن ابي زرع بن عمرو بن جوير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لا هل الا رض من ان يطرح الربعين صباحا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حصص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جردية من القنان فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان جعل عبدا ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه حل ثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيد بن اسحق عن القاسم بن الوليد عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقموا حد الله في القريب البعيد لا تأخذوا في الله لومة لائم لا تهر باب من لا يجب عليه الحد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عمرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكانت فيمن لم ينبت فخلى سبيله حل ثنا محمد بن الصباح بن عيسى بن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فيها انا ذابن اظهركم حد ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمرو ابو موحى وابواسامة قالوا

**له قوله** قال عبد الله قال النبي فيه بيان ان العبد الامك له مال فان السيد لو ملك لا يملك لانه ملوك فلا يجوز ان يكون مالها كمالها قوله قال عبد الله قال المالك الى العبد جاز لانه ملك له كما يضاف اليه من ماله والشايع في القديرون العبد اذا ملكه سيد ماله ملكه وله ولكنه اذا باع بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط الحديث **له قوله** عتقها من هنا ههنا بمعنى العاقبة يقال هو هنيئ اي سائغ فعناه واعتقت عتقا سائغا لا مشقة وتع من ترك المال الذي كان في قبضتك فان كان هذا الحديث محورا على التبرع فله معنى والا فهو خلاف الحديث السابق من اعتق عبد الحر والله اعلم **له قوله** اجمل الحاجة لولا انما الحديث الشيخ عبد الله بن محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن اسحق بن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير اني اعتقت عتقا هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدى فذكره في باب عتق ولد الزنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان يعتق ولد الزنا باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدل بالرجل حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن مسعود عن وحيد ثنا محمد بن خلف الحسقلاني واسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة ٣٢ انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقهما فابدئي بالرجل قبل المرأة ابواب الحد باب لا يصل دم امرأ مسلم الا في ثلاث حل ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد عن عبيد بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتوا عدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصل دم امرأ مسلم الا في ثلاث رجل زنى وهو محصن فزجه او رجل قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زينت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ اسلمت حل ثنا علي بن محمد وابوبكر بن خلد البجلي قال ثنا وكيع عن ابي عمير عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس النبي لاني والتارك لدينه المفارق للجماعة باب المائد عن دينه حل ثنا محمد بن الصباح بن الصبيح بن عيسى بن عبيد بن عتبة عن ابي اسحق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن يونس بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عتقه يفارق المشركين الى المسلمين باب اقامة الحد حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسعود ثنا سعيد بن سنان عن ابي الوهابة عن ابي شيبة عن كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حد الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك بن عيسى بن يزيد اظنه عن جوير بن ابي زرع بن عمرو بن جوير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لا هل الا رض من ان يطرح الربعين صباحا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حصص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جردية من القنان فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان جعل عبدا ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه حل ثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيد بن اسحق عن القاسم بن الوليد عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقموا حد الله في القريب البعيد لا تأخذوا في الله لومة لائم لا تهر باب من لا يجب عليه الحد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عمرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكانت فيمن لم ينبت فخلى سبيله حل ثنا محمد بن الصباح بن عيسى بن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فيها انا ذابن اظهركم حد ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن عمرو ابو موحى وابواسامة قالوا

وله قوله فما اتانا ذابن الظهور موقوف تنبيه اي سبيل في ذلك اليوم فاما موجود في الان بسببنا وظهوره في غير ذلك ان الصبيح بن ابي عمير عليه السلام

وله قوله فما اتانا ذابن الظهور موقوف تنبيه اي سبيل في ذلك اليوم فاما موجود في الان بسببنا وظهوره في غير ذلك ان الصبيح بن ابي عمير عليه السلام

وله قوله فما اتانا ذابن الظهور موقوف تنبيه اي سبيل في ذلك اليوم فاما موجود في الان بسببنا وظهوره في غير ذلك ان الصبيح بن ابي عمير عليه السلام

ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم  
 الخندق وانا ابن خمس عشر سنة فاجازني قال نافع حدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فضل ما بين الصغور والكبر باب السائر على المؤمنين  
 ودفع الحد بالشبهات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الامام محمد بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة حل ثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فوجوا الحد ما وجدتم له من فاعا حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان بن ابي عمير ثنا الحكم بن ابان عن علي بن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفض  
 بها في بيته باب الشفاعة في الحد حل ثنا محمد بن يعقوب بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعد بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قرينا اهتمهم بشا المرأة  
 الخنز ومية لتي سرت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل اسامة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشغ في حد من حد الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انا هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم  
 الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد لئلا يراهم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت ارجلها يمينها ويسارها قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تسرقت فاعلمت انك تسرقين فاعلمت انك تسرقين فاعلمت انك تسرقين فاعلمت انك تسرقين فاعلمت انك تسرقين فاعلمت انك تسرقين  
 بن ركبانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمت اذك وكانت  
 امرأة من قريش فحتمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكله وقلنا نحن نعد بها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خيرا فلما سمعنا ان  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اذكركم على  
 في حد من حد الله عز وجل وقهر على امة من امة الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله تزلت بالذي تزلت به لقطع محمد يد ها يا اب حد  
 الزنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصبح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن  
 خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انشدك الله ثما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصه وكان افقه منا قض بيننا  
 بكتاب الله واثنان لي حتى اقول قال قل ان ابنه كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسالت رجالا من اهل العلم  
 فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتعزيب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة  
 الشاة والخادم عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعزيب عام واغذيا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فدخل عليها فاعترفت فرجمها حل ثنا  
 بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هذا عنى قد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتعزيب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم باب من وقع عليه جاية  
 امرأت حل ثنا محمد بن مسعود ثنا خالد بن الحارث انا سعيد بن قتادة عن حبيب بن سائر قال اتى النعمان بن بشير رجل غشبه جارية امرأته فقال لا افضه فيها  
 الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احبها له جلد مائة وان لم تكن اذنت له رجمته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حريز عن  
 هشام بن حسان عن الحسن بن سلمة بن الحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجد باب الرجم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ومحمد بن الصبح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان  
 حتى يقول قائل ما اجر الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فيرضه من قرأ نزل الله الاوان الرجم حتى اذا احصن الرجل وقامت البيعة او كان نخل او اعتراف قد  
 قرأها الشيخ والشيخة اذ زنيا فارجموا البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعدك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو

ثنا عبد الله

فقالوا

ابن عباس

ابن

ابن

**له قوله** اذ فوجوا الحد الذي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منك خير من ان يسلك سبيل  
 الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعد تضييق القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الافادة على هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحد والخطاب اغيما لا يمتد وقد جعل على دور الامام الحد بقوله ابعثوا  
 اشراكم منكم ولعلك قبلت او غيرت وغرما فالخطاب مع الامام قاله في العوات وقال على القارى هذا التأويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائم قوله فمن كان له غم فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي  
 فان عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا **له قوله** حتى يفرضه بها في بيته اي يفرضه العوا من اى العيب في بيته اي مع وجود ستره وهذا مال قوله صلح لظهور الشبهة لانيك في حيا فيه الله بيته  
 فيه عقوبة من يهين الاستلاء بتلك البلية ثم اعلم ان بين الناس وان ستره على نفسه وقد جوب هذا الامر من اجابنا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذا البلية العظيمة **له قوله** تطهر خيرا فان  
 تطهر تركى عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الاخرة وقوله هذا سمعنا من قوله صلح بانه لم يشهد علينا حديث قال تطهر خيرا فانما انما عانت له الشفاعة ولذلك اتينا اسامة **له قوله**  
 قوله افض بيننا بكتاب الله مبنى على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نعت تلاوته فعم القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال افض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به  
 لانها ما كان اسما لا قبل ذلك من الناس وعلم ان حكمه لم يكن بكتاب الله فجاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يحكم به قوله وتعزيب عام وعزيب عام هو سبيل ستره وتعزيب عام هو  
 الى رأى الامام وصحة قوله بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو من هبل للشافعي فلعلم المراد الاعتراف المعه في الشعر وهو  
 اربع مرات **له قوله** واغذيا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فدخل عليها فاعترفت فرجمها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 اعترفت فلا يحل لئادف وعليه الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة الحد الزنا وتحصنه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحصى لا يتقرر بل لواقع الزنا  
 يستقيم بل يلقن به الرجوع كذا في الطب **له قوله** ان كانت احبها له جلد مائة وان لم تكن اذنت له رجمته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حريز عن  
 الحد عن المسلمين ما استطعت الحد يث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اعم من الوقوع وعندنا لا يضر ذلك فان ما لا يدرك بالاراء فالموقوف فيه محمول على السامع بل بسببها بين  
 الزوجين بالانتفاع بالاموال فعند هذا الصور من صور الشهمة بالفعل فيسقط الحد لرجل الشهمة ان ظن ان وطئها حلول له وعلى اى حال فليت هذا صور الرجم لان الرجم من شراطة  
 ويحتمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقعت له شهمة والله اعلم **له قوله** الخنز ومية لتي سرت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او كان حمل اى من غير خاتم الرجم ولكن لا يخفى ان هذا لا يعمل الا بما اقرها بائنا من غير اذات الرجم فانه يجوز ان تنكح كما حاسر بالوفى وذلك جائز من هبل الحنفية فيقول ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك  
 النكاح فلا يحكم عليها بالحد **له قوله** الشيف والشيخة الخ قال ابن الجراح في اماليه قد سئل ما الفاتحة في ذكر الشيف والشيخة وعلا قيل المحصن المحصنة هذا من البديع في باب البلية ان يعبر عن الجنس  
 في باب عدم بالا نقص الاخص وفي باب مدح بالا كثرة والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق بريد وينار فيقطع بريد والليل يسرق بريد وينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ في ذلك كما لا يقطع به تقليلا كما  
 في الحد لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع بريد وقد علم ان لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله بيضة الحرب باياه الفصححة **له قوله** فارجموها وتامه نكلا من الله والله  
 عز وجل حكيم اى الثيب والنيبة كذا فسر ماك في الوط والا ظهر تفسيرها بالحصن المحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول ناس راوى كتاب الله نكبت بها اخرجوه الائمة الانساقى قال ابن الهمام الرجم عليه  
 اجماع الصحابة ومن بعد هو من علماء المسلمين وانكار الخواجر الرجم باطل **له قوله** كن اى المرقاتة

















































الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد في سبيل الله مضمون على الله امان كيفته الى مغفرة ورحمته واما ان يرجوه باجر وغنيمة ومثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع باب فضل الغدوة والرحمة في سبيل الله عز وجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاسمر عن ابن عجلان عن ابن حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداوة او روجه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا ابي بكر بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداوة او روجه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حل ثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد بن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روجه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها باب من جهنم غزاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهنم غزاة في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهنم غزاة في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغزاة شيئا باب فضل لنفقة في سبيل الله تعالى حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ابي ابي عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفق الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على احواله في سبيل الله حل ثنا هارون بن عبد الله التميمي ثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي طالب بن ابي الدرداء بن ابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء باب التغليظ في ترك الجهاد حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الدماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او جهنم غزاة او خلف غزاة في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن ابي رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلث باب من حبس العذر عن الجهاد حل ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عمير عن حميد بن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسيرهم ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهو بالمدينة حبسهم العذر حل ثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الامام عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا لم قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شروكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كسبت لفظا باب فضل الرباط في سبيل الله حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفع ان احد تكلم به الا الضمن بكم وبصاحبكم فليترحموا لنفسه اوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن زهير بن معاذ عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمل الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه قاضيا وادب من الغتان وبعثه الله يوم القيمة ائمة من الفرح حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن يعقوب السلمي ثنا عمر بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير باط يوم في سبيل الله من وراء عورق المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورق المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان شرب الله الى اهله سالما لو تكتب عليه سبعة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجري له اجر الرباط في يوم القيمة باب فضل الحرس في سبيل الله حل ثنا محمد بن

الحديث

**له قوله** كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال لطبي فان قلت فبشرحت حال الجهاد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وادان لوان للملاد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات اثناء الليل واطراف النهار من صيامه فقلت بئس وقال الشيخ في المعاني عن الجهاد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغذائه لكان في حكم من لا يفتر العبد فقلنا نعم **له قوله** غداوة بالقرع المراء الواحد من الغدوة وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى ان يطلع الشمس الى زوالها وقوله في سبيل الله اي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه سائل ونعم الاخرة باقية **له قوله** لغدوة او روجه الخ لانه انما فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتوحيدها لانه سائل لا دولة وما عايناه عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرحمة **له قوله** من جهنم غزاة حل في النهاية بجهنم الغزاة تحمله واعاد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز البيت والفرس **له قوله** افضل دينار يراد به العوم وقوله ينفق الرجل الخ يعني الانفاق على مولد الثالثة على الترتيب افضل من انفاق على غيره وذكر ابن الملك قوله على فرس من اية مبروطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على احواله اي حال كونهم يجهادون **له قوله** من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلث **له قوله** من حبس العذر عن الجهاد حل ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عمير عن حميد بن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسيرهم ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهو بالمدينة حبسهم العذر حل ثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الامام عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا لم قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شروكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجه او كما قال كسبت لفظا باب فضل الرباط في سبيل الله حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفع ان احد تكلم به الا الضمن بكم وبصاحبكم فليترحموا لنفسه اوليد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن زهير بن معاذ عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجر عمل الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه قاضيا وادب من الغتان وبعثه الله يوم القيمة ائمة من الفرح حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن يعقوب السلمي ثنا عمر بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير باط يوم في سبيل الله من وراء عورق المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورق المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان شرب الله الى اهله سالما لو تكتب عليه سبعة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجري له اجر الرباط في يوم القيمة باب فضل الحرس في سبيل الله حل ثنا محمد بن







وعيك احيه امك قلت نعم يا رسول الله قال وعيك الزمر جها فتم الجنة حل ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا جاج بن محمد ثنا ابن جريح اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا قال ابو عبد الله بن ماجه هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا الحارث بن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ابتغى وجه الله والدار الآخرة ولقد اتيت وان والدى يبكيان قال فانرجع اليهما فاشكهما كما ابيكهما يا ابى النبت في القتال حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو معاوية عن الامش عن شقيق بن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعا ويقا تل حمية ويقا تل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جوير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابى عتبة عن ابي عتبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها معي وانا الغلام الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاقلت خذها معي وانا الغلام الانصاري حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا جويح اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الجعفي يقول انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تجلوا ثلث اجزها فان لم يصبوا غنيمة تورها اجزها باب ارتباط الخيل في سبيل الله حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاوصى عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوب بن اوصى الخيل لي يوم القيمة حل ثنا محمد بن زعم ان ابنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى لسوارب ثنا عبد العزيز بن ابى المختار ثنا سهيل بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقوب في نواصيها الخير قال سهيل نا اشك الخيل الى يوم القيمة الخيل ثلثة في رجل اجر ورجل ستر ورجل ورجل فاما الذي هي له اجر ورجل يقدر في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولورعاها في مروج ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جرت له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر كاجور في ابوالها وارواها ولو استندت شرا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكربا و تجلوا لا ينس حتى ظهورها و بطونها في عسها ويسرها واما الذي هي عليه ورجل فالتى يتخذها اشرا ويطر ويزخا ورياء للناس فذلك الذي هي عليه ورجل حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهيب بن جوير ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن علي بن رياح عن ابى قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل كادهم الا فرح الجمل كاسر ثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذا الشي حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين بن سلم بن عبد الرحمن الفخري عن ابى نرعة بن عمر بن جوير عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشمال من الخيل حل ثنا ابو عير عيسى بن محمد بن محمد بن احمد بن يزيد بن روح الدارقي عن محمد بن عتبة القاضى عن ابيه عن جدك عن قديم الدارقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرساق في سبيل الله تور على علفه بيد كان له بكل حبة حسنة باب القتال في سبيل الله سبحانه حل ثنا بشر بن ادم ثنا الفخاكي بن خالد ثنا ابن جريح ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن بخا مرثيا معاذ بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت بن انس بن مالك قال حضرت حريا فقال عبد الله بن سر ولوحة يا نفس لا ارالك تكرهين الجنة ا حلف با الله لتزلنه طاعة اولئك من حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا جاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمر بن عتبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اى الجهاد افضل قال من اهرق دية عقر جواد حل ثنا بشر بن ادم و احمد بن ثابت الجعفي قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن جحان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صلح عن ابى هريرة قال قال رسول الله

ذلك

عنه

**له قوله** قال ابو عبد الله بن ماجه الظاهر ان العاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان العاتب هو عباس بن مرداس السلمي واووه كما اخبر مسلم بن رافع بن خديج قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حرب و صفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرب بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس **له قوله** ان جعل غنمي وغنمى لبيد بين عيينة والاقرب فما كان من الاحابس فيقولان مرداس في الجهم وما كنت دون امرأتهما ومن يخفف لي يوم لا يرغم قال فانقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة والعبيد اسوفرس عباس **له قوله** فان جرح اليهما الخ ذك في دراختار لا يفرض الجهاد على صبي وبالخر له ابوان او احد هما لان طاعتها فرض عين وقال صلح للعباس بن مرداس لما اراد للجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك قلت له هو ابان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي واووه جاهمة كما في الراميتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحاب والله اعلم **له قوله** وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محقق فلو اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبي صلح فينبغ لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلومته ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل هي من نصرة الاسلام فهو انصاري وان انصارت الشهرة بهذا اللقب للدوس والخزرج للقبيلة **له قوله** الخير معقوب بن اوصى الخيل وفي رواية المسلم معقوس ومضاهما ملوى مطفوف فيها والمراد بالانصارية ههنا الشرف المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكفى بالانصارية عن جميع ذوات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرزة اى الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتناها للغزو وقتل اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باقى الى يوم القيمة واما الحديث الاخران الثور قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل للعدا للغزو ونحوه وان الخيرو والشور جمعان فيها فانه فسرا خير الاجر والمغرم ولا يفتخر مع هذا ان يكون الفرس مما يشاءوم به **له قوله** في مروج هو التريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستبان وهو اللحد والشور فركمة العلو والمكان العالى والشور هو ميل كذا في الجمع والقاموس قوله ولا ينس حتى ظهورها و بطونها وفي الرماية الصحيحة اى اخراجه مسلوا وغيره لو ليس من الله في ظهورها ولا رقاها من الظهور اعارتها في ارباب المسلمين وحق الرقاب لاله تركوها كما عليه ابو حنيفة واما تأويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدتها في شبيها ورتها روى عن بعض الصحابة ان كان يخدم فرسه بذاته فمثل عنه فقال انى غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين حيلة فتعاقد الفرس فقلت ان الله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فهم ان الله وانا اليه راجعون حين تركت في بيتك عند جارتك فمن يومئذ تحملت على ان اخذها بنفسى واليد مخركة الفرس **له قوله** خير الخيل الادهم في الجهم الادهم من الخيل ما يشد سواده والاقرب هو الذى في جهة قرحة بالانغم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرزة والخيل هو الذى يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيمة فيوز الارساخ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحمال وهي الخيل والقيو ولا يكون الخيل باليد واليد من مالوكين معه رجل او رجلان الاثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اى مطلقها ليس فيها خيل انتهى **له قوله** فليت وهو الفرس الذى بين السواد والحمرة وقيل الذى ذنبه وعينه اسودان والباقى امر قوله على هذا الشبهة قال في النهاية الشبهة كل لون مخالف لمعظم لون الفرس وغيره واصله من الوشى المقش التلث عوض من الواو والحد دفة كاشنة والوزن واصبها وشى اراد على هذا الصفة وهذا اللون من الخيل **له قوله** كبر الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال ككتاب اسم خيل لذي يشد قوائمه الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه مجذبة والواحد مطلق وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما هي شكلا تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا قيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف مجذبتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن جملة على المعنى الاول فانه وجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارح وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورته تفرق ولا يمكن ان يكون قد جرب ذلك ليس فلم يكن فيه عناية وقيل اذا كان مع ذلك انخرزلت الكراهة لئوال شبه الشكال كذا في المعات **له قوله** من رجل مسلم بيان من من قاتل اى الاسلام شرط نيل هذا الشان **له قوله** بغير الخيل **له قوله** سلف با الله لتزلنه طاعة اى احلف با الله على ان اقتل في سبيله ثم لتزلن الجنة فانه اذا ما سكنته او للظهور فهو راجع الى الجنة بتأويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد خبر المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضى الله عنه بما احلف عليه فانه استشهد في غزوة مؤتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعل لصبار وفيه فضيلة له رضى الله عنه لانه من عبادة الله الذين نواصبوا على الله لا يرهو كما قال النبي صلح في حق انس بن المنذر **له قوله**





يجل له فقال له على اذكرن ذلك لم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالته حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق انبا عبد الله  
ابن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجل بيده قوس  
فارسية فقال ما هذا القها وعليكم بهذا واشباهها وسامح القنا فانهما يزيدان الله لكرمها في الدين ويمكن لكم في البلاد باب الرمي في سبيل الله حدثنا  
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن ابي اسلم عن عقبة بن عامر الجعفي عن  
النبية صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه محتسب صنغته الخبز والراقي به والجل به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تروا ركبا وان تروا احبا الى من ان تركوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل لا ريب بقوسه وتاديبه فرسه وملاغبته امراته فان من الحق حل يونس  
بن عبد الله بن علي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن عيسى قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رعى لعد بسمه فبلغ سهمه العدا اصاب واخطا فعدل رقية حل ثنا يونس بن عبد الله بن علي انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو  
بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه سمع عقبة بن عامر الجعفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع عقبة بن عامر الجعفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
القوة الرمي ثلاث مرات حل ثنا حرملة بن يحيى المصري انبا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعي عن المغيرة بن نهيك انه سمع عقبة  
بن عامر الجعفي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصيان حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان عن الامام  
عن زياد بن الحارث عن ابي لعالية عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنجر يرمون فقال رماي انبا سمعيل فان ابا بكر كان راميا باب الرمايات  
والاولوية حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حشا قال قدمت المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر  
وبلاق ثم بين يديه متقلدا سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمر بن العاص قد ام من غزاة حل ثنا الحسن بن علي الخليلي عن عبد الله بن عبد الله  
قال ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولوا واه ابيض حل ثنا عبد الله  
بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن جيان سمعت ابا جعفر محمد بن ابي عبد الله عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواءه  
ابيض باب لبس الحرير والديباغ في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن جابر عن ابي عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر انها  
اخرجت جبة مزينة بالديباغ فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذا اذ لقي العدا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الجعفي  
عن ابي عثمان عن عمار انه كان يلبس الحرير والديباغ الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يهنا عن باب لبس العاتق في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن مساور بن جعفر بن جعفر بن حريث عن ابيه قال كان يانظر  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد اذخى طرفيها بين كتفي حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا جابر بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء باب الشراء والبيع في الغزاة حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا سفيان بن داود عن خالد بن حيان  
الراقي انبا علي بن عروة الهارقي ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابا عبد الله عن الرجل يغير ويفشترى ويبيع ويتجر في غزوة  
فقال له ابي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى ينشترى ويبيع وهو يرانا ولا ينهانا باب تشييع الغزاة وود اعلم حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود  
ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاوية بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع جاهدا في سبيل الله فاكفك على رجل خلد  
او حجة احبالي من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وثران عن ابي هريرة  
قال ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ستوتك الله الذي لا يضيع وداعه حل ثنا عباد بن الوليد ثنا جابر بن هلال ثنا ابن جهم عن ابن ابي  
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيمك باب لسايا  
حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم بن الحزن

عبد الله بن الزناد

وهو يقرأ

قالوا

قال

فكفك

القول

**له قوله** لم ترفع ضالته لان رفع الضلالة انا هو لا يقاها الى من فيه هو ضالته فان فعل ذلك عمل لا يرفعها احد فضيع وان رفعها لا يوصلها الى ما تكلموا به انما تركها عمدا **له قوله** ارموا وركبوا  
اي لا تقصروا على الرمي ماشيا او جمعا بين الرمي والركوب او المضي او المضي اعموا هذا الفضيلة وتعلم الرمي والركوب بتاديب النفس والقرين كما يشير اليه احوال الحديث وقال لطيفة عطف واركبوا يدل على المغايرة  
ان الرمي يكون راجلا والركاب راجلا فيكون معنى قوله وان تروا احبا الى من ان تركوا ان الرمي بالسهم احب الى من الطعن بالرمح والظفر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب النفس  
تدبير من ركوبه ما فيه من الخيل والكبر وما في الرمي من النفع الاخر مع ان الدلالة في الحديث على الرمي اطلاقا **له قوله** من قوسه انما يخشى الله واليه يتقوى في  
الحرب قال البيضاوي لعله انا خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمي لانه اقره **له قوله** فقال رماي انبا سمعيل عليه السلام **له قوله** ان راية الفتح  
في النهاية الراية العلم الفخر وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب في المغرب واللواء علم الجيش وهو دون الراية لان راية علم الجيش ويكنى بالمرحوب وهو فوق  
اللواء قال لاسهري والعزم لا يهزها واصلا العلم وانكر ابو عبيد والاصح الميم قال التوريشي الراية هي التي تتولاها صاحب الحرب يقابل عليها واليهما تملق المقاتلة واللواء علامة كتيبة الامير  
تدور معه حيث دارت **له قوله** كانت سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسنى بحيث يرى من البعيد اسود لانه خالص للسواد لما في التوريشي من انها كانت من غير قاله القائل  
والفردية فيها تخطيط سواد وبياض يكون الفرس الحيوان المشهور **له قوله** لبس الحرير قال المنوي يجوز لبس الحرير بالضم في كفا في الحرب او احتاج اليه الحر او ورد ويجوز لبس القطن  
في السفر وكذا في الحضرة على الاصح وقال في الهداية ولا يلبس الحرير والديباغ في الحرب عند الماروي الشعبي انه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباغ في الحرب لان فيه  
ضروعة فان الخالص منه اوقف لمعزة السلام واهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا يفضل فيما سرد وبيانا والضرورة تندفع بالخلوط وهو الذي حمت حور وسداه غيره لك و  
المحظور لا يستباح الا للضرورة وما امره محمول على المحظور قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه تميم بن ابي سلمة في لبس الحرير والديباغ في الحرب على الخلو ان صح في الحرير لا يهزم في  
الديباغ لان الديباغ في اللغة والعرف ما كان كله حورا قال في المغرب الديباغ الذي سداه وكتمته لا يرمي وقال الشراح جملة حورة هذا الاول ما يكون كله حورا وهو الديباغ لا يجوز لبس  
في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعند مالك والشافعي والجمهور ما يكون سداه حورا وكتمته غيره ولا يلبس في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مبطل في  
الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباغ ما كان كله حورا فلا مجال للمحمل على الخلو في حقه **له قوله** وعلية عمامة سوداء قيل كان مصبوغا بالون الاسود و  
قيل قد اسنى من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الامم من كراهة لبس السواد برة هذا الحديث **له قوله** عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من  
اهل المدينة واولاد نبي بن ثابت جامع القرآن **له قوله** تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنائز للتدفن قولها فاكفك اي ادفعه واصرفه الى رحله **له قوله** اذا  
اشخص السرايا اي رفعها او اسرها او شحوص المسافر خروجه من منزله كذا في مجمع وقال القاسم وشخصه امرجه وفلان حان سيرة وذهابه اشخصه اي ابعثه الى  
الوجه ودهمه ويقول للذاهب هذه الكلمات **له قوله**







اسمهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسمهم للفارس سمان وللرجل سهم باب لعبيد النساء شهدن مع المسلمين حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد  
 عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى ابي العجر قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وانا ملوك فلم يقسم لي من  
 الغنمة واعطيت من خرفي للمناع سيفا وكنت اجزاه اذا تقلدت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن حفصه بنت سيرين عن ام عطية  
 الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اطلقهم في رحالهم اصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى باب وصية  
 الامام حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابواسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روف الكهلي في حديثي ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال  
 قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تقاتلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا يدل  
 محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف لفر يابي ثنا سفيان بن علفه ابن مرثد عن ابن بري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية  
 او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا  
 تقاتلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احد تلك خلال او خصال فايتمن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى  
 الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى القول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما  
 على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفتي والغنمة  
 شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هربوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هربوا فاستعن بالله  
 عليهم قاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة  
 ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفوا ذمة اباكم اهون عليكم من ان تخفوا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان يذلوا  
 على حكم الله فلا تذلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري التصيب فيهم حكم الله لا قال عطية فحدثت به مقاتل بن حيا فقال حدثت  
 مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الامام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا  
 وكيع ثنا الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع  
 الامام فقد اطاعني ومن عصي الامام فقد عصاني حل ثنا محمد بن بشر ابو بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس بن  
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح  
 عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جده امر الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ما  
 قد لكم كتاب الله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذررته انه قال قد اقيمت  
 الصلوة فاذا عبد يومهم فليل هذا ابو ذررته فقال ابو ذررته اوصاني خيلتي صلى الله عليه وسلم ان اسمعوا له واطيعوا وان كان عبد حبشيا اجزم الاطراف  
 باب لاطاعة في معصية الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي عبد الله بن عثمان بن الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب بعث انا فيهم فلما اتهم الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم امر عليهم عبد  
 ابن حذافة بن قيس السهمي فكنتم فيمن غزاهم فلما كان ببعض الطريق او قتل القوم نار اليبسطوا او ليصطنعوا عليهم اصنعوا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة  
 اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بامركم شي الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا توثبتم في هذه النار فقام ناس ففجروا فلما  
 ظن انهم واثبون قال مسكوا على انفسكم فانا كبت امرهم معكم فلما قد ما ذكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم  
 منهم بمعصية الله فلا تطيعوا حل ثنا محمد بن ربح ان الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحدهما عن ابن الصباح وسويد بن سعيد  
 قالوا ثنا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما اوجبه وكفر الا ان يؤمر  
 بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان وحدهما عن هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا عبد الله بن

عن

باب

**له قوله** للفارس ثلثة اسمهم للفارس سمان وللرجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وعنه الفارس ثلثة اسمهم وهو قول الشافعي لذي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم للفارس  
 ثلثة اسمهم وللرجل سهم ولذي حنيفة ماري بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سمان وللرجل سهم ولذي حنيفة ماري بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم للفارس  
 قد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سمان وللرجل سهم ولذي حنيفة ماري بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سمان وللرجل سهم  
 لانه كان لا ياكل اللحم ما دام في الفرس وفي رواية اخرى انه خصصه وتما في فم القدير **له قوله** عبيد الله مولى ابي العجر مولى ابي بكر بن ابي شيبة  
 من خرفي للمناع سيفا وكنت اجزاه اذا تقلدت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن حفصه بنت سيرين عن ام عطية  
 قول وان استعمل عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ما قد لكم كتاب الله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذررته انه قال قد اقيمت  
 مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاوته ومخالفته قال البخاري قد يفر بالمثل بالايكاد يفر في الوجوه وقوله كان راسه زبيبة اي كان زبيبة في صبغوه ومواده قال الطيب شيبه راسه بالزبيبة للصبغ واما  
 لان شعر راسه سقط كالزبيبة تحقير لاشانه انه وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان صبغوا مع ان الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من القمامة **له قوله**  
 ان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ما قد لكم كتاب الله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذررته انه قال قد اقيمت  
 قلت نعم لو انقل باهل الجبل واعقد امامن استولى بالظلمة ثم خالفتموه فقتلوا منكم فاسمعوا له واطيعوا ما قد لكم كتاب الله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذررته انه قال قد اقيمت  
 الى لوبد البرية بالفتح موضع قريب من مدينة اقامه ابو ذررته فيها حين اعزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا لا يذبحون عليه بسبب بعض فتياه فأت متلود في **له قوله** ليصطلوا اي ليطلبوا الحمر  
 لوزلة البرد او ليصطنعوا صنيعا من الظلم وغيره والذعابة بضم الدال المزاج **له قوله** ففجر واى عقد وعقد لادار وتقيتوا للوقوف وهذه الرواية خالف لرواية البخاري من وجوه الاول  
 روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار وامره ان يطيعني قال شراجه هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو مهاجر ولعله اطلق عليه نصرا باعترافه او غير ذلك وقد  
 الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم عطية والثاني ان رواية البخاري تدل على ان تاجر عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرواية تدل على انه كان من جهة عطية والثالث  
 يجرى من رواية البخاري كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذا الرواية كونه اميرا على السرية فلو كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لكان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في رواية ابن ماجه وكانت فيه دعابة اي مزاح قال لفظ لاني ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذا السرية انه بلغه مسلم ان ناسا من الحبشة تراجموا على عبد الله بن حذافة في يوم الفجر  
 سنة فانتقم منهم على جزيرة في البحر فلما خاض البحر لاهم هو واخوه فاجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من اجل هذا الامر فاجل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما امر في غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب عبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلما بلغ جهم البخاري في ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلية بن حذافة  
 المدحى وان عطية عينه الامارة على الستاد زين مفر وحمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان حاله لان الدعابة سبب الامر وقوله انما كبت امرهم معكم اعترافه على وجه لطيف فلا مخالفة بين  
 الرويتين **له قوله**



عثن بن خنيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جدك عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيل امرؤكم بعدت  
رجال يطفون من السنة ويعلمون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتم كيف افعل قال تسألني يا ابن امر عبد كيف  
تفعل لا طاعة لمن عصى الله يا ابي ليبيعة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق وحميد بن سعيد عبد الله بن عمرو بن عثمان  
عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابي عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في الحرب واليسر و  
المنشط والمكره والاثره علينا وان لا ننازع الامراهه وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا  
سعيد بن عبد العزيز التميمي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحيب اما هو عنك فابن عوف بن  
مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تباعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعنا  
فعله ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا واطيعوا واورا سركة تخفية ولا تسالوا الناس شيئا قال فلقد رأيت  
بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا منا وله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هزم قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حل ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي  
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولو شعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدا يريد لا فقال لنبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعد من اسوة ثم لم  
يباع احد بعد ذلك حتى يساله اعبده هو يا ابي الوفاء بالبيعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد و احمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن ابي  
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم من  
ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسعة بعد العصر بخلف بالله لاخذها كذا وكذا فصلى وهو على غير ذلك ورجل بايع اما ما لا يبايعه  
الا دنيا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فزارة عن ابيه عن ابي حاتم  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوهم الانبياء كلما ذهب نبي خلف نبي وانه ليس كان بعد نبي فيكون قالوا  
فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال ادفوا بيعة الاول فالاول والذى عليكم فسيستلمهم الله عز وجل عن ابي  
عليهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحديثنا محمد بن بشر ثنا ابن عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبا  
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بعد غدرة  
باب بيعة النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت ايممة بنت ربيعة تقول جئت النبي صلى الله عليه  
وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتم واطقتن اني لا اصاخر النساء حل ثنا احمد بن محمد بن عمر بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب خير بن يونس عن  
ابن شهاب بن خزيمة عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعن  
بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخرا لية قالت عائشة فمن اقربها من المؤمنات فقد اقرب بالحنة فكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا قرب من ذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مسمت كف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما باب السبق والرهاق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ثنا يزيد  
بن هارون انبا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو رايا

بعضون السنة

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

**له قوله** وللنشط والمكره في حالة النشاط والكرامة وقوله واسركة الخ لعل لا يسر بسبب انه لا يطبق على واحد من هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفي  
جواز تحديد البيعة من الشئ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به **له قوله** والاثرة علينا بفتحين اسم من ارضيعه اختار على اختيار شخص علينا بان نؤثره  
على انفسنا كذا قيل والاظم ان معناه وعلى الصبر على اثار الاموال انفسهم علينا وحاصله ان على الاثره ليست بصلية للبايعه بل متعلق بمقدراى بايعناه على ان نصبر على الاثره علينا كذا في المرافة **له**  
**قوله** بعد الصبر هذا ليس بقيد انما يخرج عن القالب اذا كانت علة الصبر لطلب غنله وقيل لان وقت الصبر وقت عظم فيه العاصم لانه وقت صحو ملائكة النهار يعني **له قوله** تسوهم الانبياء من السياسة  
وهي الرياسة والتدريب على الرعية ولا ينافى هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لانيبا ونبيهم وكان الشوبل عليه لتسلم لان للملوك كانوا تبايعوا لانيبا ثم هذا امر وابه اطموهوه فكانت السياسة  
حقيقة للنبي ولملك كان نائبا عنه **له قوله** ادفوا بيعة الاول فالاول قال النووي ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب لو فاعبها وبيعة الثاني باطله يحرم  
الوفاء ويحرم على طلبها وسواء عقد الثاني عالمين بعد الاول ام جاهلين وسواء كان في بلد من ابلد او واحد هما في بلد الامم المنفصل الاخر في غيره هذا هو القواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون  
من عقلة في بلد الامم وقيل يقر بينهم وهذا فاسدان وانفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد الخلفيتين في عصر واحد سواء اشتمت على الاسلام ام لا **له قوله** ينصب لكل غادر لواء قال  
اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او حيا دعى الجيش ويكون الناس تبعاله قالوا فبعض لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان مؤذم اللواء الشمر مكان الرئيس علا  
له وكنيت العرب تنصب اللوية في الاسواق المحفلة لخدمة الغادر لتشهيرا بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر اللام والمضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظتهم  
الغل لا سيما من حيا للولاية العامة لان غدر لا يتعدى ضربا الى خان كثيرين وقيل لانه غير مضطر لان فعله لانه على الوقوف كما جاد في الحديث العظيم في عظيم كذا بل الملك والمشهور ان هذا الحديث  
واثر في ذم الامم الغادر وكون القلف احتمالا من احد مما هذا وهو في الامم ان يغدر في غم ولا يبرئته ولا كفار وغيرهم او غدر بالامانة التي قلدها له بيبته والزم القيام بها والحفاظه عليها و  
منه خانهم لو تركه الشفقة عليهم او الرخا بهم فقد غدر بهذا والاحتمال الثاني ان يكون المراد في الرعية عن الغل بالامام فلا يشق عليه الصبر ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنه بسببه  
والصحيح الاول **له قوله** بقوله غدرته لانه بطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون علمه استه للفضيحة **له قوله** يختم بقول الله الخ اي يبايعهم على هذا اللذ كوسر في الية  
وقولها من اقربها من المؤمنات فقد اقرب بالحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيعة النساء بالعلم من غير اخذ كف وفيه  
ان بيعة الرجال باخذت كف مع الكلام وفيه ان كلام الأجنبية يباح معناه عند الحاجة وان صورتهما ليس بعورة وانه لا يلبس بشرة الأجنبية من غير ضرر ولا كتطبت فصدحامة  
وقلم فربس وكل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعلة للضرورة **له قوله** وهو لا يامن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا  
بين فرسين وقد امن ان يسبق لعله وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان لئال من جهة واحد من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجاءت ولا يجوز  
ان كان من كل منهما الا يحل ان يسبق المحل اخذ السابقين وان سبق فلا شيء عليه وبالحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترودا بين الفرار والغنم وذا ينتفع بالحل ثم اذا جملوا المحل اولوا ثم  
للسبقان معا ومرة اخذ السابق سبقه وحادثة وان جاء المحل واحد مما حاد ثم جاء الثاني اخذ السابقان **له قوله** كذا في الطيبي **له قوله** يختم اي يختمون من الحنة مخنة لخبيرة كما مخنه والاسم الحنة  
بالكسر كذا في القاسم **له قوله**

ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر  
قال ضم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل لته فتمت من الخيلاء الى ثنية الوداع والتي لم نعلم من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حل ثنا  
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي حكيم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبق الا في خف  
او حافر ياب الخي ان يسافر بالقران الى ارض العدا حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يسافر بالقران الى ارض العدا حل ثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في ان يسافر بالقران الى ارض العدا حل ثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جابر بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكلانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالوا قسمت لخواننا بنو هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انما اري بنو هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك باب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد  
قالوا ثنا مالك بن انس عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرايه فاذا اقم احدكم نهيته من سفره فليجئ الرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن  
سهيل بن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حيا حل ثنا علي بن محمد بن محمد بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمر و  
عن سعيد بن جابر عن ابن عباس عن الفضل بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الضالة وتعرض الحاجة باب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير وعلی بن محمد قال ثنا منصور بن وسران ثنا علي بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت  
فنزلت يا ايها الذين امنوا الاتسوا عن اشياء ان تبدلتم تسوا كما حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال ولو قلت نعم لوجبت ولو قلت لا لوجبت ولو قلت نعم لوجبت  
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع فطوع باب فضل الحج والعمرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان  
بن عيينة عن عاصم بن عبد الله بن عامر عن ابي بصير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما متعبة الفقير  
والذنوب كما ينفع الكبريت الحار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة  
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حيا حل ثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفاية ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
وكيع عن مسعر بن سفيان عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه  
باب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن ابن عباس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث و  
قطيفة تسقى اربعة دلاهم او تسوى ثم قال اللهم حجة لارياء فيها ولا سمعة حل ثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بوادي فقال اي واد هذا قالوا وادي الاشرق قال كان انظر الى  
مومي صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى

قال ابو بصير

قال ابو بصير

ابو بصير

له قوله فكان يرسل لته فتمت من الخيلاء الى ثنية الوداع والتي لم نعلم من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حل ثنا  
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي حكيم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبق الا في خف  
او حافر ياب الخي ان يسافر بالقران الى ارض العدا حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يسافر بالقران الى ارض العدا حل ثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في ان يسافر بالقران الى ارض العدا حل ثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جابر بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكلانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالوا قسمت لخواننا بنو هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انما اري بنو هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك باب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد  
قالوا ثنا مالك بن انس عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرايه فاذا اقم احدكم نهيته من سفره فليجئ الرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن  
سهيل بن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حيا حل ثنا علي بن محمد بن محمد بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمر و  
عن سعيد بن جابر عن ابن عباس عن الفضل بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الضالة وتعرض الحاجة باب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير وعلی بن محمد قال ثنا منصور بن وسران ثنا علي بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت  
فنزلت يا ايها الذين امنوا الاتسوا عن اشياء ان تبدلتم تسوا كما حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال ولو قلت نعم لوجبت ولو قلت لا لوجبت ولو قلت نعم لوجبت  
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع فطوع باب فضل الحج والعمرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان  
بن عيينة عن عاصم بن عبد الله بن عامر عن ابي بصير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما متعبة الفقير  
والذنوب كما ينفع الكبريت الحار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة  
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حيا حل ثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفاية ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
وكيع عن مسعر بن سفيان عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه  
باب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن ابن عباس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث و  
قطيفة تسقى اربعة دلاهم او تسوى ثم قال اللهم حجة لارياء فيها ولا سمعة حل ثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بوادي فقال اي واد هذا قالوا وادي الاشرق قال كان انظر الى  
مومي صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى

قال ابو بصير



اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذا قالوا ثنية هريش او لفت قال كان انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة ما راها بهذا الواد  
 مليبا باب فضل دعاء الحاج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح بن مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله  
 ابن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحج والعمرة والعمارة فدا الله ان دعواك اجابهم وان استغفروا غفر لهم حل  
 محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن جاهد بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغازي في سبيل الله والمجاهد والمعتزم فدا الله  
 دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين بن عاصم بن عبد الله عن سالم بن ابي عمير ان استاذن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان  
 عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحتها ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد امر الدرداء ولم يجد ابالدرداء فقالت له تريد الحج العام  
 قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاختيه بظهور الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كما دعا  
 له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حل ثنا هشام  
 بن عمار ثنا مروان بن مغوية عن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر الخزازي عن ابن عمر قال  
 قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال لزام والرحلة قال يا رسول الله فما الحج قال الشعث الثقل وقام اخر فقال يا رسول الله  
 وما الحج قال الحج والعمرة قال وكيع يعني بالحج العجمي بالتلبية والحج من البدين حل ثنا اسويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريح قال واخبرني  
 ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تجزى بخير  
 ولي حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الامام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعد الا مع  
 ايها او اخيها او ابنتها او زوجها او ذي محرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافرة يوم واحد ليس لها ذوحمة حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريح  
 حدثني عمر بن دينار انه سمع ابا عبد الله بن عباس قال قال جده اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتب في غزوة كذا وكذا او  
 امراتي حاجة قال فارجع معها باب الحج جهاد النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمارة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة  
 قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال في الحج والعمرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحلبي  
 عن ابي جعفر عن امرئته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميت حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد بن سليمان  
 عن سعيد بن قتادة عن غزيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليبيك عن شيرة فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من شيرة قال قريبي قال هل تجت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شيرة حل ثنا محمد بن عبد الله بن علي الصنعائي عن ابي  
 انبا سفين الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحج عن ابيك فان  
 لم ترده خيرا لم ترده شرا حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا علقم بن عطاء عن ابيه عن ابي الثور بن حصين بن رجل من الفرع انه استفتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وكك الصيا في النذر يقضه  
 عنه باب الحج عن الحي اذا لم يستطع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن شعيب بن الثميين بن سالم عن عمر بن اوس عن ابي سريين  
 العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك احتسرا حل ثنا ابو مروان  
 ابن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي روي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حليم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصائي  
 عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند اذ ركبه فريضته  
 الله على عبادك في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان اودها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو خالد

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

**قوله** الحج والعمرة والحج هو واحد والحج هو واحد والحج هو واحد وقد يطلق على الجماعة جازا والوفد من يقصد ان الامراء قوله ان دعوا اجابهم المعنى ظاهر في بعض النسخ دعاهم فاجابوه اي دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه  
 السلام واذن في الناس بالحج يا توك رجالا وعلى كل ضامر ايتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابي القيس فاجابوه وهم في اصحاب الابهام اجابهم **قوله** وقال يا اخي مصغرا مضيا قال ابي  
 المذكور وفيه ان الغاضل يطلب له علم من الفضول وفي رواية ابي داود فقال كلمة ما يسنن ان بها الدنيا اجاب الحاج **قوله** التخل عثانة فقيمة ولا الم الذي قد ترك استعمال الطبيب من التخل و  
 الرخمة الكريمة وقوله الحج هو فرض الصلوة والتلبية وقوله الحج هو الثلثة سيلان دعاء الهن والاضاعي **قوله** لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام للحج وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم واحد على تقدير ليس المراد الحد يد بل كل ما يسافر في المرأة ان تسافر فيه بخير ثم لم يثبت عند الحديث من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والواحد في السفر  
 السفر مطلقا وقد كان الاسفار في قريش فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ستفواته بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يحج لم تسافر المرأة بخير ثم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من  
 غير ذكر حد معين ونقل الجبير عن القاسم عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجوة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام او المستطع  
 اظهار الدين وسواء في ذلك الشبهة والكبرية ولو كانت مع نسوة فقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لادوا المحرم من حرم علي نجاحه على التأييد فلا يحج السفر مع ائمة وجمعتها متلامع  
 زوجهما **قوله** مع تغيير يسير **قوله** اكتب بلفظ الما في الجهول المتكلم من الاكتاب المتعال من الكتب والكتابة اى كتبه اثبت اسمي فمن حج الى غزوة يقال اكتب له حج اذ اكتب اسمه  
 في ديوان السلطان استغنى في ان يخرج الى الغزاة والى الحج مع امراته فاتاه صلح بان يحج مع امراته لان الغزاة يقوم غيرها فيه مقامه بخلاف الحج معها ولو يكن لها محرم غيره **قوله**  
 شرح عن شيرة بضم الشين والراء وسكون الواو بينهما ثم بلفظ الامريدل بقاها على ان النيابة انها يجوز بعد اداء فريضة الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعي واحمد  
 مفرود ذهب اخرون الى انه يجوز بدون وهما هينا ومن ذهب مالك **قوله** فان لم ترده خيرا لم ترده شرا حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابو خالد  
 والاحسان اليه من الصدقة والحج والحج والبر لم ترده شرا السب ابيك كما جاء في الحديث الاخران من ابي بكر بن ابي شيبة قالوا وكيف يسب الرجل ابا ابا يا رسول الله قال يسب ابا  
 الرجل فيسب اباه ويسب امر الرجل فيسب امه **قوله** ولا الظعن قال في الجملة هو بفتح ظلم وسكون عين وحوكها الرحلة اى يقوى على السير ولا على الركوب  
 من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد في الموطا ويهمل ناخذ لا يأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والامة من  
 فقها ثلثة وفي ذلك الحاشية الغرض يقبل النيابة عند الحج فقط لكن بشرط دوام الحج الى الموت لانه فرض العمرة يلزم الاعادة بزوال الحد وبشرط نية الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان  
 وليت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر وهو يتكف نية القلب هذا اى استلزام دوام الحج الى الموت اذا كان الحج كالنفس والمرضى يرضى زواله وان لم يكن كذلك كالحج والزمانه سقط الغرض  
 حج الغزاة فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك الحد مره ام لا ولو اوج وهو محرم ثم حج واستلمه حجنا لغفلنا لشرطه **قوله** ان ابي شيخ قد افند اذ ركبه فريضته  
 يعقوب عليه السلام اني لا اجدا يعجز يوسف لولان تفندن اى تشبهوني بالكبر قال في الجملة اصل الفند الكذب وافند يتكلم بالفند ثم قالوا الليش اذا امره قد افند لانه لا يتكلم بالحرف من  
 الكلام عن سنن العروة وافند الكبر اذا رقع في الفند افند كقولهم من الحرف **قوله**

الا حمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ان ابى ادركه الحجر ولا يستطيع ان يخرج الا معترضاً  
فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس  
عن اخيه الفضل انه كان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً الضرفاته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضه الله في الحج على عباده ادر  
ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يركب افاً حج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيت به يا ب حج الصبي حد ثنا علي بن محمد وعبد بن طريف قال  
ابو معوية حد ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها الي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول  
الله هذا حج قال نعم وراك اجري باب النفساء والمخاض قهل بالحج حد ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عيسى بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليه وسلم ايا بكر ان يامرهما ان  
شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابى بكر انه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومعه اسماء بنت عيسى فولدت بالشجرة محمد بن ابى بكر فاتي ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم فاحبها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرهما ان  
تغتسل ثم قهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس لانها لا تطوف بالبيت حد ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفين بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال  
نفست اسماء بنت عيسى محمد بن ابى بكر فارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان تغتسل تستنظف بشوك قهل باب مواقيت اهل الافاق حد ثنا  
ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد  
من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلث فقد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من بلح  
حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة  
ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من بلح ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافاق وقال اللهم اقبل  
بقولهم يا ب حرام حد ثنا حماد بن سلمة العدي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا دخل رحله في الغزى واستوت به راحلت اهل من عند مسجد ذي الحليفة حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن  
عبد الواحد قال ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عيسى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى عن ثنابت ناقة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به فائمة قال لبيك بجرم وجهه معاودك في حجة اوداع باب التلبية حد ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية وابو اسامة  
وعبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك  
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والترغيب اليك والعمل  
حد ثنا علي بن محمد ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا  
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبه وعلم بن محمد قال ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة  
عن عبد الله بن الفضل عن الاوزاعي عن ابى حاتم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يلبى الا بقى ما عن يمينه  
وشماله من حجر او شجر او مملح حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا باب رفع الصوت بالتلبية حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبه ثنا سفين بن عيينة عن  
عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حد ثنا عن خالد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تاني  
جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عبد الله بن ابي لبيد عن المطيب بن عبد الله  
ابن خطب عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مراصحابك فليرفعوا اصواتهم

الافاق

التلبية

له قوله الامعترض اي متجاوز مشوق قاعلي والاعراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره يمنع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صارت كالتحشبة للعترة في الغمر ۱۲ انما الحجة  
له قوله افاً حج عنه الفلك الداخلة عليها الهنزة معطوفة على حذوف اي ايجع من ان اكون نائبة فاجع عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز في بعض الامور لان المرأة تلبس في العوام  
ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند عمره في الفرض يجوز اذا استوعب الحج الى اللوت وفي النفل يجوز عند القدرة ايها طيبه ولغات له قوله بالتجراة بذي الحليفة فانه كان بها  
شجرة فسمي ملك ۱۲ انما حج عنه قوله لا تطوف بالبيت وذلك لاشارة الطهارة في الطواف كما عند الامامة اول اجل حرمته دخول المسجد كما هو من هبنا واشارة الطهارة في الطواف عند الامامة حديث رواه  
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس للمؤد حقيقتها لان طهارة التوثق استقبالا للقبلة والقرعة وسائر الامكان ليس بمعتبر في الطهارة  
افضل عند ۱۲ لغات له قوله ونستنظف قال في النهاية في معنى الاستنظاف هو ان تشد فرجها عن عريضة بعد ان تحش قطناً وتوق طرفيها في ثوب تشد على وسطها فتفتح بذلك سيل الماء فتشده  
له قوله يهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في العوام ذكر السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريبل المدينة استنظف الان بغيره قوله واهل الشام  
من اذ اوسر واهل نجد من قرن من الجحفة بضم يليم وسكون الجاء وهو المسمى برايم قوله واهل نجد كذا اهل لطائف ومن حوله من اهل المشرق من قرن بفتح القاف وسكون  
موضع شهم عند اهله كذا ذكر في القاري في شهر المؤطا وفي الجمع ويجمع قرن المنازل وقرن الثعالب في المرافة ذي الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة  
من الجانب لشمالي عادي ذي الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مد وراملس كانته بيضه ويطلق بقرع اليم والاميين ويقال لهم الجبل من تمامه على ليلتين من مكة ۱۲ له قوله من ذات عرق في ضم  
من شرق مكة بينهما مرتلتان يوازي قرن نجد من ذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والحقيق متقاربان لكن الحقيق قبيل ذات عرق وفي حجة المدينة مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتي  
لاهل المشرق سيقا وانا واحد ثم عمر بن قحطان وقال لشافعي يجمع ان حرم من الحقيق احتياطاً وبعين الحد يمين ۱۲ طيبه فسمي له قوله اللهم اقبل بقولهم اقبل بقولهم اهل المشرق الى دينك فان  
الفن من ههنا كما جله في الاحاديث والله اعلم ۱۲ له قوله في الغزى الغزى لابل كالركاب للغزى وفي القاموس هو ركاب من جلد ۱۲ انما حج عنه قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي  
وعندنا بيلع بعد الصلوة وهو قول مالك قال في النهاية ثم يليه عقيب صلواته لاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذرصلوته فان بقي بعد ما استوت به راحلت جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور في مذاهبنا بعد  
الصلوة والحزاع عند بعض اصحابه عند الاستواء وروي سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجب لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ادع الناس  
بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقام فخطبت عنه ثم ركب فلما استعلت به ناقة اهل فقالوا اما اهل حين استعلت به ناقة ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرف لبيد اهل ادرك  
ذلك منه اقام فقالوا اما اهل حين علا من البداء وليم الله لقد اوجب في مصلاة وركب اود وباد كوجعل به التوفيق بين الرذيات ۱۲ انما حج عنه قوله اني عند ثقات الموقال في القاموس تلقفت بكسر  
الفلم من البعير الركبة وما من الارض من ركركت وسعد انا لله واصول اغدا لا ومنك الركبة وجمجم الساق والفخذ ومن الخيل موصل الخندين في السابقين من باطنهما انما ۱۲ انما حج عنه قوله تلقفت بضم  
كسهم لفظاً ولفظاً كما حركه تناول بفتح كذا في القاموس فمعناه تناولت وقعلت بضم منه صلح ۱۲ انما حج عنه قوله لبيك لبيك خلاصة معناه لبيك اجابة بعد اجابة وكلمة للتأكيد واحداً في الدنيا والاخرى  
الاخرى ووليك ظاهر وليك بالما قوله وسعديك اي اساعدطاعتك بعد مساعدتي في خدمتك ۱۲ شرح مؤطا له قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشروط لعمري ولا واجبة و  
لو تركها لا يلزمه ودر لكن فائته الفضيلة وقال بعض اصحابنا اي الشافية هي واجبة يجزى بالدم وقال بعضهم هي شرط لعمري لعمري وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لم يمتدح وما لك ينعقد الحج

الافاق التلبية



بالتلبية فانها من شعار الحجل ثنا ابراهيم بن المنذر الخراساني ويعقوب بن حميد بن كاسب لا ثنا ابن ابي ذر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنذر عن  
 عبد الرحمن بن يونس عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الحج والعمرة قالوا فماذا قال فقال لا اراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن المنذر الخراساني ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن قيس قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن ببيعة  
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ منكم لم يلبس حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه باب الطيب  
 عند الاحرام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة سمعنا ابا عبد الله بن سعد بن جبير عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الله عائشة انها  
 قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام قبل ان يحرم وحله قبل ان يفيض قال سفيان بن عيينة ما بين حل ثلثي حل ثلثي حل ثلثي حل ثلثي حل ثلثي حل ثلثي حل  
 ابي نعيم عن مسروق عن عائشة قالت كان انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبس حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك  
 عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان اري وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو حرم باب ما يلبس المحرم من  
 الثياب حل ثنا ابو مصعب ثمامة بن مالك بن ابي نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فيلبس خفين ليقطعها اسفل  
 من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس حل ثنا ابو مصعب ثمامة بن مالك بن ابي نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازرارا او نعلين حل ثنا هشام  
 ابن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد بن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخطب قال هشام بن المنذر فقال من لم يجد ازرارا فيلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فيلبس خفين وقال هشام في حديثه فيلبس سراويل الا ان يقدر  
 حل ثنا ابو مصعب ثمامة بن مالك بن ابي نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فيلبس خفين و  
 ليقطعها اسفل من الكعبين باب التوق في الاحرام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عبيد بن عباد بن عبد الله  
 بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة  
 الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا ورمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطعم الغلام وليس معه بغيره فقال له ابي بكر قال اضللت الباحة  
 قال معك بغير واحد فضله قال فطقت بغيره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نظر الى هذا المحرم ما يصنع باب المحرم يغسل رأسه حل ثنا ابو مصعب  
 ثمامة بن مالك بن ابي نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس المسوي بن مخزومة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل  
 المحرم رأسه وقال لسكنا لا يغسل المحرم رأسه فاسئلنا ابن عباس الى ابي ابيوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدنا يغسل بين القرنين وهو يسير يثوب فسلمت  
 عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين اسألتني ابيك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو حرم  
 قال فوضع ابو ابيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصيب عليه صبب عليه رأسه ثم حرك رأسه بيداه فقبل بهما واد برؤسها  
 هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب المحرم تسدل لثوب على وجهه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد  
 عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا القينا الركب اسدل لنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا اجازنا رافعا حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد  
 ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في باب الشرطي في الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي حمران  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جده قال لا ادرى اسماء بنت ابي بكر وسعد بنت خوف  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتي من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا

قوله

قوله

ان يعقل في يومك

الى

قوله

**قوله** باب لظلال المحرم اي الزام على التلبية وذكر الله والاقامة عليه للحج كما قال حجة القاموس مكان طليل اي ذو ظل اعامة والظلة الاقامة التي فان الدائر والمقيم على الشيء كانه الحق ظله عليه  
 اجاز الحاجة **قوله** يعني الله يومه يلبس اي يلبس ساتر اليوم مليا من قولهم اغمى بصره اي غمى بصره فاعلم في الضم والضم والضم وقت ارتقاء النهار والضم فبقية كذا في القاموس فان الضم و  
 ظل من الافعال الناقصة لاقران مضمون الجملة بوقتها واوله حتى تغيب الشمس لانه يصير ويوم مليا من وقت ارتقاء النهار الى غروبها اي ليه من اول اليوم الى اخره الاغابت اي الشمس بذنوبه  
 وهي كناية عن تغيب مغفرة الباري تعالى عند عجز الليل **قوله** اجاز **قوله** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام فيه دلالة على استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وانه لا بأس باستدأ  
 بعد الاحرام وانما يحرم من ثوبا وفي الاحرام وفيه قال خلان من العصابة والتابعين وجماهير المؤمنين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وامرئيه و  
 وابوحيفة والثوري واوروسف واهمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال لطفه وتاول هؤلاء ثوبا عائشة  
 هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعدا فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احرامه تطوف على نسائه ثم اغتسل بها ثم سأل  
 بالفضل بعدا لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحد قبل الاخر ولا يجمع مع ذلك قولها كان انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لاجرمه هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل العوالم ما قاله  
 الجمهور ان التطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته الاحرام وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للتطيب لانه لا يلبس الا الطيب في الاحرام لا للتطيب لانه لا يلبس الا الطيب في الاحرام لا للتطيب لانه لا يلبس الا الطيب في الاحرام  
 واما قوله وحله قبل ان يفيض فيه دلالة الاستباحة الطيب بعد في حجة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا من هذا لثافت والى حنيفة والعلاء كافة الا ما لك فكرهه قيل طوافا لا قفا  
 وهو مجموع هذا الحديث **قوله** لا يلبس القميص الخ انما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه من ان السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود ما يتعلق ببياتك الغرض بل غير الخ  
 ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسها على وجه متعاشر فيها ويقال انه لبسها فلولق على البدن كالحاء ليرى مشى  
 والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير قاصد وقيل هوكل ثوب رأسه منه يلترق وسراة اوجية او مطر او هو ثوب مشهور جلب من بلاد الشام يلبس  
 في ليل يستأثر البدن مع الرأس والفتق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس الخيط والطيب ستر الرأس الدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء **قوله**  
 فيلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازرار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازرارا فان ما لها واحد **قوله** التوق في الاحرام كما لو قيل له فيه قوله وكانت  
 زاملتا وزاملة ابي بكر واحدة الزاملة هي التي جعل عليها من الابل وغيرها فمضاه كان الابل للزكوة لى ولاى بكر واحدة مع غلام في بعض النسخ زاملتا ورمالة ابي بكر قال في الجمع اي موكها وادائها  
 وما كان معها من اداة السفر الخ **قوله** فطأه حتى بدا الى رأسه طأه اي خفضه فمضاه خفض الثوب وابرز رأسه ليرى المستنقع حاله وكيف يغسله **قوله** اجاز **قوله**  
 او سعد بنت خوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله احد الصحابة المبشرة لها هبة كذا ذكرها في ابن حجر في التقریب لكن قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الغابة بعين  
 وقال غير مستور ذكر سعد بنت عمر والمرية ناقلا عن ابي عمر ونقل عن ابن مندوق وابي نعيم سعدى بنت خوف بن خارجة بن سنا وهي امرأة طلحة بن عبيد الله امرئيه بن طلحة وما ذكر هذا الحديث  
 في روايتها واسماء بنت ابي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جد ابي بكر من جانب ابي لهب واما سعد بنت عبيد الله كانت جد من قبل الامروضية بنت عبد المطلب العميم انها بنت الزبير بن عبد المطلب  
 فهي بنت عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول ابنه صلح بامتاعه لانها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث العميم بن ضباعة بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلح واما قول  
 حجة الوسيط هي ضباعة الاصلية فقط فاحش **قوله** اجاز الحاجة لولا انما الحديث الشيخ عبد الغنى الجوزي الدهلي عفر له





استلموا الركن وسلموا والنبى صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسوي ثم سوا الى الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسوي ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الارباع باب الاضطباع احد ثمانية بن يحيى ثمانية بن يوسف وقبيصة قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عبد الحميد بن عيسى بن امية عن ابيه يعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعا قال قبيصة وعليه برد باب الطواف بالحجر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان بن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسوي بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت به النفقة قلت فما شان بابه مرتفع لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو ان قومك عجزت عن كسر حافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل أغرته فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بأرض باب فضل الطواف حل ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين فلما بلغ الركن الاسوي قال يا باهم ما بلغك في هذا الركن الاسوي فقال عطاء حدثني ابو هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله عجزت عنه عشرين سيئات وكتبت له عشرين حسنة ورفع له بها عشرين درجاة ومن طاف ففكركم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخاض في الماء برجليه باب الركعتين بعد الطواف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريح عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال سأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يجاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية للطواف ليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بمكة خاصة حل ثنا علي بن محمد بن عمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت في مقام ابراهيم فقال عمي يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لما لك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم باب المريض يطوف راكب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور وحده ثنا اسحق بن منصور و احمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن دينار عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف من وراء الناس وهي رابية قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ بالطور في كتابه صلى الله عليه وسلم قال ابن ماجه هذا حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني عمر بن شعيب عن ابيه عن جابر قال طفت مع عبد الله بن علي فلما فرغنا من السبع ركعتين في الكعبة فقلت لا تتعزوا بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحجر فلما كنا بئر اوقريبا من سفر حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بك فقال مالك انفسك قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقض المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر باب الاقلام بالحجر حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب قال ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

في حاشية الطواف ليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بمكة خاصة حل ثنا علي بن محمد بن عمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت في مقام ابراهيم فقال عمي يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لما لك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم باب المريض يطوف راكب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور وحده ثنا اسحق بن منصور و احمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن دينار عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف من وراء الناس وهي رابية قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ بالطور في كتابه صلى الله عليه وسلم قال ابن ماجه هذا حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني عمر بن شعيب عن ابيه عن جابر قال طفت مع عبد الله بن علي فلما فرغنا من السبع ركعتين في الكعبة فقلت لا تتعزوا بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحجر فلما كنا بئر اوقريبا من سفر حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بك فقال مالك انفسك قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقض المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر باب الاقلام بالحجر حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب قال ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

**له قوله** حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسوي هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه ثم مشى اربع ايام في رح اية الصحيحين مع ثلثة اطراف ومشي اربعة وهو الذي ذهب عندنا ويمكن ان يكون الماء بالمشى من الركن قلة الرهل والهولة بنسبة السابق بسبب الرطوبة بين الركنين كما هو للمشاهد في زماننا **له قوله** طاف مضطباعا قال في النهاية هو ان ياخذ الازرار والبرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويضع طرفه على كتفه الايسر من تحت صدره وظرفه من تحت به لا يبداء الضبعين ويقال للابط الضبع الجوارح والنفق وقال الطيب و قيل انها فعله اطهار المشيم كالرمل في الطواف **له قوله** ولولا ان قومك حديث عهد بالكفر والكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لو لم يكن الدين في قلوبهم قلوبهم ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغرته وفي مسلم لتقضت الكعبة ولجملتها على اساس ابراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة يدى بالاهل ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان تعض الكعبة ورحها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام وصلى ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدون انه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيما فتركها صلحوا ومنها فكرى الامر في مصالمة رعيته واجتباب ما يخاف منه تولد من سريره في دين اودنيا الا الامور الشرعية كاحذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرضوا للاغتياب تنغير هو نسبة ما لم يكن فيه ترك امر شرعى قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنه الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قرش في اجمالية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وستون عشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الجاهل بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الجاهل وقيل بنى مرتين اخريين او ثلثة قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكر ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وحملها الى بناء ابن الزبير للاجادة في ذلك كور في الباب فقال مالك نشدك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبادة لولا لا ينشأ احد لا يقضه وبناء فتد هيبته من صدر الناس **له قوله** ومن طاف ففكركم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرم من طواف ليناظ غير ما ينظ به اولاد ليرى المعقول في صور المشاهد الحسوس كذا قال الطيب ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسييم وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بخير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بخير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالحائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عالمدا عاها ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بخير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بكلام الله يستغرق في غير الرحمة من قد الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يجتنب في القلب مع الحديث والله اعلم **له قوله** كخاض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النعم التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهير ولا التبريد ولا ينفع من ذلك فذلك **له قوله** قال ابن ماجه هذا بمكة خاصة اي الصلوة بخير السارة مخصوصة بمكة والا فالركن بين مكة والمصطبة حرام وان قام المصطبة في غير مكة فغفر لغفركم المصطبة الى موضع النظر في الصحراء والسجود الكبير وما في البيت والسجود الصغير فلا يعمل الممر من بين يديه مطلقا **له قوله** الجاهل بن يوسف قال ما اتخذوا بسكنا الحاء اي بسكنا الحاء بصيغة الامر وهما قرأتان والثانية بفتح الحاء بصيغة المذكر **له قوله** الجاهل بن يوسف قال ما اتخذوا بسكنا الحاء اي بسكنا الحاء بصيغة الامر للمكان ومعانقهم اياه وهو غواص بخرطوات ومن الاماكن المعدلة لقبول اللدعاء **له قوله** الجاهل بن يوسف قال ما اتخذوا بسكنا الحاء اي بسكنا الحاء بصيغة الامر بعشرة اميال فيه قبر سميت برفج النبى صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الزوج والبناء بما هو موثق في هذا الموضوع

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج حل ثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابي اسحق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج حل ثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد العزيم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا بكر وعمر وعثمان افراد الحج باب من قرن بالحج والعمرة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن عبد الله بن علي بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول لبيك عمرة وحج حل ثنا نصر بن علي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و هشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن عبد بن ابي لبابة قال سمعت ابا واثل شقيق بن سلمة يقول سمعت العيص بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعت سلمان بن ربيعة ونزيدي بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اهل من بعيرة فكانا نهما على جبل بكلمة فمما فقدت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علي فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال هشام بن عمار في حديثه قال شقيق فكثر ما ذهبت انا ومسروق نستله منه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالي يعلى قالوا ثنا الامام شقيق بن عيسى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ازل ان اجهد فاهللت بالحج والعمرة فذكرني حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا جابر عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بالحج والعمرة باب طواف القارن حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث الحاربي ثنا ابي عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرة وحجهم حين قدموا الاطوافا واحدا حل ثنا هناد بن السمر ثنا عبد بن القاسم عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حل ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا طواف بالبيت سبعا وسبعين بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا حماد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة كفي لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا باب التمتع بالعمرة الى الحج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب ح وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي يعني دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازواجي حل ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك و قل عمرا في حجة واللفظ له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي فقال الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن الشيخير عن اخيه مطرف بن عبد الله ابن الشيخير قال قال لي عثمان بن الحصين اني احذثك حديثا لعن الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

الحج والعمرة

الحج والعمرة

**له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج قال الشيخين ولما لله الحديث الذي في المسوي شرح للوطا الفتيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدمه من بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم ربات بزم لفة ووقف بالشعر الحرام ثم رجع الى منى وخرق ثم طاف طواف الزيارة ثم رجع الى مكة في الايام الثلاثة وانا اختلفوا في التعبير عما فعلوا باجتهاد والاشهر فقال بعضهم كان ذلك جافرا وكان الطواف الاول للقدم والسنة لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا يسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كانهما طواف القدم والسنة بعد عمرة وان كان الحج وقال بعضهم كان ذلك قارنا والقران لا يختار الى طوافين وسبعين وهذا الاختلاف سبيله سبيل اختلاف في الاجتهاد باب اما انه مع تأخر اخرى بعد طواف الزيارة فانه لو ثبتت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لو يسمع بعد الفضة **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج اعلان احاديث هذا الاواب متظاهرا على جواز افراد الحج عن العروة جواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الا نواع الثلاثة والافراد ان يحرم بالحج في اشهر ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالحج في اشهر ويفرغ منها ثم يحج من عامة والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها هو وصاحبها تارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وحج واحد فهو غير من مشاهد في قصة واحد قال القاضي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك انفسا ابو جعفر الطوسي الحنفية فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف وسرقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واول ما يقال في هذا على ما خصنا من كلامهم واشبهت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الا نواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر واحد لكان غيره يظن انه لا يحرم فاضيف جميع اليه واخذ كل واحد بما امر به ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لا يراه واما التاويل عليه اما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فلخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه تظاهرت الروايات العجيبة واما الروايات بانه كان متمتعا فصاحبها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاحرام حاله الثانية لاجل ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالقتل من جميعهم وقلبه الى عمرة فخالفة الجاهلية الامن كان معه هذا وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في اخراجه ثم قاموا في يومهم اذ حلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواسة لاصحابه وانا نيسا لعمري فعلها في اشهر الحج ولم يكن العقل معهم بسبب الهدى وقال الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافة الفاعل كقولك بن فلان واداء اذا امر بناتهما ونزول الامير فلان اذا امر بغيره به وجرم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا وقطع سارق رداء صفوان واما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم والمتمتع والقران كل منهم واخذ عنه امرتسكه ويهدى عن قومه فجاز ان يضرب كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها واذن فيها قال ويحمل ان بعضهم سمع يقول لبيك بعمرة وحج انه افراد وخفي عليه قوله عمرة فليحك الامام سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بعمرة وحج ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ناهيا لقول جفا فاما اذا كان مشتبها ونزاهة عليه فليس فيه تناقض ويحمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بعمرة وحج ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ناهيا لقول جفا فاما اذا كان مشتبها ونزاهة عليه فليس فيه تناقض فسمعته يقول لبيك بعمرة وحج اي قاسر نالينهما وفي الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الحج والعمرة في قوله **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج وسمع الناس معه قال لؤوي في الجموع والموال الذي نعتقد انه صلحوا احراما ولا بالحج مفردا ثم اذ دخل عليه لعمرة فصارت قارنا فمن روى انه كان مفردا وهو الاكثر من اعتماله واول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتماله اخرى ومن روى انه كان متمتعا اسراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد استغن ان كفاه من النسكين فعل واحد ولو رجع الى افراد كل واحد منهما جعل **له قوله** لهذا اهل من بعيرة وانا ما قال هذا لان القران كان عندهما مكرما هائلا قاسر هذا الرجل نسبا الى الجاهلية بهذا القول ولذلك نزلها عمر ثم سمع انه كان ايضا يمنع عن التمتع ويقول انه مخصوص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امثالا لقوله جل ذكره واتوا بالحج والعمرة لله ولكن انكسرها كان محمودا على ترك الاستحباب وخالفه فيه اكثر الصحابة في الجاهلية الحاجة **له قوله** طوافا واحدا المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل واحد منهما طوافا يشبهه الطواف الاخر قال القزوي ولنا ما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد حج بين الحج والعمرة طواف لهما طوافين وسمع سعيد بن جندب ان عليا فعل ذلك وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشافعي والبخاري وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن مسلم انتم شرحه مؤطا مختصرا





صلى الله عليه وسلم يسمع وان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير ياب المحرم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى  
 الخشنه ثامر بن قيس اخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع  
 حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه  
 وصلى وصلينا معه كنا نسوزه من اهل مكة لا يصيبه احد بشئ ياب العمرة في رمضان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قالنا وكيع ثنا  
 سفين عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حل ثنا محمد بن الصبيح ثنا سفين  
 ح وحده ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال عمرة في رمضان تعدل حجة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في  
 رمضان تعدل حجة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الكرم بن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ياب العمرة في ذي القعدة حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن ابي ليلى  
 عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش  
 عن جاهد عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة ياب العمرة في رجب حل ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم  
 عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجب  
 فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعني ابن عمر ياب العمرة من التعميم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه  
 وابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع قالنا ثنا سفين بن عبيدة عن عمر بن دينار اخبرني عمرو بن اوس حدثن عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرد في عائشة فيمعهما من التعميم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة  
 عن ابي عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد  
 منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فكنتم انا من اهل بعمرة قالت  
 فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانحانض لمرحل من عمر بن قيس فمشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعني عمرتك وانقصه رأسك  
 وامتشطه واهل بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبية وقد قضى الله جناتنا ارسل مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاسر فنه وخرج الى التعميم فاهللت بعمرة  
 فقصه الله جناتنا ولو يكن في ذلك هلك ولا صدقة ولا صوم ياب من اهل بعمرة من بيت المقدس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن  
 ابن عبد الله بن علي عن محمد بن اسحق حدثن ثني سليمان بن سميم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من  
 بيت المقدس غفر له حل ثنا محمد بن المصنف الحنفية ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة  
 بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت  
 فخرجت ابي من بيت المقدس بعمرة ياب كرم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمر بن  
 دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجملات والرابعة

ناجيه بن يحيى عن عروة بن

له قوله الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو من هنا قال في البحر هو الصحيح من المذهب الظاهر من الرواية فان كان في كتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل في غاية البيان بما رواه الزمزمي وصحبه عن ثناء  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اوجبة هي قال لا وان اعتمر هو افضل وعن ابن عباس وابي هريرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصح في الكوفة وكان ذلك في حجة الوداع والعمرة تطوع  
 به في لاية الامامة ذلك بعد الشرح وتكرار البحث في حاشية الدر المنثور والعايد السنن وهذا الحديث من افراد ابن ابي عمير ومعه الحج جهاد في ثواب او الغرضية والله اعلم بالخبر قوله عن هرم بن خنيس  
 بحجة ونون وموحدة ومجدة بوزن جعفر الاحمران اسم وهب يقال هو حياي نزل الكوفة الخ الخ قوله عمرة في رمضان تعدل حجة اي تقوى مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة  
 فاعتمر في رمضان لا يجزئ عنه حجة في رواية لسلم نفض حجة اوجه مع ومعناها واحد الخ قوله الا في ذي القعدة اعلم انه صلح اعتمر اربع عمرات احد لهن كانت في القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة  
 وصدا فيها فمخلا واحسبت لعمرة الثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفجر والرابعة من حجة وكان اولها في ذي القعدة وانما اعتمر النبي  
 صلح هذا العمرة في ذي القعدة الفضية هذا الشهر والحالفة الجاهلية في ذلك فانه كان اوله من اجرة الفجر ففعله صلح مرات في هذا الا شهر ليكون ابلغ في بيان جوازها فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية  
 عليه اكد في النوى **قوله** قال في رجب الحج قال النووي واما قول ابن عمر ان احب العمرة رجب فقد اكرهه عائشة وسكت ابن عمر حين اكرهه قال العلماء هذا يدل على انه اشبه عليه اونس او شك  
 ولهذا سكت عن الاكراه على عائشة ومروجهما بالاصح **قوله** وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الى انه نسي لانه حمل امره رسول الله صلح الخ **قوله** امره ان يرد في عائشة الخ  
 فيه دليل على جواز الاكراه اذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز ارداد الرجل للمرأة من عارمه والمخافة بها وهذا جمع عليه قوله فيعبرها من التعميم من الاعمار وفيه دليل لما قاله العلماء ان من كان مكة  
 وولد العمرة فيقاته لها ادى الى ولا يجوز ان يرم بها في الحرم وان احرمت بما في الحرم لزمه دم لركه الميقات ويعتمر عمرة وقال مالك لا يجزئ به من غير الخ الى الخ وقال العلماء وانما وجب الخرج الى الخ ليجزم في مكة  
 بين الخ الحرم كما ان الحاجر يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الخ ثوبين مكة الطواف وغيره قال لقاضي لابن ابي عمير من احوال من التعميم خاصة قالوا وهو ميقات للعمرة من مكة وهذا شاذ ولا يجوز على ان يجزئها  
 الخ سواء لا يخص بالتعميم **قوله** كان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالخ وحديث ابي سعيد رواه مسلم وهو خروجنا مع رسول الله صلح  
 فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة  
 كانوا قائلين وبعضهم كانوا مفردين بوجه الحج ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضربت الامر فلانا اي امرضيه وكان من اصحاب النبي صلح منهم القارئ ومنهم المتمتع وكل ذلك متهم بصدق بامره  
 وتعليقه بخلافه ان يضاف كل ذلك اليه كذلك اختلفت الاخبار في فضل صلح هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظم الصحابة او كان مفردا بالخ وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء في التمتع  
 ايضا احاديث صحيحة وذكر في توفيقها وترجيحها في كونه قارنا وجوها مستدل بها ما قال النووي والصحاح انه كان مفردا ولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القارئ اعتبروا الا من روى التمتع  
 اراد التمتع للنوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات اول كانت  
 احد من في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدت فيها فمخلا واحسبت لعمرة الثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفجر والرابعة من  
 حجة وكان اولها في ذي القعدة وانما اعتمر النبي صلح هذا العمرة في ذي القعدة الفضية هذا الشهر والحالفة الجاهلية في ذلك فانه كان اوله من اجرة الفجر ففعله صلح مرات في هذا الا شهر ليكون ابلغ في بيان جوازها فيها وابلغ في ابطال  
 ابن عمر ان احد من في رجب فقد اكرهه عائشة وسكت ابن عمر حين اكرهه قال العلماء هذا يدل على انه اشبه عليه اونس او شك ولهذا سكت عن الاكراه على عائشة وهذا الذي ذكره هو الصواب واما قول  
 فقال ذكر ابن عباس كذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة فخرجنا بكم من اهل مكة الى مكة  
 عمرة قال فضل ان العمرة ثلاث عمرات لا يعجز النبي صلح بعمرة الا ما ذكرناه واعتمد مالك في الوطأ على ان ثلاث عمرات كرامة للقاضي وهو قول اهل الصواب ان صلح اعتمر اربع عمرات كما مر في ابن عباس من ان عمرت من جنونا  
 الرماية به فلا يجوز روي بغيره بخلافه واما قوله ان النبي صلح كان في حجة الوداع مفردا قارنا فليس كما قال بل لم يكن ان النبي صلح كان مفردا في اول حرام ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولابد من هذا التاويل  
 قال العلماء وانما اعتمر النبي صلح هذا العمرة في ذي القعدة الفضية هذا الشهر والحالفة الجاهلية في ذلك فانه كان اوله من اجرة الفجر ففعله صلح مرات في هذا الا شهر ليكون ابلغ في بيان جوازها فيها وابلغ في ابطال

ما كان في الصلاة عليه في روى



التي مع حجة باب الخروج الى منة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم  
التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي  
الصلوات الخمس بمنى ثم يخرجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب النزول بمنى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سواد  
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهد عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا ينبغي لك بمنى بيتا قال لا بمنى منا من سبق حل ثنا علي بن  
محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهد عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا ينبغي  
لك بمنى بيتا يظلك قال لا بمنى منا من سبق باب الغد ومن منى الى عرفات حل ثنا محمد بن ابي عمير العداني ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عقبه عن  
محمد بن ابي بكر عن النقال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يحل فلم يعجب هذا على هذا ولا هذا  
على هذا وسرهما قال هو لاء على هو لاء ولا هو لاء على هو لاء باب المنزل بعرفات حل ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر  
الحكمي عن سعيد بن شعيب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي غمره قال فلما قتل بجراح ابن الزبير اسرسل الى ابن عمري  
ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فاسرسل بجراح رجلا ينظر الى ساعة يدخل فلما اراد ابن عمر ان يدخل قال  
ازغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازغت الشمس  
قالوا انهم فلما قالوا قد ازغت اسرسل قال وكيع يعني راح باب الموقف بعرفات حل ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين بن عبد الرحمن بن عياش  
عن زيد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف حل ثنا ابو بكر  
ابن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوف في مكان تباعدنا من الموقف  
فانا ابن مريج فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كوني على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم حل ثنا هشام بن  
عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن  
عرفة وكل المرجفة موقف وارفعوا عن بطن محسر كل من منى الا وراة العقبة باب الدعاء بعرفات حل ثنا ايوب بن محمد له اشبه ثنا عبد القاهر بن  
السر السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباة اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الامم عشية عرفة بالمغفرة  
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فان اخذ للظلم مني قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت لظالم فلما عشيته فلما اجتمع بالرفقة  
اعاد الدعاء فاجيب اني ما سأل قال ففجئك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر يا بني انت واتي ان هذا لساعة ما كنت تعلمك  
فيها فما الذي اخحك اخحك الله سنك قال ان عدل الله ابلس ما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفرت لامة اخذ التراب فجعل يحثوه على  
رأسه ويدعوا بالويلك النبور فاصحكني ما رأيت من جزع حل ثنا هاشم بن سعيد المصري ابو جعفر ان ابا عبد الله بن وهب اخبرني عن حمزة بن بكير عن ابيه  
قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن السنيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبد  
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يذبح ويغفر له فيقول ما اراد هو لاء باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حل ثنا ابو بكر بن  
ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفين بن بكر بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة  
واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد توجه ايام منى ثلثة فمن جعل في يومين فلا  
اثر عليه من تاخر فلا اثر عليه ثم ارف سرجا خلف فجعل ينادي بمن حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا الثور عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن  
بن يعمر الدبلي قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكروا حل ثنا محمد بن يحيى ما اري للثور احد يتاشراف منه حل ثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن شعيب عن عروة بن مضر بن لطاف انه حج على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهو يجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتي واتعبت نفسي والله

بكر بن ابي شيبة

ان الجاهل والجاهل

ابن ابي شيبة

**له قوله** في وادي نمره وهي كفرة يعني بكسر تاءه وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على عينك خاسر جان المارزين تريد الموقف وهو ما يعرف كذا في القاموس  
بفتح الحاء **له قوله** كنا وقوف في مكان تباعدنا عن نطن مكان وقوفنا بصدا من موقف الامام في الترمذي وابي داود يباعدنا عن موقف الامام من كذا في بعض الحواشي قوله فانما  
ابن مريج بكسر الميم وسكون الراء بعد هاء موحدا مفتوحة ذكرا في ترجمة يزيد بن مريج وقال صحابي اكثر ما يحب عبيد الله بن مريج **له قوله** دعا لامة عشية  
عرفة الفجر عشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخبره ابو داود في الادب والبيهقي في كتاب البعث والنشور نحو والحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه تاريخ الجاهل في عومر المغفرة للجواب  
مر فيه علي بن الجوزي حيث حكى هذا الحديث بالوضع واورده فيه شواهد الحديث كذا ذكره بعض الحاشيين **له قوله** دعا لامة عشية  
عرفة الفجر الحديث اورد ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه بكنانة فانه منكر الحديث جدا ومر علية الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه قوة الجاهل في عومر المغفرة للجواب قال فيه حكى ابن الجوزي على  
هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكره لا يقتضيه دليل على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكر في الثقات وذكر في الضعفاء وذكر ابن منداه انه قيل ان  
له سرية من النبي صلواته وولد له عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضيه الحكم على الحديث بالوضع بل غاية ان يكون ضعيفا ويقتضيه بكثرة طرقه وهو يغفر ذلك يدخل في حد الحسن  
على راي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طر دامة وسكت عليه فهو صائم عندنا واخرجه الحافظ غياث الدين المقدسي في الاحاديث المختارة ما ليس في  
الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخبره في شعبان ان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرنا في كتابنا في كتاب البعث فان شواهد فيه الجهة وان لم يعثر فقد قال الله تكا ويغفر ما دون ذلك من شيا  
وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاز هذا الحديث شواهد في احاديث صحاح النبي **له قوله** ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبد من عباده لان تقدر بركه ما يور  
ومن زانما وعبد نصبه بيقين والتقدير ما يور اكثر اعتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا جنساق موضع الجمع اء من ان يعتق عبدا ويجوز ان يكون انتقد براكث عبد يمتقه الله عبدا منصوبا على التميز  
باكثر من زانما وموضعه لتعبد قال القرطبي روينا اكثر من هذا ونصبا فرخه على التسمية ونصبه على الجارية وهو في الحالين خبر لا وصف والجوزان بعد كسبان فمن يوم عرفة يبين الاكثرية  
ماهي ومن ان يعتق بين الجوز وتقدر الكلام ما يور اكثر من يوم عرفة عقاقم النار وقال لطبي ما يعني ليس واسمه يوم من زانما واكثر خبرا ومن الثانية ايضا زانما ومن يوم عرفة  
متعلق باكثر اى ليس يوم اكثر اعتقا فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوي لما كان الحج عرفة والحج عهد مر ما قبله كان ما في عرف من الملاصق عن العذاب والعق من النار اكثر ما  
يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالى ارحم الراحمين هذا الموضع بالدنو فهو في الموقف اى يدنو فهو  
بفضله ورحمت قوله ثم يبايهم الملائكة اى يفاخروهم ولعن انه يجله من قر به وكرامته على شئ البياهي به النبي **له قوله** ليلة جمع وهي الليلة العاشرة والجمع علم للزلفا اجتمع فيها  
ادمر واما اصبط كذا في المجمع **له قوله** قال كبر عرفة يعني ان الزنك الاضطر للح هو الوقوف بها كما هي اى الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها حتى ان من اخر الوقوف بها حتى خرج  
وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احكامه فبتلويها لا يفوت **له قوله** اني انضيت راحلتي اى من لهما وجعلتها منصوبا بكسر اللون وسكون الغاء دابة من لهما الاسفار ولذبت لهما كذا في الجمع  
وقال في القاموس انضاه هنله واعطاه نظروا التوبيل بلا كاتصها لاقية وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتي واتعبت نفسي والله

ان تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا ونهارا فقد قضى نكته و  
 ترجمه باب الدفع من عرفات فحل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا هشام بن عمر عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع عن عرفات قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الملك  
 ابنا الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت قالت قرين بن قريظ قال قال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض  
 الناس باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن  
 اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فيال فتوضعت الصلوة قال لصلوة امامك  
 فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يزل احد من الناس حتى قام فصلت العشاء باب الجمع بين الصلوتين بجمع حل ثنا علي بن محمد ثنا  
 الليث بن سعد عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الكاهن يروي يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المغرب العشاء في جمة الوداع بالزدلفة حل ثنا محمد بن سنان عن ابي عبد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى المغرب بالزدلفة فلما اخذنا قال الصلوة باقامة باب الوقوف بجمع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن جابر عن ابي اسحق عن عمرو  
 ابن ميمون قال حجنا مع عمر بن الخطاب فلما اردنا ان نفيض من الزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشركوا بغيركم كما نذروا الا يفيضون حتى  
 تطلع الشمس فحالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال  
 قال ابو الزبير قال جابرا فافاض النبي صلى الله عليه وسلم في جمة الوداع وعليه لسكينة وامره بالسكينة وامره ان يرموا بمثل حصص الخنزير واوضح في  
 وادي محسر قال لناخذ ائمة نسكها فاني لا ادري لعلى لا القاهر بعد عامي هذا حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا ابن رواحة عن  
 ابي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غلاة جمع يا بلال اسكت الناس وانصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في  
 جمعكم هذا فوهب مسيبتكم لمسكتكم واعطى محسنتكم ما سأل ادفعوا باسم الله باب من تقدم من جمع لرمي الجمار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن  
 محمد قال ثنا وكيع ثنا مسعر سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرق عن ابن عباس قال قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بن عبد المطلب  
 على حمرات لنا من جمع لنا فجل يلط اخذنا ويقول ابيتي لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا خال احد يرميها حتى تطلع الشمس حل ثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا عمر وعنه عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله حل ثنا علي  
 ابن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبته فاستاذنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها باب قد حصه الرمي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد  
 عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجر عند جمة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذ ارسيت  
 الجمر فاسرموا بمثل حصص الخنزير حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القطن لي حصص فلقطت له سبع حصصا من حصص الخنزير في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا  
 ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين باب من ارمي جمة العقبة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
 عن المسعودي عن جامع بن شاذان عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمر على

بجمع

بجمع

بجمع

له قوله من جبل بالكعبة الملهة التي المستطيل من الرمل وقيل لظن منه وهو المنضبط لها وان كان من الجمار فهو الجيم والتمت ما يفعله الحرم اذا حل كقص الشارب الظفار وحلق  
 العانة وقيل اذا هابت لشمع والذبان والوجه مطلقا كن في الدر النثير الجمار له قوله يسير حين دفع اي انصرف العنق بالجملة والنون المفتوحين وبالقاف السيرا السريع والجملة في  
 موضع متسع بين الشيين والنص الحريك حتى يفرج اقصه سير الناقة واصله اقصه اشق وغايته ثم هي به عرب من السيرا السريع كذا في الجهم الجاه له قوله عن قواطن البيت اي سكان حرم الله  
 قطن قواطنا ظهر او خمار بيت الله من قواطن قطن فلا تخر من فوق قواطن جمع قطن وقائنه وقطين كذا في القاسم من قواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطن جمع قاطن الجاه له قوله  
 ثم حل احد اي يراه وهو الغرض فهو جمعوا بين العشاءين بلا فاصلة فان حل الرحال يقضي الفاصلة الجاه له قوله فلما اجلسنا واولنا حكم بصلوة العشاء باقامة تهديد ذكر  
 بكر الا اذا نزل الجاه له قوله اشرك بغيرك مثلك وكسر هجر منادى اي يطعم عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور زوال الشمس على الجبال فحالهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع  
 وهو جبل عظيم بمنزلة يسار لذي اهل من مكة خمسة جمال فجمع الجاه له قوله اشرك بغيرك انما قال في النهاية بغيرك اي اي ادخل ايها الجبل في الشرق وهو ضو  
 الشمس كما نذروا في دفع الحجر وذكر بعضهم ان ايام التشرية بهذا سميت وقال في حرف العين كما نذروا اي نذهب سرورا يقال اعاد يراذ اسرم في العدم وقيل اذ نذروا كرم الاضحية من  
 الاغراس والقبض في قوله بمثل حصص الخنزير بفتح الخاء وسكون الال الجهم سريك حقا او نواة تاخذ ما بين اصبعك وتري بها الجاه له قوله واوضح اي اسرم الالباب في  
 وادي محسر بضم ميم وكسر سين مستلة لان جبل احد اهل جبل حس فيه اي اعني كذا في الجمع والطيب وقال في من الخنزير وهو واد بين من ومزلفة فلورق به لم يرض على المشهور له الجاه له  
 قوله تطول عليكم اي تفضلونكم وعليكم ان اعطاكم فوق الجاه له قوله انما الكرم ان يبول شقاعة الحسين ودعاهم غفر بسيتكم ايضا الجاه له قوله اغيلة بن عبد المطلب  
 من ضمير قد سنا قال في النهاية هو ضمير الغل جمع غلام خلا لقياس اذ لم يروى في جمعه اغلة وانما قالوا اغلة ومثله اصبية جمع صبية ويريد بالذخيرة الصبيان ولذا لك صفره والجملة جملة  
 الضرب بالكهف ليس بالشديد الجاه له قوله اي في موضع مفتوحة ثراه ساكنة ثوزن مكسورة ثريله مشددة قبل هو تصغير ابن كاعى وهو اسمر مفرق يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا  
 كما جله من ابناء كذا في فتح الورد حاشية سنان ابي داود الجاه له قوله كانت امرأة ثبته هي بفتح التاء المثناة وكسرها الواو والساكنة وفسر في المسلمون بانها الثبيلة اي ثبيلة الحركة بليلة  
 من التثنية هو الثورين نوى له قوله بمثل حصص الخنزير قال لنوى فيه دليل على استحباب كون الحصص في هذا القدر وهو كقصة الباقلا ولوري باكرا واصغر جازم الكرامة انما قلت والخنزير  
 هو سريك حصاة او نواة تاخذها بين سبابك تري بها او قد نخذ فتته من خشب ثم تري بها الحصاة بين ايهاك والتبابة التي في الهداية كيفية الرمي ان يضم الحصاة على ظهرها مائة ويستعين  
 بالسبحة قال ابن الجوزي هذا التفسير محتمل وحين احد ما ان يضم طرف ايهاه على وسط التبابة ويضم الحصاة على ظهر الاربعة مائة عاقد سبعين فربها والاخران يحلق سبابته ويضمها على  
 مفصل ايهاه مائة عاقد عشر انما الجاه له قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال لنوى في هذا الحديث فوات منها اثبات رمي جمة العقبة يوم الفجر وهو مجمع عليه هو واجب وهو احد اسباب  
 القتل وهو ثلث رمي جمة العقبة يوم الفجر فطوا لا فاضة مع سعية ان لم يكن سوى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلورق رمي جمة العقبة حتى فانت ايام التشرية في جمع  
 عليه هذا قول لسان في ابي حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي رك لا يجمع الجاه له قوله ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شره حفظا للتكبير ولو تركه وكبر لجره وهو عن عائشة  
 والصحيح المشهور ما قد سنا وهو ان الرمي سبع حصصا وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حطبها وهو من جملة العلماء كافة قال لقافة واجمعوا على انه لو ترك التكبير لاشى عليه منها استحباب كون  
 الرمي من بطن الوادي فيستقبل ان يقف خلفها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ويمن عن يمينه يستقبل العقبة ويهزم ويصيح بها بحسب السهم وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا  
 يستحب ان يقف مستقبل الكعبة ويكون الجمر عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجه والصحيح القول وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل الجمر مستقبلا لمكة واجمعوا على انه من حيث يراها  
 جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها ولما رى باقي الجماعات في ايام التشرية فيستحب من فوقها انما من تغيير يسار



حاجبه الايمن ثم سمي بسبع حصصيا يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذي لاله غيره روى الذي انزلت عليه سورة البقرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص عن امه قالت سأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمر العقبة استبطن ابواب  
 فرمى الجمر بسبع حصصيا يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص  
 عن امجد بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو باب اذارى جمر العقبة لم يقف عند ما حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد  
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمي جمر العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي  
 ابن مسهر عن الجراح عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارى جمر العقبة مضطربا ولم يقف بابي  
 الجحرا كما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن جراح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر على راحلته  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر يوم النحر على ناقه  
 له صهباء لا ضربت كاطح ولا اليك اليك باب تأخير رمي الجحرا من عند حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن  
 عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوم النحر ما وجدوا من الجحرا حل ثنا عبد الله بن  
 ابي نعيم عن مالك بن انس عن ابي جهم بن عبد الرحمن بن مهران عن مالك بن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابيه عن ابي البتاح بن  
 عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجرؤا يومين بعد النحر فيرمونه في احداهما قال  
 مالك فقلت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر باب الرمي عن الصبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن اشعث عن ابي الزبير  
 عن جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم باب متى يقطع الحاج التلبية حل ثنا ابو بكر  
 ابن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمار عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق حتى رمى جمر العقبة حل ثنا  
 هناد بن السمر ثنا ابو الاوص عن خصيف عن جاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردي النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبس  
 حتى رمى جمر العقبة فلما رماها قطع التلبية باب ما جعل للرجل اذارى جمر العقبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن جده ثنا  
 ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان بن سلمة بن كهيل عن الحسن بن علي بن ابن عباس قال اذا رميت  
 الجمر فقد حل لكم كل شئ من النساء فقال له رجل يا ابا عباس ان الطيب فقال ما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظفر رأسه بالمسك اذ يطبخ لك  
 امر لرحل ثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لحوامه حين احرموا لجلاله حين احل باب الحلق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا عمار بن القعقاع عن ابي زرع  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين ثلاثا قالوا يا رسول الله  
 والمقصرون قال والمقصرون حل ثنا علي بن محمد واصل بن ابي المخاري الدمشقي قال ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون حل ثنا محمد بن ابي شيبة عن ابن عباس  
 قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمخلفين ثلاثا والمقصرون واحدة قال انهم لم يشكوا باب من لبس رأسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة  
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولو تحل انت من غيرك  
 قال اني لبتر رأسي وقلدت هديتي فلا حل حتى انحر حل ثنا احمد بن محمد بن السرح انبا عبد الله بن وهب انبا نايونس عن ابن شهاب عن سالم عن  
 ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بالذبح حل ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

**له قوله** روى الذي انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وهذا قول جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام الناسك فيها فكانه قال هذا مقام من  
 انزلت عليه للناسك ولخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعلموا واداء ذلك الرخ على من يقول يقطع التلبية من الوقوف يعني فان **قوله** في البيوت اي في بيوت رخص في تركها  
 ليل في ايام التشرية لانهم مشغولون برمي الابل وحفظها فلا يوافقون بل يلقون بالبيت بمعنى لصنعت اسما لهم **قوله** فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي رواية الترمذي عن جابر  
 كما اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كنا نلبس عن النساء ورمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لان في هذا الوجه وقد اجتمع اهل العلم ان المرأة لا يلبس عنها فربما يلبس على  
 يكره لهارفم التلبية وفي ذلك الحذر فلو احرم من عاقل واحرم عنه ابوا صار محرم او يبيح ان يجرده قبله ويلبسه اذ اراد ان يبسطوا وظاهرا ان احرامه عنه مع عقله معهم فمع عدمه اول  
 اثقة **قوله** حتى رمى جمر العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستدعي التلبية حتى يشرع في رمي جمر العقبة فثابت يوم النحر وهذا من هبلان حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور وجاهل  
 العلماء من العبادة والتابعين وفقهاء الامصار ومن جدهم قال الحسن البصري يلبس حتى يلبس يوم عرفه ثم يقطع حتى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك ويحرم فقهاء المدينة انه يلبس  
 حتى تزول الشمس يوم عرفه ولا يلبس بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبس حتى يفرغ من رمي جمر العقبة ودليل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره  
 ولا حجة للاخوين في مخالفتها فبينت اتباع السنة **قوله** اللهم اغفر للمخلفين قد اجتمع العلماء على جواز المقصر على احد الا من ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان  
 الحلق افضل من التقصير كما ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان حرمته مردود بالعموم ولو اجاز من قبله ومد هبنا  
 المشهور الحلق او التقصير شك من مناسك الحج والعمرة وهذا قول العلماء كانه واقل ما يجزي من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف  
 الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حتى يجمعوا او تقصير جميعه ولا ينقص في التقصير من قدر الا نمله من اطراف الشعر المشترط  
 في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق فلو حلق حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير والتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل  
 في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمر العقبة وبعد فجر الهدى ان كان معه وقبل طوافه الا فاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه يبلغ في العبادة والى  
 على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر سبق على نفسه الشعر الذي هو تزيين والحاج ما يترك التزيين بل هو اشعث اغبر والله اعلم **قوله** كذا في النووي **قوله** لم  
 ظهرت اي نصرت ولعنتم لهم بالداء ثلاث مرات قال في الجمع باقتلا من النهاية ظاهري بين درعين اجمع ليس احد ما فوق اخره وكانه من الظاهر التعاون **قوله** **قوله**  
**قوله** لم يشكوا اي لم يوقوا انفسهم في لشك بل انتم يومئذ امره الله تعالى به وفيه دليل على ان التقدير في الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم على الصفاية بما بدأ الله  
 به ان الصفا والمروة من شعرات الله فكذلك في قوله تعالى مخلقين سر وسكر ومقصرون لا تقانون **قوله** ان لبس راسي التلبين ان يجعل في الشعر شئ من حمر عند  
 الاحرام لئلا يشعث ويقبل اقبله على الشعر من طول مكث في الاحرام وقال الطيب هو ضعف الرأس بعمه او غسل او خطي اني فان قيل لم يدخل للتلبين في عدم الاحلال قلت هو بيان انه  
 مستند من الامريان يلبس احرامه الى ان يبلغ الهدى حلقه اذ التلبين انما يحتاج اليه من طال امد احرامه **قوله**

عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم من ايامي لم يمت حتى يبعث الله له من الجنة منزلا من الجنة  
 قدم نسكا قبل نسك حل ثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 قدم شيئا قبل شي الا يلقه بيديه كليهما الا يخرج حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم من ايامي فيقول لا حرج لا حرج فانا انا رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رويت بعد ما امسيت قال  
 لا حرج حل ثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمران بن ابي نبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فخر قبل ان  
 يخلق او خلق قبل ان يذبح قال لا حرج حل ثنا هاشم بن سعيده المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح ان سمع  
 جابر بن عبد الله يقول قد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر للناس فجاؤا رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج  
 ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني نحرته قبل ان اذبح قال لا حرج فاسئل يومئذ عن شيء قد اذبح قال لا حرج فاسئل يومئذ عن شيء قد اذبح قال لا حرج  
 حل ثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة  
 واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حل ثنا جابر بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة اذا زالت الشمس قد رما اذا فرغ من رميه صلى الظهر باب الخطبة يوم النحر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن  
 السمرقاني ثنا ابو الاوصى عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاوصى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها  
 الناس الا اتي يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام يومئذ في بلدكم هذا في بلدكم  
 هذا الا لا يحسن جان لا على نفسه ولا يحسن والد على ولد ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايسر ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة  
 في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دم الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في  
 بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربي الجاهلية موضوع لكم سرؤوس موالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امته هل بلغت ثلاث مرات قالوا  
 نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حل ثنا احمد بن عبد الله بن حنبل ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جابر بن مطعم  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجف من منى فقال نضر الله امرأ سمعت مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى  
 من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن بعنق قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تخيط من ورائهم حل ثنا  
 اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابي سنان عن محمد بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
 ناقته الخضرة بعرفات فقال اتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا يوم حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الاوان اموالكم  
 ودماءكم عليكم حرام حكمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الاوان في فركم على الحوض واكثر بكم الامر فلا تسبحوا وهي الاوان مستنقذ  
 اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيبيني فيقول انك لا تدح ما احد ثواب بعد ذلك حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الله بن خالد ثنا هشام بن الغاز  
 قال سمعت نافع بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمات في حجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا  
 قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماءكم واموالكم واعراضكم  
 عليكم حرام حكمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذا  
 حجة الوداع باب زيارة البيت حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر شايبة بن سعيد ثنا سفين بن محمد بن طارق عن طائوس وابي الزبير عن  
 عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف الزيارت الى الليل حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي في ليلته في باب الشرب من زمزم حل ثنا علي بن محمد ثنا  
 عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال

قال ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح ان سمع

قال ابو عبد الله هذا الحديث غريب ليس الا يقرون

له قوله بن كليهما منى وزاد مسلم فاخره في رحالكم يعني ان سناكلها من غير حرمها فلا تتكفوا النحر في موضع غري بل يجوز لكم النحر في سائر ايام مكة بالكلية مع غير النحر  
 هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنه يعني اي طريق يدخل مكة جاز وفي اي موضع منها يضر الهدى جاز وان لم يكن طريقا يدخل او يخرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة  
 كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكفوا الوقوف في موضع وقوف بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرافة اهم للثمان المنصوص وقد يحق في بعض الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيصح  
 بعينه للثمان فقط ولعل جمعة باعتبار زواجره واطرافه قال النووي واما عرفات فقد جازوا وادى عرفة الى ابيها الالقابلة مما لم يلبس ساين ابن عامر هكذا نص عليه لسانه وجميع اصحابه ونقل الاثر في  
 عن ابن عباس انه قال عرفات من جبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفات الى وصيق لغرة الواد وكسر القهارة الهلالية واخرى قانالي مطقة وصيق وادي عرفة وقيل في حد ما غير هذا ما هو  
 مقارب له انتهى قوله وكل المنزلة موقف قال النووي للمنزلة عرفة سميت بذلك من الترف والازدواج وهو التقرب لان الحجيج اذا انفسوا عرفات اذ لغوا اليها اي مغفوا اليها وترجموا منها و  
 قيل سميت بذلك ليجي اليها في زلف من الليل اي سمات وقسمها الاجتماع للناس فيها واعلم ان المنزلة كلها من الحرم قال الازرق في تاريخ مكة والاسدي واصحابنا في كتب المذهب غير هذا  
 منزلة ما بين مازي عرفة ووادى حمر وليس الحدان منها يدخل في المنزلة جميع تلك الشهاب والمجال الداخلة في الحد المذكور انتهى هكذا في الشرح ١٢ عن قوله لا حرج لا حرج اعلم ان افعال  
 الحج يوم النحر اربعة البرى والذبح والحلق والطواف والتكبير في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة وهو الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب قالوا لا بد من كل واحد من هذه الاشياء لئلا  
 الدم واجب قال النبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث ووجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد من قوله لا حرج لا حرج انما هو لفظ قد ما يصيغ للاضر اي قد مقادير  
 وقت اذا فرغ من رمي الجمرة في سبيل الحيف واما مصيغته للمصل كان محل الظرف من قوله يرمى اي يرمى في وقت لومار العرافة من لصار الوقت وقتا معتادا للظفر ١٢ انما قوله لا حرج لا  
 يقل عليهم قلب مومن الخ لا يغفل بغير الباء وغيرها ويكسر الخين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة المعنى ان اللؤم لا يجوز في هذا الثلاثة ولا يدخل في ذلك  
 حين يفعل شيئا من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه ١٢ انما قوله لا حرج لا حرج في موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلب الجماعة والجماعة وفرد ذلك قوله فان عظم  
 الخ المعنى ان دعوى المسلمين قد اجتمعت بهم فخرجهم عن كيد الشيطان وعن الغفلة كذا في شرح المشكاة ١٢ انما قوله على ناقته الخضرة اي مقطوعة طرف الاذن وهي الضميمة اي  
 كوش بره قوله الاوان مستنقذ اناسا ومستنقذ مني اناس الخ الاول بكسر اللام والثاني بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والقبض مما وقع فيه اي ان طالب فهاة اناس بشفا عنى لظلمهم ومستنقذ  
 مني اناس اي وهو مناصو وبعاد من منى ويحكي بهو الى النار وهذا اشار الى من ارتد عن العرب في خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض اللفظ كما اشار اليه المولى  
 والافه بمضاه مروي من رواية الشيخين ١٢ انما حاشية ص ٢٢ قوله نهر من ماء شربه اي ليل من منى الدنيا والاخرة اخبر هذا الحديث الحاكوم صحاح البيهقي في الشرح ابن جابر ومن المتقنين  
 ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ ابن حجر والشافعي من الشافعي انه شرب من ماء شربه من كل عشرة تسعة ولا يصح كونه شرب من الاثمة لا من الوارها به وبعضهم لطمش يوم القيمة واولى ما يشرب لفتح الارواح  
 والنبات عليه هو افضل المياه الموجودة حتى الكوز كما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في حاشية الدرر ١٢ انما  
 كذا ذكره شيخنا عابدا مستنقذ في حاشية الدرر ١٢ انما









حتى  
القبول  
بالزمام

استحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهم ان لا يوطئن فرشكم احد تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم من زكوة  
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت و  
نصحت فقال يا صبيحة السبابة الى السماء وينكحها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى الصبح  
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم  
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب لقرصه اذ عرف اسمته بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق بالقصود  
الزمام حتى ان راسه ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس لسكنية السكنية كما اتى حلا من الجبال اذ اتيها قليلا حتى تصعد ثم اتى الزندقة  
فصلى بها المغرب العشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الفجر فصلى الفجر حين تبين له  
الصبح باذان واقامة ثم ركب لقصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جلال ثورده قبل ان تطلع الشمس  
واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وشيئا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف بغير من خطف الفضل ينظر اليه فوضع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر فصر الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تقربك الى  
الجحمة الكبرى حتى اتى الجحمة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيا يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخنزير من بطن الوادي ثم انصرف الى المنبر فخرج  
ثلثا وستين بيده واعطى عليا فخر ما غابوا وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا منها وشربا من مرقها ثم اقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب هو يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم  
الناس على سقائكم لنزعت معكم فناء ولو اذ لو افشرب منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبد عن محمد بن عمر حدثني يحيى بن  
عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فخرجنا من اهل مكة وعمرنا معا ومنا من اهل مكة ومنا  
من اهل بصرى مفردة فمن كان اهل مكة وعمرنا معا لم يجلب من شئ مما حرم منه حتى يقضه مناسك الحج ومن اهل مكة وعمرنا معا لم يجلب من شئ مما حرم  
منه حتى يقضه مناسك الحج ومن اهل بصرى مفردة فطاف بالبیت وبين الصفا والمروة حل ما حرمه حتى يستقبل جاحل ثنا القاسم بن محمد  
ابن عباد بن عباد الهذلي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفين قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجرات حجرتين قبل ان يهاجر ووجه بعد ما هاجر  
من المدينة وقرين مع حجته عمره واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها جعل لابي جهل في نفه برة من فضة  
فخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين وخمرا على ما غاب قليل له من ذكوة قال جعفر بن ابيه عن جابر بن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن  
ابن عباس باب المحصر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد بن ابي عمير عن جابر بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عروة  
حدثني الجاهلي بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس واباه  
فقال صدق حل ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرحمن بن ابي عمير عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى امر سلمة قال سألت الجاهلي  
ابن عمر عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن  
عباس واباه برة فقال صدق قال عبد الرحمن بن ابي عمير في جزء هشام حذوا الدستوانى فأتيت به معهما فقرا على او قرأت عليه باب فدية  
المحصر حدثنا محمد بن بشير ومحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عبد الله بن معقل قال تعد  
الى كعب بن جحمة في المسجد فسألت عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحلت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية

وقيل

له قوله بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فاسألكم عن قول اوتسريح بالحسن وقيل المراد بالجملة الاجاب والقبول ومعناه على هذا بالجملة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد بكلمة التوحيد  
وعلى لاله الا انه من رسول الله اذ دخل مسلمة بغير مسيل وقيل المراد بالجملة قوله تعالى فاسألكم عن قول اوتسريح بالحسن وقيل المراد بالجملة قوله تعالى فاسألكم عن قول اوتسريح بالحسن  
وهو كناية عن اقرار الغير عليهم والاعتقاد والحديث في الجاهلي قوله وينكحها الى الناس اي يملكها من تكبلا اذ اماله وكبه وروى بقوية بعد ان كان وهو بعد المنة كذا في الجاهلي قوله  
قوله حين غاب القرص من جنى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اي انصرف من حوفة الى الزندقة في الجاهلي قوله وقد شق بقر النون خففة اي كنها يقال شققت للبعير اشققت شقفا  
اذ كلفته بزمامه وانت راكبه في الجاهلي قوله مؤرك رحله بقرم ومم وكسر راء ومؤركه الرفيقة تكون عند قادمة الرجل يصعد الراكب ويضع عليها السارح من وضع رحله في الركاب اذ ان بالقر في جذ  
راسها ليكنها عن السارح وقوله جلا من الجبال بكاء الجملة هو المثل اللطيف من الرمل في الجاهلي قوله وسماى حسنا وميلا قوله من الطائف بغير من خطف الفضل ينظر اليه وقد تستعمل  
للأفة فقط في الجاهلي قوله بيضعة اي بقطعة من اللحم هي بالقر قوله فاكلوا اي الصبيح صلح وعلى كرم الله وجهه في الجاهلي قوله ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فيه خذوف تقديرة فافاض  
فطاف بالبیت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فذرف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلح على الظهر بمكة وفي رواية تسلم عن ابن عمر انه صلح على الظهر يوم الفجر يعني قال ابن  
الهيثم ولا شك ان احد الخبرين وهو اذا تعارضوا بل من صلح الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الغرض فيه اولى انتهى قال لقار والجل على انه اعاد الظهر  
بينه مقدما على من جئنا وامامنا على من هب لنا فجعوا امرنا به بالظهر حيث اشظوه اولى من الخ على الوهر كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام الفجر فيعمل على يوم آخر  
انتهى قوله فأتى بنى عبد المطلب اي اتاهم بعد فرائضهم من طواف الافاضة وهو يسقون على زمزم معناه يخرون بالذلاء ويهيمون بالمياض وغوها ويسيلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الخ  
اي لولا خرف ان يعقل الناس ذلك من مناسك الحج ويؤذونهم عليه بحيث يغلبونكم ويؤذونكم عن الاستقالة لا استقيت معكم لكثر فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحبابه  
شربا زمزم واما زمزم فهي بئر المشهور في المسجد الحرام بينهما وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ما يهايقال ماء زمزم ومن زمزم ومن زمزم اذا كان كثيرا وقيل لعم هجرته  
لما تهاجن الفجرات منها اياه وقيل لزمزمه جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فخر اياه وقيل انها غير مشتقة ولها اسم اخر في نوى قوله من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج عرجا اذا عجز  
من شئ اصابه وعرج عرجا اذا صار عرج او كان خلقه اي من احصى مرض او عدو فعليا ن بحيث يهمل ويوا على حاله بما يعينه يذمها فيه فيفعل بعد ان يفي به وقالت المتغية ان من احصى مرض او مرض  
يبعث له ملك ويقتل ويحب عليه لقضاء ولا تصح الى قول في السنة في المصداق انه ضعيف لانه قال للتوريشي الحكم بضعف هذا الحديث باطل في قوله باب فدية المحصر والاذى الفدية مضاعف  
الى المحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما ينادى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك ونحو كعب بن جحمة كان قبل ثبوت الاحصاء بعد العلم به كان المعنى ان المحصر اذا وجد لاذى مع علم العلم  
بالاحصاء ما اذا فعل اما بعد العلم بالاحصاء فعلى حال الاحرام وعليه العم والخ من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم في الجاهلي قوله فدية من صيام او صدقة او نسك فان  
الرا من لضم من قول او مرض او غيرها فله خلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فان كان منكم من يضرب اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة  
ثلاثة اشبع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والحداديت متفقة على انه غير بين هذا الثلاثة وهكذا الحكم عند العمل انه  
غير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية تسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان العجز لا يجزى الا لعدم الهتك بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان  
وجد اخبره بانه غير بين وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو غير بين بين الصيام والاطعام في نوى







حل ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا بونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ايان بن صلح عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت  
النبى صلى الله عليه وسلم يغضب عام الفقم فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض في حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها و  
لا ينفر صيدها ولا يخذن لقطتها الا مشد فقال المباس الا اذا خرفانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الا اذا خرفنا ابو بكر  
ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابو القليل عن يزيد بن ابي زياد ابنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمه حتى تعظمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا باب فضل المدينة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله  
ابن نير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايمان  
ليارس الى المدينة كما تارس الحية الى حجرها حل ثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من استطاع منكم ان يموت ببلد فليصل فاني اشهد لمن مات بها حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثاني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن رزق  
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وان عبدك ونيك و  
ابن ابي هريرة قال ابو مروان لا يبيها حرقى المدينة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذو بابلهم في الماء حل ثنا هناد بن السرى ثنا عبد بن محمد  
ابن اسحق عن عبد الله بن مكثف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احل اهل الجبل يجنا ونجبه وهو على ترعة من  
ترع الجنة ويعر على ترعة من ترع النار باب مال الكعبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الهاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث  
رجل مع بداهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولت اياها فقال الك هذا قلت لا ولو كانت لي لم اترك بها قال مالان  
قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسو مال الكعبة بين فقرا المسلمين قلت ما انت بغاغل قال لا فعلن  
قل ولو ذاك قلت لان النبى صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما اوجه منك الى المال فلم يخرج كالا فقام كما هو فخرج باب موم شهر  
رمضان مكة حل ثنا محمد بن ابي عمر العتكي ثنا عبد الرحيم بن زهد العمري عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فقامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة  
عتق رقبة وكل يوم تخلان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة باب الطواف في مطر حل ثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داود  
ابن عجلان قال طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا  
سركتين فقال لنا انس استنقوا العسل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطغنا مع في مطر باب الحج ماشيا حل ثنا اسمعيل  
ابن حفص ابي ليلى ثنا يحيى بن عمار عن حمزة بن حبيب الزيات عن حماد بن ابي عمار عن ابي لطيف عن ابي سعيد قال حج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه  
مشاة من المدينة الى مكة وقال اسر بطوا واساطكم بانهم ركرو مشى خط الهرولة ابواب الاضاحى باب اضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابي ح وحيد ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يفضي بكبشين المحلين اقرنين ويسمى ويكبر ولقد رأيت يذبح بيده واضعا يده على صفاها حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش  
ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش الزمرقي عن جابر بن عبد الله قال فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال  
حين وجههما الى وجهتي وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلواتى وسكنتى وجهياى وماتى الله رب العالمين لا شريك  
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد بن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب  
عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يفضي بكبشين عظيمين سميين اقرنين المحلين

**له قوله** الامشدا قال لما نكبة والفتية لا فرق في لقطه الحرم وفوزه لغوم حردث اعرف عفاها وواكها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل للماء بالتعريف فهنا الذي امر عليه الاذلة فانها  
له فلا يستفتها ولا يقصدى بها بخلاف سائر البقاع وهو اهل قول الشافعي وقال لطيف الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهج اذا نادى في الموسم جازله التلك لموات **له قوله**  
وان احرم ما بين ابيها الى حرمها اللتين تكنتها اذ الالة بالتحفيف واللوية بالعم الحرة وهي الارض ذات حجارة قال التورثي قوله صلح ان احرم ارضه بذلك تحريم العظيم دون ساعد  
من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن ملل ليل عليه قوله صلح في حديث مسلم لا تحيط منها حجر الا لطف واشجار حرم مكة لا يحوز زحطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه فغير يسير من العصابة فان  
الجهوسهم لم ينكر واوصطها الطيور بلدنة ولم يلقنا فيه عن النبي صلح في من طرفي بعد عليه قد قال لابي عمرو ما فعل المنبر ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى **له قوله** اذا اذابه  
الحرقى رواية تسلما اذابه الله في النار وروى بالمرحاض وروى بالمرحاض في الماء قال لقاها هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لو تدكر فيها هذه الزيادة وبين ان هذا حكم في  
الآخرة وقد يكون المراد من ارض المدينة بسوء في حيز النبى صلح كفى المسلمون اسروا وافعل كيدا كما يذو وبالمرحاض في النار والماء وقد يكون فيه تقديم وتخير اى اذابه الله ذوب  
المرحاض في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يله الله مثل مسلم بن عبيدة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيا لان عقله فلا يقوله امر  
بخلاف من اتى ذلك جارا كما مر استباحوها انتهى **له قوله** ان النوى **له قوله** على ترعة من ترع الجنة قل في لقاموس المترجمة بالفتح الدرجة والروضه في مكان مرتفع والمرة اة من المنبر لهذا  
الجبل خمرة تامة بلو منين كما ان العريضه موصية بالكفر ووقية ان الجبال لها شعور وورد ذلك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل يتأدى ليجل باسمه اى فلان  
هل حرك احد كوا الله فاذا اقل ستبشركا ذكر العزري في الحصن بمرز الطبراني لكن عبد الله بن مكثف الذي روى هذا الحديث عن انس بن جهمول **له قوله** ولو كانت على الخزان كعبة  
مستغنية عن المال فالتمس بذلك افضل فالجواب شيبة وهو ان حرم الفتح بانه لو كان التمس افضل لاختارها النبي صلح وابو بكر قوله حتى اقسو مال الكعبة اى المدفون فيها **له قوله**  
حد ثنا عبد الرحيم بن ابي نير عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب عن ابي حبيب  
وجه ابيه ضعيف **له قوله** استنقوا العسل الى استنقوا من المرأس فان الذي نزل بالماضية قد غفرت لكونها الحديث ضعيف لان هلال بن زيد اباعقال مذكور من الخامسة  
كذا ذكر في التقريب **له قوله** واصحابه مشاة اخر الواو لالحال لا لطف فان النبي صلح حج راكب بلا مشك ولذا ذكر في الدنيا قلاع عن السراجية الحج راكب افضل منه ما شيا به يقف  
وهذا الحديث من افراد سلمان قال بن معين ليس بشيء وقال ابو داود لا يفسد وكرابن جهم ضعيف روى بالرفض فلو لم يفسد اصحابه كان مشاة **له قوله** وشي خط الهرولة  
الهرولة نوع من السير السريع اى كان مشية غلطها بالسير السريع قلت ان كان المراد منه السبع بين الصفا والمروة او الهبل في الطواف فيصح والافلم ثبتت عن النبي صلح الهرولة في البحر في غير  
الموضعين للذ كوزين والله اعلم **له قوله** المحلين اقرنين **له قوله** وهو من الكباش الذي في خلال صهوة الابيض طاقات سود **له قوله** وانا اول المسلمين اى صلح  
لهذا الامة لان النبي صلح اول من آمن وولمته تبع له او اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلح اول الانبياء ايمانا واخرهم اوانا ولذا اخذ من الانبياء ليشاق على ايمانه قال الله تعالى واذا اخذ  
الله ميثاق النبيين لما نبيك من كتاب وحكمة ثم جاءك رسول مصدقا لما معك لتؤمنن به ولتنصرنه فعله هذا كان هذا القول مخصوصا به صلح لا يلبق لاحد غيره واما عن فتوى وانتم المسلمين  
كاجاء في بعض الروايات التي ذكرها صلح للشكوة **له قوله** هو بيت طيب الرائحة عريضا لا ورق يسقف بها البيوت فوق المشيب **له قوله**



موجواين فذبح احد هما عن امته لمن شهد الله بالتوحيد شهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم باب الاضاحى ولحمة  
هي امر لاجل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الهباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلا نأخذ ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت  
ابن عمر عن الضحايا اواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعدك وجرت به السنة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش  
ثنا الجاهل بن اسباط ثنا جلبة بن ميمم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبا بورصة  
عن عفيف بن سليم قال كنا وقفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة  
هي التي يسميها الناس الرجبية باب ثواب الاضحية حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه لياتي يوم القيمة بقرنها واطلا فها واشعارها و  
ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا حل ثنا محمد بن خلف لعسقلاني ثنا آدم بن ابي اسحاق ثنا سلام بن مسكين  
ثنا عاتذ الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذا الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما  
لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة باب ما يستحب من الاضاحى حل ثنا محمد بن  
عبد الله بن غير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش قرن فحول يأكل في سواد و  
يمش في سواد وينظر في سواد حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب بن خزيمة بن سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حليس قال خرجت  
مع ابي سعيد الرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شفاء الضحايا قال يونس فاشارة ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمر تقهر ولا المتضرع في جسمه فقال  
لي اشترى هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عاتذ انه سمع سليمان بن عامر  
يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفر الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن باب عن كرمي البدنة والبقره  
حل ثنا هديفة بن عبد الوهاب انبا الفضل بن موسى انبا الحسين بن واقد عن علياء بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر فحضر الوضوء فاشترى لنا في الجوز وعن حشيرة والبقره عن سبعة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد المرزاق عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن  
جابر قال غرنا بالحد يديه مع النبي صلى الله عليه وسلم البدينة عن سبعة والبقره عن سبعة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازرق  
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمى من نسائه في حجة الوداع بقره بينهن حل ثنا  
هند بن السهم ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حنيفة الازرق عن ابن عباس قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
فامرهم ان يجرؤا البقر حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح البصري ابو طاهر انبا يونس عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقره واحدة باب كرمي البدنة حل ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير  
ثنا ابن جريح قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانما موسر بها ولا اجدها فاشترى بها فامرنا  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابي جهم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق ثنا الحسين  
ابن علي عن زرارة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن سرافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بندي الحليفة من  
تهمامة فاصهنا ابلا وغنما فجعل القوم فاعلينا القدر قبل ان يقسم فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم فاكلت ثور عدل كرمي وربع شتر من  
الغنم باب ما يجزئ من الاضاحى حل ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حنيفة عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اعطاه غنما فقسها على اصحابه ضحايا فبقع عتيق فذبحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقم به انت حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

بقره

**له قوله** فذبح احد هما عن امته تمسك بهذا الحديث من لور الاضحية ولحمة لانه صلح ضحى عن امته ومذاهب الحنفية الحوجب كحديث الترمذي وابي داود والنسائي عن محمد بن مسلم قال كنا مع النبي  
صلح برفق فنهضت فقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلح من وصل سعة ولو ضحى فلا يقربن مصلا نأخذ ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت  
امته في الثواب تفصلا من على امته الجاهل الحلية له قوله في كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيح كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الضحية ايضا وهذا الحديث رواه  
ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الخبز لان اباسهلة بحول وفيه قال الشافعي ان العتيرة يستحب وقال لقاضي عياض ان بها اهل العلماء  
على نسخ الامر بالقرن والعتيرة التي قلت ولعل الحديث لنا من ما روى مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ذبح الاضاحى اي من خصائص شهر رمضان  
بها بعض اشرا ثم قوله فما لنا فيها اي في الضحايا من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعرة من الصوف حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكل شعرة حسنة  
قوله فحول كرمي القوي الخلق الكثير الغنم قوله يا كل في سواد الخ كذايات عن سواد الغنم وعن سواد القوام وعن سواد العين الجاهل له قوله اني كبش ادغم بدل هامة وغنم هامة كل  
في النهاية وهو الذي يكون فيه ادنى سواد وسواقي اربنته وعت حنكه الخ في رجا له قوله خير الكفر الحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحلال وهي برود العين ولا تسحق حلة الان  
تكون ثوبين من جنس واحد في وقال القاري في الامار والرداء فوق القميص هو كفن السنة اريد منه وهو كفن الكفاية وفي القات اعلم انه لا يفيض الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه  
وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه جمهور ومثل ان يكون المراد انه من برود العين وروى انه صلح كفن في حلة يمانية وقبص الخ وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بقره وسكون الفحل  
من الغنم الذي ينامر وبه قال العلماء باستقبال الاقرن واجمع العلماء على جواز الضحية بالاجم الذي لم يخفق له قرن واختلفوا في مسود القرن فجوز ابو حنيفة والشافعي والجمهور سواء كان يدي ام  
لو كرهه مالك اذا كان يدي وجعله عيبا في قوله فاشترى لنا في الجوز وعن حشيرة والبقره عن سبعة حل ثنا محمد بن عمرو بن السرح البصري ابو طاهر انبا يونس عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البدينة عن سبعة والبقره عن سبعة وباروى مسلم بن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر الى ان قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتري في الابل والبقر كل سبعة منافي يد والوا  
ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسنادها هديفة بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في الترمذي هديفة بن عبد الوهاب لم يروى ابو صلح صدق في رجا وهو والحسين بن  
واقد المرزوي ابو عبد الله القاهني ثقة له اوامر في فاستاذ حقا للمسلم اعلى درجة من استاذ حديث الكتاب مع ابن ماري مسلم عن جابر بن عبد الله عليه انه عليه السلام امره بالصلاة في اشراك  
السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلح وبالحلة العمل على حد جابر وروى ابو طاهر والله اعلم في قوله البدينة عن سبعة الخ قال النووي البدينة تطلق على البقر والبقر والنشاة  
لكن غالب استعمالها في البقر وهكذا قال العلماء تجزئ البدينة من الابل والبقر كل واحد منهما عن سبعة في هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحد منهما عن سبعة افس وقياها مقام سبع شياه وفيه حلا  
بجواز اشراكه في الهنك والاضحية وبه قال الشافعي وموافق فيجوز عندنا لشفة اشراكه السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترقين او متطوعين وسواء كانوا متفرقين او مجتمعين  
او كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريد الغنم لهذا عن ابن عمر واسن وبه قال احمد وقال مالك وغيره ان كانوا متطوعين ولا يجزئ ان كانوا متفرقين وقال ابو حنيفة ان كانوا متفرقين بين جاز سواء اتفقت  
قرهم واختلفت وان كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريد الغنم لا يشترط واجمع العلماء على ان الشاة لا يجزئ الا شاة في قوله في عتود العتود بقر اوله الحولي من اولاد المعز كذا في  
القاسم في هذا الاصح في اضحية واما على قول من يفسر بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له الجاهل







عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرقة ولا عقيدة قال هشام بن عمار في حديثه والفرقة اول للناس والعقيدة الشاة يدونها  
اهل البيت في رجب حل ثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرقة ولا عقيدة  
قال ابن ملجاة هذا من فرائد العتق باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حل ثنا محمد بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث عن ابي قلابة  
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم  
فاحسنوا الذبح وليجد احدكم شقرا وليذبح ذبيحته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي  
سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال اذنها وحذ بساقيها حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي حسين الجعفي ثنا مروان  
ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرآن بن جويثيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجد الشفارون توارثي عن اليه اذ ذبح احدكم فليجرح حل ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه سلم مثله باب التسمية عند الذبح حل ثنا عمر بن عبد الله ثنا وكيع عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطان ليوحون الي  
اولياهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا فقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حل ثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا بالبحر لا  
ندرك ذكر اسم الله عليه لانهم سموا النمر واكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر باب ما يدرك به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي  
عن محمد بن صيفي قال ذبحت رنين بمرودة فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلها حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الله بن اشعيب سمعت حاضر  
ابن مهاجر حدثني عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذبا نيت في شاة فذبحوها بمرة فرفض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حل ثنا محمد  
ابن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عمار بن حرب عن مزي بن قنبر عن عكرمة قال قلت يا رسول الله انا نصيب المصيد فلا يجزئنا سكينا  
الا الظلمة وشقة العصا قال مررا لدم عاشت واذ كرا اسم الله حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثامر بن عبيد اللطيف عن سعيد بن مسروق عن عبيدة  
ابن سرافعة عن جده سرافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا من اهل الدار  
وذ كرا اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم الظفر من الخيشة باب السخنة حل ثنا ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون  
الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلم الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمرغلام يسلم شاة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تم حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجمل والعم فحس بها حتى توارثت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلم ثم مضى و  
صل للناس لم يتوضأ باب النهي عن ذوات الدحل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبا مروان بن مغيرة  
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا من الانصار فخذ الشاة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والخلوب حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني  
ابو بكر بن ابي عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمري انطلقنا الى الواقع قال فانطلقنا في القرية حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلنا اخذ  
الشاة ترحال في لغم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك الحرب وقال ذات الدر باب بيت المرأة حل ثنا هناد بن السمر ثنا عبد بن سليمان عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة فجرح ذكرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليريه باسا باب ذكوة الناد من اليه  
حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثامر بن عبيد بن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاع عن جده سرافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر فذبح بعير فرماه رجل بمهر فقال لبي صلى الله عليه وسلم ان لها وايدا احسبه قال كا وايدا الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حل ثنا ابو بكر  
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللب قال لو طعنت في فخذ هالا  
جواك باب النهي عن صبر الهائم وعن المثلثة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم  
التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي باليهائم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد  
الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين بن عمار عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقنوا شيئا فيه الرحم غرضنا  
حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة انبا ابن جريح ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

**له قوله** وليرح ذبيحته من الراححة ١٢ لعلها كهيمن الذبح عن قسرح وتبرود وقال في الجهم يبرح ذبيحته باحد السكين وتجيل امرها فيكون الراححة في حالة الذبح ١٢ **قوله** وخذ  
بساقها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن حلق القراطيل قلي للرقق ومن الغرس هلوبته في مقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ **قوله** وان توارى عن اليه اذ ذبحه سبيل الخوف  
والنازع وقوله يجره في سرع فالقاسم يجر على الجرح كمنه واهما ثبت قتله واسم وتم عليه موت محمد وجبر سرع ١٢ **قوله** قال سموا النمر واكلوا ليس معناه ان تسمى النمر من تسمية  
للذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عندنا لاكل ان لم تعرفوا انه ذكرا سم الله عليه عند ذبحه بعد اكله اذ كان الذبح من يجره اكل ذبيحة جلا حال المسلم على الصلح ١٢ **قوله** عن مري  
ابن قنبر في لفظ النسب من قطر في بطنه وكسر الراء غنقا كذا في التقريب قوله الا الظفر في الجرح والذكوة منه ١٢ **قوله** ما اكل الدر اي اساله وصيته بكثرة وهو مشبه بجري للماء في  
النهر يقال غل الدر وهو قال العلماء في هذا الحديث تصريح بان يشرط في الذكوة ان يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشارة الذبح وانها الدم يترشح من اللحم النجم من حراها وتبنيه على ان تجري  
الميتة لبقائه دما او يضاهيه تصريح بجواز الذبح بكل حوز يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنن والحجر والخشب الزنجار والقصب الخرف والفاص وسائر الاشياء التي تقطعها  
تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال لسلفه يشرط قطع الحلقوم والمرى ويستحب لوجان وهذا امر الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداود بن المنذر يشرط الجهم وقال ابو حنيفة  
اذ قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاء وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشرط المرى قال ابن المنذر راجع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين واسال للدم حصلت الذكوة واختلفوا  
في قطع بعض هذا قوله اما السن فحظ معناه فلا تدبوا به لانه يتجسس بالدم وقد فهمهم عن الاستبراء بالعظام لانه يتجسس بالدم من الجرح واما الظفر فمد على حبشه فمعناه ان يجره  
وقد فهمهم عن التشبه بالذكار وهذا شعار لهم ١٢ هذا الحظ في النوى **قوله** بالاسم هو نزع الجلد والمسوخ شاة نزع جلد اقله فحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاها المسوخ كذا  
في القاموس ١٢ **قوله** اياك والخلوب اي ذات اللبن ناقة حلوبى اي ما يهلج قبل الحلوب الحلوبية سواء وقيل الحلوبية سم والحلوبية صفة وقيل الواحد والجمع ومنه والخلوبية في البيت  
اي شاة تحلب او قال ذات اللبن لانه يجره من صدره كونه مصدا در اللبن اذ جرى ١٢ **قوله** فنه يجر اي شاة ذبيحة وجهه قوله ان لها وايدا جمع ابدأ وهي لينة تايدت اي توحيشت و  
نفتت من الالاس ١٢ **قوله** النهي عن صبر الهائم اي حبسها المرى وهذا ممنوع اشلا المنع ومحرم اكله وان كان وحشيا ١٢ **قوله** وعن المثلثة يقال مثلث بالحيوان مثلا اذ قطعت  
اطرافه وشوهدت به ومثلك بالقتيل اذ اجدها نفة او اذ نة او مذكورة او شيئا من اطرافه والامم المثلثة ومثل بالثديين المثلثة ١٢ **قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي باليهائم اي  
ينصب فري او قطع اطرافها وهي حية ودرى وان يترك لمثلها ١٢ **قوله**















بروح فقد افتاك في البحر ويق البرجل ثنا احمد بن عبد الله ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسحق بن عمار بن ابي عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقي البحر او جزرته فكلوه وما مات فيه فطف... فلا تاكلوه يا اب الغراب حل ثنا احمد بن الزهر  
النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستقا والله ما هو من الطيبات حل ثنا محمد بن بشر الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفاسقة فاسق والغراب فاسق فقيل للقاسم ابو كل الغراب قال من يأكل  
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق يا اب الهرة حل ثنا الحسين بن مهدي انبا عبد الرزاق انبا عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال  
نخس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة ومنها ابواب الاطعمة باب اطعام الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن  
عوف عن نزار بن ابي اوفى حدثنى عبد الله بن سلام قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجمعت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ  
سمعتة تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلام حل ثنا محمد بن  
يحيى الزهرى ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حل ثنا محمد بن سيرين انبا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حنيفة عن عبد الله بن  
عمر وان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف  
باب طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا  
الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمر بن دينار قهرمان ال لزيد قال سمعت سأل عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جابر بن الخطاب قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة باب  
المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحده ثنا محمد بن جعفر قال  
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة  
امعاء حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن بن فخير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن  
يأكل في معا واحد حل ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن جابر بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء باب النهي ان يعاب لطعام حل ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابي حازم  
عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضى به اكله والا تركه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش  
عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم  
ابن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة

باب طعام الواحد يكفي الاثنين  
باب طعام الاثنين يكفي الاربعة  
باب طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة

**له قوله** ابو جزة عن ابي نض وذهب في الجمع ما جزيه عن البحر فكل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه البحر والماء وهو مجموع الماء الى خلف النقي **ابحاج له قوله** وما مات فيه فطف  
فلا تاكلوه اختلافوا في اراحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبنه قال مالك والشافعي وكراهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر بن عياس واحسان بن حنيفة وقال في الدرر في تفسير  
الطائف هو ما يطبخ فوق طو ظهرا فوق فليس بطافي فيقول كما يركل ما في بطن الطافي **ابحاج له قوله** من يأكل الغراب وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف وما الذي يأكل لزعم ابي جهم بينهما وهو  
المسعى بالعقرب فالوجه كذا في الدرر **ابحاج له قوله** عن اكل الهرة ومنها قال لطيف هذا هو الهرة على انه في تزنيه لانه يقتله الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان  
نافعا وباعه سم البيع وكان ثمنه حلالا هذا من ذهب الجاهل الا ما حكى عن ابي هريرة وجماعة من التابعين اجابوا بهذا الحديث قلت وهو من هبته الاما روى عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم  
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار وروى لايتهما فاشق عليهم فكلوه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلح السنور سبع ثم قال كما كره حنيفة **ابحاج له قوله**  
لمولانا الشيخ عبد الله بن محمد بن عيسى **له قوله** انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في القوم من انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في القوم من انجفلوا والمقالة بالجمع الجماعة اي في القوم من انجفلوا وقال  
واجفل واجفل نفي **ابحاج له قوله** افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورح كواجب فان كان السلم جماعة فهو سنة كفاية في قههم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان السلم  
عليه حل واحدين عليه لم وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فادارج واحد فهو سقط المرح عن الباين والافضل ان يبسط في الجمع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا يرد ان يرد الجميع  
ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رحه فرض واقل اسلام ان يقول لسلام عليكم فان قال المسلم عليه واحد اقله السلام عليك والافضل ان يقول لسلام عليكم  
ليتأوله ومليكه واكل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ويكره ان يقول لسلام عليكم وان قاله اسحق بن ابي حنيفة في جواب علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال لا يسئله وقد سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلق عليك لسلام  
فان عليك السلام حية الموتق وامهضة الرد فالفضل ان يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو واقل لسلام ابتداء ورح ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على  
القول ولو اتاه سلام من غاب مع رسول اوفى ورحمة الله وبركاته في الغور والاسلام بالالف واللام افضل **ابحاج له قوله** طعام الواحد يكفي الاثنين وشبه الاثنين  
قوت الاربعة قال عبد الله بن عمرو تفسير هذا ما قال عمر بن الخطاب في قوله لسلام عليكم فان قاله لسلام عليكم على نصف بطنه قال المنوي فيه الحث على المساواة في  
الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نعم الاخرين **ابحاج له قوله** المؤمن يأكل في معا واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهدا في الدنيا والكافر  
وحوصه عليه وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تحضيض للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد الامعاء وهو اللحم  
اي في ما في لزاجة قلت وقال اهل الطب اكل انسان سبعة امعاء للعدا وثلاثة منضلة مما راق ثم تلك غلظ والمؤمن لا تقصده وتسميته بكملة احد الخراف الكافر وقيل المراد للمؤمن الكامل المعرض عن  
الشهوات المقصود على حذره **ابحاج له قوله** والكافر يأكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال لقله اذ به ان للمؤمن يقل حوصه وشراهه  
على الطعام ومبارك له في ما كله ومشر به يشبع من قليل والكافر يكون كثير اللحم شديد الشرا لا يظم ليعمل الا في اللطعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم اكلوا ويمتعوا ويطعمهم الا من فشق يحول قال  
المنوي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فليل له على حمة العيش ثانيا ان المؤمن يسه الله تكلمه طعامه فلا يشترط فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخرى وقال في اخرها وسأبها  
الحنافس هو ان بعض المؤمنين يأكل في معا واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل ما للمسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبل على  
احسانه المعرض عن داره وانه والوفاء العوام من المؤمنين لا يكونون ادنى في الشهرة والحرم من الكفار وقد يسهل في صلح الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال لايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن  
لا عمل له والله اعلم **ابحاج له قوله** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط قال المنوي العيب هو ان هذا ما لم يقل اللحم حامض رقيق غليظ غير نضج ونحو ذلك وما قوله الغضب لم تكن بارض قوس فاجل في  
ايمانه في بيان الحال لا عيب **ابحاج له قوله** قال ابو بكر بن ابي شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه في رواية هذا الحديث روى سفين عن الاعمش عن ابي حازم وروى ابو حازم  
عن الاعمش عن ابي يحيى فلكاوية يخالف سفين وسفيان من ائمة الحديث والفقهاء فقوله اولى واصوب والله اعلم **ابحاج**





اد

بينما يتغذى اذا سقطت منه لقمه فتناولها فاما طما كان فيها من اذى فاكلها فتغذى به الدهاقين فقيل اصله الله الاميران هو الاعداء هاتين يتغذون  
من اخذك اللقمه وبين يديك هذا الطعام قال في لو ان ادم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت الايام اياما نارا اذا سقطت  
لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى وياكلها ولا يدعها للشيطان حد ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمه من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى ولياكلها باي فضل الذي على الطعام  
حد ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه سمع من مرة عن مرة الهذلي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من لجال  
كثير ولو لم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حد ثنا حمزة بن حمر  
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حد ثنا محمد بن مسلم المصنف ابو الجارث ثنا عبد الله بن وهب عن  
محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الجارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نرمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما نجد الطعام فاذا نحن  
وجدناه لم تكن لنا مناديل الا كفتنا وسواعدنا واقدمنا ثم نفضه ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة باب ما يقال اذا فرغ  
من الطعام حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسمر عن جابر بن عبد الله عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد  
ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا  
ولا مستغف عنه سبنا حد ثنا حمزة بن حمر بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ  
ابن انس الحد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمنا هذا وسقانا منه ولا نقدر ان نغفر له ما تقدم  
من ذنبه باب الاجتماع على الطعام حد ثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد حد ثنا الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن  
وحشي بن حرب عن ابيه عن جده وحشي انه قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعنكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم  
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حد ثنا الحسن بن علي الحد ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زهد ثنا محمد بن دينار قال سمعت  
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع  
الجماعة باب النفخ في الطعام حد ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحد ثنا شريك عن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي عبد الله محمد بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعامه ولا يشرب الا يتنفس في الاثناء باب اذا اتاك خادما بطعامه فليناوله منه حد ثنا محمد بن عبد الله  
ابن غير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه سمعت باهريه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاء احدكم خادما بطعامه فليجلس  
فلياكل معه فان ابي فليناوله منه حد ثنا عيسى بن حماد الحد ثنا عيسى بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الحد ثنا عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احببكم قوم فلياكلوا معهم فان لم يفعل فلياكل اللقمه فليجعلها  
في يد حد ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الحد ثنا عن ابي ابي روض عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاء خادم  
احدكم بطعامه فليقعده معه اولين اوله منه فانه هو الذي ولي حره ودخانه باب الاكل على الخوان والسفر حد ثنا محمد بن المشيخ ثنا معاذ بن مشهم  
ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكافي عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل لبيبة صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكره قال فعل  
ما كانوا ياكلون قال على السفر حد ثنا عبد الله بن يوسف الحد ثنا ابو جهمر ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

عنه

**له قوله** تغذى به الدهاقين له اشار ابا القاسم بالعين والجن والحجابي اكل له هاتين فالتوا لجمع هذا الامر بسبب عدم علمه ان اجاز العاجه **له قوله** ولا يدعها للشيطان انما صارت لها  
للشيطان لان فيه اصابة نعمه الله والاستحقاقها من ما يامن ثم انه من اخلاق التكبير وللان عن تناول تلك اللقمه في الغالب هو الكبر وذلك من عمل للشيطان **له قوله** كل من اكل  
كثيرا من الايام السابقة ولو كمل من السنة الا ثمان ولا يلزم منه انه لو كمل من امته صلح احد من النساء بل لهذا الامه مزية على غيرها ولذا ذكر بعد بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الطعام  
ليس بفضل كل بل بفضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على غيرها بل الاصل في هذا المسئلة التوقف فان لكل واحدا من فضيلة ليست الاخرى فقدم الاسلام ونصرة الدين على غيرها  
جزئية النبي صلواته ووقور العلو الزهادة لعائشة رضوان الله تعالى عن **له قوله** وان فضل عائشة الخ قال لبيبة ليعطف عائشة على اسية بل ابرز في صورة جملة مستقلة تبينها على خصائصها  
امتازت عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع الحور حرم بين الغذاء اللذذ والقوى وهو للتناول قلة المونة في المصغر فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق فضيلة  
الله جبر زينة الراى في تصطبقت والقد وحسب انها عقدت ما لم يعقل غيرها من النساء وروى ابو جهمر عن ابي عبد الله الحد ثنا عن ابي عبد الله الحد ثنا عن ابي عبد الله الحد ثنا عن ابي عبد الله الحد  
معادن الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب لما جحد طيبه ولا سيما لحم الثريد احد الحريم بل للذاة والقوة اذا كان اللحم نقيما في المرق اكثر ما يكون في نفس اللحم انقى **له قوله** كفضل الثريد  
على سائر الطعام الثريد الخبز اللغنت في المرق وغيره وهو عام سمر الهضم كثير النقع كما ان الصديقة رضوان الله تعالى عنها كثيرة النقع الماتة بحسب اللحم والبقيا **له قوله** ولا تتوضأ  
ثبت من هذا الحد يثانه او وضوء بعد كل طعام **له قوله** اذا فرغ طعامه او ما بين يديه هذا شك من الرواي انه اذا فرغ طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفح حال من هذا  
وهو قوله اطعمني اى اطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكفح وفي الجموع وهو وزن مرمى من الكفاية ويروي مكفى هو اللام في غير مقول لا مردود لحد او الاستغناء عنه والغدير الطعام وقيل  
اى الله هو المعطى والكافي غير مطعم ولا مكفح فالصير لله تعالى والامود على غير ما رواه الطيب ليه الرغبة فيمعتد وينبغي الاول منه صبغ الماء وعلى الثاني مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفح ولا مودع  
ويجوز ان يرجع الكلام الى المهر كان قال حمد كثيرا غير مكفح ولا مودع ولا مستغنى عن اى من الحمد انقى **له قوله** ولا يتنفس في الاثناء وفي اخره ان يتنفس في الاثناء ثلاثا قال في النهاية  
وفما صححان باختلاف تقديرين احد هما ان يشرب هو يتنفس من في الاثناء من غير ان يبيته من فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب من الاثناء ثلاثة انفس يفصل فيها فاه عن الاثناء يقال كرم  
في الاثناء نفسا ونفسين له جوعة او جوعتين انقى وقال النووي ولا يتنفس في الاثناء حذرا من سقوط شئ من الانف او العفوية وقيل انه منع في الطب وروى كان يتنفس في الاثناء في اثناء  
شربه من الاثناء وروى يتنفس في الشربى في اثناء شربه الشربى فهو قال لكرمان وقيل وجه الجمع ان النفس هو النفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقدرا والاستحمام مع من يجبه ويتركه  
به وحكى التثنية انه اتع للعطش اقوي على الهضم وقل اثر في ابراد المعدة وضعف لا عصا بنقى **له قوله** فان ابي اى القادم من ان ياكل معه تدبا وادى الطعم من ان يجلسه تر فيها  
فليناوله لقمه اول لقمتين **له قوله** على خوان اى الذي يركب عليه الاكل عليه لم يزل من دابل لمترفين ووضع الجار بن لثلا يفتقر والى التطا طووالا عناء عند الاكل قوله ولا في  
سكرة الرواة يعنون الاخرى لثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الرواياتها معرفة والروا في الاصل مفتوحة والجمع كانت تستعملها في الكوايم وما اشبهها من الجوارشات على المواضع  
الاطعمة للتشبه والهضم فاذا بران النبي صلواته لم ياكل على هذا الصفة قط وفي الرواة السكرية هي اداء صغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات البخل قوله على  
السفر جمع سفر وهي في الاصل الطعام الذي يقود المسافر ثم اشهرت لما يوضع عليه الطعام جدا كان او غيرا كذا في المرواة **له قوله** انما صارت لها

صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات **باب** النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يدا حتى يفرغ القوم حل ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن  
 ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع حل ثنا  
 محمد بن خلف لعسقلاني ثنا عبد الله بن ابي نعيم عن ابي عبد الله لا على عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يدا وان شبع حتى يفرغ القوم وليعد لسان الرجل يخل بجليب فيقبض يدا ويحسبه ان  
 يكون له في الطعام حاجة **باب** من بات في يد اريح عمر حل ثنا جابر بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجاهلي ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت  
 الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلو من امرأ الا نفسه بيت  
 وفي يد اريح عمر حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي شوارب ثنا عبد العزيز بن الحنظلي ثنا سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يد اريح عمر فلم يغسل يدا فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه **باب** عرض لطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و  
 علي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن ابي عمار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن اسماء بنت زيد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فغمر علينا  
 فقلنا لا نشتهي فقال لا تمنعوا جوفاً وكن باحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن  
 انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال تبت لنبی صلى الله عليه وسلم هو يتعد فقال ادن كل فقلت اني صائم فباليهف نفسي هلا كنت طمعت من  
 طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاكل في المسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حرمله بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن  
 الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 الخبز والعرباب الاكل قائما حل ثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب نحن قيام **باب** الدباء حل ثنا احمد بن منيع انبا ناعبيد بن حميد عن حميد عن انس قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عبد الله عن حميد بن عمار عن انس قال بعثت معي ام سليم يمكث فيه رطب الى رسول  
 صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاة فصنع له طعاما فاتيت وهو ياكل قال فدا عاق لاكل معه قال وصنع ثريدة بلحم قرع قال  
 فاذا هو يجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما اطعمنا منه رجع الى منزله ووضعت لمكثل بين يدي فجعل ياكل يقسم حتى فرغ من اخره  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده  
 هذا الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا القرع هو الدباء وكثره طعامنا **باب** اللحم حل ثنا العباس بن الوليد الخلال لدا مشقة ثنا يحيى بن مسلم  
 حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجعفي عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام  
 اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حل ثنا العباس بن الوليد لدا مشقة ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجعفي عن عمه  
 ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهد له لحم قط الا قبله **باب** اطاب اللحم حل ثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي وحديثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو جهمان التيمي عن ابي هريرة قال اتى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لحم فرجع اليه الذراع وكانت تجبه ففهم منها حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر  
 شيخ من فهم اطابه سمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد غمر لهم جزوا او جازانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم **باب** الشواء حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عبد الرحمن بن محمد ثنا  
 همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل حل ثنا جابر بن المغلس  
 ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل شواء قط ولا حملت مع طرفة حل ثنا حمران بن

باب

باب

**له قوله** وليعدن راى ليعذر ان يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام  
 فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل الاكل وان امتنع بسبب فليعدن راى ليعذر ان يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام  
 كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل وقيل انما هو ليعذر من التعذير اي ليقصر في الاكل ليقصر على الباقيين ولا يرانه يبالغو قيل ليعذر ان يرفع يدا عن الطعام ولا يرفع يدا عن الطعام  
 انما **له قوله** وفي يد اريح عمر بالقرع لدا مشقة من اللحم قوله فاصابه شئ لم يرد من هو ذوات السموم في النوم لراثة الطعام في يد اريح انما **له قوله** لا تمنعوا جوفاً  
 ابله كن عن الطعام يقولون لا تشهيه وانما جاءت جمع بين الجوع والكذب قريب منه قوله للتشبع بالربط كلابس ثوب زور والظهران فيه تحذير الممنوع من الكذب فانه يوشى في هذا المقام  
 جمع بين خسار الدين والدنيا لا الخبز بانه وقع الجمع من قوله **له قوله** في الالف نفس كل حسة ما فات نداء جازاي يا كوفي حضر فهذا اوانك انما **له قوله** كنا ناكل على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يقولون على اللحم سر بقله المكان والافتقار والافتقار من سببها ومقيد وقال فقهاؤنا كل امرئ بين المسكين له كالحياطة والكفاية لا يجوز فيه في الدرهم اكل وروى  
 لمصنف غريب انما **له قوله** ناكل ونحن نمشي هذا يدل على جواز كل ما لا يراه لکن بشرط علمه صلواته تقريه والا فانما عند الامنة لا ياكل ركباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن  
 الملك ذكر على الفاسق قلت الجواز لا ينافي استحباب خلافه قالوا في الكراهة تنزيهاً انما **له قوله** بالبلد باء هو بلدنا ليقطين هذا هو المشهور وحكى القاص عياض فيه القصر وايضاً الوليد  
 دباة اود باة انما **له قوله** الا اجاب لقلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد في احد الروايات طعام فليجب ان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة  
 من ترك الدعوة فقد حصى الله ورسوله فخصومية اجابة دعوة المحرمين انما **له قوله** ان يقول المراد من الاجابة الاكل فانه صلواته كمال رغبة الى اللحم كان يجيب دعوته وياكله لان الانسان  
 غير بعد اجابة في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا اهد له لحم الا قبله فان من الهدى ممنوع ايضا في اول بانه كان يقبلها وياكل منه ولو لم يلو  
 الحديث ما كان الحديث معنى عندنا انما **له قوله** باب اطاب اللحم الاطاب اللحم الخيار من الشئ ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخير من اللحم ما كان طيبا لحم الذراع و  
 لحم الظهر وسياتي في الحديث انما **له قوله** نفس فما اعلان النفس بالجملة اخذ اللحم اطراف لاسنان وبالعجمه الرخذ جميعها انما **له قوله** بال شواء هو اللحم المنضوج و  
 في القاموس شوى اللحم شيئا واشتوى واشتوى وهو الشواء بالكسر والضم انما **له قوله** راى شاة سميطا اي مشوية فعمل بمعنى مفعول واصطه ان يزرع صوت الشاة بالماء الحار لتشوى قال كثر ما في هوان يسهط الشعر اي ينتف من  
 جلد ثم تشوى بجلدها وهذا ما اكل المذوقين وغيرهم انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفون به ثم يشوتونها ولا يزرعون من كونه لور شاة سموطه انه لو رخصوا سموطا فان الاكارم لا  
 توكل الا كذلك وقد اكلها النبي **له قوله** فضل شواء قط اي لانه يجد قليلا فياكل هو واصحابه اذ كان ياكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت مع طرفة الطنفة ثلثة  
 الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من عادة المتكلمين بان يحمل معهم بسط الجوس وقال جل ذكوة قل ما استكثر علي اجر وما اتانا من المتكلمين انما





صلى الله عليه وسلم كوا السلم بالتم كوا الخلق بالجديد فان الشيطان يفضح يقول بقى ابن ادم حجة اكل الخلق بالجديد باب النهي عن قران القران  
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جلبة بن سميم سمعت ابن عمر يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل  
 بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن بن سعد مولى ابي بكر كان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وكان يعجبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاقران يعني في التمرين تفطيش التمرين ثنا ابو بشار بكر بن خلف ثنا ابو قتيبة عن  
 همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بتمر عتيق فجعل يفتشه باب التمر بالزبد  
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليمان بن عامر عن ابي بصير السلمي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صبيناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقد مناله زيدا وقرنا وكان يحب لزبد صلى الله  
 عليه وسلم باب الموارث حل ثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم حدثني ابي قال سألت مهمل بن سعد  
 هل رايت لنع قال ما رايت لنع حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما رايت مناخل حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا نتخذه فيطير منه ما طار وما بقى ثريناه  
 حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثني عن ابي ايمن انها  
 غرقت دقيقا فصنعتة للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعمه فضعه بارضا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم  
 اعجنه حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجاهل ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عيني حتى باله باب الرقاق حل ثنا ابو عمير عيسى بن محمد النخاس لروى ثنا زهير بن ربيعة عن ابن  
 عطاء عن ابيه قال راى ابو هريرة قومه ابينا يقفون فأتوه برقاق من رقاق الاول فبكي وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعيني  
 قط حل ثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان اللخاري قال ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث ثنا همام بن ثناء قاتدة قال كنا ناتي انس بن مالك قال  
 اسحق وخبا براه قائم وقال لا سرى وخوانه موضوع فقال يوما كوا فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا بعين حتى باله  
 ولا شاة سميها قط باب الفالوذج حل ثنا عبد الوهاب بن الفضل السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن عيسى  
 عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تقفون عليهم لارض فيفاض عليهم  
 من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما الفالوذج قال يخالطون السمن والعسل جميعا فشق النبي صلى الله عليه  
 وسلم لذلك شققة باب الخبز الملبق بالسمن حل ثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السنياني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب  
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ناكلها  
 قال فسمع بذلك رجل من الانصار فأتها فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى شىء كان هذا السمن قال في عكة ضب في  
 ان ياكله حل ثنا احمد بن عبد ثناء عثمان بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليمة للنبي صلى الله عليه وسلم خبزة و  
 صنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذ هب لي النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فأتيت فقلت اى تدعوك قال فقام وقال لمن كان عندنا من  
 الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فأخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي فقلت لك وحده فقال هاتي فقال يا  
 انس ادخل على عشرة عشرة قال فما رايت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شعوا وكانوا ثمانين باب اخذ البرد حل ثنا يعقوب بن حميد بن  
 كاسب ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيد الله ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلثة  
 ايام تباعا من خبز الخنطة حتى توفاه الله عز وجل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 قالت ما شبع اهل بيتي صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلثة ايام تباعا من خبز برجة حتى توفى صلى الله عليه وسلم باب خبز الشعير حل ثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شىء ياكله

باب التمر  
 باب الموارث  
 باب الخبز  
 باب الفالوذج  
 باب الخبز الملبق بالسمن  
 باب اخذ البرد  
 باب خبز الشعير

**له قوله** كوا السلم بالتم كوا الخلق بالجديد فان الشيطان يفضح يقول بقى ابن ادم حجة اكل الخلق بالجديد باب النهي عن قران القران  
 لان الشيطان لا يفضح من حياة ابن ادم بل من حياته موصفا مطبعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير ١٢٠١٢ الخ قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى  
 يستاذنهم فاذا اذ نوا فلا يسن اختلافوا في ان هذا النهي على التمرين وعلى الكواحة والادب فنقل لفضة عياض عن اهل الظاهر انه للقران وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان  
 الطعام مشركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا به فيهم به او بما يقوم مقامه من قرينة حال احوال عليهم كالمهر حيث يعلم يقينا او ظاهرا او انهم يرضون به ومتى شك في  
 رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاجد هو اشترط رضاهم وحده فان قرن بغير رضاهم لم يضر ويستحب ان يستاذن الاكلين معه ويجب ان كان الطعام لنفسه قد ضيفهم به فلا يضر  
 عليه لقان ثم ان كان في الطعام قلة تخس ان لا يقرن لتساويه وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقراهه لكن الادب مطلقا للتأدب في الاكل وتزعم الشرا الا ان يكون مستجلا و  
 يريد الاسراع بشغل اخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فلما اليوم مع استسار الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل  
 فان الاعتبار لعموم اللفظ لا خصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت الخ قوله باب الخوارى الموارى بضم الموحدة وشدة الواو وفيه الراء الدقيق الابيض وهو لباب القيق  
 قلت هو في البجة يسمى ميلا ١٢٠١٢ الخ قوله هل رايت النقي اى الخبز الحالى من الخالة وثريته بشدة الراء اى عجنه وخبزناه ١٢٠١٢ الخ قوله رويته فيه ثم اعجنه اى روي الخالة  
 في الدقيق ثم اعجنه هذا من غاية زهد صلح وروى عن قذوة الاولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضى الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا رغيفهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدت  
 ايام ووجدوا من ذلك الوجع في بطونهم فواظفهم فقال رضى الله عنه ردا على ما كنتم عليه فاننا لانطق اتيام السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصدا الاتباع في كل  
 من امور صلح ١٢٠١٢ الخ قوله باب لرقاق الرقاق الواحد رقيقة ولا يقل رقيقة بالكسر فلما جمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس ١٢٠١٢ الخ قوله قربة اطمة قال  
 ابينا لعله تصغير اى وهو يخبز بضم الاول موضع كذا في القاموس قوله من الرقاق الاول اى من الخبزات التي خبزت اولها فانها اى لا اعتدال الحواشي والله اعلم ١٢٠١٢ الخ قوله ولا شاة  
 سميها قط قال في النهاية اى مشوية واصله ان يزرع من الشاة بلداء الحار تشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعراى ينسف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ما كل المترفين وغيرهم انما كانوا  
 يأخذون جلدها لشاة ينتعون به ثم يشويونها ولا يزرعون من كونه لوريشاة سمولة انه لو يرضعوا سمولا فان الاكارع لا توكل الاكل لك وقد اكلها وفيه اشار الى ان المرقق والسوط كان حاضرا  
 عند انس حيث قال كوا الخ قوله حدثنا عبد الوهاب بن الحارث في الكاشف قال ابو داود عبد الوهاب يرضع الحديث واسمعيلى حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حلقه من صدق رويتم  
 به وثمان مجمل رويته له قوله شق النبي صلى الله عليه وسلم في البكاء في العهد كذا في القاموس قال الشوكاني رواه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب  
 ابن الفضل هذا منزلة كذا به ابو حازم ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اى مخلوطة بسمن ابن  
 وهذا الحد مخالف لسيرة صلى الله عليه وسلم وقد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ملبقة بسمن اى بالسمن اخص

باب الخبز  
 باب الفالوذج  
 باب الخبز الملبق بالسمن  
 باب اخذ البرد  
 باب خبز الشعير











حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل ثنا عبد الرحمن  
 ابن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله  
 حرام ريب النخعي عن الخليل بن احمد بن محمد بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل ثنا عبد الرحمن  
 ان يبنذ القمح والزبيب جميعا ونحوه ان يبنذ البسر الرطب جميعا قال لليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا  
 القمح والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حد حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازداعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي  
 قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والقمح وانبذوا كل واحد منهما على حد  
 باب صفة النبيذ وشربه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ح وحده ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد  
 قال ثنا عاصم بن الاحول حدثنا بنتا بنت يزيد العيشية عن عائشة قالت كنا نذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من  
 تمرا وقبضة من زبيب فطرهما فيه ثم نصب عليهما ماء فنبتنا غدوة فيشربه عشية ونبتنا عشية فيشربه غدوة وقال ابو مغوية نهارا فيشربه  
 ليلا وليلا فيشربه نهارا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن ابي عمر البهماني عن ابن عباس قال كان يبنذ لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى منه شيء اهرقه او امر به فاهرق حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب  
 ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يبنذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة باب النخعي عن نبيذ الازوية  
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنذ في النخيل  
 والمزق والدباء والختمه وقال كل مسكر حرام حل ثنا محمد بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل  
 وسلم ان يبنذ في المزق والقرح حل ثنا نصر بن علي ثنا ابي عن المشي بن سعيد عن ابي التوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الشرب في الختم والدباء والنخيل حل ثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العبدي قال ثنا شعبة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن  
 عبد الرحمن بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والختم ما رخص فيه من ذلك حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا  
 اسحق بن يوسف عن شريك عن سالك عن القاسم بن خيمر عن ابن بريدة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال كنت فميتكم عن الازوية  
 فانبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع  
 عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت فميتكم عن نبيذ الازوية الا وان وعاء لا يغير شيئا كل مسكر حرام باب نبيذ الجوز  
 حل ثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ربيعة عن عائشة انها قالت انما احل لنا ان نتخذ كل عام من جلد اخصيتهما  
 سقاء ثم قالت فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنذ في الجوز في كذا الا ان حل ثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن مسلم  
 ثنا الازداعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنذ في الجوز حل ثنا مجاهد بن موسى  
 ثنا الوليد بن عدي عن ابي مغوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يبنذ جرينش فقال  
 اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ياب تخمير الاناء حل ثنا محمد بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واكوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان

ما اسكر كثيرا حرام

ن

ن

ن

ن

له قوله وانبذوا كل واحد منهما على حد ذكر الشيخ عبد الحق الدمشقي قال انما في عن الخليل وجوز انبذ كل واحد منهما الى احد الجنين فيفسد الاخر وهو يستلزم  
 الاسكار وما لم يذبح فمتناول محرما وحرم الخليل احمد ومالك وان لم يسكر فلا يظلم الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر ١٢ انما في قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما جعل  
 من الاشربة من القمح والزبيب والعسل الختمه والشيرة نبتت القمح والغنم اذ اذنت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا انتبذته نبيذا وسواء كان مسكرا او لا ويقال الخمر الخمر من العنب نبيذ  
 كما يقال النبيذ خمر والانتبذ ان يجعل خمر او زبيب في الماء ليحول فيشرب كذا في مجمع البحار ١٢ انما في قوله بناته بنت يزيد العيشية عن عائشة لا  
 تعرف العيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في المغني ١٢ انما في قوله فان بقى منه شيء اهرقه وفي رواية المسلم فان بقى شيء سقاء الغادم او امر به فصب قال لنور في  
 دلالة على جواز الانتبذ وجوز شرب النبيذ ما دام حلالا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقاء الغادم بعد ثلاث وصيه فلانه لا يؤمن من بعد ثلاث تغيرا وكان النبي صلعم  
 نبيذ عنه بعد ثلاث وقوله سقاء الغادم وصيه معناه تأخر يسقيه الغادم وتأخر يصيه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظفر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار  
 سقاء الغادم ولا يرقه لانه مال يجرم اضاعته وتزاوله مشربة فلا يذوقه ان كان قد ظفر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير لانه اذا اسكر صار حراما ونحوها فيقارن بالغادم لان  
 المسكر لا يجوز يسقيه الغادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل ثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يماضي تغير ولا يشك اصله واما قوله في حديث عائشة المتقدم فتبذوا غدوة فيشربه  
 عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان نزهة من الخمر حيث يفسد في  
 الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انما في  
 قوله كان يبنذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة باب النخعي عن نبيذ الازوية حل ثنا محمد بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل  
 بالقياس لما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على النخعي وهو موافق لحديث يبنذ الا في في الباب لا فرق كنت فميتكم عن الازوية فانبذوا كل مسكر ١٢ انما في قوله ان يبنذ  
 في النخيل وهو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل الختمه ينقر وسطه ثم يبنذ فيه القمح مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزق المطبق بالزفت وهو زرع من القلح  
 في عنه لان هذا الاواني تسرع الاسكار في ما يشرب فيها من لا يشربه به والذباء بضم دال شدة موحدة ومدح القمح ووزن فعال او ضلاء هو القمح اليابس وهو الخليل في  
 عن الانتبذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اسد حرام الى الاسكار اسكر فيسكر ولا يشرب الختمه هي الجوز للدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل الخمر  
 كله واحد فاحتمته وانما في عن الانتبذ فيها لانها شدة فيها لاجل دمعها وقيل لانها كانت تعمل من طين تعين بالدم والشعر ففهمتم عن عملها والاول اوجه وهذا النسخ  
 كما سياتي هذا كله من مجمع البحار ١٢ انما في قوله كنت فميتكم الخ قال لنور في مختصر القول فيه انه كان الانتبذ في هذه الازوية منهيا عنه في اول الاسلام مخوفا من ان  
 يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكنها فمتلف البتة وسر بها مشربة الانسان فان انا انه لو يهر مسكرا فيصير مسكرا فيسكره كان العهد قريبا باحة السكر فلما طال لزمان واشتمت حرم المسكر  
 وتقر ذلك في نفوسهم نعت ذلك واير لهم الانتبذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صحيح في هذا الحديث انما في قوله يبنذ جرينش الخمر جرة بالقمح وهو الاناء  
 المعروف من الغار ويش بشدة العجوة اي يقطع ويقذف بالزبد ١٢ انما في قوله فان الشيطان الخ علة للاخبار الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط  
 الشيطان قوة عليه ان كان يعطاه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يله الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الغويصة الخ علة لاطفاء السراج وانشار  
 بها الى الغارة فانها تجر القليلة فخرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها أي تحرق البيت سريرا ١٢ انما في





فاذا اراد ان يعوذ فليخبر الاءاء ثريد ان كان يريد حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاءاء باب النفخ في الشراب حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاءاء حل ثنا ابو بكر بن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن الحارث بن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لو يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب بالشرب بالاكف والكرم حل ثنا محمد بن المصنف المصنف ثنا بقيقه عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطونا وهو الكرم وهما انا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يبلغ احدكم كما يبلغ الكلب لا يشرب باليد الواحدة كما يشرب لقوم الذين سخط الله عليهم لا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء خمرا ومن شرب بيضا وهو يقدر على ان يري التواضع كتب الله له بعد اصابه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الذواحل ثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فيم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شئ فاسقنا والا فاسقنا قال عندك ماء بات في شئ فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فخلب شاة على ماء بات في شئ فشرب ثم فعل مثل ذلك بعضا الذي معه حل واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث بن سعد بن عامر عن ابن عمر قال مرنا على بركة فجعلنا نكرم فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكمروا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد بساقى القوم اخرهم شربا حل ثنا احمد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم اخرهم شربا حل ثنا احمد بن زيد عن علي بن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوريشية في يده ابو الطيب باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسالون النبي صلى الله عليه وسلم اعطينا حرج ونكنا اعطينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامين اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتلاوى قال تدا وواعباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا ووضع معه شفاء الا الهرة قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزيمة عن ابي خزيمة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتلاوي بها وسرقى نسترقى بها وتقتنقها هل تروى من قد الله شيئا قال هي من قد الله حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو احمد عن محمد بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ليرضى الله به حل ثنا الحسن بن علي الحللول ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشكى قال تشكى خبز بر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عند خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشكى مريض احدكم شيئا فليطعم حل ثنا سفين بن وكيع ثنا ابو يعيب الحاق عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوذ قال تشكى شيئا تشكى كعكا قال نعم فطلبوا له باب الحية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فيم بن سليمان عن ابوب

قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله لو يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يربط من ريقه شئ فيه فيتأذى غيره ان شربه او يخرج النفخ روية تعلق بالماء فيتغير بها اخروا الفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لوراد الشراب لولا انزاله القذى فقد يخرج من فيه شئ يتأذى به واما النفس فهو في عين الشراب التي فيه ايضا لهذا المعنى انما الحجة له قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطونا وهو الكرم قال في القاموس كرم في الاءاء او في الاءاء كرم او سمع كروما وكروما تاوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفبه ولا باناء انقته وهذا مجسما لفاصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطن وهو توله الادب ومجمل المضرة والنفخ عن الاعتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب فيه ايضاً تارة الادب ما لا يخفى في ولغ الكلب لعله الصواب الذي يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخطوا الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المضمون عليهم او غيرهم من الكفار انما الحجة له قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسبح في الارض فيجعم الكتيب فتوسد به اذا نام ويشرب بيضا اذا عطش والحديث ضعيف زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمور كذا في التقريب انما الحجة له قوله في شئ هو يفتقر شين وشدة نون القربة البالية هي اشد تبريد للماء من المجديدة انما الحجة له قوله مررت على بركة وهي بالكسر الحوض من الماء انما الحجة له قوله الامن اقترض من عرض اخيه وروى الامراء اقترض مسلما ظملا اي نال منه وقطعه بالغبية وهو اقتتل من النفخ قوله لم يضع دواء الا ليرغى الاوضع معه شفاء اء دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجهو وجه المنكر ان كل شئ بقدر الله والجهو ان التداوى من قدر الله ايضا لا امر بالداء ويقال لكفار وبالغيبين وتجنبوا لقاء باليد الى التهلكة انما الحجة له قوله لم يضع داء الاوضع معه شفاء قال لنور في هذا الحديث اشار الى استحباب الدواء وهو من باب احسان وجه السلف وعامة الخلف قال لفاضل عياض في هذه الاحاديث محل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب جواز التطيب في الجملة وقال وفيها حرج على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقد فلا حاجة الى التداوى ووجه العلماء هذه الاحاديث ويتقنون ان الله تعالى هو الفاعل ان التداوى هو ايضا من قدر الله وهذا كالأمر بالداء وكالأمر بقتال الكفار وبالغيبين وجماعة الانقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتخير والمقادير كما تتوخى ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات التي قلت وللحرج على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفضله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المرضيين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلل وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صابر على ليلته وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص من لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديقين جميع ماله وانكر على اخي مثل بيضة الحمام ذهباً انما الحجة له قوله وسرقى نسترقى بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدره والله بالدواء مرعاة له قوله وتقتنقها قال لطيفة تفتن جمع تقاة واصلمها وقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يفتن به الناس خوف الاعلاء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ وعجز ان يكون تقاة مصداق بمعنى الاتقاء فيمنئذ العمير في تقيتها للمصداق اي تنق تقاة بمعنى اتقاء مصباح الزجاجة له قوله اذا تشكى مريض احدكم اى اشتاء صادا فانه علامة العفة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشك اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويغني عن العفة ولكن فيما لا يكون ضررا غالبا وبجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال لطيفة هذا معنى على التوكل او على الياس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكمروا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ولكم في ظاهره ان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخرجه ولو اذكرة الطبيعة على الطعام والشراب بل الطبيعة من فعلها ويشغل بعضها كذا في المعات له قوله اذا تشكى مريض احدكم قال للمفوق عفة هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهو ان المريض اذا تناول ما يشك به غذا نزاجه









طريق

الوجه

عن محمد بن علي بن عيسى بن عمار

عن أبي بصير

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عن جده قال اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن كان يرقى الكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلاويه ومن يخل الماء في الجفن وياد ووي به الكرم حتى يرقى اما من كان  
يخل الماء في الجفن فعلى واما من كان يداوي الكرم فقاطمة احرقت له حين لم يرقا قطعة حصير خلق قوضت رماده عليه فارق الكرم باب  
من تطيب ولم يعلم منه طب حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن  
ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب حدثنا  
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن يميون حدثنا ابي عن زيد بن اسلم قال نعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ذات الجنب وسراوقسطا وزيتا يلبده به حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب ان ابا يونس وابن  
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت مخضن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود  
الهندى يعني به الكسيت فان فيه سبعة اشغية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب  
**باب** الحى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت  
الحى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفع الذنوب كما تنفع النار خبث الحى حدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاسعري عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر فان الله يقول هي نارى  
اسلطها على عبيك المؤمن في الدنيا لتكون حظها من النار في الآخرة **باب** الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
عبد الله بن نافع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء حدثنا علي بن محمد  
ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء  
حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل بن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف لباس ربي للناس اله الناس حدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت توثق بالراة الموعوكة فتد  
بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرودوها بالماء وقال انها من فيهم جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد  
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى كير من كير جهنم فغوها عنكم بالماء البارد **باب**  
الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان كان في شئ مما تدا وون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرت ليلة اسرى بي بماء من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن  
خلف ثنا عبد الله بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجامة يذهب بالدم و  
ينفع الصلابة يجلو البصر حدثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت  
ليلة اسرى بي بماء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا محمد بن سعد عن ابي لزيير عن جابر ان امر سلمة  
نزوج النبي صلى الله عليه وسلم استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجها وقال حسبت  
انه كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يحتملها **باب** موضع الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنا  
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الا عرج قال سمعت عبد الله بن مجينة يقول اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لي على جبل و  
هو محرم ووسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكافي عن الرصيف بن بنانة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

**له قوله** اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور هو عبد الله بن قتيبة وقيل غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عبد الله بن قتيبة وعتبة  
ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري واخي بن خلف وقال النودى في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شجع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رايته يوم احد قال  
وما علمت له اسلاما ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن مندة مفر ١٢ **قوله** من تطيب ولم يعلم منه طب قال في الدرر قطع حجام من  
عينه وكان يرحل في فميت فعليه نصف لدية اشياء ١٢ **قوله** نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدح التداوي هذه الاشياء والورس من نبت اصغر يصبخ به والقسط معر ١٢  
**قوله** الحى من فيهم جهنم النغم بغير الفاء وسكون الياء قيل في حقيقته والذهب الحاصل في جسم المحرم قطعة منها فلما تعالى باسباب تقصيرها وقيل هو على جهة التشبيه  
قال السيوطي والاول اولى ١٢ **قوله** فابردوها بالماء حمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بتردها واشدة حراسها استعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والالغسال والصب  
على بعض البدن كاليدن وكفوف الازدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحيات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الجوز ذكره القاسم قلت ان علم الماء باودا  
كان او حارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لاسيما المغلي فيه السد والحظي ينفع الحيات عموما لانه يخرجه عن الحرارة الدماخ بسبب انصباها على الرطلين وهو مشهور عند اطباء ١٢  
**قوله** فابردوها بالماء قال المادح قد اعترض عليه بعض من في قلب مرض بان الاطباء يجمعون على ان استعمال المحوم البارد يحاظره قريب من الهلاك لانه يجمد النسا  
ويحرق العروق ويكسر الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقبل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اكثر من قوله ابرودوها بالماء ولم يبين صفت  
وحالته والاطباء يعلمون ان الحى الصغرى يدبر صاحبها بسعة الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الشجر ويضلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم المراد هذا النوع من الحى  
بنته وقال القاضى انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تحريمه قال ولولا تحريمه اسماء والسلمين لمنفعة لما استعملوا **قوله** الحى كير هو الكسر كير المحاد هو البني من الطين وقيل نرق ينفع  
به النار واللين من الطين الكور ١٢ **قوله** الحجامة الحجة **قوله** عليك بالحجامة والسرفية سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى التنفسية المعاملة من الترقى الى ملكوت السموات  
وبقلت يزداد اجاع النفس فاذا انزف يورثها خبوعا وبه ينقطع الاذخنة من النفس الامارة ١٢ **قوله** حيت ان كان اخاها من الرضاة قلت وان لو كان محرما فطر  
الطبيب الى موضع الداء جاز ويغض البصر ما استطاع ١٢ **قوله** الحى جل هو موضع بين الحجرين والى الكدنة اقرب ١٢ **قوله** الحجامة  
(يقصه صفح ٢٢٤) وقوله اليه شاة اعرابية الخ قال لوقى هذه للحاجة تقطع الاغراب والذين يمرضون هذا المرض من يمس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانفاج والاسهال  
فان الالية تنفع وتلين وتسهل ويقصد بالشاة الاعرابية قلة فقولها ولفظ شومها ورحمها اشبال لبر الحارة الملطفة كالشعر والقيصوم وامثال ذلك ١٢ مصباح الزجاجة

صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخذ عين والكاهل حد ثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن جوير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احب في الاخذ عين وعلى الكاهل حد ثنا محمد بن المصنف الحنفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي بصير الانصاري انه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهرق منه هذا الماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ شئ حد ثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الامش عن ابي سفين عن جابر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع فانفلت قدمه قال وكيع نعت ان النبي صلى الله عليه وسلم حجم عليها من وثى **باب** في اي الايام يحجم حد ثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليتم سبع عشرة او تسعة عشر او احدا وعشرين ولا يتبغ بلح كره الدم فيقتله حد ثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن حمادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد يتبع في الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شينا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوما الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد ثم يا واحتموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عاقب الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبد جدام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حد ثنا محمد بن المصنف الحنفى ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميلون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبغ في الدم فليتم بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل هي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد في الحفظ فمن كان عجميا فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واقتبوا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصاب فيه ايوب بالبلاء وما يبد جدام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء **باب** الحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سمعيل بن علي عن ليث عن جاهد عن عقار ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اکتوى او استرق فقد برئ من التوكل حد ثنا عمرو بن رافع ثنا هشيب عن منصور ويونس عن الحسن بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتموت فما اظمت ولا انجحت حد ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشربة حنظل وكية بنار وان شئ من اکتوى من اکتوى حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن ابي شبة قال ثنا محمد بن جعفر عن رثا شعبة عن محمد بن احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زهرارة الانصاري سمعت عبي بن جهمي ومما ادركت رجلا منابه شبيها يحدث الناس ان اسعد بن زهرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذ جوع في حلقه يقال له الذابح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبلغن اولاد بلدين في ابي امامة عن ابي بكر بن ابي شيبة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء ليهود يقولون افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسه شيئا حد ثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد اللطيف عن الامش عن ابي سفين عن جابر قال مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم سلم طبيبا فكواه على اكله حد ثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكله مرتين **باب** الكحل بالاشد حد ثنا ابو سلمة عبي بن خلف ثنا ابو عاصم حد ثنا عثمان بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحجامة

باب الكحل

باب الكحل

**له قوله** الحجامة الاخذ عين فاعرف ان في جانبي الصق والكاهل ما بين الكتفين **باب** الحجامة **له قوله** من وثى مومض الام قل في القاموس الوثى والوثنة وهم يصيبون العم لا يبلغ العظم او توجه في العظم بلا كبر او هو الفك انتهى **باب** الحجامة **له قوله** ولا يتبغ باحدكم التبغ غلبه الدم تبغ به الدم اذا ترد فيه وتبيخ الماء اذا ترد في حجره لا يقال فيه بنوع الماء والبيغ ثورا الدم **باب** الحجامة **له قوله** ولا يتبغ باحدكم الدم ببناء الجهرول من القليل اي لا يجر في القاموس البيغ بالعين المجهول دوران الدم ويبيغ به جهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى **باب** الحجامة **له قوله** ولعله رفيقا اي اخذته حال كونه اذا الريق ولا تحت حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشرب انفع وافضل **باب** الحجامة **له قوله** واجتنبوا يوم الاثنين والثلاثاء هذا مخالف كذا في حاشية بنت ابي بكر ان اباها كان يفي اهلها عن الحجامة يوم الثلاثاء ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدمار فيه ساعة لارتقا واحجم بينهما انه مخصوص بالثلاث عشرة من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكوة القاسم **باب** الحجامة **له قوله** من اکتوى او استرق الخ قال في النهاية الك بالفتح من العلام المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الك في كثير فقيل لانه كانوا يعطون امرؤا ويردون انه يحسم الدم وان تركه بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لعله فان الله هو يشفيه لا الك والدواء وهذا امر كثير فيه شكوك الناس يقولون لوشرب الدواء لم يمت ولو اقامه بل لا يمتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدث المرض وقبل الحاجة اليه هو كرمه وانما ابيغ التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرون الخ وهو درجة اخرى في الجواز التي قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الك والرقية خلاف التوكل وان جاز **باب** الحجامة **له قوله** من اکتوى او استرق اي طانا انها ينفعان بالذوات ومؤثران بنفسهما والافقدا ابيغ استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشر بما حدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون لك والدواء والرقية اسبابا بالاعلان والمراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من اسماء الامم والشركيات او بالاحاديث على ترك الاولي والاحاديث الجواز على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشراء كانوا يعطون امرؤا بعد ما علمت في الشفاء **باب** الحجامة **له قوله** او استرق يعنى طلب الرقية والرقية التوبة التي يرقى بها صاحبها في كل يوم وغدا ذلك ويقال بالفارسية امون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثير ولا يحجم بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي ويغير كلام الله واسماؤه وصفاته في كتبه للنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيعمل عليها فكم له وهو المراد بقوله ما توكل من استرق وما كان بخلاف ذلك فلا تكبره ولذا قال صلعم من رقى بالقران واخذ البحر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وسنة قوله اعرضوها على فريضها فاقبل لراسها فانها هي موثيق كانه خاف ان يقع فيها شئ مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرقي الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث الرقية الا من عين او حمة فمخالف لرقية اولى وانفع من رقيتها كما يقال لافقة الا على واما حديث لا يسترقون ولا يتورقون فهو صفة الاولياء المعرفين عن الاسباب واما العوام فرض لهم التداوي وللعالمات فرض لهم في الرقية انتهى واختلف في رقية اهل الكتاب فجزها الصديق وكرمها مالك خوفا ما بد لوه والجوز قال الظاهر عدم تبديل لوق اذ لا غرض فيه **باب** الحجامة **له قوله** فافلت ولا انجحت وفي رواية فما اظمن ولا انجمن وهو ايضا قاطع التكميم في الموضوعين هكذا ضبطوها وذا جاز الخفيف **باب** الحجامة **له قوله** وما ادركت الخ اي ليس منا رجل مشاهبه في الدين والصلحية وهذا مدح له منه والله اعلم **باب** الحجامة **له قوله** وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن و ابو اسعد بن زهرارة وقيل لاحم سعد بن زهرارة وهو جد ابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زهرارة جد ابيه وهو قوله وهو جد محمد من قبل امه **باب** الحجامة **له قوله** يقال له الذبحة الذبحة كمنزة وعنية وكسرة وصدرة وكتاب وغراب وجر في الحلق اودم عنق فيقتل كما في القاموس وهو نوح ردى من الحناق **باب** الحجامة **له قوله** لا يبلغن اولاد بلدين ان يهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه اي والله لا بالغن في علاجه اقصه درجات العلاج او اختارن حاله في العلاج وقوله في ابي امامة عن ابي بكر بن ابي شيبة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء ليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه اي والله لا يبلغن في ذلك موقه كلام ومقال ان لا يبلغن حتى علاجه **باب** الحجامة **له قوله** ميتة سوء ليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه اي والله الموت ثم بين ان قولهم هذا من الشفاهة والشفاهة لان الاملاك له ولا لنفسه من اولاد النفا والله اعلم **باب** الحجامة **له قوله** فكواه على اكله حرق في وسط اليد معرف يقال له حرق الحرق وهو الحرق

باب الحجامة



يشهد

عليكم بالاشد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسحق بن عمار عن محمد بن المنكدر  
 عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاشد عند التورم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا يحيى بن ادم عن سفين بن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما لكم الاشد  
 يجلو البصر وينبت الشعر باب من اكل وترا حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن زيد عن حصين الجعفي  
 عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل فليوتر من مع فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حل ثنا ابو بكر  
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم محلة يكفل منها اثنتا  
 في كل عين باب الفخ ان يتلاوي بالتمر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان اباسمك بن حرب عن علقمة بن وائل  
 الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان باسرضنا اعنابا نقتصرها فنشرب منها قال لا فراجت قلت انا نستشف به  
 للرئيس قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب الاستشفاء بالقران** حل ثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن  
 ثابت ثنا سعد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الداء القران **باب الحناء حل ثنا ابو بكر**  
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي سرفع حدثني مولاى عبيد الله حدثني جدتي سلمة امر سرفع مولاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليا الحناء **باب ابوالكابل حل ثنا**  
 نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عريضة قدسوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فقال  
 صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشر بتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب الذباب يقع في الاذن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا**  
 يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناح  
 الذباب هم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامطه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلوب بن خالد  
 عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرح  
 فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء **باب العين حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مغوية بن هشام ثنا عمار بن زريق عن عبد الله**  
 ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا اسحق بن عمار عن الجعفي عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حل ثنا محمد بن ابي  
 ثنا ابو هشام الخزازي ثنا وهيب بن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعين  
 بالله فان العين حق حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عمار عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عمار بن ابي سلمة بن حنيف  
 حنيف وهو يغتسل فقال لمراسك اليوم ولا تجلد محبابة فما لبث ان ليط به فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ادرك سهلا صريحا  
 قال من تقمون به قالوا عامر بن ربيعة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعاء عامر  
 ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخله اذ اسرا وامر ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهري وامر  
 ان يكف الاناء من خلفه **باب من استرق من العين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عميرة عن عمرو**  
 ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن سراقة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

**له قوله** عليكم بالاشد اي الزوا عليكم بالكل الاصهبان ويحوي طريقة الاستعمال في رواية اخرى وفضلتها ونفعها لا يحصى **باب الحناء** **قوله** عليكم بالاشد  
 والميم وسكون اللثة بينهما يقول عليكم بالاشد عند التورم روى ابن الجارفي تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني العطار قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل  
 الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شمة وكل حجر فاذ اخلا الجهر بالشمع اذا بها فقال له علي بن ابي بصير يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكاف ما قال  
 لان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يكفل بالليل فقال له الطبيب نظر ما قلت لان سيدكم صلب كان لا ينام الا بالليل عبادة وصلوة فاما الكحل فبعض الكحل فليط  
 كما فعل **باب الحناء** **قوله** من اكل فليوتر من مع فعل فقد احسن اي فعل فلو صنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالخل  
 انه كانت محلة يكفل منها كل ليلة ثلثة في هذا وثلثة في هذا **باب الحناء** **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل فلو صنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالخل  
 الله فان الله وترى التورم هذا يدل على استحباب الايتار في الامور **باب الحناء** **قوله** ولكنه داء قال لنور وفيه التصريح بانها ليست بداء فيجزم التناوي بها لانها ليست بداء  
 فكانه يتناولها بلا سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يجزم التناوي بها وكذا يجزم شربها واما اذا غس بلغمه ولم يجد ما يسقيها به الا حمله فيلزمه الاساعة مما لان حصول الشفاء بها  
 مقطوع به بخلاف التناوي انظر في الخطابي استعمال لفظ الداء في الاثر كما استعمله في العيب في قوله داء اذ اردا من البخل فقلها من اموالنا الى امر الاخرة وحولها من باب  
 الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصرا وفي المغلس قتل هذا  
 ضربا مثل وغويله عن اموالنا وقال السبكي كما يقول الأطباء وغيرهم في الجمر من اللناقم فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل غيرها واما بعد نزول التورم فان  
 الله الخالي لكل شئ سلبها اللناقم حلة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لو جعل شفاء امتي فيما حرم عليا **قوله** خير الداء القران كونه خير الداء موافق للتزويل ونزل  
 من القرآن ما هو شفاء ومرجة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ومرجة للمؤمنين كما قال الخليل الصادق في فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظ وحرف منه  
 شفاء لكل داء ظاهر كان او باطنا حسيا او معنويا فجز في تحرير فضائلها الاقلام والجرأة لبيان منزلة الاقدام **باب الحناء** **قوله** ثم ليطحه اي الذباب ومن ثم ذهب بحقيقة  
 ان موت الذباب لا يفسد الماء **باب الحناء** **قوله** مرعاس بن ربيعة هو صحابي هاجرهم تان وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو ارضي شامي شهد بدرا واحدا **باب الحناء** **قوله** ولا  
 جلد خبثه هي بجملة فوحدا مضمون باللام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تزوج بعد لان ميانها ابلغ من قد تزوجت وجلدها انعم من خبثه فاخذت اي سترته فاستتر  
 معطوف على امره وذو ف اي لو ارجل فلانها كجلد اريت اليوم ولا جلد محبابة فقوله كاليوم مرصفة يعني كان جلد سهل لطيفا **باب الحناء** **قوله** فابليت ان لبطاي مرم وسقط الى  
 الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اي ليقل له بالبركة الله عليك حتى لا تورفيه عينه **باب الحناء** **قوله** فامر عامر ان يتوضأ الخ قال لنور وفيه وصف وضع العين عند  
 العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فيلخذ العائن غرقة فيقتضض ثم يغمس في القدر ثم ياخذ منه يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يبيد ساء  
 يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمه وكل ذلك في القدر ثم داخل اذ اسرا واذا استعمل  
 هذا منه من خلفه على رأسه وهذا الصفة لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع اثار المعلومات ذكروا الطبيب **باب الحناء**











اللبس

اللبس

اذهب فاتني به قال فجاء به فجلسه بين يديه فسمعته عوده بفاتحة الكتاب واسربع آيات من اول البقرة وايتين من وسطها والهمك  
 اله واحد واية الكرسي وثلاث آيات من خاتمها واية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو واية من الاعراف ان  
 سر بكرة الله واية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها اخر لا يبرهان له به واية من الجن وانه تعالى جذرنا وعشر آيات من اول  
 الصافات وثلاث آيات من اخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به باس كتاب اللباس **ب** لباس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام فقال شغلنا اعلام هذه اذ هبوا بها الى ابي جهم واتوني بانجانية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو  
 أسامة اخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فخرجت لي ازارا غليظا من التي تصنع باليمن  
 وكساء من هذه الاكسية التي تدعى للملبد واقسمت لي لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثنا احمد بن ثابت الحداد ثنا  
 سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن القيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة  
 قد عقد عليها حل ثنا يونس بن عبد العزيز ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجواني غليظ الحاشية حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود  
 عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس احدا ولا يطوي له ثوب  
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله اني نسجت هذا بيدي لا كسوكها فاخذها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم محتجا اليها فخرج علينا فيها وانها لا تزره فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذا  
 البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طويها واسرسل بها الي فقال له القوم والله ما احسنت كسها النبي صلى الله عليه وسلم محتجا اليها  
 ثم سألته ايها وقد علمت انه لا يبرد ساكنا فقال اني والله ما سألته ايها الا لبسها ولكن سألته ايها ليكون كفن فقال سهل فكانت  
 كفنه يوم مات حل ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيق بن الوليد عن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن  
 ذكوان عن الحسن بن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص واحذى الخوص ولبس ثوبا خشنا خشنا باب ما يقول  
 الرجل اذ لبس ثوبا جديدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصيبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابي امامة قال  
 لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واجمل به في حيوتي ثم قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واجمل به في حيوتي ثم عد الى الثوب  
 الذي اخلق اولي فصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا قالها ثلثا حدثنا الحسين بن مهدي ثنا  
 عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم بن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قبيصا ابيض فقال ثوبك  
 هذا غسيل امر جديد قال لا بل غسيل قال ليس جديدا وعش حميدا ومث شهيلا **ب** ما كنه عنه من اللباس حدثنا ابو بكر ثنا  
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين فاما اللبستان  
 فاشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمرو وابو أسامة عن  
 عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين عن

**له قوله** في خيصة قال في النهاية هي ثوب خز او صوف منكم وقيل لا تسمى خيصة الا ان تكون سوداء ممتلئة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خيصة **له قوله**  
 اذ هبوا بها الى ابي جهم بفتح جيمه وكسر تميم روي انه صلحوا في خيصة فلبس احدهما وبعث بالآخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى **له قوله**  
 بانجانية قال لطيف المحفوظ بكسر الباء للوحدة ويروي بفتحها وهو منسوب الى منبذ المدينة المشهور وهي مكسورة الباء ففتحت في النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمها  
 وهو اشبه والاول فيه تصف وهو كساء يتخذ من القميص وله خل ولا علولة وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائد وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب  
 وقيل انما ارسل الى ابي جهم لانه الذي ارسل تلك الخيصة اليه صلح طلب ابيجانية فللمكلمة فيه ان لا يتأذى قلبه برد هالبي وفيه ايذان بان للعبور والاشياء الظاهرة تأثرا في النفوس  
 الظاهرة والقلوب لزاكية **له قوله** تدعى للملبد قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبس الملبد بالتحفيف فيهما الباء والياء بالتشديد قيل هو الذي تخرج وسط  
 حتى صار كاللبد قال الشيخ في المعاني وفي هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلح  
 قد لبس في بعض الاحيان احسن اللباس واعلاها ما ميا نال الجواز وابتلا فالقلب مهادها اورقها للتكليف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاصح هبه في ساعة والبسه غيره  
 وتحقيق للمقام ان الاحاديث كما وشرت في باب فضيلة الزهد وترك التعمير في ملاذ الدنيا وما يلبسها ومتاعها والترتيب والتمريض عليه كذلك وقعت في شأن القميص والزينه اظهار التعمير  
 الغنى وترك التكلف وللتعريف في ذلك القصد والنية فترك القميص ولبس ادون الثياب ان كان للخل والخشعة واطهار الفقر والترهد والطعم في ايدي الناس ومراميا جهم فهو من  
 وعلى قصد الزهد والتواضع والرياسة حمي وكذلك التزين والقيل والترفع ولبس اغر الملايس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسلاف فهو قيم وحرام وان  
 كان لظهور النعمة والغباء والتعفف وسائر الخصال فهو حسن هذا هو القول الفصيح **له قوله** في شملة لثوب الشملة ما يشتمل به فهو عمر من البردة وقد عقد عليها اشارة الى  
 مفرها **له قوله** ولا يطوي له ثوب اما لانه كان يطويه غيره ولا يدخره المانع انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يخل الى غيره **له قوله** فجاء فلان بن فلان هو  
 عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفته يوم مات وفيه التبرك بانما الصلح حيا وميتا **له قوله** فاشتغال الصماء قال النووي ولما اشتغال الصماء ببلد فقال لا صلح هو ان  
 يشتمل بالثوب حق جعل به جسدا لا يرفع منه جانبا فلا يبيع ما يجره منه يدك وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدل لنا فذكلها كالقنطرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا  
 صدق قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثوبه من احد جانبيه فيضعه على احد جانبيه قال العلماء فعله تفسير اهل اللغة يكرم الاشتغال المذكور لثوب  
 تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعصر عليه او يتعدن قطعة القميص وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال لئلا يورد ان تكشف به بعض العورة والافيكير واما الاحتباء ببلد  
 فهو ان يقعد الانسان على التيبة ينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحو او يمد وهذا القعد يقال لها القوية بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في جبالهم فان انكشف معه شيء  
 من عورته فهو حرام والله اعلم **له قوله** فاشتغال الصماء ببلد بجملة وشديد هو ان يقعد الرجل بثوب لا يرفع منه جانبا ويشتمل عليه ويجعله للمناذ كالمخزاة الصماء التي ليس  
 فيها خرق ولا صدق ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته ويكره على الاول لثوبه من دفع بعض الهوام  
 او غيره فيتعدس عليه او يصير يحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته والاكراه والاحتباء الاشتغال او الجمع بين الثمراء وساقية بجملة ونحوها **له قوله**







ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي ارفعة الهلالي عن عبد الله بن زهير الغنقي سمعت يقول  
سمعت علي بن ابي طالب يقول خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا بشماله وذوهابيمينه ثم رفع يدهما يديه فقال ان هذين حرام علي ذكوري  
امتي حل لانا ثم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن  
علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ملفوفة بخرز اسداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع  
بها اليسما قال لا ولكن اجعلها خرا بين الفواطم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن افرقيع عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن  
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احتكاك يديه ثوب من حريري في الاخرى ذهب فقال ان هذين محرمان علي ذكوري امتي حل  
لانا ثم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر بن الزهر عن انس قال رأيت علي بن ابي طالب يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبص حذري سائر  
باب لبس الرجل حذرا ثوبا ابوبكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم متزجا في حلة خضراء حدثنا ابو عمرو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري ثنا يزيد  
ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن يزيد ان ابا عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن  
وحسين عليهما فقيصان احمران يعثران ويقومان فانزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم  
واولادكم فتنه رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبة باب كراهية المعصفر للرجال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد  
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقدم قال زيد قلت للحسن ما القدم قال المشيع  
بالعصفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولما قول نهانكم عن لبس المعصفر حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك قال  
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيبت اذا خرفا لقت الى وعلى ربيطة مضرحة بالعصفر فقال ما هذا فعرفت ما كره فاتيته اهلي  
وهو يسبحون تنورهم فقد فتمها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك فانه لا باس  
بذلك للنساء باب الضفيرة للرجال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شريحيل عن قيس  
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على ما يريد به فاغسل ثرا تينه بمجفة صفراء فرأيت اثر الورس على عنك باب البس  
ما شئت ما اخطاك سرف وخيلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي هاشم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا و تصدقوا والبسوا ما لم يخالف اسلاف او خيلة باب من لبس ثمراة من الثياب حدثنا  
محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هاشم عن ابي شريك عن عثمان بن ابي نيرة عن مهاجر عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب  
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة في الدنيا  
البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم اذهب فيه نار احل ثنا العباس بن يزيد الهرازي ثنا وكيع بن هاشم عن ابي شيبة عن ابي حنيفة عن ابي  
جيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب ثمراة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه باب لبس جلود الميتة اذا  
دُبغت حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ايما اهاب ذبح فقد طهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن  
ابن عباس عن عبيدة بن جهم انه قال لو اذ ذبح يهونه مرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتهما من الصدقة ميتة فقال هلاخذواها بها فذبحوا  
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حنيفة عن ابي  
حوشب عن سليمان قال كان لبعض اهل بيت المؤمنين شاة فماتت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها فقال ما ضر اهل هذا لو انتفعوا  
بها بهل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة  
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمتع بجلود الميتة اذا دبغت باب من كان لا ينتفع من الميتة باهاب لا عصب حدثنا  
ابو بكر ثنا جرير عن منصور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابو بكر ثنا عن شعبة كلهم عن

باب

**له قوله** بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اجماع **له قوله** في حله سمعوا الخلة بضم الازوراء البراءة  
غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في الدنا فلا عن النبي والقسمتان وشعر النهاية ابي المتكلم لا باس بلبس الثوب الاحمر الخلة ومقادة ان الكراهة تنزيهية تكن مروج في  
الفتنة بالحرمه فالتدبير الحريمية وهي الحلة عند نكاح الاطلاق قاله المصنف قلت للشريفي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انها مستحب لغيرها في الجملة سمعوا هي برواها  
منسوجان يخطوط حرمه سوانته ١٣ اجماع **له قوله** قيصان احمران يعثران اي يزل اقلهما المعصفر والتاويل في الحديث بان الباس من لصغير اللورود والاحمر جاز كما هو مذهب بعض الفقهاء  
واما عندنا فيقول على الجوز كونه قبل الفم بحسب لروايتين ١٤ اجماع **له قوله** عن مقدم بقاء ودال عملة هو الثوب المشيع حرمه كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لثامه حرمه فهو كالمستعم  
من قبول الصنيع ١٥ اجماع **له قوله** لبس المعصفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولما قول نهانكم عن لبس المعصفر حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك قال  
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيبت اذا خرفا لقت الى وعلى ربيطة مضرحة بالعصفر فقال ما هذا فعرفت ما كره فاتيته اهلي  
وهو يسبحون تنورهم فقد فتمها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك فانه لا باس  
بذلك للنساء باب الضفيرة للرجال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شريحيل عن قيس  
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على ما يريد به فاغسل ثرا تينه بمجفة صفراء فرأيت اثر الورس على عنك باب البس  
ما شئت ما اخطاك سرف وخيلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي هاشم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا و تصدقوا والبسوا ما لم يخالف اسلاف او خيلة باب من لبس ثمراة من الثياب حدثنا  
محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هاشم عن ابي شريك عن عثمان بن ابي نيرة عن مهاجر عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب  
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة في الدنيا  
البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم اذهب فيه نار احل ثنا العباس بن يزيد الهرازي ثنا وكيع بن هاشم عن ابي شيبة عن ابي حنيفة عن ابي  
جيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب ثمراة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه باب لبس جلود الميتة اذا  
دُبغت حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ايما اهاب ذبح فقد طهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن  
ابن عباس عن عبيدة بن جهم انه قال لو اذ ذبح يهونه مرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتهما من الصدقة ميتة فقال هلاخذواها بها فذبحوا  
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حنيفة عن ابي  
حوشب عن سليمان قال كان لبعض اهل بيت المؤمنين شاة فماتت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها فقال ما ضر اهل هذا لو انتفعوا  
بها بهل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة  
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمتع بجلود الميتة اذا دبغت باب من كان لا ينتفع من الميتة باهاب لا عصب حدثنا  
ابو بكر ثنا جرير عن منصور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابو بكر ثنا عن شعبة كلهم عن

باب لبس الثياب















عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه  
 وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن عبد الرحمن الكوفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء  
 ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان من قام ليله وصام نهاره و  
 غدا وسراج شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كما بين اختان والصديق اصبعيه السبابة والوسطى باب اماطة الاذى  
 عن الطريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ايان بن صهبة عن ابي الوائز عن الراسي عن ابي برزة الاسدي قال  
 قلت يا رسول الله دلفي على عمل انتفع به قال اعزل الاذن عن طريق المسلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن الراسي  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق خصم شجرة يؤذى الناس فاما طهارجل فادخل الجنة حدثنا  
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انما هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي امته باعمالها حسنها وسيئها فارتيت في عا من اعمالها الا الذي ينفي عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها  
 النخاعة في المسجد اوتدفن **باب فضل صدقة الماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عمار** حدثنا الدستواقي عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
 عن سعد بن عباد قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن تميم وعلي بن محمد قال ثنا وكيع  
 عن الراسي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف لنا يوم القيمة صنفان قال ابن  
 نيران اهل الجنة فيمرا الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل  
 على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن تيمر ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حجة كذا وكذا فذهبت اكل  
 فيشفع له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جشم عن ابيه عن  
 عمه سراق بن جشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغتني حياضى قد اظلمت ابل فهل لي من اجر ان  
 سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حري اجر **باب الرقيق حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الراسي عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن**  
**هلال العيسى عن جابر بن عبد الله البجلي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرقيق يجرم الخيول حدثنا اسمعيل بن حفص  
 الوبلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الراسي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رقيق يحب لرقق ويعط  
 عليه ما لا يعط على لعنف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الراسي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ان الله رقيق يحب لرقق في الامركة **باب الاحسان الى المالك** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الراسي  
 عن المعمر بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطمئنونهم ما تاكلون والبسوهما  
 تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفوهم فاعينوهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا اسمعيل بن سليمان عن مغيرة  
 ابن مسلم عن فرقة السفي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سبي للملكة قالوا  
 يا رسول الله اليس خبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين ويتامى قال نعم فاكموهم ككرامة اولادكم واطمئنونهم ما تاكلون قالوا  
 فما ينفعنا في الدنيا قال فرس تربطه تقا تل عليه في سبيل الله ملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب افساء السلام** حدثنا ابو بكر  
 ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وابن نعيم عن الراسي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده  
 لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شئ اذا فلقوا فحبا بتم افسوا السلام مريدكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امرني ابي صلى الله عليه وسلم ان نفسى السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
 محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليكم من افسوا السلام

٧

**له قوله** يتيم يساء اليه اي يؤذى بخير حق وان ضره او ضره للناجرب والتعليم فليس به باس **باب اخراج له قوله** شاهرا سيفه اي سالا وغرجه سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كتم  
 وشهره اضناه خرصه على الناس ونضا السيف سله كاتسناه كذا في القاموس **باب اخراج له قوله** اعزل الاذى الذي الخي اي بدها وغر عن طريقهم شيئا مؤذيا من القدر والجر وغيرهما كما ثبت  
 في الرواية اما ملك الجهر والشوك والعظم عن الطريق لك صفة **باب اخراج له قوله** قد لظمت الابل من لاط به بلوط ولبيط لوطا ولباطا ولباطة اذ الصبح به ولظ الوض اي طينه واطحه اصله  
 الصق الطين وغر به ومناه قد اظلمت حياضى شربا بلى **باب اخراج له قوله** في كل ذات كبد حري اجر على وزن سكر من الحوت ثلث حزان يريد انها تشد حتما قد عطشت وبست من العطش  
 يعني في سعة كل ذي كبد حري اجر وقيل لاد به حري صاحبها لانه اذا تكون كبد حري اذا كان فيه حيوه كان في الجهر **باب اخراج له قوله** ان الله رقيق يحب لرقق والذو الامر يحسن  
 الوجوه واليسر هاليه رقيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر واليسر لا يعجز للاقفة على الله لونه لم يتوار ولم يسقل هنا على وجه التسمية بل تمديد الامراى الرقيق الخ واليسر وانفعا فلا يبيخ المرء في  
 الرزق بل يجل الى الله قال لنورى يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره ما ورد في خبر الواحد **باب اخراج له قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم  
 اخوانكم اما باعتبار اللقطة او من جهة الذين فاطمئنونهم قال لنورى والامر اظلمهم ما تاكلون واليسر هاليه رقيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر واليسر لا يعجز للاقفة على الله لونه لم يتوار ولم يسقل هنا على وجه التسمية بل تمديد الامراى الرقيق الخ واليسر وانفعا فلا يبيخ المرء في  
 في كسوة غلامه مثل كسوة النبي صلى الله عليه وسلم في حياضى شربا بلى **باب اخراج له قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم  
 نفسه تقيرا لاجرا عن عادة امثاله اما هذا واما اخراج له التقدير على الملوك والزامة موافقة الاربضاه **باب اخراج له قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم  
 يا كلون ويليسون الخيشن الغليظ من الطمير والشباب **باب اخراج له قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم  
 اذ يبقوا **باب اخراج له قوله** لا يدخل الجنة من الملكة التي يتشدق بها القباية وللملكة ضبط بفتحات اي من الخلق في الملوك بالضمير سوء المعاملة تؤدى الى السوء والهلكة كما ان حسن الخلق  
 يجرى للمعاشرة والرفق يؤدى الى العون والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين توجيهه انه اذا اكثر ما يكره لا يسهم مدارتهم فيسيئون في بالهم فاجاب سلم على اسئلة المسلمين  
 وقال نعم فاكموهم ككرامة اولادكم وكذا الجواب الثاني فرس تربطه تقا تل عليه وورد على ذلك الاسلوب لان الترابطه واليهاد ليسا من الدنيا **باب اخراج له قوله** ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم  
 هكذا في جميع الاصول الروايات ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم **باب اخراج له قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم  
**قوله** افسوا السلام بيكم قال لنورى هو يقطع امره بالفتوحه وفيه الحث العظيم على افساء السلام وبذلك للمسلمين كاهم على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الاخر والسلام اول سببا  
 التالف ومفترق استجلاب المودة وفي افساء تمن الغة المسلمين بعضهم بعضا ظهر شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملك مع ما فيه من رياضة النفس وتزوم التواضع واعظام حرمات  
 المسلمين وقد ذكر الراسي عن عمار انه قال ثلاث من جهمين فقد جمع الايمان والانصاف من نفسك وبذلك للسلام للعالم والاتفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى  
 وهي انها تمن رفق التقاطع والتهاجر والشتم وعناد ذات البين التي هي مخالفة وان سلامه تغالى لا يتبع فيه هواه ويخص به اجابته **باب اخراج له قوله**





حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن انس مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمت  
احدهما او سمت ولم يسمت الاخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فسمت احدهما ولم تسمت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا  
لمحمد الله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى وعيسى بن ابي ليلى عن علي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يكرم الله ويصلي بالكم  
الكرام الرجل جليسه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد الجعفي عن انس بن مالك قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل فكلمه لم يصراف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا اصافه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي  
ينزعها ولم يرتد ما بركبتيه جليسا قط باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حل ثنا عمر بن رافع ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن  
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به **باب العاذر** حل ثنا علي بن محمد  
ثنا وكيع ثنا سفين بن ابن جريح عن ابن مينا عن جود بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر رالي اخيه بعد سرك لم يقبلها كان  
عليه مثل خطيئة صاحب مكس حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفين بن ابن جريح عن ابي عباس بن عبد الرحمن هو ابن مينا عن جود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب المزاح حل ثنا ابوبكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن وهب بن عبد بن زمعة عن امر  
سلمة وحده ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن امر سلمة قالت خرج ابوبكر في تجارة  
الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامة ومعهم نعيان وسويط بن حرملة وكانا شهدا بدم او كان نعيان على الزاد وكان سويط رجلا  
مزاحا فقال لنعيان اطعمني قال حتى يجيء ابوبكر قال فلا تعطينك قال فتم ابقوم فقال لهم سويط تشدرون مني عبد الله قالوا نعم قال انه  
عبد الله وهو قائل لكم اني حرفان كنتما اذا قال لكم هذا المقالة تركتموه فلا تفسدوا على عبد الله قالوا لا بل نشتره منك فاشتره منه بعشر  
قلائص ثم اتوه فوضعوا في عنقه عمامة اوجلا فقال نعيان ان هذا يستهزئ بكم واني حرست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فناء  
ابوبكر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورجع عليهم القلائص واخذ نعيان قال فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حوا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول  
صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لاخ لي صغيرا ابا غير ما فعل لتغير قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به باب نبت الشيب حل ثنا ابوبكر  
ابن شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبت الشيب  
وقال هو نور المؤمن **باب الجلس** بين الظل والشمس حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريد عن ابيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقعد بين الظل والشمس **باب النهي** عن الاضطجاع على لوجه حل ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم  
عن الازداعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد على بطني  
فركضه برجله وقال مالك ولهذا النور هذه نومة يكرها الله او يبغضها الله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا  
محمد بن نعيم بن عبد الله المجهري عن ابيه عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم انا مضطجع على بطني فركضني  
برجله وقال يا جنيد بل ناهذا ضجعة اهل لنا حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل له مشقة انه سمع  
القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبط على وجهه فركضه برجله وقال قم  
او اقع فانه نومة جهنمية **باب تعلم النجوم** حل ثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن الاخفش عن الوليد بن عبد الله عن يوسف  
ابن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من النجوم زاد ما زاد **باب**

اما لا تعطينك

الشمس

**له قوله** تمت احد ما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والجمعة اعلاها شتمته وشمت عليه تقيما واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه عدو للثبات على الطاعة وقيل اي ابعده الله عن الشهادة  
وجنك ما شمت به عليك قاله في النهاية وفي جامع الأصول ومنه الهمة جعلك الله على صمت حسن هو ان يرحمك الله انما وقال جوزج بالشرين الهمة والمهلة روايتان صحيحتان قال تغلب سناك بالجمعة  
ابعد عن الشهادة وبالمهلة من السمات وهو صمت الغصن الهدى تقيت لعاطس ان يقال يرحمك الله انما **له قوله** فاذا زاد فهو مزكوم مراد من قولك فمما تكثر طسه وحلا وفي الجواب عنه كل مرة خرج لا  
سيامع عد تهور التنازل في المجلس وثبت ما ذكرته ما روى اودا وودو والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت لعاطس فاذا زاد فان شمت فتمتته وان شمت فلا حديث صحح بالخيار فيقول لودوي فتمتته ان يدى له لكن  
غير وعائه للعاطس وقع في غير هذه اذا حصل الحديث ان التثنية واجب وستة مؤكدة على خلاف في ثلاث مرات ما زاد فهو مزكوم بين السكوت هو خصصة وبين التثنية هو مستحب  
والله اعلم **كذا في الروايات** **له قوله** ويحرم بالكره الابل تقبل يقال ما يحرم بالاي يقبل الابل وخذ العيش يقال فلان رعى الابل واسم العيش الابل الحال تقول ما بالاك اي مالك والبال في الحديث  
يعقل الحاق الثلاثة والحل في الغرض انك انساب قوم العزيرين الاولين ايضا كما في لغاتهم والاول اول فانه اذا احتم القبل صم الابل **له قوله** صاحب كس وهو من يخذ من التجار اذ امروا بكما اي  
فورية باسم العشر نية ان الكس اعظم الذنوب وذلك لكثره مطالبات الناس وظلمة قهرهم فيها في غير وجهها **له قوله** ما فعل لتغير نعم فقو تعبير نفي نعم النون ونفي النون الجملة ما روي في الصغرى  
احتمل المتعارف قبل هو الصغرى من غير التقليل من الرأى قيل اهل المدينة يسمونه بالبلبل المضعى ماجرى له حيث لم اركه مطك وفي الحديث جواز تصغير الاسماء وتكنية الصغار ورعاية الجمع في الكلام والجمعة لعب  
الصبي بالبطواذ المريد به واباحة ميبل المدينة كما هو من هذا تخفية من ان المدينة ليس بجمهم وانما هي حرما يجمع الاحترام والتعظيم لحرمة القبيل الكلاء ولزوم الجراء **له قوله** وقال  
هو نور المؤمن في رواية نور يوم القيمة وفي حديث اخر فانه نور المسلم والنور نور الاخرة على ما قرره الطيب لو كان النور نورانية حسن حال حية وما جعل للشيء من صلح السريرة  
وصفها الباطن في هذا العالم لم يعد حصول الجواز والنورانية التي يترتب عليها الاخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم يشرع سائر التخصيب فلماذا لم يشرع اخرى دينية وهو راعم  
الاعلاء واظهار الجلالة له وان قلت فلم يجرى النصف ليجل هذا المعطية قلت النصف استيصال الشيب من اصله ونقص في الاخرة الى تشويه الوجه وسوء النظر لجلالته في التخصيب فانه زيادة وصف على الاصل  
فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة جواز النصف اذا لم يقبل لثوبين والتكليف من محمد انه لا يابس به نعم الحنابلة في المذهب خلاف ذلك **له قوله** من اقتبس علما من النجوم قبست  
العلم واقتبسة اذا قبلت من القبول لشعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صلح النجوم بالبحر لان حرمة منعه تمنع تعلق به التنزيل قال جرح كوك وما يطمان من احد حتى يقول انما نحن فتنه فلا تكفر  
وفي رواية زر بن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بايا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من النجوم **له قوله** ما علم النجوم بالبحر لان حرمة منعه تمنع تعلق به التنزيل قال جرح كوك وما يطمان من احد حتى يقول انما نحن فتنه فلا تكفر  
قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء وريحا للثياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغية لك اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى شعر بان تعلم مقادير  
ما يعلمه اوقات الصلوة لا حرج فيه ولذا يجوز فقها وانما تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب الدنيا في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعرا والتنجيم الرطل علوم الطباعين والعلوم الكهانة **له قوله**  
زاد وما زاد من النجوم ما زاد من النجوم وقيل يحفل انه من كلام الراوي اي نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقييم ما زاد **له قوله**





مراسراً ثم قال ان كان احدكم مادحاً اخاه فليقل احسبه ولا اذكي على الله **احد باب** المستنثار مؤمن **حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن**  
**ابن بكير** عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستنثار مؤمن **حد ثنا ابو بكر**  
**ابن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي عمر الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستنثار**  
**مؤمن حد ثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة و علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم اذا استنثار احدكم اخاه فليشر عليه **باب** ادخول الحمار حد ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن سليمان ح وحد ثنا علي بن محمد حد ثنا خالي**  
**يعلى وجعفر بن عون جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم تفنم لكرم ارض الاعاجم وسجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازاروا ومنعوا النساء ان يدخلنها**  
**الا مريضاً او نفساء حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن شداد**  
**عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجال والنساء من الحمامات ثم**  
**رخص للرجال ان يدخلوها في الميادين ولم يرخص للنساء حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن منصور عن مباح بن ابي الجعد عن ابي الجعد**  
**الهمذلي ان نسق من اهل حص استاذن على عائشة فقالت لعلي بن ابي طالب ان يدخل الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**  
**ايها امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ساتر ما بينها وبين الله **باب** الاطلاع بالنور حد ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن**  
**عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن امرئ القيس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلق بدأ بعورته**  
**فطلاها بالنور وسا ثرجسد اهل حد ثنا علي بن محمد ثنا ثني اسحق بن منصور عن كامل ابي لعلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن امرئ القيس**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق وولى عانته بيد **باب** النقص حد ثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الازراعي عن عبد الله بن**  
**عامر الا سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص على الناس الا اميراً واموراً وامراً حد ثنا**  
**علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن النقص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن**  
**عمر **باب** الشعر حد ثنا ابو بكر ثنا ابواسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن**  
**مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر كما حد ثنا**  
**ابو بكر ثنا ابواسامة عن زائدة عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر كما حد ثنا محمد بن القاسم**  
**ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصديق كلمة قالها الشاعر كلمة**  
**لبئس الاكل شئ ما خلا الله باطل : وكاد أمية بن ابي لصلت ان يسلم حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن**  
**عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن ابي الصلت يقول**  
**بين كل قافية هيبه وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر حد ثنا ابو بكر ثنا حفص ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن**  
**ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتل جوف الرجل قبحاً يريه خيره من ان يمتل شعر الا ان حفص لم يقل يريه حد ثنا**  
**محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبه حد ثنا عن يونس بن جابر عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن**

واستنثار  
 ببيت  
 لوف

**له قوله** فليقل احسبه اي الظنه ولا اذكي على الله اي على الله تعالى ومعناه لا يثقل احد ولا يظهر مدحه كما قال الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يجان عليه ليجر التكرار الا فقد ورد  
 في فضائل الصحابة في غيبته حضوره ملا يحسن من اللوح والشراف قال صلح اسكن يا احد فاعليك الابن او صديق او شهيد كان ذلك في حضوره **باب** الخاتم **قوله** فليشر عليه بما  
 كان فيه مصطحة له ولا يكثر مصطحة لان في كتابه لزوم الفيانة **باب** الخاتم **قوله** عن ابي عذرة ذكر في التقريب ابو عذرة بهم اوله ومكون الجملة له حديث في الحمار وهو مجمل من ثانيا  
 وهو من قول له صحبة **باب** الخاتم **قوله** لا يقص الا اميراً واموراً وامراً وفي رواية او غنم الا لنقص الغنم بالقصص يستعمل في الوعظ قال في لهما اي لا ينبغي ذلك الا لم يربط  
 الناس ويجزهم ما يفتن ليغترروا به لهما امور به فكله حكم الامير ولا يقص تكسباً او يكون القاص غنماً لا يفعل تكبر على الناس او مراداً يراى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقة  
 وقيل الراء المنطبة لان الامراء كانوا يولونهم في الاول يعطون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انقضى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمهم وامره  
 موكل الى الولاة قوله لا يقص خبر لا يفي لاي مصدر هذا الفعل الاعن هو لواء الثلثة وقد علم ان الاقتصار من ادب ليدفع خصميه بالامير والامور دون الختال وهذا كما يقال  
 عند رواية الامم الخليل لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورى واوجاهل وغيره فيهاك انقضى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف من كرو واعظ وقاص فالذكر الذي  
 يذكر الناس لانه الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواظم يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيروهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضين ويروي عليهم القصص  
 فلما من من ان يزيد فيها او ينقص ولذا كرو والواظم ما من عليهما هذا المعنى انقضى **باب** الخاتم **قوله** ان من الشعر الحكمة العدل والعلو وقيل معناه ان من الشعر كلاماً نافعاً يمتنع عن الجهل  
 والسفر اهل الحكمة المنع وما سميت الحمام لانها تمنع الذبابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحر مدح للبيان ويمكن ان يكون رد المن شعره ان الشعر كله مذموم  
 البيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطالان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين مختلف بحسب المقاصد قد روي الخطان في حديث واحد **باب** الخاتم  
**قوله** اصديق كلمة قالها الشاعر كلمة لبئس الاكل شئ ما خلا الله باطل : وكاد أمية بن ابي لصلت ان يسلم حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن  
 معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعر بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القرآن وقيل قال بيتاً واحداً وهو ما عاتبتم الكريم كنفسه : وللمرئ يصطبه القرين العترة  
 ذكره النووي وللصالح الثاني من البيت وكل نعيم لا يحاله زائل ثم الباطل قد عجز عن الذاهب وقد عجز بعض اللغويين عن تفسير هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا  
 باطلاً واما أمية بن ابي لصلت الكافر اسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان أمية يتعبد في جاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء النبي صلى الله عليه وسلم في عهد مسلم عن الشريد بن السويد  
 قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال هل معك من شعر أمية الحديث ذكره النووي في التهذيب **باب** الخاتم **قوله** هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهله الاولى  
 بدل من الهمة الاصلية ايه وهي كلمة الاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت عن الاستزادة من حديث او عمل محمودين قالوا وهي سبئية على الكسر مقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا يخش فيه وسماعه سواء شعر جاهلية او غيره **باب** الخاتم **قوله** تحاربه الخويبه  
 بفتح ياء وكسر راء من لوري داء من وري يورس فهو وري اذا صاحب بوجهه الداء قال الجوزي يورس الخويبه جوفه اكله وقيل اي حتى يصيب رثته وانكر لان الرثة مضمومة وخوله راي كذا في الجهر  
 وقال في لغته من الوسخ في الخوف او فرح شديد يقال منه القوم والدم وورس الخويبه جوفه كوي افسد لان فلا تاصل رثته والاربية داء في الرثة وليست من لغتها وقال ايضا في راي والرثة  
 موضع المنص والريح من الحيوان جمعها ثبات وورث وراه ام اب رثته انقضى والمعنى فيما يقصد جوفه والرثة بالفارسية شش بهم الشين الاول كانه شبه الشعر في الخباثة والنجاسة بالقياس الذي  
 يكرهه الطبع فان فساد الباطن اسد من فساد الظاهر **باب** الخاتم

ابن وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قتيماً حتى يريه خيره من ان يمتلئ شراً احدنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله  
 عن شيبان عن الاعمش عن عمر بن مروة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسمها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه باب اللعب بالندحنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا  
 عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من لعب بالندح فقد عص الله ورسوله حد ثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن سفين بن علقمة بن مرثد عن سليمان  
 ابن بريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالندح شير فكلنا خمس يدا في كح خزيرو دمه باب اللعب بالندح حد ثنا  
 عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسا  
 يتبع طائراً فقال شيطان يتبع شيطاناً حد ثنا ابوبكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه حد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليمان الطائفي ثنا ابن جريح عن الحسن  
 ابن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه حد ثنا ابونصر محمد بن  
 خلف لعسقلاني ثنا واد بن الجراح ثنا ابوساعد الساعدي عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حمامة فقال  
 شيطان يتبع شيطاناً باب كراهية الوحده حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عامر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو تعلم احدكم ما في الوحده ما سار احد بليل وحده باب اطفاء النار عند البيت حد ثنا ابوبكر ثنا سفين بن عبيدة عن  
 الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا  
 ابواسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهلكه فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشانهم  
 فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا اتمتم فاطفئوها عنكم حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر  
 قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونها فامرنا ان نطفئ سرجنابا بالنهي عن النزول على الطريق حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا  
 يزيد بن هارون انبا هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها العاجل  
 باب ركوب ثلثة على دابة حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عامر بن موزق العجلي حد ثنا عبد الله بن جعفر  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقني بي واباحسن او بالحسين قال فخل احدنا بين يديه والاخر خلف  
 حتى قد منال المدينة باب ترتيب الكتاب حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا بقرية انبا ابوجهم الدمشقي عن ابي الزبير  
 عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تروا صحفكم انجر لها ان التراب مبارك باب لا يتناجى اثنان دون الثالث حد ثنا محمد بن  
 عبد الله بن نعيم ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثاً فلا يتناجى  
 اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حد ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث باب من كان معه سهام فليأخذ بنصاله حد ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عبيدة  
 قال قلت لعمر بن دينار سمعت جابراً بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصاله  
 قال نعم حد ثنا محمد بن عجلان ثنا ابواسامة عن يزيد بن جندب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في  
 مسجد او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصاله ما كفاه ان تصيب احداً من المسلمين بشئ او فليقبض على نصوله باسم الله الرحمن الرحيم  
 باب ثواب لقراءة حد ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن  
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثر بالقران مع السفر الكرام البربر والذى يقرؤه يتعتق فيه وهو عليه شاق له اجران  
 اثنان حد ثنا ابوبكر ثنا عبيد الله بن موسى انبا شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقال لصاحب لقان اذ دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ او يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شئ معه حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع  
 عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء القران يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول

له قوله قيامية قال لنورى هو من النور وهو داء يفسد الحروف ومعناه جهلاً كل جوفه ويقسده وقال ابو عبيد قال يعقوب بن الراد هذا الشعر شعري به النبي صلوات الله عليه والعلامة كارة هذا  
 التفسير فاسد لانه يقتضى ان اللوم من الهاء ان يمتلئ منه دون قليلة وقد اجم المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هاء النبي صلوات الله عليه فكلما كانوا ابل القواب ان يكون الشعر غالباً  
 عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وكذا الله تعالى وهذا مذموم من ابي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرها من العلوم الشرعية هو الغالب عليه  
 فلا يضر حفظ السيرة من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئاً وقال العلامة كارة ان الشعر سبحانه ما لم يكن فيه خش وخوف قالوا وهو كلام حسن حسن وقيمة تقي وهذا هو القواب فقد سمع النبي صلوات الله عليه  
 اشعر استشهد امره حيا في هاء المشركين واشتد اصابه بغيره في الاسفار وفراها واشتد الخلفاء وائمة العصابة وقبلا السلف ولم يترك احد منهم على الملامة وانما انكروا اللوم منه وهو  
 الخش خشاً ثم **قوله** وزنى امه الظاهر انه من ابل لتفعيل اى نسبته الى الزنا فان الانتفاء من ابيه مستلزم لزمانه **قوله** من لعب بالندح شير الخ قال قال  
 الازد محمد بن مغرب ووضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال الازد شير الخ وفي الجمع وشير مجزى حلو ومعنى خمس يدا الخ تصويروية تتفرع عنه كتشبيه وجهه بجدور يسلمة جامدة كانه يقبس بها فيها اياها  
 انتفى **قوله** فقال شيطان الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شيطان لا يشد له بال ايعنسيه يقفوا شيطانه اوردته الغفلة عن ذكر الله تعالى انما عاد الحمار الفرم والبيض والاناس حل لكتب  
 جاذب غير كرم ولا للعب بها بالانبياء كرم ولا ومع القار صارد وود الشهادة انتفى **قوله** لو يعلم احدكم ما في الوحده ما سار احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون  
 بالليل ويحتمل ان يكون عاماً اى ما سار يوماً وذلك عند هذه الاصول فان الله تعالى بيث من خلقه ما يشاء **قوله** لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة يشد يد اللال فيها وهو  
 معظم الطريق كذا في القاموس اى وسطها وقضاء الحاجة كناية عن البول والغائط **قوله** تروا صحفكم اى اسقطوها على التراب اعتماد على الحق تعالى في ايماله اللقصد  
 اواراد ذل التراب على المكتوب ليف من الخرف كان رطباً ولا تقي او خاطبوا فيها خطا بلغة غاية التواضع اقول كذا في الجمع **قوله** فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث مخ عن مشاورة  
 الرقيقين مع القوي والانتفاء من الرفق الثالث كيد عزته وهذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والعمية وغير معقول عن الامة وكل امر يرمي الى الالام والغم وحزن المسلم خلاف شأن المسلم  
 من سلم للمسلمون من لسانه وبع **قوله** انبا شيبان **قوله** لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة يشد يد اللال فيها وهو  
 بين قوم البربر جمع بار والمراد بهم اللاتكة او الانبياء الذين يشغون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء او الخلق ويصلون بين الناس قيل هو صاحب النبي صلوات الله عليه يتعصم النعتا  
 فالظلم التردد فيه من حصروا **قوله** له اجران اثنان اى اجر القرأة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على الما فانه لا شك ان الما افضل ممن يتعب في تمهيد وقيل بالنكس  
 لان الاجر يقدر التعب الاول اشبه ببعات **قوله** كالرجل الشاحب اى متغير اللون والجسم لمرض او سفر من شيب شيباً شحوا يتغير من هزال او جوع او سفر كانه يمتلئ بصوراً قارنه

عن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة -















شأنك ذكرك راها لك

ان العذبة

التي

اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني علي من بغ علي رب اجعلني لك شكرا  
 لك ذكرا لك رهبا لك مطيعا اليك محببا اليك او اها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسد لساني و  
 ثبت حجتي واسئل سيهته قبله قال ابو الحسن الطنطا فسي قلت لو كعب اقولك في قنوت الوتر قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
 ابن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها ما  
 عندي ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولي لا بل ما هو خير  
 منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقران العظيم  
 انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض  
 عنا الدين واغننا من الفقر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدرق و محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن  
 ابي الريحاء عن عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف والغنى حدثنا ابو بكر بن ابي  
 شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم  
 انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والمحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي  
 ثنا الاعمش عن يزيد بن الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك  
 فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنابك وصدقتك بما جئت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل  
 يقبها واسئرا الاعمش باصبعيه حل ثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمتني دعاء ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما  
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر  
 عن ابي مرزوق عن ابي واثل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصا فلما رأيناها قمنا  
 فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعضهم انا فلما قال يا رسول الله لودعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا واسرنا وعنا وتقبل  
 منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلم لنا شأننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامم حدثنا ابي عيسى بن  
 حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن  
 رب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتن النار و  
 عذاب النار ومن فتن القبر وعذاب القبر ومن شر فتن الغنى ومن شر فتن الفقر ومن شر فتن مسيح الذجال اللهم اغسل خطاياي  
 بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب  
 اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمأثم والمغرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حنين بن ابي اسحق عن ابي  
 عن قروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك  
 من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليمان حدثني حميد الخزازي عن كريب بن ابي عبد  
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السور من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب

**له قوله** واسئرا الاعمش بالاهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصا فلما رأيناها قمنا فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعضهم انا فلما قال يا رسول الله لودعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا واسرنا وعنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلم لنا شأننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامم حدثنا ابي عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن رب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتن النار و عذاب النار ومن فتن القبر وعذاب القبر ومن شر فتن الغنى ومن شر فتن الفقر ومن شر فتن مسيح الذجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمأثم والمغرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عن قروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليمان حدثني حميد الخزازي عن كريب بن ابي عبد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السور من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب

تاريخ

بنفسه في قوله القبلت وماله ان يرى ذلك من فضل ربه





وكونوا عباد الله اخوانا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت  
 يا رسول الله اسرأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعوك قال تقولين اللهم انك عفوقب العفو فاعف عني حل ثنا علي بن محمد ثنا  
 وكيع عن هشام صاحب الدستوان عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من دعوة يدعوها العبد افضل من اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والاخرة **قوله** اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه حل ثنا الحسن  
 ابن علي الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرحمنا الله واتخاذا **قوله** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حل ثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي  
 عبد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف يعجل  
 يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب الله لي **قوله** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله  
 ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم  
 اللهم اغفر لي ان شئت وليعزمن في المسئلة فان الله لا يكره له باب اسم الله الاعظم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله  
 ابن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين الايتين  
 والهكره واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل عمران حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن ابي  
 سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دُعِيَ به اجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران **قوله**  
 حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني انه سمع غيلان بن انس يحدث عن  
 القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول ان سمع من عبد الله بن  
 بريقة عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الاحد العهد الذي لم يلد ولم يولد  
 ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دُعِيَ به اجاب  
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان البديع السموات والارض ذوالجلال والاکرام فقال  
 لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دُعِيَ به اجاب حل ثنا ابو يوسف لصيد لاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن  
 سلمة عن القاري عن ابي شيبه عن عبد الله بن عكيم الجعفي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم  
 اني اسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دُعِيَ به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت برحمت  
 واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دُعِيَ به اجاب قالت  
 فقلت يا رسول الله باي انت واتي فعلمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة قالت فتخيمت وجلست ساعة ثم قامت فقبلت رأسه  
 ثم قلت يا رسول الله علمني قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقامت  
 فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمك الحسن كلها ما علمت  
 منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها **قوله** اسماء  
 الله عز وجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعين اسما الا واحدا من احصاها دخل الجنة حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

**له قوله** واذا عاد هو هود عليه السلام للذي كور في التنزيل واذا كونا عاد اذا انزله **قوله** استجاب لاحدكم ما لم يعجل وفي رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع  
 باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قال يقول دعوت لم يستجب لي فيستعجل عندك ويدع الناس ان يقول الله بغير حرم استعجاله وانقطع عن الشيء والمراء هذا ان ينقطع  
 عن الدعاء ومنه قوله لا يستكبر عن عبادته ولا يستعجل من له لا يعطون عنها فدية ان ينبغي ادانة الدعاء ولا يستعجل الاجابة قال النووي **قوله** ويعزم المسئلة فان الله لا يكره له قال العلماء  
 عزم المسئلة الشد في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ان تعلق على مشيئة وغوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومع الحديث استجاب الجزم في الطلب كراهة التعلق على المشيئة  
 قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه لا كراهة والله تعالى لا يكره له ولا يكره له وقيل سبب كراهة  
 ان في هذا اللفظ صورة الاستعجال عن المطلوب والمطلوب منه **قوله** في سور ثلاث اما في البقرة فافق آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم واما في آل عمران فافقها التوكل  
 لا اله الا هو الحي القيوم واما طه فافق آية الله لا اله الا هو الله الاعظم **قوله** باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت في الاسم الاعظم فقال الاشعري والباقلاني وغيرهما ان اسماء الله  
 كلها عظيمة لا يجوز تفصيل بعضها على بعض ما ورد من ذكر الاسم الاعظم للادب العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الخبر المروي بها مزيد ثواب المداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة  
 بل في ذلك باعتبار مواضع وقيل لا يعجل الا هو ولم يطعم احد من خلقه عليه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث **قوله** مع تغير  
**قوله** اذا سئل به اعطى التناول ان يقول بعد اعطى الشيء الغلاني فيعطى الذي عام ان ينادى ويقول يارب فيجب الرب تعالى ويقول لييك يا عبدك في مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة  
 الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وبين قولهما مقام الاخر ايهما تدر **قوله** ان الله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسئلة  
 وكان غيره تكاتت الاسماء لغيره لقوله تعالى والله الاسماء الحسنة قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لا اله الا هو الله وقدموا اليه وقدموا اليه ان الله هو اسم الاعظم قال ابو القاسم  
 الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤي الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤي او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى فليس له اسماء  
 غير هذه التسعة والتسعين انما هي مقتضى الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد بالخبر دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بعصاها لاسماءها ولهذا جاز في الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت  
 به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي الذي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها واما ما نصبت هذه الاسماء فقد  
 جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها غفيرة التعيين كالاسم الاعظم ليلة القدر ونظائرهما **قوله** ان الله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء في التسعة  
 والتسعين والافعال والصفات والسلب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقيفية على ذلك من هذا العلم فصاروا لعل التوقيف ورد بهذا الاسماء وهذا الجواب غير مرضي لان التوقيف ورد باسمي سواء قلت في  
 الجواب ان الحديث الواضح في المصنف على قضية واحدة لا على قضيتين فيفسر اسم الله تعالى في هذا العلم باعتبار هذا الخاصة المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالمالك الذي له الف عبد مثله فيقول  
 القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظهرهم يولد له اعداء فيكون التقيمين لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم المالم ياذن له الشرع وان كان  
 الشرح قد ورد باطلاق ما يراونه واليه هب لا يشعر وقالت المعتزلة والقاضي ابو بكر الباقلاني ان ذلك جائز بطريق العقل فمجاز العقل انصافه سبحانه به جاز التسمية به الامانة الشرح من ذلك او  
 اشهر منقص **قوله** مع تغير

٥

ابن الصنعاني ثنا ابو المنذر زهير بن مهران القتيبي ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتريحون من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد القهار الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل المحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور للمجد الواحد الوالي الراشد العفو الغفور الخليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدي المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الواق الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القو المتين القاهر الدائم الحافظ الوكيل القاهر السامع المعطي المحي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد القهار الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنه **باب** دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابو بكر ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستواني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لمن ارشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثنا جارية ابنة عجلان عن ابيها امر حفص عن صفية بنت جبر عن امر حكيمة بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضي الى الجحيم **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سعيد الجري عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بنى سل الله الجنة وعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتقدون في الدعاء **باب** رفع اليد في الدعاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابي عدي عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا جاءه كريمة يستحي من عبد ان يرفع اليده فيرد لها صفها وقال خائبين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما يدعيه الرجل اذا اصبح واذا امسى حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وخط عنه عشر خبيثات ورفعه ل عشر درجات وكان في حرز من الشيطان **باب** ميسر و اذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمارة فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحي وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابي عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضركه شيء قال وكان ابان قد اصاب طرفه من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي ان الحديث كما قد حدثت لك ولكني لم اقله يومئذ ليخبر الله على قدر حاجتنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

الواحد

محمد بن عثمان بن ابي داود

**له قوله** انه وتريحون النوى الوتر الفرم ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يربحون الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة تسما والظهار ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا وري الجمار سبعا ويا من التشرية ثلاثا والاستجماء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكوة خمسة اوسق وخمس اداق من الورق ونصاب الايل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته ونزاهتها السموات والارضون والجار والارضون والاسمعة وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرغ لخصاله **قوله** من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال لنوى واختلوا في المراد بلصحاها فقال الغاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الالحاق لانها في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عددا في الدعاء بها وقيل اطاعتها احسن المراتبة لها والحافظة على ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايان بما لا يقصه عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف واليهيم الاول **قوله** الله الواحد الخ اعلم ان تعدد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحدا لان في روايتها اسمها مخالف ما في هذه الرواية والباينة بينهما وبينه ولعل كلا التعديان بحفظهما تاثير في دخول الجنة والله واسم عليه **قوله** الاول الاخر الظاهر الباطن واما تسمية سبحانه تعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقر معناه الباقي بصفاته من العلم والقدر وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلق وذهاب علومهم قد وهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت للعترة بهذا الاسم فاجتوا به لمن هم في فناء الاجساد ما هم بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقى من بنى فلان فلان يراد جوده ولا يراد فناء اجسامهم وعد ما هذا كلام ابن الباقر واما معنى الظاهر اسم الله فقيل هو من الظهور بمعنى الظاهر والغلبة وكما لقدرة ومنه ظم فلان على فلان وقيل لظاهر بالذات القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل لعالم بالخصيات **قوله** ان ربكم حي اليوم كسر اولي اليامين خنفة ومنه الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر العيوب وانفعائهم وهو تعريض للعباد وحث لهم على تهمي المياه قوله فيردوا صفرا اي خالية من صفير بالكسر صفرا بالحركة اذ يخلد اصغرا اخليته قوله او قال خائبين الخيبة الحرامان والحسنان خاب بخيب وخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليد في الدعاء مستحب **قوله** ولا تدع بظهورها هذا في غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد في رواية المسلمين النبي صلعم استسقى فاشار بظهور كفيه الى السماء **قوله** كان له عدل رقبة العدل بفتح العين وكسر هاء روايتان بمعنى اللؤلؤ من ولد اسمعيل هو بفتحين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة **قوله** اللهم ربك احصنا اليك متعلق بمخوف هو خيرا صبر وابد من تعدد رمضا اي احصنا متلبيين بفتحك اي بعبادتك وكلا ذلك اوبذكرك واسمك قوله بك نجية وبك نموت حكاية عن الحال لا تية يعني يستعمل المتعلق في جميع الاوقات وسائر الاحوال **قوله** احصنا انت تحيين وانت تميت **قوله** كان في الطيب **قوله** وكان ابان هو بفتح الهنارة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والا اول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن يفعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام على معرفة والضم يسكون اللام ومعرفة النصف وهما فلان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تبعا وانكارا بانك كنت تقول هذا الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك الفجر ان كان الحديث صحيحا فقال ابان رضى العجبة اما ان الحديث صحيح فكيف لم اقله يومئذ ليخبر الله من الاضغلة واللام فيه العاقبة والاعتذار لو يفتخ الله به ليخبر الله على قدر حاجتنا **قوله** عن ابي سلام خادم رسول الله صلعم كان وقع في الاصل والقبور عن ابي سلام واسمه مطور الاسود الحديث عن رجل قدم رسول صلعم





الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا والي لنشور حد ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن عماد بن سلمة عن عاصم بن ابي الفيض عن شهر  
 ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على طهور ثم تعار من الليل  
 فسأل الله من امر الدنيا او من امر الآخرة الا اعطاه الله **باب** الذي جاء عند الكرب حد ثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر حد ثنا علي بن  
 محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز حد ثنا هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله  
 ابن جعفر عن ابيه اسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرأب شيئا  
 حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب لد ستواني عن قتادة عن ابي لعالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 عند الكرب لا اله الا الله فيهما كثر **باب** ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته حد ثنا ابو بكر بن شيبه ثنا عبيد بن حميد عن منصور عن  
 الشعبي عن امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم  
 او اجهل او يجهل **باب** علي حد ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن جميل  
 ابن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله الاحول ولا قوة الا بالله  
 التكلون على الله حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حد ثنا هارون بن هارون عن الاعرج عن  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيت او من باب داره كان معه ملكان مؤكلان به فاذا قال  
 بسم الله قالاهديت واذا قال الاحول لا قوة الا بالله قالوا وقيت واذا قال توكلت على الله قالوا كفت قال فيلقاه قريبا  
 فيقولان ما هذا قريبان من بهج قد هدي وكفى ووقى **باب** ما يدعوه اذا دخل بيته حد ثنا ابو بكر بن شيبه ثنا ابو عاصم  
 عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله  
 وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر  
 الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب** ما يدعوه الرجل اذا سافر حد ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معوية  
 عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ  
 بك من وعناء السفر وكابة المنقلب والحرج بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال لها  
**باب** ما يدعوه الرجل اذا راى السحاب المطر حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن  
 ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحبا مقبلا من افاق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في  
 صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صبيا نافعاً مرتين او ثلثة وان كشف الله  
 عز وجل ولم يطر حمد الله على ذلك حد ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا ابو زاعي اخبرني نافع بن  
 القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم اجعله صبيا هنيئا حد ثنا ابو بكر  
 ابن ابي شيبه ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى غيظة تلون  
 وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سرتى عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك  
 لعله كما قال قوم هود فلما ساروا عارضا مستقبلا اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استجلبتم به الاية **باب** ما يدعوه الرجل  
 اذا نظر الى اهل لبلاء حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يعقوب بن دينار وليس بصاحب بن عينة  
 مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحتم صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي  
 عاقب متا ابتلاء به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كما كان بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب** تعبير

ومن بات على طهور ثم تعار من الليل فسأل الله شيئا

**له قوله** احيانا بعد ما ماتنا والي لنشور وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما ت الرمح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة  
 بازالة القوى النامية في الحيوان والنبات كحي الارض بعد موتها وزوال لقوة الحسية كاليقظة من قبل هذا وزوال لقوة العاقلة وهي الجهل كما ومن كان ميتا فاحيىناه والخن والخنزير  
 للذي لم يبق كياتيه الموت من كل كان النامر كالتق لم تمت في منامها وقد قيل النامر الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذخ السوال والهمم والحصية وغيرها **باب** غايه  
**قوله** كان يقول عند تكرب لم فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء بزيل الكرب فجزاه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفهم به الدعاء ثم يدعوا ما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون  
 صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا شئ على الله تعالى فان الشاء على الكريم سوال كما قيل **باب** المعات **قوله** قال وكيع مرآة لاله الا الله فيها كلها في ابتداء كل  
 واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لاله الا الله الحمد الكريم لاله الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم **باب** انما **قوله** ان اعوذ  
 بك ان اضل من القبلة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجمل له ان فعل كجهال من الاضرار والايذاء او جهل على اي يفعل الناس بنا ذلك  
**باب** المعات **قوله** فيلقاه قريبا من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين  
 من الشياطين وفق حديث مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احد الاوقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيعمل على ان يكون لكل انسان قرين مع  
 بعضهم قريبان او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم **باب** انما **قوله** من وعناء السفر له مشقته واصبله من الوعث وهو الرمل والشئ فيه يسق على  
 صاحبه وفي المستلزم من حديث ابي هريرة من عوثك السفر وكانه مقلوبة **باب** مصباح الزجاجة **قوله** وكابة المنقلب هو بفتح كان وهو هزاة قال في النهاية هو تغير النفس  
 بالانكسار من شدة الغم والخرن من كاب وكتابة بمعنى ان يرجع من سفره بامر يخرجه باقية اصابه من سفره او يعود غير مقصدا الحاجة او اصابت ماله انة او تقدم على اهله فيجدهم  
 مرضى او فقد بعضهم **باب** مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السبوطي **قوله** والجور بعد الكور له من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورا بعد صلاحها  
 وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصبله من نقصان العامة بعد لنها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيب ومرى بعد التون بنون له الرجوع من الحالة السخسة  
 بعد ان كان عليها وفي شرح جامع الاصول الكون من كان التامة له من التغيير بعد الثبات انتهى **باب** انما **قوله** اللهم صبيا نافعاً قال في النهاية له عطاء ويجوز ان يريد  
 مطر صائبا له جارية **باب** انما **قوله** صبيا اي مهنرا مند فقا واصبله صيوب لانه من مهنرا صيوب اذا نزل فابلت الواو واو وادتمت كسيد من ساد يسود **باب** انما **قوله** اذا راى  
 غيظة قال في النهاية موضع الخيل هو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليفة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالغيظة لانه هو مصدق الحسنة من الحسنة **باب** انما **قوله** اذا راى غيظة  
 قال الكرماني هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يعيب امة عقوبة ذنب لعامة امة **باب**



**الرؤيا الصالحة** يراها المسلم او ترى له **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حل ثنا** ابو بكر بن شيبه ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حل ثنا** ابو بكر بن ابى شيبه وابو كريب قال ثنا عبد الله بن موسى ان اشيبان عن فراس عن عطية عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل لمسلم لصالح جزء من سبعين جزء من النبوة **حل ثنا** هرون ابن عبد الله الجمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى يزيد عن ابىه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس الكعبي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت البشارات **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابواسامة وعبد الله بن نهد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عباد بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي لرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **حل ثنا** اسحق بن اسمعيل الاصبهاني ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابىه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه والصفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **ب** **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين بن عيينة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي **حل ثنا** ابو مروان العثامى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابىه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي **حل ثنا** محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى في المنام فقد رأى انه لا ينبغ للشيطان ان يتمثل في صورتي **حل ثنا** ابو بكر بن ابى شيبه وابو كريب قال ثنا بكر بن

والناس من صفوة

**له قوله** الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنه المسمى ما يرى في المنام ووصفه بالصحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم والنقصان باعتبار صورتها وتبديرها ويقال لهادة والحسنة والخير ضدها وقصود الرؤيا الى حسنة ظاهرا او باطنا كما تكلم مع الانبياء ووظاهرا لابلنا كسماء للملاهي والى رؤية ظاهرا او باطنا كل ذلك الحية او ظاهرا لابلنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلبنا ثم اعتقادات كما يخلق في قلب ليقظان وتماجدها على امر اخر تفهمها في تاني الحال والجميع يخلفه لكن جعل علامة ما يضره بعض الشيطان فليسبلي لذلك ولا نه على شاكله وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا **له قوله** جزء من ستة واربعين جزء من النبوة التي رواها سلم ثلاث اشهر وستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عباد بن الصامت من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف حال الراي فالرؤيا الصالحة تكون رؤيا جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخلق منها لجزء من سبعين والحل جزء من ستة واربعين قال المخطابي قال بعض العلماء اقام صلوة يومى الى ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالدينة وثلاث عشر بكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام يومى وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازني يحتل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار النبي وهو احدى ثلث النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يعث الله تعالى نبيا ليسمع الشرايع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار الغيب اذ وقع لا يكون الا صدقا قال المخطابي هذا الحديث يؤكد امر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال فانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يومى اليهم في منامهم كما يومى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم **له قوله** جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اى في حق الانبياء فاهم يوحون في المنام وقيل اى الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانبياء اى انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهرها فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلما في حديث ذهب للنبوة ثم سري الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب **له قوله** الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او اعتبارها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعلم لاحتمال كونها منكرة اذا الصلاح باعتبارها واولها قلنا يرجع الى المبشرة نعم يجزى ما لا صلاح لها لا صورته ولا تأويله **له قوله** جزء من سبعين جزء من النبوة وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلما علم له **له قوله** كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها **له قوله** انما كان في اليقظة والمناسبة في المشبة والمشب به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلوات الله عليه وسلم في المنام بشي يخالف شراعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محلا صحيحا او يذكر لمن يعلم امره بتعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلوات الله عليه وسلم امره بشي لم يقهر في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سموت بل قال النبي صلوات الله عليه وسلم لا تشبهوا النجم وطمنت انه قال اشرب الخمر فوجدتها الرؤيا له محلا صحيحا وقد نقل الشيخ الحداد عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلوات الله عليه وسلم عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلوراي انسانا على صورته الكريمة لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رأى باى صورة كانت فانه رأى حقيقة لان تلك الصور مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل على انه مثال له صلوات الله عليه وسلم يبين ان امره باى حاله لا يفتقر الراي ان امره باى حاله شرعا فان شرعا الشريف بين لا يتمثل تاويل وهذا مضمون واليقين لا يصادم الفطن وقد خط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الخرائق العظام شفا عظم التوجي في سحر الاصنام ومجد البشر كون فرحا واهتم بذلك المسلمون لم يشعروا النبي صلوات الله عليه وسلم لما اخبر بذلك اتم هاشم يد حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى الحق للشيطان في امين فينسى الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله اياته فلما كان للشيطان مدخل في مجلس فافانك بعد وفاته لكن الثبوت والقول على ذلك الامر حال في ذاته الكفر لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها عملا لا يعلم كل احد من الناس كان لهم بن سيرين علم في تعبيره في ذلك غرائب منقولة في لتواريخ ذكرها الامام الياقوت وغيره وقد بسط القول في رؤيا النبي صلوات الله عليه وسلم غير الشيخ الاكبر في الفصول الشيخ الحداد في كتابه من شاء فليراجعها **له قوله** فقد رأى ان قال الكرماني لى رؤيته ليست باضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روى فقد رأى الحق ثم الرؤيا يخلق الله لا يتدخل فيها مواجعة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفة ويراه شخصان في حاله في مكانين قلت ذلك فلن الراي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الكليات مرثيا لكونه مرتطبا لمراد عبادته فذاته الشريفة هي مرثية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزء هو الشرط قلت اراد لازما في طبيعته فانه رأى وقال لغزالي لا يريد انه رأى جسم بل رأى مثالا مباركة يتادى ما معنى في نفسه اليه وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياك بل البدن في القبضة ايضا ليس الا لة النفس كذا من رأى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا واسطة في التعريف فيقول الراي رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه للمقدس صلوات الله عليه وسلم ويظن الراي كذا النبي صلوات الله عليه وسلم علم لا غير وقال لطيفة قوله فقد رأى اتحاد الشرع والجزاء يدل على الباطنة اى رأى حقيقة على كما قال الباقر في رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفة او شخصان في حاله في مكانين وقال اخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفة تغيير في الصفة لاني الذات وكذا لو رآه يا مرقب من يحرم قتله كان هذا صفة التخييل لا البرية قال لقاضي لعله مقيد بما رآه على صفة وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والمعجم انه يراه حقيقة سواء كان على صفة او خلافا وروى فيسرى موضع فقد رأى والمراد حينئذ اهل عصره اى بوقفة الهمة اليه او يرى تصديق رؤياه في الآخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة او يراه كشفا وعيا تابعا قطع العلائق وشفاء القلب كما نقل عن بعض العلماء هذا زيادة ما في شهر البخاري والمسلم غيرهما **له قوله**

عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يمثل بي حد ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى بن صالح الحمصي ثنا محمد بن ابي عمران عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فكا غاراني في اليقظة ان الشيطان لا يستطيع ان يقبل بي حد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو والد هبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يمثل بي **باب** الرؤيا ثلاث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هودبة بن خليفة ثنا عوف بن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحدث النفس وتخويف من الشيطان فاذا رأى احدكم رؤيا يحب فليقتض ان شاء وان رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على احد وليقر به صلى الله عليه وسلم حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا يزيد بن عبد الله بن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرؤيا ثلاث منها ما وبل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من رأى رؤيا يكرهها هل حل ثنا محمد بن سرح المصري انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليقول عن جنبه الذي كان عليه حل محمد بن سرح ثيبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان رأى احدكم شيئاً يكرهه فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً وليقول عن جنبه الذي كان عليه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن سعيد بن المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليقول وليتفل عن يساره ثلاثاً وليسأل الله من خيرها وليتعو من شرها **باب** من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت رأسى ضرب فرأيت يتد هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل الشيطان الى احدكم فيقول له ثم يغدو ويخبر الناس حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يخطب فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقى ضربت وسقط رأسى فابتعدت فاخذته فاعدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعب للشيطان باحدكم في منامه فلا يخش به الناس حل ثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلم احدكم فلا يخبر الناس بتلعب للشيطان به في المنام **باب** الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واحد حل ثنا ابو بكر ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن لعقيل عن عمه ابى رزين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قال واحسبه قال لا يقصها الا على واحد او ذى رأى **باب** على ما تعبر الرؤيا حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثناء الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبروها باسمائها وكنوئها بكنائها والرؤيا لا اول عابرها من تخلم حلماً كاذباً احد ثناء بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلم حلماً كاذباً كيف ان يعتقد بين شعيرتين ويعذب على ذلك **باب** اصدق الناس رؤيا اصدقهم حد ثنا احمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا بشر بن بكر ثنا الازواعى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرئ

باب الرؤيا

باب الرؤيا

**له قوله** وتخويف من الشيطان وفي رواية الرؤيا من تخويف الشيطان له من فعل الشيطان يلعب بالانسان ويريه ما يحزنه وله مكاتب يحزن بنى آدم ١٢ اجاح **له قوله** ومنها جزء من ستة واربعين لم قال في النهاية اذا كان عمره ثلاثاً وستين ومداً وحيه ثلاثاً وعشرين ومداً الرؤيا ستة اشهر ورمى جزء من خمس واربعين ووجهه انه مات في اثناء السنة الثالثة بعد الستين وروى من اربعين فيعمل على من روى ان عمره ستين سنة قال النووي وجه الطبرى اختلاف الروايات في عدد ما هي جزء منه باختلاف حال لرائى بالصلاح والعتق وقيل باعتبار السنة والحلى من الرؤيا وقيل كان مدة النبوة ثلاثاً وعشرين ومداً الرؤيا قبلها ستة اشهر في جزء من ستة واربعين وفيه نظر اذ لم يثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه رأى بعد ما مات كثيراً ولانه لا يطرح في جميع الروايات ولتوكل وقيل ان المنامات شها ما حصل له وميزه من النبوة جزء من ستة واربعين لكان له وجه ٢ غز **له قوله** الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ذكر في الجمع هما لراة للمناظر لكن غلب الرؤيا على الخبر والحسن والحلم في السوء والقبول قوله فليصق عن يساره ثلاثاً يعني طرد الشيطان ١٢ اجاح **له قوله** الرؤيا على رجل طائر الرجل طائر كسر لاء وسكون جيم اى على رجل قد راى وقضاء ما من خير او شر وانه هو الذى قسمه الله تعالى لهما جميعاً من قولهم اقتسموا الاراضى وهم فلان في نحيبها اى وقع همهم وخوم وكل حركة من كلن او شى تخبرى لك فهو طائر يعني ان الرؤيا هى التى يعبرها للعب الاول فكانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت كما يسقط ما يكون على رجل طائر اذ في حركة كذا في الجمع وقيل شبه رجل طائر انها لا يثبت في مكان فذلك الرؤيا لم تقبل تكن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ١٢ اجاح **له قوله** الرؤيا على رجل طائر كيف يكون على رجل طائر وكيف يؤخرها بشراً او تدبر منه بتأخير التعبير وتقع اذا عبرت وهذا يدل على انها لم تقبل لم تقبل الجواب انه من قولهم هو على رجل طائر اذ لم يستقر يريد انه لا يطير ولا يقف فالمراد انها تحول في الهواء حتى تعبر فاذا عبرت وقعت ولم يرد ان كل من عبرها من الناس وقعت كما عبرت اراد العالم المعين للمرء وكيف يكون لجاهل الخطى عابراً وهم يصعب يقارب بل اراد ان كل رؤيا تعبر وتناول لان اكثرها اضغاث احلام فحماها يكون عن غلبة طبيعة او خد نفس او شيطان وانما الصيغة ما آتت ملك الرؤيا من ام الكتاب الحين بعد الحين قال المغيث ٢ **له قوله** اعتبروها باسمائها واخرجوا تعبيرها من الاسم واجعلوها عبارة وقها ما مثاله ما روى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى لنا ثم كاني في دار عقبة بن رافع فأتيتا برطب من رطب بن طاب فأولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الآخرة وان ديننا قد طاب ١٢ اجاح **له قوله** وكنوها بكنائها لئلا يجمع كنية من كنىته عنه وكنت عنه اذا امرت عنه بغيره اراد مثلوها امثالاً اذا عبرتوها وهى التى يفسر بها ملك الرؤيا للرجل في منامه لا يه يكتبه بها عن اعيان الامور كقولهم في تعبیر الظل فارجل ذو واهن من العرس في الجوزا فارجل من اللحم لوان الظل اكثر ما يكون في بلاد العرب الجوزا اكثر ما يكون في بلاد الجهم ذكره في الجهم ١٢ اجاح **له قوله** من تخلم حلماً كاذباً باى ادعى الرؤيا كذا بكلف ان يعتقد بين شعيرتين وانما زاد عقوبة مع ان كذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته لان الرؤيا يحكم هذا الحديث جزء من النبوة وهى دعى بالكذب فيه كذب على الله وهو اعظم فخر من الكذب على الخلق او على نفسه وقال الكرماني الرؤيا والحلم مراد فان لغتوا التفهيم شرعى والتكليف بالعقد نوع تصديق فلا يلى على تكليف مال الاطلاق بقوله ٢ غز **له قوله** اذا قرئ لزمان لم اى اقرب اوان فناء اشكر الى قرء القيمة لان الشئ اذا اقل تقارب المراد في عهد الزمان حتى يكون السنة كمثل الحديث وهو زمان الهدى قبل بتقريب زمان الموت ومما راى الرجل في منامه لا يعتد الطبع حينئذ وقيل اراد به تساوى الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يقدر من الزمان الانسان لعد فساد الاضلاط الروية لان وساوس النفس اكثر ما يكون من غلبة الخلق

باب الرؤيا









الان احرم الايام يومكم هذا الاوان احرم الشهر شهركم هذا الاوان احرم البلد بلدكم هذا الاوان دماءكم واما اموالكم عليكم حرام  
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابي خزيمة نصر بن محمد  
 ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثناء عبد الله بن ابي قيس المصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة  
 ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمته والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله  
 ودمه وان نظرت به الاخيذا حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد  
 مولى عبد الله بن عامر بن كرز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه  
 حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هانئ عن عمر بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من آمنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **باب النهي عن النهبة**  
 حدثنا محمد بن بشار وعبد بن المثنى قالنا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي لؤي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من انتهب نهبه مشهور فليس متاحا ثنا عيسى بن حماد ان ابا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب عن ابي بكر بن  
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين الزاني حين يزين وهو مؤمن ولا يشرب  
 الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها  
 وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد بن الحسن بن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من انتهب نهبه فليس متاحا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها  
 فنصبنا قدورا فصرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامرنا فاكفدنا ثم قال ان النهبة لا تخل باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر  
 حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا ابو عمير عن شقيق بن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم  
 فسوق وقتاله كفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن الحسن بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضهم رقاب بعض** حدثنا  
 محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبه عن علي بن مالك قال سمعت ابا هريرة عن ابي جريج عن  
 جريج بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصبت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضهم

قال ابن ماجه في نهج ابي بكر رواه وحده

**له قوله** وان نظرت به الاخيذا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهامع ما عطف عليها بالترديد من المؤمن في قوله حرمة المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخبير اعظم  
 حرمة منك اي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في الجمع هو متخذ برعن الظن بالسوء على المسلمين فيجب له القطع في الاعتقادات فلا يباقي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف  
 في المشتبهات ولا تخد اعزم سؤ الظن فانه في احوال نفسه خاصة قلت المراد من احوال نفسه خاصة ان لا يغتلب بكل احد من الناس بما يربطه وما له لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور  
 وقد وثر احذروا من الناس سوء الظن ومارواه الطلاق في الاوسط وابن عكبر في الكامل في كراهة التبول في الحمامات والقبول انما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فهم الانبياء و  
 الصلوات وبيما النور الاول المهدي صلواتنا تشرق الكعبة لتعبد المؤمن اليه هذا يدل على مسجودية وان المسجودية لا تدل على الفضيلة العالية وفضل جزئي وفضل الانسان كل ومثاله  
 ان نيتنا صلواتنا ياتي الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نيتنا صلواتنا نيتنا **له قوله** ان يتنصق ويقلب  
 وقيل نفسه وبدا لا يغتر **له قوله** المؤمن من امن الناس اي الكامل لان مادة الايمان والامن وفكلا في المهاجرين الى الله من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الشكون في  
 دارهم خطيئة هذه كبرى وهي هجر صغرى كما ان جهاد النفس جهاد الاكبر وجهاد الكفار جهاد الاصغر كما روى رجحان من جهاد الاكبر **له قوله** نهيته مشهورة  
 صفة كاشفة للنهية لان النهية اكثر ما يكون بالشهر والفسق الظاهر اشد من الفسق الخفي **له قوله** لا يزين الزاني الخ ذرا ومسلم في رواية التوبة معروضة بعد قال لنزوى هذا الحديث  
 ما اختلف العلماء في معناه فاقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاص وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويبرأ نفي كماله وغناه كما يقال تعلم  
 الايمان نعم ولا مال الا اربل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه حديث ابي ذر وغيره من قال لاله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن القيس  
 العميري المشهور انه يبيع صلواتنا ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفار ومن  
 فعل ولم يعاقب فهو ابي الله ان شاء الله وان شاء غيره فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع  
 اتمام اهل الحق على ان الزاني والسارق والقائل غيرهم من اصحاب الكفاية لا يشركون بذلك بل هم مؤمنون فاقصروا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم ان ما توامروا به من على انكبا وتواكفوا  
 في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم اذ دخلوا الجنة اولاً وان شاء غيره ثم ادخلوا الجنة فكل هذا الدلائل تصطر على تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شامخ  
 في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهر وجوب الجمع بينهما وقد وردا ههنا فوجب الجمع وقد جمعناهما وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلام علم بوجوبه  
 الشرع بقرينة وقال الحسن ابو جعفر محمد بن جابر الطبري معناه يترجم منه اسم اللدخ والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويسحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر فاسق وحكي عن ابن عباس  
 ان معناه يترجم نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب يترجم منه بصيرته في طاعة الله تعاوذا هب لزمه الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتم عملها من ولا يخاف  
 في معناه وانا لا نعلم معناه وقال امروها كما امرها من قبلكم انتم وقال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والذنوب ومنها قنب بالزنا على جميع  
 الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والمحرص على الحرام والتمتع بجميع ما يصيب من الله تعالى ووجوب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب لموضوع الاستغفار بعباد الله وترك توبته للمعاصي  
 مشهور جمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من هبل هل الحق وخالف المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كفرون ويروى قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا  
 المقام **له قوله** ان النهية لا تغل ليس المراد ان النهية من الكفار لا تغل بل لان المال غير مقسوم مشام ملك الغائبين **له قوله** سباب المسلم فسوق الخ قال لؤي  
 السب في اللغة البتم والتكلم في عوص لا انسان بما يعيب والفسق في اللغة الخروج والملازمة في الشرع التحريم عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وقاعله فاسق  
 كما اخبر به النبي صلواتنا اما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفايهم به عن الملة الا اذا استعمله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث احداهما انه في المستحل والثاني ان المراد  
 كفر الاحسان والنعمة واخره الاسلام لا كفر الحج والثالث انه يؤول الى كفر بشوكة والرابع انه كفعل لكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان  
 يكون المراد للشجرة والمدا فحة انتهى **له قوله** لا ترجعوا بعدي كفار الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق  
 الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفر ابل دور المسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره ان  
 المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا البسه قال لا زهرى في كتابه هذيل للغة يقال للذين لا يسلحون كافر واسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضهم بعضا فاستعملوا قتال  
 بعضهم بعضا واظلم لا قول القول لرابع وهو اختيار القاض عياض وقوله بعدي فقالا لطري معناه بعد زمني من وقتي هذا وكان هذا يوم الفجر في حجة الوداع ويكون بعداى خلا في اي لا يخافون في انفسكم  
 بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلواتنا هذا لا يكون في حياته فيها هو عنه بعد ماته انتهى **له قوله** لا يزين الزاني حين يزين وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن





عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال ذلك  
 لجرى قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجارته تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تروج كوج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها با ما مغلغا قال فيكسر  
 الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذلك اجل ان لا يفتح قلنا حذيفة اكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد  
 الليلة اتى حديثه حديثا ليس بالاعاليط فبهتينا ان نسأله من الباب فقلنا لمسرق سله فسأله فقال عمر احل ثنا ابو كريب ثنا ابو  
 مغوية وعبد الرحمن الحاربي ووكيع عن الاعمش عن زريد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله  
 ابن عمر بن العاص وهو جالس في ظل كعبة والناس يجمعون عليه فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
 اذ نزل منزلنا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتقل ومنا من هو في جشرا اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امتة على ما يعلو خيرا لهم وينذرهم ما يعلو شرا لهم و  
 ان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان اخرها يصيبهم بلاء وامور تنكفرت بها ثم هي فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه  
 مهلكة ثم تنكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكة ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتا كه  
 موتة وهو يومئذ بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يجب ان ياتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة بينه وثمره قلبه  
 فليطعه ما استطاع فان جاء اخرين اذ فاضربوا عنق الاخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيدي الى اذنيه فقال سمعتة اذ نأى ووعا قلبى التثبت في الفتنة حدثنا هشام  
 ابن عمار وعبد بن الصبياح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمار بن حزم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال كيف بكر وبزمان يوشك ان ياتي يغربل الناس في غربة وتبع حثالة من الناس قد مرجت همودهم واما انهم  
 فاختلغوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذ كان ذلك قال تاخذون بما تعرفون وتدعون بما تكفرون  
 وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم حدثنا احمد بن عبد ثنا احمد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف  
 عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا اذرو موتا يصيب الناس حتى يقوم البيت  
 بالوصيف يعني القبر قلت ما خارا لله لي ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تاتي  
 فلا تستطيع ان ترجع الى قبرك ولا تستطيع ان تقوم من قبرك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم ما خارا لله لي رسول  
 قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق بجارة الزيت بالدمر قلت ما خارا لله ورسوله قال الحق بمن انت  
 منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا وكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله  
 فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يهرك شعاع السيف فالتق طرف رداك على وجهك فيبثو باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حدثنا  
 محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن بن اسيد بن المشتمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين  
 يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال لقتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الان في العام الواحد من  
 المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضهم بعضا حتى يقتل الرجل جارة وابن  
 عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر  
 ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الا شعرت واما الله اتى لظنهما مدركتي واياكم واما الله مالي ولكمها  
 مخبر ان ادركتنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد بن بشير ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد  
 ابن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثني عد لسيبة بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل على ابي فقال  
 يا ابا مسلم الاتعينة على هؤلاء القوم قال بل قال فدا عا جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل من قدر شبر فاذا  
 هو خشب فقال ان خيلك وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاخذ سيفي من خشب فان شئت  
 خرجت معك قال لاجابة لي فيك ولاف سيفك حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جادة عن

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

**له قوله** قال انك لجرى له ذواته وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في الجمع لجرى بقرجيم ومدى ثبوت السؤال عن الفتنة في ايامه صلح فانت الذي جرى على ذكره عالموا قاله على حجة  
 الانكار انك لجسور مقدم على قول النبي صلح غير ما تبجها من طام لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك **قوله** انما اجاز **قوله** فيكسر الباب او يفتح قيل للرواية انكرا شهادة عمر وبالقرمونه فلما  
 اشار الى فتنة عثمان لانها ابتداء الفتن فكان ابتداء بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تعم عن سماعها الاذان اعادها الله من شار الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاعاليط هي جمع  
 اغلوط وهي المسئلة يغلطها **قوله** انما اجاز **قوله** في جشرا هو بفتح الجيم في اوله قوم مخجون بداهة الى المرعى وميتون كما هو المشرب بالمشرب بالمشرب الى المرعى **قوله** انما اجاز **قوله**  
**قوله** ترقق بعضها بعضا بالاقاين له يشوق بحسينها وتسديها فيرغب الناس اليها وقيل يصير بعض الفتن بعضها قيقا بعضا عظما ما بعد وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها  
 في بعض وينهب بجي به وروي يرفق بغيره ياء وسكون راء فناء مضومة وروي يدق بدل ساكنه وفاء مكسورة اي يدق ويصوب **قوله** انما اجاز **قوله** وليات الى الناس من اشارة  
 الى ان يجب المؤمن ما يجب لنفسه قوله وثمر قلبه اي خالص عهد **قوله** انما اجاز **قوله** فاعطاه صفقة بينه وثمره قلبه لان المتعاهد من يرضع احدهما يدا الاخر كقول المتبايعين وهي المنة  
 من التصديق باليد بن قوله وثمره قلبه كناية عن الاخلاص في العهد التزام **قوله** انما اجاز **قوله** وجامع الاصول **قوله** يغربل الناس غريبة اشارة الى انه يهلك الصلوة ويحج ما لا  
 منفعة فيه كما ان الغراب ينق الدقيق وينق الحثالة بلا منفعة في لغوس الحثالة ما تأثر من ورق الشجر **قوله** انما اجاز **قوله** قد مرجت همودهم اي اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه  
 اي يمزج بعضهم ببعض تلبس بمرودهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصت في ترك امر المعروف اذا اكثر الاشارة وضعفا للاخبار **قوله** انما اجاز **قوله**  
 يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر والوصيف الخادم والعباد يكون الصديقة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشار الى طاعون عمواس وقعت في الشام كانت القبيلة تسمى  
 باسمها وذلك في خلافة عمر **قوله** انما اجاز **قوله** تغرق بجارة الزيت بالدم جارة الزيت اسم موضع بالمدينة وعل هذا اشارة الى وقعت الحركتين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث  
 عسكرا عظيما فلما توجه عسكرا الى مكة مات هو بالشام **قوله** انما اجاز **قوله** لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقله لا ينزع لما قبله وتنزع بيان ذلك الذي لا يكون ذلك مع عقول كويل يذبح  
 عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الحر والجهل والهباء الذرات التي تظهر في الكعبة بشعاع الشمس المراد ههنا الحثالة من الناس **قوله** انما اجاز **قوله** هباء من الناس اي رعا ع والهباء في الاصل  
 ما ارتفع من تحت سناك الخيل والشئ المنبت الذي تراه في ضوء الشمس فيهبوا به **قوله** انما اجاز **قوله** جردان هو بضم جيم واد بين عمقين كذا في القاموس وقوله فلتن سيفي من خشب كناية

قوله

عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابي موسى الوشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصعب الرجل فيها مؤمناً ويمسه كافراً ويمسى مؤمناً ويصعب كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكم اقسيتكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيفكم الجحاراً فان دخل على احدكم فليكن كخيار ابني آدم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارم عن حماد بن سلمة عن ثابت اوعلى بن زيد بن جده عن شريك ابوبكر عن ابي بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك أحد افاضه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او مينة قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سعيد عن عبد العزيز بن هبيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين اتقيا باسيا فبهما الا كان القاتل والمقتول في النار حل ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه لم يقاتل صاحباً حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن ربي بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حل احدهما على اخيه السلاح فمما على جوف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعاً حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكيم السدوسي ثنا شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد ذهب اخبرته بدنياه **قوله** كلف اللسان في الفتنة حل ثنا عبد الله بن معاوية بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف لعرب قتلها في لئار اللسان فيها اشد من وقع السيف حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن ابيه علقمة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رجلاً وان لك حقاً وان رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وان سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم لم يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بهارضوانه الى يوم القيمة وان احدكم لم يتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاها قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام منعه ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حل ثنا ابويوسف القبيدي عن محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى بها باساً فيكف بها في نار جهنم سبعين خريفاً حل ثنا ابوبكر ثنا ابوالاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم من با لله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليسكت حل ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

قالوا على الجحار الجحار والفتنة

قوله

**قوله** كقطع الليل المظلم ارد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصعب الرجل مؤمناً ويمسه كافراً اي يصعب امره مالم احيى وعرضه وماله ويمسه مستحله **قوله** القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووي معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والمهرب منها ومن التسبب في شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها **قوله** واضربوا بسيفكم الجحاراً قال النووي قيل المراد كسر سيف حقيقة على ظاهر الحديث ليس على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والراد ترك القتال الاصل وهو هذا الحديث والاحاديث قبله ما يحتمل به من لا يرى القتال في الفتنة لكل حال وقد اختلف العلماء في ذلك الفتنة فقال الطائفة لا يقاوم المسلمون ان دخلوا عليه بيته فطلبوا قتله فلا يجوز له الدفاع عن نفسه لان الطالب متأول وهذا من هبة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر ثمان بن الحارث بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله دفع عن نفسه فمندان للذبيان متفقان على تركه الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه لمقاتلة الباطن كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغ الاية وهذا هو الصواب وتناول الاحاديث على من لم ينظر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدهما ولو كان كما قال الاقولون لظهور الفساد واستئصال اهل البني وللبطلون والله اعلم **قوله** كخيار ابني آدم وهو ما يميل قتله اخوة قائل **قوله** الجحار الجحار الخ قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه لم يقاتل صاحبا حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن ربي بن حراش عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حل احدهما على اخيه السلاح فمما على جوف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعاً حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكيم السدوسي ثنا شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد ذهب اخبرته بدنياه **قوله** كلف اللسان في الفتنة حل ثنا عبد الله بن معاوية بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف لعرب قتلها في لئار اللسان فيها اشد من وقع السيف حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن ابيه علقمة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رجلاً وان لك حقاً وان رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وان سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم لم يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بهارضوانه الى يوم القيمة وان احدكم لم يتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاها قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام منعه ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حل ثنا ابويوسف القبيدي عن محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم من با لله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليسكت حل ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب



الجنة

او

شعبة من هذه الشعاب

هنا

م النسخة فان تعذر العثور من في رتبة مكة لاحتلال ابي بكر عليه السلام في ايام الجاهلية لولا انما اعظم جلاله في القدر الذي هو عليه السلام

عن محمد بن عبد الرحمن بن ما عزالعاصري ان سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بما رخصتم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هذا حد ثنا محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابي النجود عن ابي واثل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخل الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عظيما وانه ليسير علي من يسرك الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتجر البيت ثم قال الا ذلك علي ابواب اخير الصوم حنة والصدقة نظف الخليفة كما يطبخ النار الماء وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تجافي جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامرو محمودة وذرة لا تسامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يا بنى الله وانما لو اخذون بما تكلم به قال تكلمت امك يا معاذ هل يكبت الناس على وجههم في النار الا حصائد السنتهم حد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس ليك قال سمعت سعيد بن حسان الخزومي قال حدثتني ام صالح عن صفية ابنة شيبه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كرام ابن ادم عليه لا اله الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل حد ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الامام عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر ان ادخل علي امرائنا فنقول لقول فاذا خرجنا قلنا غيرك قال كنا نعد ذلك علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق حد ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيوي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه باب الغزاة حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بجة بن عبد الله بن بداح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فرعة طار عليه ايها يبتغ الموت او القتل مظانه ورجل في غنمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبدر به حتى ياتي اليقين ليس من الناس الا في خير حد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حزن ثنا الزبيد حد ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل يهاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرا في شرب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويديع الناس من شر كل ثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حد ثنا بسر بن عبد الله حد ثنا ابود ريس الخولاني انه سمع حذيفة ابن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة علي ابواب جهنم من اجابهم اليها قد فوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنننا قلت فما تارق ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين واما هم فان لم يكن لهم جماعة واولامر فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كك حد ثنا ابو كرييب ثنا عبد الله بن مابر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعفا كجبال ومواقع القطر يفر بدين من الفتن حد ثنا محمد ابن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا عابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قريط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابواب دعاة الى النار فان موت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم حد ثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حد ثنا عقيل بن ابي شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حد ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابواصحا

**له قوله** قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلوقة امنن بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان متزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا عن ابي بكر انه فرها بانهم يلتفتوا الى غير الله فكانوا هورفاية الاستقامة وهما هما هذا الاصل ماخذ التصور والاضحا لها هي الدربة القوم التي بها كمال العارفي والاحوال صفاء القلوب في الامال وتزينة العقائد عن معاصد ابدع والقطر من ثم قال الاستاذ ابوالقاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جد ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لا غاها لهم من الما لوفات ومفارقة الرسوخ والاعمال والقيام بين يدي الله على حقيقة الصلوة لغناها اخبر صلح ابن الناس لا يطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل علي ليقه صلح عليه اشد من هذا الآية وقال رسول الله صلح اسرع اليك الشيطان شيبته هو اوتوماتها واخرج ابن ابي حاتم انزلت هذه الآية اغتم رسول الله صلح لا ارضي ضاحكا ثم الجملة الثانية مبينة على ان اعظم ملازمي استقامته جدا القلب من الجوارح اللسان فان تزمان القلب العبرية ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه لا يستقيم قلب حتى لا يستقيم لسانه فاستقيم لسانه فاستقيم قلبه لا يلدغك انما ثيابك ثم في المقام من قبيل لسانه كان يخالف تارة الشيطان في ابحاثه **له قوله** الاحصائيات السنتهم اي محبوا ما جمع حصيدا بمعنى محبوا شيئا تسكبوا لالسة من الكلام الحرام بحسب ما اورد في معجم الكسب والمجمع وشبهه في كلامه بانه الكلام جدا الجهم الذي يصد الناس به الزمخ **له قوله** من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابن عبد البر انه ثقات وهذا الحديث بعد الاسلام على قوله ابوداؤد بل قال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لا يخلو عن فعل لا يعنى وترويه ما لا يعنى فان نظرا لظنونه المصريح الثاني كان نصفه وان نظرا لظنونه كان كلامه هو اصل كيد في تهذيب النفس فاذا بها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالى وعن الحسن علامة اعراض الله تعالى عن ابدان يجعل شغله فيها لا يعنيه نقل بن صلح عن ابن ابي زيد انه قال جماعة اداب الجبر واومت يتفرغ على اربعة احاديث هذا الحديث وحديث الثخين لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه ما يحب لنفسه حد الشيطان ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وحدنا البخاري ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب ثم مر مرارا فقال لا تغضب **له قوله** خير معايش الناس لهم رجل ممسك المعاش جمع معاش قال لنورى هو عيش هو الحق وتقديره والله اعلم من خير الدارين ويجاهد النفس الشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات **له قوله** خير معايش الناس لهم رجل ممسك المعاش جمع معاش قال لنورى هو عيش هو الحق وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فرعة طار عليه ايها يبتغ الموت او القتل مظانه ورجل في غنمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبدر به حتى ياتي اليقين ليس من الناس الا في خير حد ثنا يحيى بن حزن ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل يهاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرا في شرب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويديع الناس من شر كل ثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حد ثنا بسر بن عبد الله حد ثنا ابود ريس الخولاني انه سمع حذيفة ابن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة علي ابواب جهنم من اجابهم اليها قد فوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنننا قلت فما تارق ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين واما هم فان لم يكن لهم جماعة واولامر فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كك حد ثنا ابو كرييب ثنا عبد الله بن مابر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعفا كجبال ومواقع القطر يفر بدين من الفتن حد ثنا محمد ابن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا عابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قريط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابواب دعاة الى النار فان موت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم حد ثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حد ثنا عقيل بن ابي شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حد ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابواصحا

الزيري ثنا مرة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدخ المؤمن من من حجر مرتين  
 باب الوقوف عند الشبهات حدثنا عمرو بن سرفع ثنا عبد الله بن المبارك عن سركري بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان  
 ابن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما  
 مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى  
 يوشك ان يترتع فيه الاوان لكل ملك هي الاوان حيي الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت  
 فسد الجسد كله الا وهي لقلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان الملقب بن زياد عن معوية بن قررة عن معقل بن يسار قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد في الهرج كحرمة التي بدأ الاسلام غريباً حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن  
 حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية القراري ثنا يزيد بن كيسان عن ابن حازم عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً وسيعو غريباً فطوبى للغرباء حدثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب  
 انبا عمر بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان الاسلام بدأ غريباً وسيعو غريباً فطوبى للغرباء حدثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الامامش عن ابي اسحق عن  
 ابي لاجوس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريباً وسيعو غريباً فطوبى للغرباء قال قيل ومن  
 الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن حدثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن  
 لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوماً الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد  
 معاذ بن جبل قائداً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكي فقال ما يبكيك قال يبكيه شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الزبىء شرك وان من عادى الله ولياً فقد باءنا الله بالحاربة ان الله يحب الابرار  
 اليتيماء الاخفاء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضر والمريد عوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة  
 حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها رحلة **باب** افتراق الامم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن  
 ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احد وسبعين فرقة وتفرقت اُممى على ثلاث و  
 سبعين فرقة **حدثنا** عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار **حدثنا** يوسف ثنا صفوان بن عمرو وعن راشد بن سعد  
 عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترت اليهود على احد وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار  
 وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترق اُممى على  
 ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة **حدثنا** هشام بن عمار  
 ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترت على  
 احد وسبعين فرقة وان اُممى ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه  
 ثنا يزيد بن هاشم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعن سنة من كان  
 قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن  
**اذاب** فتنه المال **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله انه سئل عن ابا سعيد

الزيري

الزيري

الزيري

**له قوله** استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهجرة اي طلب البراءة لدينه من التقصير لعرضه من الطعن فيه قال المنوي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي  
 عليها مدار الاسلام والحج هو الرعي الذي سماه السلطان فقال الحلال البع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا فان الاشياء الستة منصومة عليها وما عدا ذلك امرهم بخلاف  
 اراء المجتهدين فيه فالبعصل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل والذراوى ابن ماجه والدارمي عن عمر بن الخطاب ان اخراً من انزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لم يقسمها لنا  
 فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا يترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلعموم ما يريك الى ما لا يريك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثالا وادركه عند اخبار سودة الملقب  
 من عبد بن زعنة مع اثبات النسب من زعنة لشبهه بعتية بن ابي وقاص الذي اوصى ابنه سعد بن ابي وقاص بن عبد بن زعنة منى فاقبضه فبلغ النزاع الى النبي صلعم فالحق بعقبة وقال اجبني  
 منه يا سودة وشمل بعتية الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فأت امرأة فقالت انضحت عقبه واتى تزوج بها ولم يعلم عقبه ولا احد من اهل بيت الملاء ذلك فاق النبي صلعم بالدين تسأله فقال رسول  
 صلعم كيف تدقيل لبيته صلعم ولكن عرضه بللفارقة بقوله كيف وقد قيل لعمر بن الخطاب المشاهدة ثم في قوله ان في الجسد مضغة ان في الجسد مضغة لم يدل على ان في الجسد مضغة حيث يقدر مؤثداً بل لقلب يلقون فيه ذكر  
 الله تعالى حتى يسرى الى الجسد كله فله درهم ما احسن بزمه **له قوله** بدأ الاسلام غريباً قال في النهاية اي كان في اول امره كجيد لاهل عند القلة وسيعوا يقولون في اخر الزمان ففتوا  
 اي الجنة للغرباء اي المسلمين اوله واخوه لم يبره على اذى الكفار ولزومهم الاسلام **له قوله** وقال المنوي قيل معناه في المدينة وظاهر العموم روى تفسير الغرباء بزعم من القبائل قيل هم المهاجرون **له قوله**  
 ان الاسلام بدأ غريباً قال الرافعي في تاريخه قروين قوله بدأ ان قروى بغرهمه لا فوطها يقال بدأ الشيء اي ظهر قد يسين الذهن الى لفظ بدأ بالهجرة لانه ذكر المعنى الاثروا الايتان و  
 الاعادة متقابلان بدأ بالشيء وابتداء به وعلى هذا فالابتداء به محذوف كانه قال ابتداء الاسلام بجمية القرن الاول والغريب لبعيد عن الوطن وسمى الاسلام في اول الامر غريباً لبعيد كما كانوا عليه من لشرك و  
 اعمال الجاهلية ويعود غريباً لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعدهم عن القيام بواجب الايمان **له قوله** النزاع من القبائل ذكر في القاموس الزعيم الغريب كالنار جمع نزاع  
**له قوله** في رواية الترمذي وشر تفسيره الذين يصطون ما افضل لناس من بعدك من سنة اي يملون بها ويظهر غمها على قدامهم فهذا الرجل يجمع في قومه معتزلاً هجره كالغريب لانه سنة الله التي قد دخلت  
 من قبل بالرسول والانبيا ولكن الله يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا وخر العباد في الهرج كحرمة التي بدأ الاسلام غريباً **له قوله** يخرجون من كل غبراء مظلمة اي من غبراء كل مشكلة و  
 بليئة معضلة قال الطيب هو كناية عن حجارة مساكهم انما مظلمة مخبرة لفقدان اداة ما يتنور وينتظف به وورج الاقبال من الموالى حالهم كذلك وهذا الفقر اختياري والافهم سلاطين  
 الدنيا والاخرة ونعم ما قيل بالفارسية **له** در سالين كاسه نازن بخاراى مغربى كين زيبان غميت جام بهان كرده انده قد يان بهر اند از جره كاس الكرام اين تقاول بين ك باعشاق مسكين  
 كرده انده **له قوله** لا تكاد تجد فيها رحلة فكل الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلو والرفاق الا واحد بعد واحد وهذا في اوان النبي صلعم الا فلا تجد في الف الف على هذا المثال  
 قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابىن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً قال الشيخ الامام الرواني المجد الافلح لثاني انه ظلوماً  
 على نفسه بحيث يغف نفسه في ذات الله تعالى لا يبيع لها اثر ثم يجعل في بيرو وهذا اخيرة مقام العلماء الصديقين وعذ الشيعه مقام الخيرة والفكرارة اعلى مقام المعرفة اذا عرف الله كل لساد  
 ولما سمع بعض الاكابر عن بعض لمشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له للمقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد **له قوله** البعد





جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرون اللعن تكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لدينك منكن  
 قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل  
 وتكلمت الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف والنهي عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة  
 عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها  
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلا  
 يغيرونه او شك ان يعيهم الله بعقاب قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بديعة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم  
 النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمتعه مارأى من ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب  
 بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولوكا نوا يؤمنون بالله  
 والنبى وما انزل اليه ما اتخذوا هم اولياء ولكن كثيرا منهم فاستقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس قال لرحمة  
 تاخذوا على يدي الظالم فتأطروا على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود املا على ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بديعة  
 عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى انبأ حماد بن زهير بن جده عن ابي نصره عن ابي  
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبته الناس ان يقول بحق اذا علم قال فيك ابو سعيد  
 وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو معاوية عن الاشمس عن عمرو بن مرة عن ابي الجهم  
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله  
 عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاي  
 كنت احق ان تخشى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اساميل عن ابي اسحق عن عبد الله بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اعزتهم وامنع لا يغيرون الا هم الله بعقاب حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن  
 سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها جرة العسل قال الا  
 قد توفى باعاجيب ما سألتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من بني اسرائيل فجلس  
 على رأسها قلة من ماء فمرات بنقى منهم فجلس احدا يديه بين كفتيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت  
 اليه فقالت سوف تعلم يا عبد الله اذا وضع الله الكرمى وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بها كانوا يكسبون فسوف تعلم  
 كيف امرى وامرنا عندنا غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كيف يقدر من الله امة لا يؤخذ لضيعتهم من شديدهم  
 حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل  
 انبأ محمد بن جادة عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان  
 جاثر حدثنا اسراشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اى الجهاد افضل فسكت عنه فلما رى الجمرة الثانية سألته فسكت عنه فلما رى الجمرة الثالثة  
 وضع ركبته في الغرزة ليتركب قال ابن السائل قال انبأ يا رسول الله... قال كلمة حق عند ذي سلطان جاثر حدثنا ابو بكر  
 ثنا ابو معاوية عن الاشمس عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طاسق بن شهاب عن  
 ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

الحق

ع

**له قوله** قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبل المعاصى لان البلاء اذا نزل لا ينظم الدم حينئذ غالبا وفيه اشعار انه لابد للعلماء ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر  
 والا فهم ايضا اشركاء المرتكبين في الوزر **ابحار قوله** انكم تقرؤن هذه الآية حتى تجرأوا على معصية الله ويتقون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانما سمعنا انه ذكر  
 هذا لان الآية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم يفهم ذلك منهم وحينئذ فقد اتوا بما عليهم واهتدوا فلا يغيرهم ضلال اولئك بعد انبأهم با عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوه  
 ذكره السيد **ابحار قوله** ان يكون اكله الخ الاكل فيقول من الاكل والشرايب فيقول من الشرايب اي يكون مهلجا له في الاكل والشرايب لا يترجمه **ابحار قوله** قاطروا  
 على الحق المراد اي لا يفرقون من العذاب حتى يميلوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من الطرات القوم اذا اذنبوا اي ينعوهم من الظلم ويميلوهم عن الباطل الى الحق وفي  
 رواية ابي داود نقصت على الحق قصرا اي تيسرهم عليه **ابحار قوله** الا لا يمنعن رجلا هيبته الناس ان يقول بحق اذا علم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجب فان  
 الاجتماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذا الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يحق في الباب لاني ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعله  
 لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاثر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين سئل عن كثرة من القلت معترقا المصطفى وقد مر من الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما الهيبته بسبب بلوغ الملامه  
 فليست بشئ ولا يجد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد مر في الحديث ولو كان مراد لا يفتد في الله لومه لا ثم فعله هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مسأله **ابحار قوله** هو عز  
 مهم وامنع اي الشوكة والمنعة لهم والمرتبكون اقله فاما اذا كانوا اكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف **ابحار قوله** من جاثروا  
 بينهم قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد يجمع على راهبين وراهبته والرهبنة فعلت او فعلت والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لارهبانية في الاسلام كان لاهبا  
 يترهبون بالقلبي من اشغال الدنيا وترا ملاذها والفرجة عن اهلها وتعد مشاقها منهم من يخفى نفسه ويضم السلسلة في عنقه فيؤذيك من انواع التعذيب فتأمنه عن الاسلام وعلمك  
 بالجهاد فانه رهبانية اشد يري ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا تترك اكثر من بدال لنفس وكما انه لا افضل من التهرب عند هزيمة الاسلام لان افضل من الجهاد ان يفتد  
 لمن ماء هو بضم القاف جرة عظيمة تسم قريتين او اكثر وقال لطيبه هو جرة تسم خمس مائة رطل وجمع قول **ابحار قوله** فخرت خريجت بالضم وانكسر اذا سقط من علو وخروا للخبر  
 بانكسر اي سقطت الى الارض قوله يا غدر هو كعبه معدل من غادر والاشع غادر كقطا مر قوله كيف يقدر من الله امة اي كيف يظهرها **ابحار قوله** في الغرزة قال في النهاية هو ركاب  
 كور بل اذا كان من جلدا او خشب وقيل هو لكونه مطلقا كالركاب للسرجه انتهى **٣**



المذنب في هذا اليوم ولم يكن يخرج ويدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قطع ما عليه سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يخبره بيده فليخبره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه و  
ذلك اضعف الايمان يا ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم حد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي  
حكيم حدثني عبي بن جاسرية عن ابي امية الشعباني قال اتيت ايا ثعلبة الخشني قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية  
آية قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهدى يتم قال سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال بل اثموا والمعروف وتناهاوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهو يمتدحها وديماً مؤثراً واجاب كل ذي رأى براهه ورأيت  
لا يبدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الحجر للعامل فيهن مثل  
اجر خمسين رجلاً يعملون بمثله حد ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيص  
ابن غيلان الرعي عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر  
فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في ذكركم قال  
نريد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالك اذا كان العلم في الفساق حد ثنا محمد بن بشر ثنا عمر بن عاصم ثنا حماد  
ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه  
قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حد ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طولة ثنا  
نهارس العبد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسال العبد يوم القيمة حتى يقول ما  
منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا القن الله عبداً حجت قال يارب رجوتك وفرقت من الناس **قوله** العقوبات حد ثنا محمد بن عبد الله  
ابن خيرو علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذ له يقبله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرأى وهي ظالم حد ثنا محمد بن خالد ثنا  
ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركونهن لو يظهر الفاحشة في قوم قطعت  
يعطونها الا فشي فيهم الطاعون والوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الاخذوا بالستين  
وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمتنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يطرأ ولم ينقصوا هذا الله وهذا  
رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم اثمهم بكتاب الله ويتخبروا مما انزل الله الا  
جعل الله بأسهم بينهم حد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم  
عن عبد الرحمن بن عزم الاشعري عن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ناس من ائمتي الخمر يشتمونها  
بغير اسمها يعرف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم الغرادة والخنازير حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عمار  
ابن محمد عن ليث عن المنهال عن سزاوان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال  
ذوات الارض حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله

قال  
بمثل  
ذو  
ب  
له

قال  
ذو  
اب  
الارض

**له قوله** ولو يكن بيننا هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلح العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها  
معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فله ابن الزبير في اخر ايامه قال القاضى المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى والاختلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد  
بعد الصلوة وهو فعل النبي صلواته والفقهاء الراشدين بعد الامارى ان عثمان في شطر خلافة الخيرة قد مر الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس بهم عن النبي و  
وجه تقديم الخطبة ما مر **قوله** فقال ابو سعيد اما هذا فقد قطع ما عليه في رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن ابي عمير قال له يا ابا سعيد قد ترك ما  
تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تاقرن غيرهما علم فعل ابا سعيد انكر بنفسه اولاً ثم ذلك الرجل ثانياً او بالعكس فاعذره ابو سعيد لعله **قوله** انما لم يستطع فقلبه بان  
لا يرضى به ويتكبر في باطنه على محتاطه فيكون تظيراً معنوياً لا يرضى في وسعه الا هذا القدر من التغيير قوله وذلك اضعف الايمان اى شعبة او خصال اهله والمحنة انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع  
القدرة كان عاصياً ومن تركها بلا قدرة او يرى المنفسد اكثر ويكون منكراً بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف من الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقد رعى ذلك القطر  
والقول اذ لك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف هل الايمان فانه لو كان قويا صلح في الدين لما اكتفى به وقيل الاصل الاول للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين قيل انكر الصبية  
بالقلب فضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراماً وجب لزوجه واذ كان مكروهاً يندب الامر بالمعروف ايضاً تبع لما يوشركه فان وجب وجب ان ندب ندب **قوله** انما لم يستطع فقلبه بان  
بل اثموا اى امتثلوا له ومنه الامر به وتناهاوا اى انقروا واجتنبوا على المنكر من الامتناع عن نهي او الامتناع عن التمسك بالاعتصام ببعض القاصم وروى في التناهي والمعنى ليامر بعضهم ببعض بالمعروف ونهى طائفة  
منكروا ثمة عن المنكر دينا مؤثراً قال لطيب مفعولة من الايتار اى يختارون الدنيا على الآخرة ويحرمون على جمع المال واجاب كل ذي رأى براهه قال لقارى له من غير نظر الى الكتاب السنة  
ولجام الامة والقياس على اقوى الدلة وتراه الاستدلاء بقوا الائمة الاربعة والاجاب بكسر الهمزة هو وجوب الشئ حسناً وروى مستصحب حيث يصير صاحب به محجبا عن قبول كلام الغير جنباً وان كان  
معيها في نفس الامر وقال لطيب واجاب لما يراه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون مفتع نفسه فيه ورأيت امر الايدان لك قال في المعانيق شرح للمصالح يرضى رأيت الناس يعملون المعاصى ولا يد  
لك من السكوت لجهلك فعليك بنفسك اترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قلت وفي رواية الترمذي لا يد لك بضم الهمزة وتشديد الهمزة قال لطيب معناه لا فرق لك منه اى رأيت امر ابراهيم اليه هو لك  
ونفسك من الصفات الذميمة فان ائمت بين الناس لا محالة ان تقع فيما فعليك نفسك واعتزل الناس حد را من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحفة لا يد لك كما في بعض نسخ  
المصالح او لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة اى فان كان امر لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زيد ما في الشرح **قوله** لا يدان لك به بكسر الهمزة اى  
لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانما لان الدافع انما يكون باليد فكأنهما معدتان للجهل لا عن دفعه والقياس ما لا يدان بالياء **قوله** يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطاً  
بالترجمة بانه اذا سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب ليلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعمية لانه لا بد اذا امر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق  
كلمه فيكون سبباً لذناب ما تان الصبر فيه كالقبض على الحجر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن **قوله** فاذا الق الله عبداً حجت فاذا حجت له حجت اعطاه  
الله ثنّاً والفاهاق قلبه **قوله** لم يفلت اى لم يخلص ابداً ان كان مشركاً ومدا طويلاً ان كان مؤمناً **قوله** اذا ابتليتم بهن جزاؤهن عذوف وهو حل بكم من انواع العذاب  
الذي يذكركم به وقوله واعوذ بالله للجملة معترضة وقوله لم يفلت بيان كنهه **قوله** يسمونها بغير اسمها كالتميز والملك والمعازف جمع معزف هي دفوف غيرها ما يضرب و  
قيل كل لعب عزف بمفتوحة وسكون زاء فناء كذا في الجمع **قوله** قال ذوات الارض اى قال في تفسير قوله اللاعنون ذوات الارض اى سكانها من اللذات والحشرات وغيرها  
وهي تامة اية ان الذين يكفون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **قوله**













حل ثنا نصر بن علي ثنا خاتم ابو محمد لعشري ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعةين الى الثمانين فاهل بروتقوى ثم ذكر نحوه باب الخسوف حل ثنا نصر بن علي الجعفي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زهير بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف ومسخ وقذف حل ثنا محمد بن بشر بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه متى لسلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اوفي هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل لقد رحل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش لبيد حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جدا عبد الله بن صفوان يقول اخبرني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمنن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا بببلاء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الجحاح ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلين بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج مني احد من الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالببلاء من الارض خسف باوسطهم واخرهم ولم يخرج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يعثم الله على ما في انفسهم حل ثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارث بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جابر يخبر عن امر سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت امر سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكر قال انهم يبعثون على نياهم **باب** اذ ابه الارض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فقول وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخناتم حتى ان اهل الحوا يجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حل ثنا ابو عسان محمد بن عمرو وثريثي ثنا ابو قميله ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فخرجت بعد ذلك بسنين فارانا عصاه فاذا هو بعصاى هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليهما فذلك حين لا ينفع نفسا اياهم لو تكن امنة من قبل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عيينة عن ابي حيان التميمي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جابر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ايات خروج الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فانها ما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى عن اسراييل عن عامر عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوها فاذا طلعت من نحوها لم ينفع نفسا اياهم لو تكن امنة من قبل او كسبت في ايامهم **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج حل ثنا محمد بن

**له قوله** امتي على خمس طبقات هذا الحديث ايضا ورد في الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اهل له والمتمهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عدة مشاهد سقتها في الموضوعات **باب** قوله ليؤمنن هذا البيت جيش اي بقصد انه حتى اذا كانوا بببلاء من الارض وفي رواية بببلاء المدينة قال العلماء الببلاء كل ارض ساء لا شيء بها وبببلاء المدينة الشريفة الذي قد مر في الحليفة اي الى جهة مكة **باب** قوله خسف باوسطهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يعثم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباع من اهل الظلم والتعدي ومن يخالسهم بالبغاة ونحوهم من اللطيلين الملائك ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم كرم في ظاهرعقوبات الدنيا قاله النووي **باب** قوله يخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم وورقيل مختلفة الخلق يشبه عدا من الحيوانات يتصدم جمل نصفها من ليله جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب لا يعجزها هارب تفهروا المؤمنين بالعصا وتكتب في وجهه ثومن وتطمع الكافر بلقائه وتكتب في وجهه كافر **باب** قوله فاذا فتر في شبر القاعوس الفتر الكسر ما بين طرف الاجام وطرف المشيرة اي السبابة او اشار صلح الى موضع فاذا هو بهذا للقدراى كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه من الستة كما ذكرنا في الاطراف **باب** قوله اول ايات خروج الشمس قال ابن كثير اي اول ايات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم امتا لهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس وسماها اياهم بالايان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول ايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها مالوفة اول ايات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى **باب** قوله اول ايات خروج الشمس فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول ايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وقوع الساعة وحبوبها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطرد الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول ايات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يصلون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوى واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار **باب** قوله قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها التي ذكرها صلح قبلها الا طلوع الشمس فبببلاء الله سمع منه صلح قبيلة احد ما على اللطيلين الا انه نسي **باب** ايجاج





اسرعون يوماً يوم كسنته ويوم كشهرو ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يامر الله فذلك اليوم الذي كسنته تكفيناً في حبل  
يوم قال فاقدر واوله قدره قال قلنا فما اسرعه في الارض قال كالغيث استدرته الرياح قال فياتي القوم فيدعونهم فيستجيبون له  
ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سائر حقلهم طول ما كانت ذراوا سبعة ضروعاً  
واملا خواصر ثم ياتي القوم فيدعونهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون محلين ما يابديهم شيئاً ثم يخرجون فيقول لها  
اخرجي كنوزك فينتقل فتتبعه كنوزها كيعاسيب لفضل ثم يدعون رجلاً مثلثاً شاباً بافصره بالسيف ضربة فيقطعه جزئين رمية الغرض ثم  
يدعوا فيقبل يقبل وجهه يضحك فيبتهمرك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند منارة البيضاء شرق دمشق بين همدتين  
واضح كفيه على اجنحة ملكين اذا طأ رأسه قطراً واذا رفع يخر منه جان كاللؤلؤ ولا يجل لكافر ان يجدر سرهم نفسه الامات ونفسه  
ينتهي حيث ينتهي طرفه فينتقل حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم ياتي بنى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيهمس وحوهم وعبدتهم  
بدرجاتهم في اجنحة فيبتهمرك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادي الى كيدان لا احد بقتالهم فاحرض عبادي الى الطور وبعث  
الله يا جوج وما جوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمراوا اهلهم على بحيرة الطيرة فيشربون ما فيها ثم يخرجون فيقولون لقد  
كان في هذا ماء مرة ويصير نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاجد هم خيراً من مائة دينار لاجد هم اليوم فيرغب نبي  
الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النخف في رقابهم فيصيحون فرس موت نفس واحد ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا  
يجدون موضع شرب الا قد ملأه من ههمم ومنتهم ودمهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيراً كاعناق البنت فتعلمهم فتمطرهم  
حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطراً لا يكن منه بيت مد ولا واد بريغسله حتى يتركه كالزلفه ثم يقال للارض انبتي ثم ترك  
وسرى بركتك فيومئذ تاكل لعصاة من الرمانه فتشبعهم ويستظلون بحظها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل  
تكفي الفئام من الناس واللحمة من البقر تكفي القبيلة واللحمة من الغنم تكفي الفخذ فيبتهمرك اذ بعث الله عليهم رجلاً طيبة  
فتأخذ تحت اباظهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى ساثر الناس يتهاجون كما تهاجر الحمر فعليهم تقوم الساعة حلثاً هشام  
ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نغير عن ابيه انه سمع النواس  
ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقلوا المسلمون من قسه يا جوج وما جوج ونشأ بهم واترستم سبع سنين  
حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن الحاربي عن اسمعيل بن رافع بن رافع عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمير عن ابي امامة  
الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبة حديثاً حدثنا عن الدجال وحدثنا انا فكان من قوله ان  
قال انه لم يكن فنت في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبياً الا احدث الدجال و  
انا اخرا الانبياء وانتم اخرا الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا جميع لكل مسلم وان يخرج من بعدى  
فكل يجهم نفسه والله خليفة على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيت يمينا ويعيت شمالا يا عباد الله فاثبتوا فان

الارض

الارض

الارض

**له قوله** عند منارة البيضاء شرق دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاصح في موضع نزوله وقد حدثت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا  
يكون من دلائل البقا انما حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه جميع ما يحدث بعد ما يكون  
في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من عباد هذه الامة امرؤ بهما فيخضع عن بعض من لاعلم عندنا انه استكتم الي  
وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعد ما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا في زمانه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع  
القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلعم يقول ان اسحق بن عجلال قوما اتون من بكترا يؤمنون بي ولهم روي يعلون بما في الورد قال وهو يروي نقلت اي روي حتى  
رايت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشر الاف درهم وقال انه تحفظ علينا عند نبينا فليت شمرى اذا عرض علينا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره يقول  
دمشق كانت في زمن النبي صلعم دار كبر ولهم يكن بها جامع ولا منارة فيبتهمرك اذ بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام في ربه وبعث الله عيسى بن مريم عليه السلام في ربه وبعث الله عيسى بن مريم عليه السلام في ربه  
عليه السلام ينزل بيوت المقدس وفي رواية بالارمن وفي رواية بمسكن المسلمين فانه اعلم قلت حديث نزوله للمقدس من عند المصنف وهو عندى ادم ولايتا في سائر الزوايا  
لان بيت المقدس هو شرق دمشق وهو مسكن المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في القمام وبيت المقدس داخل فيه فانتقلت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس لان  
منارة البيضاء فلان ان حدث قبل نزوله ١٧ راجحه **له قوله** ان يدين بكسرتون ثنية يداى لوقدره ولا طاعة يقال مالى بملا لومريد مالى به يلان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان ربه  
معدتين بعجزه عن دفعه قوله فاحرض عبادي قال في النهاية اى منهم اليه اجعله لهم حوزا حرز به اذ حطقت فتمت اليك ومنته عن النوى وقال النوى وروى حزين بقاء وزاى وباء اى اجتمع وحوز  
بواو وزاى غمهم واولهم عن طريقهم الى الطور قوله من كل حدب بالهوك ما ارتفع وغلف من الظهور من الارض اى من كل شرف ينسلون اى يشمون سرورين قوله فيرسل الله عليهم النخف  
وهو منوع وغيره مفتوحين ثم فاد وهو دود يكون في اوفى الابل والنخف النخف فيصيحون فرس موت نفس واحد هو فرس اى يهلكون باوفى شئ في اوفى ساعة بالتمه الا ان  
قوله قد ملأه من ههمم ومنتهم ودمهم فيرغبون الى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيهمس وحوهم وعبدتهم بدرجاتهم في اجنحة فيبتهمرك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادي الى كيدان لا احد بقتالهم فاحرض عبادي الى الطور وبعث  
الله يا جوج وما جوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمراوا اهلهم على بحيرة الطيرة فيشربون ما فيها ثم يخرجون فيقولون لقد كان في هذا ماء مرة ويصير نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاجد هم خيراً من مائة دينار لاجد هم اليوم فيرغب نبي  
الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النخف في رقابهم فيصيحون فرس موت نفس واحد ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شرب الا قد ملأه من ههمم ومنتهم ودمهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيراً كاعناق البنت فتعلمهم فتمطرهم  
حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطراً لا يكن منه بيت مد ولا واد بريغسله حتى يتركه كالزلفه ثم يقال للارض انبتي ثم ترك وسرى بركتك فيومئذ تاكل لعصاة من الرمانه فتشبعهم ويستظلون بحظها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل  
تكفي الفئام من الناس واللحمة من البقر تكفي القبيلة واللحمة من الغنم تكفي الفخذ فيبتهمرك اذ بعث الله عليهم رجلاً طيبة فتأخذ تحت اباظهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى ساثر الناس يتهاجون كما تهاجر الحمر فعليهم تقوم الساعة حلثاً هشام  
ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نغير عن ابيه انه سمع النواس ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقلوا المسلمون من قسه يا جوج وما جوج ونشأ بهم واترستم سبع سنين  
حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن الحاربي عن اسمعيل بن رافع بن رافع عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمير عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبة حديثاً حدثنا عن الدجال وحدثنا انا فكان من قوله ان  
قال انه لم يكن فنت في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبياً الا احدث الدجال وانا اخرا الانبياء وانتم اخرا الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا جميع لكل مسلم وان يخرج من بعدى  
فكل يجهم نفسه والله خليفة على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيت يمينا ويعيت شمالا يا عباد الله فاثبتوا فان

الارض



محمد

سأصقه لكم صفة لم يصفها أيا بني قبل انه يبدأ فيقول انا بنى وكانى بعدى ثم يبتغي فيقول انا ركبكم ولا ترون ركبكم حتى تموتوا  
 وانه اعور وان ركبكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه  
 جنة ونارا ف النار جنة وجنته ناس فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار  
 على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لا عرابي اريت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد انى ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان  
 في صورتي ابيه وامه فيقولون يا بتي اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلم على نفس واحد فيقتلها وينشرها ببلنشار حتى يلقى  
 شقنين ثم يقول انظر والى عبدى هذا فاني ابغته الان ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول  
 ربى الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك منى اليوم قال ابو الحسن الطناتسي قد ثنا الحارثي ثنا عبد الله  
 ابن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة  
 قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عظم بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال الحارثي ثم رجعت الى حديث ابي سرفع  
 قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يامر بالحق فيكذبونه فلا يتبع  
 لهم سائمة الاهلك وان من فتنته ان يامر بالحق فيصده فونه فيامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروى  
 مواشيمهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظها وامدخاوا صر واد صر وعاءه لايبقه شيء من الارض الا وطئ وظهر عليها ك  
 مكة والمدينة لا ياتيهما من نقب من نقايهما الا لقيت الملائكة بالستيف صلت حتى ينزل عندا نظريا لا حمر عند منقطع السينة  
 فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منا في ولا منافقة الا خرج اليه فتنقه الخبيث منها كئنا تنق الكبر خبيث الحديدي يدعى  
 ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت امر شريك بنت ابي السكري يا رسول الله فابن العرب يومئذ قال هو يومئذ قليل وجهم بيت المقدس  
 واما مهن رجل صالح فيبنا امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام يرتكس عيشه القهقري  
 ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يدا بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام  
 افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف على وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح  
 في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك هزيمة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهمز الله  
 اليه فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودى الا انطلق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها  
 من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايام اربعون سنة  
 السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايام كالشجرة يصعب احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بايها الا خرجت معه  
 فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عادلا واما ما مقسطا يدق الصليب يذبح الخنزير  
 ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسع على شاة ولا يعير وترفع الشعاء والتباغض وتزرع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد  
 يدا في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغم كانه كلبها وتعل الا ارض من السلم فما يلا الا اداء  
 من الماء وتكون الكلمة واحدا فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قرابيش ملكها وتكون الارض كفا ثورا الفضة تنبت نباتها  
 بعهد ادم حتى يجتمع النفر على لقطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانه فتشبعهم ويكون الثور يكدن وكذا من الماء تكون

**له قوله** الامام بن الخطاب لشدة في الدين ونصرة الامراء وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** ان يامر السماء ان تمطر فقطر قال المازري ان قيل انهارا الهزة  
 على يد الكذاب ليس يمكن وكيف ظهر هذا القوارق للعادة على يد الكذاب انه اغايدى الرومية وادلة الحديث قيل ما دعا وكذبه واما النبي فاما يدى النبوة وليست مستحيلة في البشر فلا اى  
 بدليل لم يعارضه شيء صدق **قوله** حتى تروى اي ترجم اخرا انهار قوله واما خوامر وكثرة امثالها من الشعب وادراة صر وعاء الدالين وظهر واما وادراة صر الى قوله ما كانت قوله من  
 نقب هو يفتح فسكون الطريق بين الجليلين وانجاب بكر النون جمعة قوله صلت بهم صاد وفيها اى مسولة يقال صلت السيف جردا من غدا والطرب جبل صغير ومنه حتى انهم على الاكامر  
 والظراب اى الجبال لصغار **قوله** عند منقطع السينة السينة بسين وموحدا حركة ومسكنت ارض ذات زوم كما في لقاموس **قوله** فترجف المدينة اصل لرجف الحركة  
 والاضطراب اى تتزلزل وتضطرب بسبب هلعها لينفص الى الدجال كما في المناق **قوله** فتنقه الخبيث قال في لغتها هو ما تطلق النار من وجه الفضة والخاص غير ما اذا اذبت النخى قال  
 الطيب هو يفتقن ما يذخر النار من الجواهر المعدنية فيجمعها ويروي بهم سكور اى الشيء الخبيث والاول اشبهه لمناسبة الكبر **قوله** كما تنق الكبر هو بالكسر كبر الحداد وهو المنع من  
 الطين وقيل رقى ينق به النار والبنى الكور قال لركشى اراد المنق فهو ينق عن النار الدخان حتى يبق خالصا لغيره ان اراد اللوضر المشعل على النار فهو لشد حرارته يذرع خبيث الحد يذخر خلاصة  
 ذلك والمدينة لشدة العيش ضيق الحال فخلص النفس من شهاها فان قيل مشبه به الكبر او حيا الكبر قلت ظاهر اللفظ انه الكبر والناسب للتشبيه انه صلبه انقى وقال القاضى هو خص بربنا  
 صلح لم يبار على الجرة والصدقة الا المؤمنون اما الناقون جملة الاعراب فلا ورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر محتمل انه  
 في ازمان متفرقة **قوله** الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله **قوله** ان يامر  
**قوله** وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان مكثه في الارض اربعون يوما ومكثه في الارض اربعون سنة **قوله** وان هو هذا الرواية فالرواية انه باعبار هذا الزمان بالسنن اياما  
 وباعبار غروب الشمس طلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتد في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان الممتد سابقا بعد من ان تقصر الايام وتطول لان خرق العادة  
 لا دخل لها في ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يكثر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا يكثر فربما اداء المغرب في دو سج الدجال خرق في مرور الزمان حينها  
 بطول اليوم وجدا بقصره والله اعلم قال لقارى هول على سرة الانقضاه كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة هو على ان الشك في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف  
 الاحوال والرجال **قوله** ويضع الجزية اى يحل للناس على دين الاسلام فلا يبقى ذى يؤدى الجزية وقيل اى لا يبقى تغير كثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انا شرعت  
 مصالحتها وقيل اى وضع الجزية على كل كفار وصادر كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول لم يوجب لقوله اقرا وان شئتم وان من اهل الكفاب الا يؤمن به قبل موته اى ما  
 مهنه في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل ضمير موته لاجل اى كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدا مبدعنا لنزع ولكن لا يتفقه ايمانه فانه في النهاية و  
 النوى **قوله** ويترك الصلوة اى يترك اخذ الصلوة ككثرة اللال وغناء الفقراء والظواهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث سائعا الا رجل اخذ الصلوات كما هو متعارف اليوم  
 بان يبعث الامام عاملا وسائعا على اهل الصلوات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نعم للشريعة المهدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا ويشير قوله صلح  
 فلا يسع على شاة ولا يعير **قوله** كل ذات حمة اى ذات سم ككهي والعقرب وقوله تسلب قرابيش ملكها اى من ايدى الكفرة والظلمة لان المهدى عليه السلام من سلالة  
 قريش **قوله** الجاهل مولانا للعظم الشيخ عبد الله الجدى الدهلي

الفر من الذي همت قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب كحرب ابد اقبل له فما يغلق الثور قال تحرق الارض كلها  
وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يا مر الله السماء في السنة الاولى ان تجس ثلاث  
مطرها ويا مر الارض فتجس ثلاث نباتها ثم يا مر السماء في الثانية فتجس ثلث مطرها ويا مر الارض فتجس ثلث نباتها ثم يا مر الله  
السماء في السنة الثالثة فتجس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويا مر الارض فتجس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف  
الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويحرق ذلك عليهم محرق  
الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنابسي يقول سمعت عبد الرحمن الحارثي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحد يث الى المود  
حتى يعلم الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واما ما عدل فيكسر الصليب ويقتل كخنزير  
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة  
عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله  
تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض ويخازنهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في ملائمتهم وحصونهم يضمنون  
اليهم مواشيتهم حتى انهم ليهرون بالنهر فيشربون حتى ما يذرون فيه شيئا فيمرا اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان  
مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هو لاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولتنازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهن  
حريته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فينا هم كك اذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتأخذ  
اغنا قهرهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبر المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر  
ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجد هم موق فيناديهم الا بشرا وا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس  
ويخلون سبيل مواشيتهم فمما يكون لهم رعي الا كحومهم فتبتكروا عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ابراهيم  
مروان ثنا عبد الله بن عتبة ثنا سعيد بن قتادة قال حدثنا ابو اسحق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج  
يجفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فاستغفروا غدا افيجيدا الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم  
واراد الله ان يبعثهم على لناس حفر واحة اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فاستغفروا غدا انشاء الله تعالى واستثنوا  
فيعودون اليه وهو كهية حين تركوا فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشغون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيموتون  
بسهاهم الى السماء فترجع عليها الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقطاعهم  
فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيد ان دواب الارض لكسمن وتشكر شكرا من كحومهم حدثنا  
محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جيلة بن سميم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال  
لما كان ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدا ابراهيم فسالوا عنها فلم  
يكن عندها منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عندها منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الي فيمادون وجبها فاما  
وجبها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقته فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل  
حدب ينسلون فلا يمر من بقاء الا شربوه ولا شئ الا افسدوا فيجأرون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فتنت الارض من ريجهم  
فيجأرون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيجهم فيلقهم في البحر ثم تنسف الجبال وتسد الارض ملا لاديم فعهد الى متى  
كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تغا هم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب  
الله تعالى حتى اذا فتحت يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون فيخرج المهدى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية  
ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قبل فتية من بني هاشم فلما را هم النبي صلى الله عليه وسلم اخروا رقت عناءه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا  
نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيقتلون بعدى بلاء وتشريد او تطريد حتى ياتي قوم من قبل  
المشرق معهم رباب سود فيستلون الخبز فلا يطونه فيقاتلون فينصرن فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من  
اهل بيتي فيملاها قسطا كما ملوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتمهم ولو جوا على الشلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

ويحرق ذلك عليهم محرق

عنه بالام

فردوا

اذا

يا

له قوله يكسر الصليب قال في نهاية هونقة صاد هو البرم من الخشب للتصاري يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك العبوة والتصليب التصارير للصليب للتصاري  
ابطالا لشريعة النبوة التي كنف الجراد النغف بنون وغيان جمعة مفتوحين ثم فله وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحد نغفة ١٢ نوري **قوله** فأيكون  
لهم رعي الا حومهم قلت ان ثبت فهذا أيضا من حرق العادة لان اللواشى لا تأكل اللحم **قوله** فتشكرى شمن وتمتلئ شفا من شكر الشاة بالكسر شكر بالوكة سمعت وامتلأ  
منهما لينا **قوله** فترجع عليها الدم الذي احفظ اي ملاها اي ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوظا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم احفظ جملة حالية من قوله فترجع  
لفظ احفظ من باب جر من الجعظ القاموس الجعظ للقول المنقذ والفظ للالاق **قوله** مؤثر بن عفازة في التكريب هو فهم اوله وسكون الواو وكسر اللام لثلاثة ان  
عفازة بفتح الميملة والفا ثم زاي ابو المثنى الكوفي مقبول من لثلاثة **قوله** قد عهد الى فيمادون وجبها الرجبة البيضة مع الهدى كذا في القاموس وتطلق على قوم المشق بفتح  
وجبت الشمس اي وقت وغربت وللراد انه عهد الى في نزول الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير **قوله** فانزل فاقته قال لعافى نزول عيسى عليه السلام وقت  
الدجال من معهم عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل لاق في الشرم ما يطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجميعة ومن واقعه وزعموا ان هذا الاطردث  
مردودا بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى وبقوله صلى الله عليه وسلم اني ابراهيم خاتم النبيين لا تنسخ وهذا  
استدل فاسد لانه ليس لمواد ينزل عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرا ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ من هذا بل صحت الاحاديث في الصحاح وغيرها انه  
ينزل حكما مقسطا يحكم شرعنا ويحج من امور شرعنا ما لجمه الناس ان **قوله** ولو جوا على الشلم الجوان يشع بغيره وركبته وذلك صعب جدا سيما على الظلم اي آية الانسان  
ولولغا اشد لصعوبات **قوله** الجوخ



فيهم  
والله اعلم

ابن مروان العقبلي ثنا عمار بن ابى حفصه عن زيد العنبي عن ابى صديق الناجي عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسيمع والا فنتسم فنتعمر فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط توتق اكلها ولا تدخرهم شيئا والمال يؤمئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ حد ثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الخذاء عن ابى قلابه عن ابى اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عند كزك ثلثة كلهم ابن خليفه ثم لا يصير الي واحد منهم ثم تطلم الروايات الشوود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظ فقال فاذا رايتهم فابعدوا ولوجوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابوداؤد والحكمي ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي من اهل بيتي يقتله الله في ليلة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو الميمم الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد ابن المسيب قال كنا عند امر سلة فتناكرنا المهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة حدثنا هذبة بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي حدثنا حملة بن يحيى المصري و ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابوصالح عبد الغفار بن داود الحراي ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطون المهدي يعني سلطانه باب الملاحم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الازداعي عن حسان بن عطية قال مالي مكول وابن ابى زكرياء ابى خالد بن معدان ومثلت معهما حدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي فخر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا انا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون وتغفون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي ثلول فيرفع رجل من اهل الصليب لصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيه قه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازداعي عن حسان بن عطية باسنادة نحو وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر الفاح حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن سليمان بن جبيب الحاربي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملحمة بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا وابوداؤد سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقالون

فقتلوا بنو جهمون

**له قوله** يكون في امتي المهدي قال النوري المهدي من هذه الله الالحق وغلبت عليه لاسمية ومنه مهدي آخر الزمان وقال الزركشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصل معه ويقتلن الدجال ويقم القسطنطينية ويملك العرب العجم ويملا الارض عدو قسطنطين ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والقام كرها عليه ويقا تل لسفيا في وليا اليه ملوك الهند مغلطين الي غير ذلك وما اقل حياء وانخف عقلا واجمل دينا وريانة قوما اتخذوا ديمهم لهما ولما كعب تعبيان بالخوف والطمع فيجعل بضما اميرا وبعضها سلطانا ومما قيل واخراسا وجنودا فهكذا هؤلاء الجاهلون جعلوا واحدا من غزاة الساميين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا بجهلا بلا خفاء لم يشم نعمة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فون الادب يقسم لهم معاني الكلام الرباني ويتوابعه معاد في النار يسفهمهم بالاجحاج بايات المثاني بحسب ما ياولها فياشرهم لهم عن عقائد ظمات فسادها عند العبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول هي غير صحيح ويعل بان كل حديث يوافق او ينافه فهو صحيح وما يخالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح اليمان بيدي كل من يصدقني بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر فيفضل ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الي الله عز وجل ويستعمل قتل العلماء واخذ الجزية وغيرها ذلك من خرافاتهم ويؤمنون واحدا بابنكم القديين واخر باخو وبعضهم المهاجرين والانصار وعاثثة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياءهم جعلوا شخصا من السند عيسى هل هذا الالعب الشيطان لو لان لزيمهم من المخطوب في الضباب لسر والنيوان وكانوا على ذلك من كثرة وقتلوا من العلماء عديدا الى ان سلط الله عليهم جنود الرومها فاجلى اكثرها وقتل كثيرا وتوب اخرون توبة وقرروا لعل ذلك يسع هذا للذنب الحقيروا سجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذي نعمت تتم الصالحات لهذا كله من جهم الحار **له قوله** ولما لبسوا كزك من اي هوم كثير في القلموس لكن من بالضم وكرمان الصل لم هو الجوع انق وقي لهم الكدس الجمع ومنه كدس الطامر وتكدس الخيل اذ اذروحت وركب بعضها على بعض انتهى **له قوله** ثم ذكر شيئا لا احفظ بين طريق اخر فخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يحيى خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فاقوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي **له قوله** المهدي من اهل بيتي اختلف في انه من بنى الحسن او من بنى الحسين ويمكن ان يكون جامع بين النسبتين الحسينيين الاظهر من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيبي قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهو اسم اعيل واسحاق عليه السلام حيث كان انبياء بنى اسرائيل كلهم من بنى اسحاق وبنى من ذرية اعيل نبيا عليه الصلوة والسلام وقام مقام النمل ونعم العوض وصار اخر الانبياء فكل ذلك لما ظهرت اكثر الامة واكثر الامة من اولاد الحسين فانسب ان يخبر الحسن بان اعلى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القاري قلت وما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابوداؤد عن ابى اسحق قال قال علي ونظرا الي ابن الحسن قال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم ويخرج من صلب رجل يسمى باسم نبيك يشبه في الخلق ولا يشبهه في الخلق وقل بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيبي جامع بين الدلالة **له قوله** يعطيه الله في ليلة اي يعطيه الامارة والخلافة فجاءه وبغته **له قوله** ابغاح المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخبره الدارقطني في الاصل عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عني فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تقر به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم **له قوله** فبوطون المهدي يعني سلطانه اي يهدون المهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه **له قوله** ابغاح المهدي باب الملاحم هو جمع ملحمة وهي القتال وبنى الملحمة نبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتكليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحرب اشتدت كذا في القاموس **له قوله** حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذي ثلول بضم الطاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشية مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة **له قوله** ويجمعون للملحمة هي الحرب موضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس وبتلا طهر فها كاشتباك كفة الثوب بالسدا او قيل هو من الحرب لكثرة حوم القتل فيها **له قوله** بعثا من الموالي والموالي الملك والعبد المعتق وقد اشهر في المصنغ غالبا وعلى الرجل لذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه وعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى آيت هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امتال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورح لو كان اليمان تحت الثريا لئلا له رجال من ابناء فارس وورث الابدال من الموالي **له قوله** ابغاح العاجل مولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحمدي الدهلوي





ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابود ريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل ابوبرز والذهب  
 حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا رايتك الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقله منطلق فاقتربا منه فانه يلقي الحكمة حدثنا ابو عبيد بن ابي السفر ثنا  
 شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجل فقال يا رسول الله دلفى على اذا انا علمت اجبت الله واحببى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم الراحمين  
 يجيبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يجتوبك حدثنا محمد بن الصباح انبا ناجر عن منصور عن ابي واثل عن سمرة بن سمرة عن رجل  
 من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه مغوية يعودة فبكا ابو هاشم فقال مغوية ما يبكيك اى خال او جمع  
 يشترك امر على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا اوددت ان كنت تبعته  
 قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا  
 الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاداه سعد فراه يبيك فقال له سعد ما  
 يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ليس قال سلمان ما ابكى واحدا من اثنتين ما يبكيك ضمنا للدنيا  
 ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا فما ارانى الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الى  
 انه يكتفى احدكم مثل زاد الراكب ولا ارانى الا قد تعديت ولما انت يا سعد فائق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت  
 وعند همتك اذا همت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عندك **ب** الهمة بالدنيا حدثنا محمد  
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد  
 ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليك هذه الساعة الا لشيء سأل عنه فسالت فقال سألنا عن اشياء سمعناها من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فارق الله عليه مرة وجعل فقرا بين  
 عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امرة وجعل غناة في قلبه وانته الدنيا وهي راحة  
 حل ثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن نيار عن مغوية النصرى عن نهمشل عن الضحاك عن الاسود بن  
 يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهمة لها واحدا هم المعاد كفاة الله هم الدنيا ومن تشعبت  
 به الهمة احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديته هلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة  
 عن ابيه عن خالد الوالى عن ابي هريرة قال ولا اعد الا قدره قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي مملوكا من  
 غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي و  
 محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد الخافى فمهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ما مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليمر فليظرب ما يرجع حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا المسعودى  
 اخبرني عمر بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلدك فقلت يا ابي و  
 اى يا رسول الله لو كنت اذنتا فمرا شئتك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدينا انما انا والدينا  
 كراكب استظل شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الخزازي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن  
 منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال  
 اترون هذا هينة على صاحبها فالذى نفسه بيد الدنيا اهون على الله من هذا على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح  
 بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابد احد ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن جبال بن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي  
 حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال ان لقي الراكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على شاة منبوزة قال  
 فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هو انها القوها او كما قال قال فالذى نفسه بيد الدنيا  
 اهون على الله من هذا على اهلها حدثنا على بن ميمون الرقي ثنا ابو خليل عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء  
 ابن قرق عن عبد الله بن ضمير السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

٣٠٢  
 ٣٠٢

**له قوله** اوجع يشترك اى يقلقلك شاة وشيز فهو مشنوز واشازته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في النهاية **له قوله** عهد الى عهد اى او مان قال في النهاية  
 العهد يكون بمعنى اليقين والامان والذمة والحفاظة ورعاية المحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احداها **له قوله** الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو الكس  
 وقد تقم ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنه الجوهرى مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه في نقله وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بعضهم  
 مائة **له قوله** وانته الدنيا وهي راحة ذليلة تابعة له اى تقصدا طوعا وكرها ومنه ولو يانه من الدنيا الا ما كتب له اى ياتيه ما كتب وهو راغم **له قوله**  
 من جعل الهمة لها واحدا اى ترك سائر الهمة حيث اقصرت همة واحد وهو هو الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهمة احوال الدنيا **له قوله**  
 من جعل الهمة لها واحدا هم المعاد هو يدل من ثلثي مفعول جعل ومن تشعبت به الهمة احوال الدنيا هو يدل من الهمة وعدل عن الظاهر قوله وجعل هو الدنيا هو ما يوزن  
 بنظرها الهمة وتفرقها اياها في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو **له قوله** فليظرب ما يرجع وهو موضع وضع قوله فلا يرجع شيء كانه صلى الله عليه وسلم يعقرب تلك الحالة  
 في مشاهد التمام ثم يامر بالتفكير والتأمل هل يرجع شيء امر او هذا تمثيل على سبيل التقريب والافان للناسبة بين التمام وغير التمام **له قوله** كراكب استظل تحت  
 شجرة اى طلبا لظل والراحة تحت الشجرة في السبيل لا يرجع ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فانه لا يرجع الا قليلا **له قوله** ثنا ابو يحيى  
 زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فانسب الى جد القرظي ابو يحيى المديني ضعيف من الثامنة **له قوله** جناح بعوضة  
 مثل القلة والحقارة لانه لو كان لها اذن اذنى قدر ما تمنع الكافر منها اذنى اذنى **له قوله** المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهمى  
 مجازى نزل الكوفة له ولابيه هبة مات سنة خمس اربعين **له قوله** على شاة منبوزة بفتح السين بفتح واو مغرا وضمان ذكرا وانقى وجمعه شخال **له قوله**





العوفى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنياهم بمقدار خمس  
 مائة سنة حل ثنا اسحق بن منصور ابا ابو غسان بهلول ثمامسى بن عبيد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال  
 اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشر كما ان فقراء  
 المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنياهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذا الاية وان يوما عند ربك كالف سنة ما  
 تعدن باب مجالسة الفقراء حل ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق الخزومي  
 عن المقبرى عن ابي هريرة قال كان جعفر بن ابى طالب يحب المساكين ويجلس ليهم ويحمد الله ويحمد ثوبه وكان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يكره ابا المساكين حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان  
 عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدرى قال اجوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه  
 اللهم اجن مسكيتنا وامتنى مسكيتنا واحشرنى في زمرة المساكين حل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمر بن محمد  
 العنقري ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن ابي سعد الازدى وكان قارى الازد عن ابي لكونود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين  
 يدعون ربهم بالغداة والعشى الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التيمي وعيينة بن حصن الفهرى فوجها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعد في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوه حول النبي  
 صلى الله عليه وسلم حرقوه وهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفد العرب  
 تاتيكم فنسقيهم ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقد معهم ان شئت قال نعم قالوا  
 فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصميفة ودعا عليا ليكتب ونحن تعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون  
 ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين  
 ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا هو كاذب من الله عليهم من بيننا اليوم الله باعلم  
 بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدونا منه حتى  
 وضعتا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك  
 مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم ولا تناسل الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا  
 يعني عيينة والاقرع واتبه هواه وكان امره فرطاً قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة  
 الدنيا قال خاب فكتنا نعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم قبنا وتركنا حتى يقوم حل ثنا يحيى بن حكيم  
 ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الاية فبناستة في وفي ابن مسعود وصهيب  
 وعمار والمقداد وبلال قال قلت قرئش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل  
 قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى  
 العشى يريدون وجهه الاية في اكثر من حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابوكريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار  
 عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويئيل للكثيرين الا من قال بالمال  
 هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا العباس بن عبد العظيم الخدرى ثنا النضر بن  
 محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل هو سماء عن مالك بن مرثد الكعبي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسب من طيب حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد  
 القطان عن محمد بن عجلان عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

ابو بكر بن عمار

**له قوله** اللهم احقق مسكيتنا الزهراء في الدنيا والحديث التي انتقدنا لها فقط سراج الدين القزويني على الصايم وزعم انه موضوع وقال لما نقله ملاح الدين العلاقي في ابوابه هو حديث ضعيف  
 السنن لكن لا يحكم عليه بالوضع واوبى المبالغة وان قال فيه الترمذي مجهول فقد عره ابن حبان وذكره في الثقات وزيد بن سنان هو قرأ الرهادى قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري  
 مقارن للحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروي عنه ثنا بكر بن ابى شيبة وعيينة بن حصن الفهرى وعلاء بن زياد بن ميمون بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران  
 العمة وقد اورد ابن الجوزى ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الاربعة اسماء ابن الجوزى في ذلك وله طريق اخر عن عطية ابن ابي رباح عن ابي سعيد الخدرى لما كرف  
 للمستلذك وصححه واقره الذبيح في تفسيره واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من تحتها ان اخرجها الترمذي ومن تحتها عبادة بن الصامت اخبره الطبراني والبيهقي وصححه ايضا  
 المقدسى في المختار ومن تحتها ابن عباس اخبره الشاذلي في اللقب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاربعة اورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات وكاتبه اقدم عليه لما راينا  
 للحال لم مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي وجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع  
 انقى زوجه **له قوله** اللهم احقق مسكيتنا قال في النهاية قد تكررت الحديث ذكر المسكنة والمساكين وما ركب على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السقيمة واستكان لا يضخم  
 والمسكنة فقر النفس عسكن اذا تشبه بالمساكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعيف وفيه احق مسكيتنا الله به التواضع والاعجاب وان لا يكون من  
 بجاريين المتكبرين انقى وقال البيهقي من المسكنة وهي الذلة والافتقار لاد اظهار تواضعه وافقار الى ربه ارشادا لامته للتواضع **له قوله** فان وفود العو  
 قال في النهاية الوفا قوم يحتمون ويرون البلاد الواحد وافد وكذا من يعقد الامراء بالزيادة والاستغناء والافتقار وقد يقع وقد اشرف انقى  
 وقال صاحب تحرير الوفا للحمة الختارة من القوم ليقصد موهر في لغة العطاء والمهمل اليهم في المهمات واحد هو وافدا انقى **له قوله** ويل للكثيرين الويل الحزن والهلاكة و  
 المشقة من العذاب قوله الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وكسب من طيب حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد  
 اي مشهذات له العينان سمعا وطامة اي او من قال بالمال على يد اي قلب وقال يعقوب رفته وكذا بجار كروى في حديث السهوما يقول ذوالندين قالوا مالا روى اغروا ما  
 بروهم اي نعم لم يتكلم او يحيى بن عيسى اقبل ومال واستراح وفرض عليه فحق وقال لطيفة الامن قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مبهمة عنده اي اشار الى اشارات مثل هذا  
 الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاهتم ان يتعلق بالعمل الخصب وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن العبد والمجاهد انقى **له قوله** الاكثرون هم الاسفلون  
 اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يعرف ماله في رضاه الرب المولى كما ياتي في حديث اخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا هذا الموضع . بنجاح













يارسول الله اشئ جبلت علي امرشئ حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت علي حل ثنا ابو اسحق الهروي ثنا  
العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرق بن خالد ثنا ابو جهم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شئ اعصرى ان فيك  
خصلتين يجبهما الله الحكيم والحياء حل ثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله **باب الحزن**  
والبكاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة انا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق الجعفي عن  
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تنط ما فيها موضع  
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراش  
ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد حل ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث  
ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حل ثنا  
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب لم يجمع عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان  
اباه اخبره انه لم يكن بين اسلامه وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب  
من قبل فطال عليهم كآمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن  
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب  
حل ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي  
فقلت علي بسورة النساء حتى اذ بلغت فكيف اذاجئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هوءاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدععا  
حل ثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكي حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني مثل هذا فاعدوا حل ثنا عبد الله بن  
احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن  
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابراهيم بن  
المندرق قال ثنا ابن ابي فديك حدثني حماد بن ابي حميد لزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس لذباب من خشية الله شعر  
يصيب شيئا من حرمه الله على النار **باب التوق على العمل** حل ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن  
ابن سعد الهذلي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذي يزني ويسرق و  
يشرب الخمر قال لا يا بنت ابي بكر او يا بنت الصديق ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حل ثنا عثمان بن  
اسماعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد الله قال سمعت مغوية بن ابي سفيان  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حل  
كثير بن عبد الله بن عمار بن عروة بن رقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صل في لعلانية فاحسن صل في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبد يخاصك حل ثنا  
عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول

٤٧

٤٨

**له قوله** حدثنا ابو جهم قال قال لنورى واما ابو جهم هذا فهو بالميم والراء اسمه نصر بن عمران بن عاصم الضبي بضم الصاد البصرة قال صاحب المطالع ليس في الضبيون و  
الموطا ابو جهم ولا جهم بالميم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخنا الحاكم ابن عبد الله في كتابه الامم والكنى ابو جهم هذا النصر بن عمران في الافراد فليس عنده في الحديث  
من يكنى ابو جهم بالميم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا وابو جهم بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطية القصباء يبيع القصباء لواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا  
فيه ذكر مغوية بن سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس تكبيرا واعتذارا رواه مسلم في الصحيح **قوله** العلم والحيا هما ما كان الحيا جاليا للفرق وللهلة اطلق عليهما اقامة للسبب  
مقابلة للسبب **قوله** اطمس السماء الاطيط صوت الاقتاب وحسين الابل اي كثرة ملائكتها قد انقلبتا حتى اطمسوا حيا والابان لكثرة ما يريد به تقرب عظمته تعالى وان لم يكن  
ثم اطمس قوله وحق لها ان تنط بل غيظ الجهمول اي يغيظ لها ان تعيب من جهة اذ حام لللائكة ومن خشية الله تعالى **قوله** على الفراش جمع فراش بضم فاء وهو جمع فراش  
قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعدت جمع صعدت هو جمع صعيد مثل طريق وطرق او خرجتم الى الصغاري ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض **قوله** انما الاعمال  
والله لوددت ان كنت شجرة تعضد لظاهر ان هذا اللفظ مدرج لان الترمذي قال ويروي من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت ان كنت شجرة تعضد ويروي عن ابي ذر موقفا  
انتم كلام الترمذي **قوله** انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حل ثنا عثمان بن ابي سفيان بن عروة بن رقاء بن عمر ثنا عبد الله بن  
اسلامه وبين نزول هذه الآية وكان نزولها معا تبتمهم الاربع سنين والامم محرمة الغاية والتمتع كذا في القاموس والانسان امدان مولد وموته اي تراخي عليهم زمان  
الموت فوقوا في اعمارهم لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لانه سمع في وقت السفر من مؤذن منارة جامع  
الدهلي فرق قلبه وظهرت عليه الانوار وحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلبه للقاء هذا المقصد من الشيخ  
بجيلة لدن المتوكل فاجاب الشيخ للذكريانك لا تصعب للقضاء بل شئ اخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى **قوله** بل الذي اي الارض قوله مثل هذا فاعدوا اي  
لمثل هذا القبر فاعدوا والمثبت في رواية انا بيت الغربة وانا بيت التراب **قوله** فان لم تبكوا فتباكوا اي تكفوا بعبادة الخيرة فانه من تشبهه بقوم فهو  
منهم **قوله** من حرم وجهه بضم الحاء وشد اللام المهملتين ما قبل عليك وبدالك منه كذا في القاموس **قوله** ابو عبد رب ذال في التقريب  
دمشقي زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل فلسطين وقيل فلسطين وهو نبط مفضل من الثالثة مات سنة اثنى عشر  
انتم **قوله** اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارت الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن بطن الملوحة ومن عمل عملا صالحا نكس بفساد طويته لا يخفى على الناظر  
للتأمل قال تعالى لو نشاء لاريناكمهم قلهم بيما هم ولتعرف فهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم **قوله** قال الله عز وجل هذا عبد يخاصك هذا العبد الذي لا يشاء ولا يعرف  
قال احمد بن الحارث بن ابي سليمان الداراني صليت في الخلق فاستلذت به لانه لم يظلم عليهما احد فقال ابو سليمان انك لخصيف حيث خطر بالك غيري ولذا قالوا تروى العمل للذات رياء  
وفعله شره فينبغي للعارف ان يكون الانسان والجار عندك سواء وهذا اكمل الاحوال واما البتدي فكتان العبادات له مصطبة به فلم يهتد به له نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان  
بانك ضعيف **قوله** انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه



صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احدٌ منكم يجنيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته  
 منه وفضل **باب الرياء والسمعة** حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً اشرك فيه غيري فانا منه بريء و  
 هو الذي اشرك حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني انبا عبد الحميد بن  
 جعفر اخبرني ابى عن زياد بن ميناء عن ابى سعد بن ابى فضالة الا نصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند  
 غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن  
 ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم  
 بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلواته لما يرى من  
 نظر رجل حدثنا محمد بن خلف لعسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد  
 ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما تخوف على امتي الا شرك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا و  
 لا قمرًا ولا وثناً ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالوا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى  
 ابن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يتيمم يهتف الله به و  
 من يرائى يرائى الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفين بن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب الحسد** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى  
 وجع بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكماً فهو يقض بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم  
 ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا ثنا سفين بن عيسى عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا  
 فى اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اثناء الليل واثناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اثناء الليل واثناء النهار  
 حدثنا هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الزهرى قالوا ثنا ابى ابي فديك عن عيسى بن ابى عيسى الخياط عن ابى الزناد عن انس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يا كل حسداً كما تاكل النار الحطب الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور  
 المؤمن والصيام جنة من النار **باب البغى** حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبا عبد الله بن المبارك وابن عتبة بن عينة بن  
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع  
 ما يدخوله فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم حدثنا اسويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة  
 عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخيرات ابواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة  
 الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدينى ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى بنى عامر عن ابى هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب مرئى من الشران يحقر اخاه المسلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا  
 عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
 اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغي بعضهم على بعض **باب الورع والتقوى** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عجيل

١٧٥

١٧٥

**له قوله** تارواى اطلبوا ربه الله وطلقته بقدر ما تطيقونه وقال السيد اى حافظ القصد فى الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقر بوالى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اى لا تبلغوا النهاية  
 باستيعاب اوقات كل ما بل اغتموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وادعوا انفسكم فيما بينكم كيلا ينقطع بكم اي وقوله سدواى اطلبوا باعمالكم السداد اى الصواب بين الافراط و  
 التقريط وكانه تأكيد لقاروا ١٢ **قوله** انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التقصيل مجرد عن الزيادة والملاذ بالشرك الشريك اى اغنى من المشاركة فمن عمل شيئاً ولغيره لم اقبله ١٣ **قوله**  
 ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بخصوص لكنه فى كل المعاصى بغيرها المراد  
 ويصبر عليه قيل هو ان يري حارة حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلب كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الزهري وهما اخرا لطيفا وهوانه نصب لشهوة على ان يفعل  
 معه كانه قال اخوف ما تخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصى والشهوة ويخفى الشهوة لها فى قلبه فاذا اخلا بنفسه عملها فى خفية انقته وقال ابن  
 الجوزى فى غريب الحديث الرياء ما كان ظاهراً والشهوة الخفية اطلاق الناس على العمل ولم يحك خلافة قلت وهو تفسير حسن الا انه وسر فى بعض طرف الحديث التفسير يغير ذلك فى  
 مستند احمد ونوادى الاصول للمستندك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يعصب الجسد صانها فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويبدى صومها وحيثما ورد التفسير فى تمام الحديث  
 من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعبدل عنها الى غيره ١٢ مصباح الزجاجه للسيوطى **قوله** من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اى من فعل فعلا اراد به  
 التسميع للناس والتشهير ازال الخمول بتشهير الذكركم شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يفهم سريره للناس فى الدنيا اى الاعمال التى يخفيها او يئته الفاسد ويظهر  
 للناس ان عمله لم يكن خالصاً وقيل شهر الله تعالى ذكره فى الدنيا جزاء له ثم ياخذ الله عليه فى الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان  
 يريد حرث الدنيا نؤمته منها وماله فى الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقض عليه يوم القيمة ثم ذكر  
 الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن قطعت علما ليقال عالم او قرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قيل لك عالم قارى فمالك عندنا اجر ١٢ **قوله** لا حسد الا فى اثنتين  
 المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز فى شئ والمعنى ان الاثنتين بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيطان والا فكل خير يغبط عليه ١٢ **قوله** لا حسد الا فى اثنتين قال فى  
 النهاية الحسد تمنى نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنى مثلها بدون زوال يعنى ليس حسداً لا يضر الا فى اثنتين انقته وقال الطيب لا حسد الا فى الغبطة وقيل هو مبالغة فى  
 تحصيل لصفتين ولو حسد فى هلكته تنبيه على انه لا يبغي شيئاً من المال وفى الحق دفع المسرف وفى اثنتين اى خصلتين خصلة رجل وروى فى اثنتين فربما بدل بلا حذف  
 اى لا يبغي ان يتيمم كونه كذى نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انقته وقال الكرماني فان قيل كل خير يتيمم فموجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما فى لطائف  
 بضد فانها تحسد على جمع المال تدمم ببدله فقال لا حسد الا فيما تدممون والمناسبة بين الخصلتين انهما تزيدان بالاتقان والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيما تدممون  
 ليس حسداً ولا حسداً او هو مخصوص من الحسد المنهى كما باحة نوح من الكذب وحرمانه يلزم منه اباحة تمنى زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انقته ١٢

ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطيبة بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب نبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر المأبىه التباس حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائى الناس افضل قال كل مخوم القلب صدق اللسان قالوا صدق اللسان نعرفه فما مخوم القلب قال هو التقي لا اثن فيه ولا بغى ولا غلى ولا حسد حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل لضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حل ثنا عبد الله بن محمد بن ربح ثنا عبد الله بن وهب عن الماخض بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل كالتدبير ولا وترع كالنكف ولا حسب كحسن الخلق حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلمة بن مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرق بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى حل ثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل قريش بن نقيع عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان اية لو اخذ الناس كلهم بها لكفتم قالوا يا رسول الله اية اية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا حسنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن أمية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة من لطائف قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا ابر ذلك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيئ انتم شهداء الله بعضهم على بعض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزازي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت ان قد احسنت واذا اسأت ان قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن ابي معمر عن منصور بن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتم يقولون قد اسأت فقد اسأت حل ثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عتبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملائكة الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملائكة اذنيه من ثناء الناس شرا وهو يسمع حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عثمان الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل يعمل الله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا سعيد بن سنان ابوسنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان اعمل العمل فيطعم علي فيعجبني قال لك اجران اجر السرا واجر العلانية ب النية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون ح وحل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد قال انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لذي نابي صيدها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماری قال قال رسول الله

باب

باب

باب

باب

باب

باب

له قوله كل مخوم القلب بالحاء المعجمة النقية من الغل والحسد خمر البيت والبير كسرها والنجاسة لغة ١٢ انما قوله لا تعقل كالتدبير في معاشه و معاده بالاقصاء في العمل وحسن الصحابة مع الناس قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامور لغة ١٣ انما قوله ولا وترع كالنكف الوترع اصله الكف عن الحارم وترع برفع كسر بينهما وورع لغة ثم استعملت للكف عن المباح والحلال فان قلت فحينئذ بعد السنن المسند اليه قلت المراد به كف الازدي او كف اللسان اي لا يورع كالنكف عن اذى المسلمين ١٤ انما قوله ولا يغى عن الرزائل ثم جليته بالعبادات فان الغلية كالقبيل ١٥ انما قوله ولا حسب كحسن الخلق اي في الحقيقة والا فخذ الناس هو المال كما سياتي في الحديث الاق ١٦ انما قوله الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالاباء وما يعد المرء من مغاخرهم وقيل الحسب الكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالاباء فجعل المال كشراف النفس او الاباء يعني ان الفقير ذو الحسب لا يوقر والغني الذي لا حسب له يوقر ويجعل في العيون لغة وقال الطيب الحسب اي من مآثره وما توارثه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فراه على الله صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالحسب عند هم من رزق الثروة ويوقرون والكرم عند الله اللغة ١٧ انما قوله ومن يتق الله لوزن التقوى يزيد الوترق والطمينان القلب كما قال نعم الزاد التقوى ١٨ انما قوله والنباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و النبوة بنون فباء موحدة مفتوحة من الارض كالنبوة والنبى وموضع بالطائف لغة ١٩ انما قوله انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل الشهادة اذا اتوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذا بالعكس كما في رواية الشيخين عن انس قال من جازاة فأتوا عليها خيرا فقال صلح وجبت ثم مروا بخير فاشغوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت هذا انتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اتيقن عليه شرا فوجبت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه وح في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فاذ كراهل الكلام انه لا يقطع احد بالجنة والنار فهو على التباد ولذا زجر النبي صلح امر العلاء الانصارية حين شهدت بعثان بن مطعون بالكلمة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين اتفقت الامة على خيرتهم يستدل عليهم بالجنة وانما هي عن القطع بالقول تأدبا باداب الشريعة وعدم الجسارة على علم الله تعالى ٢٠ انما قوله الرجل يعمل العمل لله اي ما حال من يعمل لله لا للناس فيحبه ويمدحه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مراديا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابين ثواب في الدنيا يجمعها الناس في الآخرة بما عد له وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا لقبول ٢١ انما قوله فيجب بان يبلغ الله تعالى الحب في قلب المؤمن فينبغ على فكون من اهله فليس المراد الحب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادق الرواء شركة وهذا بغير القصد ٢٢ انما قوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ٢٣



كتاب الطب

كتاب الطب

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل انا الله مالا وعلما فهو يعمل بعلم في ماله ينفقه في حقه ورجل انا الله  
علماء ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء  
ورجل انا الله مالا ولم يؤته علما فهو يخطب في ماله وينفقه في غير حقه ورجل لم يؤت الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي  
مثل مال هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء **قوله** ثنا اسحق بن منصور المرزوقي ثنا  
عبد الرزاق انبا معمر عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابي كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا محمد بن  
اسماعيل بن سمر ثنا ابواسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابي كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو  
**قوله** ثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بيعت الناس على نياتهم حد ثنا زهير بن محمد انا زكريا بن عدى انا شريك عن الاعمش عن ابى  
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجسر الناس على نياتهم **قوله** الاكل والاجل حد ثنا ابوشريك بن خلف  
وابوبكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حد ثنا ابى عن ابى يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط المربع خطوطا الى جانب المخط الذي وسط المخط المربع وخطا خارجا من المخط المربع  
فقال ائتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان المخط الاوسط وهذا الخطوط الى جنبه الاعراض تنهش او تنفس  
من كل مكان فان اخطأ هذا اصابه هذا والمخط المربع الاجل والمخط الخارج الاجل حد ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل  
انبا محمد بن سلمة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم و  
هذا اجله عند قفاه وبسط يداك امامه ثم قال وثم اجله حد ثنا ابومروان محمد بن عثمان العثاني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن  
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب لشيوخ شاب في حب اثنتين في حب  
الحياة وكثرة المال حد ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم من  
ادم وتشب منه اثنتان احمرص على المال والحمرص على العجز حد ثنا ابومروان العثاني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن  
عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديين من مال لاحت ان يكون  
معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب لله على من تاب حد ثنا الحسن بن عرفة حد ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن محمد  
ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلم انى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من  
يجوز ذلك **قوله** الحداد والدة على العمل حد ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن ابى سلمة قالت والذى  
ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم مات حتى كانت اكثر صلواته وهو جالس كان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذى يدمر عليه  
العبد وان كان يسيرا حد ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي  
امرأة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت فلانة لا تنام تنكر من صلواتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم  
بالتطبيق فوالله لا يعمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذى يدمر عليه صاحبه حد ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا  
الفضل بن دكين عن سفيان عن الجري عن ابى عثمان عن حفظة الكاتب التميمي الا سيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكرونا الجنة والنار حتى كنا نراى العين فقمنا الى اهلنا وولدي فضحكنا ولعبت قال فذكرت الذى كنا فيه فخبثت  
فلقبت ابابكر فقلت نأفت نأفت فقال ابوبكر انا لنفعله فذهب حفظة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حفظة لو كنتم

**له قوله** فهو يخط في ماله اي يتصرف فيه بغير نظام وكذا في القول وقوله فما في الوزر سواء لان الوسوسة مغفوة والهم ليس بمغفول ان الاول ليس  
دفعه في وصم الانسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد لك لم يتركه البتة ومع ذلك لو تركه عن فان الله تعالى كبت له حسنة وحدث كما جاء في الحديث **قوله** فما في الوزر سواء قال  
ابن ابي عمير هذا الحديث لا يثبت في الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امي ما وسوست به صدرها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول الساني والتجاوز هو القول النفساني **قوله** فما في الوزر سواء قال  
ان هذا اذا لم يعمل نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولو لم يعمل **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
يبعث بحسب نيته مع القهالين كذا بالعكس لكن اللذان فاسدان لينة ايضا لان كل انا يترقب ما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم ابدا لانه ليس له ما تم شرعى في تركه والا فينسب باب الامر بالشر  
**قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
وعرض عرض اربعة بالفسق هو لانه ذات السم سالفة في الصابة وتأم الانسان بها واكثرها كذا الاعراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذا الافات ولم  
يمت بالامراض فلا يرد ان يموت ببلوت الطبيعة قالوا الامم مذمومة الالقاء فانه لو اصابه طولها لما صغروا واجتهدوا في تحصيل الكثرة فحج والاطاعة الى هذا الاستثناء لان المذموم طول  
الامل على سبيل التورم وما يطرق الظن فلا ينفع محققا **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
في شيا به هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا ما لا يرتفع **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
وادين الخ قال النووي في ذم الحرس على الدنيا وحيل ملكا في بها والرغبة فيها ومعنى ولا يترقب الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه من تراب ذكرا وهذا الحديث خرج  
على حكم غالب بن ادم في الحرس على الدنيا ويؤيد **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
**قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
بوتيق التوبة عن هذه الجملة يريد ان ازالته يمكن بتوفيقه **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
الحرس المذموم وغيره من المذمومات **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
على الدنيا ويؤيد **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
الزمان فالذم امر بياض القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع ايضا فالكثرة **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
مطلبي بأخبار يزيد في نسخة بالرفع اي كانا لادن العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالبا لانه كزيد عدل **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
الذم هو **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
به نفسه **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير  
عنه فاعلم اني صلعم فهو لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة **قوله** فما في الوزر سواء قال ابن ابي عمير





عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليقبل  
 توبة العبد ما لم يغتر حل ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبله فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرقي النهار  
 وزيلا من الليل ان الحسنات يذنبهن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال لرجل يا رسول الله الى هذه فقال هي لمن  
 عمل بها من امة حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر قال قال الزهري الا احدئك بمحدثين عجيبين  
 اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضرته الموت اوضى  
 بنيه فقال اذا نامت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوالله لان قدر على ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احد قال  
 ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قاتل فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او خافتك يا رب فغفر  
 لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في  
 هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال لزهري لثلاثين رجل ولا يباس رجل  
 حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن  
 ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلكم مذنب الا من عاقبت فسئلوا المغفرة  
 فاغفر لكم ومن علم منكم ان ذوقه على المغفرة فاستغفر بقدرتي غفرت له وكلكم ضال الا من هديت فسلوني الهدى  
 اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني اسرزكم ولو ان حيكرو وميتكم واوكم واخركم ورطبكم ويا بسكم اجتمعوا فكانوا  
 على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي  
 بعوضة ولو ان حيكرو وميتكم واوكم واخركم ورطبكم ويا بسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيت ما نقص من ملكي  
 الا كما لو ان احدكم مر بشفقة اليم فمخس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باي جواد ماجد عطاف كلاما اذا اردت شيئا فانما اقول له كن  
 فيكون **قوله** ذكر الموت والاستعداد له حل ثنا محمد بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكرها ذم الذات يعني الموت حل ثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع  
 ابن عبد الله عن فرجة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من  
 الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ائني المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاني المؤمنين اكيس قال  
 اكثرهم للموت ذكر او احسنهم لما بعد الاستعداد اوليك الاكياس حل ثنا هشام بن عبد الملك الحنظلي ثنا بقر بن الوليد حدثني  
 ابن مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيس من دان نفسه وعمل  
 لما بعد الموت العاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حل ثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا ثانيا ثنا جعفر عن ثابت عن انس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف حل ثنا ابو بكر بن  
 ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس لطيفة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة  
 والبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يخرج بها الى السماء فيفتم لها فيقال من هذا فيقولون  
 فلان فيقال مرحبا بالنفس لطيفة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة والبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال  
 لها ذلك حتى ينتقم بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل لسوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد

فانما يكون

الطبيبة

**له قوله** ما لم يغتر اي ما لم يغتر ربه الى الخلق وظاهر الاطلاق وقيدا بعض الخفية بالكفار ذكرا القارى وليس هذا التثنية بسديدة لان القبيص لو بدله من ليل ١٢ انما **قوله**  
 ثم ذروني في اليم قال الكرماني بغيره من الذاذ التفريق وبقية من التثنية وروى فاذروا في اليم بوصول كنهه وقيل بقطعها من اذريته رمية والاول اليق بالرياح وقوله  
 لئن قدره بالتعريف للجهنم بمعنى ضيق والتشديد لبعض بمعنى قد على العذاب التي قال لنوي قد بالتعريف التشديد اي تقهارة وليس هو شكا من القدر ليكون شكا في القدرة والاكثر فلا  
 يغتر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدر والجاهل لا يكتف بل الجاحد على الامم انما او كان في شراهم جواز عقاب الكفر وقال الطبري  
 ضيق ونقصه في الحساوان الجاهل بالحقاغذرا البعض فان العارف بها طليل ولذا قال الحارثيون خلص اصحاب عيسى هل يستطيع ربك ان ينزل اذ في زمان الفارقة حين ينظم بحر التوحيد  
 ان **قوله** فوالله لئن قدر على ربي اي ضيق من قوله تعا والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قال القاسمي عياض روايتا فيه عن الجهو بالتعريف قيل في تأويله هذا الرجل مؤمن ولكن  
 جهل صفة من صفة الربوبية وقد اختلف المتكلمين في جاهل صفة هل هو كاهل ام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بجاهل العارف او يجهل الشك باليقين كقوله تعا انا اديكم لعل هدى او  
 في ضلال مبين كذا في لغات قلت اجتمع فيه اشياء شدا الخوف والهيبه وعلمه بصفات ربه عز وجل وذو له في السموات عن حالة العفة وثمة بعد الفرو على الله تعالى لا يحكم  
 اجزائه وكل ذلك من جملة وبلاهته وورح اكثر اهل الجنة البله فبما وراثة الله عن سببانه ١٢ انما **قوله** يا عبادي كلكم مذنب الا من عاقبت **قوله** وكلكم ضال الا من  
 اتقوا الفجور وهم ولذا فضل الخاطئين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عالما لنوى العلم من الملائكة والفقهاء ويكون ذكر الملائكة مطويا في جنم المشمول الاجتنان لهم ولا يقتضيه  
 صلا والفقير عنهم ولا مكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجنم لان الاضافة في جنم يقتضيه المغايرة فلا يكون تفضيلا بل اخراجا للقبيلتين  
 اللذين يعم انقباض كل منهما بالتقوى والفجور ان الضلال العدل عن الطريق المستقيم سمر او عدل يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدل عنه جهات فكرونا مصيبين من وجه  
 وكوننا ضالين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا نسب لضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد ان **قوله** وكلكم ضال الا من  
 هديت ظاهرا انهم خلقوا ضالة الا من هداة فبنا في حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كان عليه قبل مبعثه صلعم او اتمم لور كروا ما في طباعهم من اشارة  
 الشهوة ففعلوا وهذا ظهر شرح حسن حميد **قوله** ورطبكم ويا بسكم اي اهل البحر والبرو اراد بالرطب النبات والشجر واليابس الحجر والمد اي لوصاها وكما انسا نا واجتمع  
 فسأل الخ اقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب لتام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب تبيين واضافتها الى خير المختارين يقتضيه استيعاب نزع الانسان فيكون تاكيدا  
 للشمول بعد تاكيد **قوله** اكثروا ذكرها ذم اللذات الهذم الكسر وروى بدل جملة من الهدم والرواية بالذات لجملة اكثرها ص ١٢ انما **قوله** العاجز العاجز  
 والبشرى بروح وريحان والفرح بالفرح والراحة والفرح والرزق ١٢ انما العاجز العاجز مولانا مولانا عبد الله الهلوي





عن ابن ماجه

عن عبد الرحمن بن كعب بن زهير انه اخبره ان اباة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حيا ثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيفلس ميسم عيني ويقول دعوني اصلح لي ذكرا البعث حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن جاحج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحب الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على لبشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا اوفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير من يونس بن مته فقد كذب حيا ثنا هشام بن عمار وحماد بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيها بيده وقبض يد فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يتخذه من اسفل شيء منه حتى اني لا قول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قلت عائشة قلت يا رسول الله كيف يجسر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة الامراهم من ان ينظر بعضهم الى بعض حيا ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن بن موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذ يروا ما الثالث فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فلخذ بيمين واخذ بشماله حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابوخالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احد هير في ريشته الى انصفا اذ نيه حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فابن يكون الناس يومئذ على الصراط حيا ثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتاري احد بني ليث قال و كان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جحهم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس قناب مسلم وخدج به ثم ناجر ومختبس به ومنكوس فيها حيا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن امر مبر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا ارجو ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الاواحم وانها كان على ربك حتما مقضيا قال المر تسميعه يقول ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا بصفة امته محمد صلى الله

**له قوله** انما نسمة المؤمن طائر النعمة بفتحين هي الروح والنفس قال في الجهر ياول بالشهداء لا تهم يرضون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعدا بالخداة والعشي وقيل اسراد المؤمن الداخون الجنة بغير حساب فيدخلونها الا ان ١٢ ابحاث الحاجة **له قوله** مثل الشمس اي شمت وذاق حتى المؤمنين ولعله عند نزول الملكين اليه يمكن كونه بعد السؤال تنبيه على زاهية ١٢ ابحاث **له قوله** ان صاحب الصور ليرى هذا الحديث تفرقة به ابن ماجه ولم يرمز البيهقي في الجاهم الصغير له مواه و اشار شاذي الى ضعفه وقال هو الملكان الموكلان به ويستفاد منه انها ملكا وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صاحب الصور كيف انعم ورحمها القور قد التمه واصح سمعة الحديث وفي رواية زهير عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمين جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلطمها مردان في الحديث فكانت معاودان لاسرا فيل عليه السلام ١٢ ابحاث **له قوله** او كان ممن استثنى الله اي بقوله الامن شاء الله قال البخاري من زعم ان الدنيا لولة العرش لا جبرئيل وميكائيل وغرهما اولاد الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطا لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا جموع على ان نبيتنا صلح اول من ينشق عنه الارض قلت هذا الصعقة غشبية بعد البعث عنها النفاة والاكبر والمراد بالبعث الاوقاة لم يراه افاق قيل انتهى ١٢ **له قوله** من قال ان خير من يونس بن متى قل هذا قبل علم صلح بقصيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفهملوا بين الانبياء عليهم السلام باهاوكم و اراكم على وجه يردى الى اذله بعضهم وتقيصته واتحق يونس بالذكري من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو لم يلم يامن صلحوا بخيار بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى تقصته وان كساها اخراته من الانبياء والمرسلين ومما كان من شأنه لان نفس النبي لا تغيب فيها لبعض على ١٢ ابحاث **له قوله** ان خير من يونس بن متى لله خير من النبي او الصديق او الولي لا ينبغي لعبد الخ وهو على الاول قبل ان يعلم فضله او ليرجع عن قيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ان ولا يتوهر غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم وغرهما فانه لا يبلغ مبلغ نبي يونس وان ذكر يكونه مكظوما وملوما ومتى قيل اسم ابيه وهو التميم وقيل اسم امته قوله فقد كذب قال المغيث اي في الرسالة والنبوة لانها معز وجل لا تقاويل فيها بين الانبياء وانما هو في تفسيره الله تعالى من شاء بعد ما وليت لهم من الازوال يريد انه مع قوله اذ ان الى الفلك ليس بادي درجة منى في النبوة انتهى ١٢ **له قوله** في رغبة قال في النهاية الرشم هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يخرج الاناء المتصل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغرهما ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الازوال ودنو الشمس من رؤسهم ورحمة بعضهم بعضا انتهى ١٢ **له قوله** يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبدل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدرهم بالذنان وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتا اذ احدتها وسويتها خاتا واختلف في تبدل الارض والسموات فقيل يبديل او صافها فتسلي على الارض جبالها وتغير جبارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امنا وتبديل السموات بانسداد كواكبها وكسوف شمسه وخسوف قمرها وقيل بخلق سموات اخرو عن اس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض بيضا ولو عطف عليها احد خبيثة والظاهر من التبدل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ ابحاث **له قوله** بين ظهراني جحهم والرف والنار زائدان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة اي مع حسك كحسك السعدان اي يكون القمل على جحهم والعلوة ان جانيها اشواك ١٢ ابحاث **له قوله** فانه من اهل النار ثم ينفذ بعضهم على اغاناء فبعضهم مسلمون من افة وبعضهم غير مسلمون من افة بعض التروايات عند رش اي تاخذ الخطاطيف من لجه لتسحق النار ثم ينفذ بعضهم مختبس ومنكوس في النار على وجهه ١٢ ابحاث **له قوله** ونذر الظالمين فيها جثيا الجثية الشيء المجموع والمراد بالورود ههنا الورود على الصراط والله اعلم ٤

عليه سلم حدثنا ابو بكر شايحي بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون علي غل مجملين من الوضوء سباء أمتي ليس لاحد غيرهما حل ثنا يحيى بن بشر ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمر بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا سباع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده ان لاسرجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل لشرك الا كالشعر في جلد الثور الاسود او كالشعر في السماء في جلد الثور الاحمر حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينجى النبي ومعه الرجلان وينجى النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعي قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهدك فيقول هم وامتة فتدعي امتة فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما عليكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصد قنا قال فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رافة الجهني قال صدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده ما من عبد يؤمن ثم يسد الاسلك به في الجنة واسرجوان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من امة سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من امة سبعين الفا احساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن الغساس لم يلى وايوب بن محمد الرقي قال ثنا زهير بن ربيعة عن ابن شاذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكمل يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا محمد بن خالد بن خلاد ثنا اسمعيل بن علي بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حل ثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص لاصبهاني ثنا سفيان بن علفمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرين ومائة صف ثمانون من هذا الامة واربعون من سائر الامم حدثنا يحيى بن عبيد بن ابي سلمة بن حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس بن جريري عن ابي نصره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخو الامم واول من يحاسب يقال اين الامة اليمية ونيبها فنحن الاخرون الا ولون حل ثنا جارية بن المغلس ثنا عبد الله بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤوسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار حل ثنا جارية بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامة مرحومة عندها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من الناس **باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية

قال يحيى بن عبيد بن ابي سلمة بن حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس بن جريري عن ابي نصره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخو الامم واول من يحاسب يقال اين الامة اليمية ونيبها فنحن الاخرون الا ولون حل ثنا جارية بن المغلس ثنا عبد الله بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤوسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار حل ثنا جارية بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامة مرحومة عندها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من الناس

**له قوله** غرا مجملين الغرا بالغم جمع اغر من الغر وهي البياض في لوجه من غير سوء والتجمل بياض القوارير من الايدي والاقلام قوله سباء امة السبب والقصر وقد يمد وهو العلة ١٢ انما العلة **له قوله** غرا مجملين قال في لغته ذهب بعضهم الى اختصاص هذا الامة بالوضوء وقال اخرون انما يخص به الغرة والتجمل للوضوء لحدوث هذا وضوء الانبياء ومرادياته حديث معروف الضعف على انه يحمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انما قلت والتجمل من خواص هذه الامة لاصول الوضوء ١٢ عن **له قوله** فيقال من شهدك الخ وفي رواية البخاري وجاء يوم القيمة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو علم اقامة الحج طيلة ايام هذه الامة فيقول هم وامتة المعصان امته شهداء وهو من كل له وفيه في الذكر العظيم ولا يعد انه صلح شهداء لانه صلى الله عليه وسلم اذ اذنه على نصرته قوله وسطا اي عدلا شهيدا اي زكيا ١٢ موقاة **له قوله** ثم يسد اي يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوءوا انتم اي حتى تأخذوا انتم بمقاعدكم وسلككم ١٢ انما **له قوله** من ذراريكم قال في النهاية الذرية اسم جمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصوله المخرج عطف وتجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل صلها من الذرية المعنى لادن الله ذرهم في الارض انما **له قوله** وثلاث حثيات قال الزركشي هو ان تصيب عطف على سبعين وهو مقبول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعين الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انما قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كتابية عن المبالغة في كثرة ولاكن ثم ولا جعل عنه وتعالى انما **له قوله** تكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفي رواية انتم تكون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ١٢ انما **له قوله** انكم وفيتم اي اكتمتم واتمتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا القيد وفيتم علة للتبوية لان المراد به الختم تكلم ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق من الكمال كذلك انتم مع الامم السالفة ١٢ كذا في الطيبة **له قوله** فمن اخرون بكسر خاء اي المتأخرون زمانا في الدنيا والاقولون اي المتقدمون في الآخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ١٢ كرماني **له قوله** قد جعلناكم عدتكم اي مقدار عدتكم هذا اليهود والنصارى والمشركين ١٢ انما **له قوله** فيقال هذا فداؤك من النار قال النووي ومضى هذا الحديث لمجاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فلو من اذ دخل الجنة خلف الكافر في النار واستحقاق ذلك بكفره ومضى فداؤك من النار بانك كنت مع هذا الكافر في النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قد لها عهد ايمؤها فاذا ادخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في الجنة الفداء عن المسلمين انما وقال في اللغات وما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فادخل المؤمن الجنة صاهرا الكافر كالفداء للمؤمن خالص به عن النار ولولا به تعذيب لكانت بما ارتكبه المسلمون الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة المسلمين ومعهم الكفر في غيرهم بطريق الاول انما **له قوله** مائة رحمة الخ وذكر القاصد ان الله الرحيم بخلاف الماء وبغيره الماء قال وروينا في بعض الروايات ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من احاديث الصحابة والاشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار ربيته على اكداء الاسلام والقران والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك ما انعم الله تعالى به فكيف القن بآخرة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القار ودار الجهاد الله اعلم انما









داوود كذا الله تعالى في توتوني فياذن فادخلهم

ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتونه فيقول لست هناكم ويدا كر سواله ربه ما ليس له به علم  
 ويسقي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فياتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة  
 فياتونه فيقول لست هناكم ويدا كر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبدا كلمه الله وروحه فياتونه  
 فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا غفرا الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال فياتوني فيانطق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن  
 قال فامشي بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستاذن علي بن ابي طالب فاذا رأيتي وقعت ساجدا فيدعي  
 ما شاء الله ان يدعي ثم يقال ارفع ياجهد وقل تسمع وسل تعطى واشفع تشفع فاجدا بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحدا لي حدا فيدعيهم  
 الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيتي وقعت ساجدا فيدعي ما شاء الله ان يدعي ثم يقال لي ارفع ياجهد وقل تسمع وسل تعطى واشفع  
 تشفع فاجدا بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحدا لي حدا فيدعيهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعي ما شاء الله  
 ان يدعي ثم يقال لي ارفع ياجهد وقل تسمع وسل تعطى واشفع تشفع فاسرفع رأسي فاجدا بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحدا لي حدا فيدعيهم  
 الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحد ثنا انس بن مالك ان رسول  
 صلى الله عليه سلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله  
 الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حد ثنا  
 سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان عفان قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حد ثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا  
 عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطويل بن ابي بن كعب عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان  
 يوم القيامة كنت امام النبيين وخطبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حد ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان  
 عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرجون قوم من النار يشفونهم يسمون الجهميين  
 حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد بن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجداء انه سمع النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول ليدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمعته حد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليمان بن عامر  
 يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اخيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله  
 اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلنا من  
 اهلها قال هي لكل مسلم بشفاعة النار حد ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي يعلى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نعيم بن ابي اؤد  
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تارك هذا جزء كرم من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت  
 بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانما لتدعوا الله عز وجل ان لا يعيد لها فيهل حد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن  
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربي فقالت يارب اكل بعضه بعضا  
 فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سهرها  
 حد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال او قدت النار الف سنة فابيضت ثم او قدت الف سنة فاحمرت ثم او قدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حد  
 ثنا الخليل بن عمر ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوقى يوم القيامة بانعرا اهل الدنيا من الكفار فيقال انمسون في النار خمسة فيخمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

**له قوله** فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كانوا انبياء غير مسلمين كما ورد في قوله فانه جده نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو في بني اسرائيل  
 فيكون متخرا عن نوح فيقول ان نوح اول نبي سبواي رسول مع كون ادريس نبيا مرسل او ادم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان ادم ارسل الى بنييه ولم يكونا كقدايل امرت عليهم الزمان  
 وطاعة الله شيئا كان خلف فهم بعدا بخلاف نوح فانه رسول الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان ادم وادريس لم يكونا رسولين قيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال  
 سيد **له قوله** غفرا الله لما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يكن له ما تم من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر سمعت بعدا وقيل المراد به ما وقع منه صلح من هو  
 تاويل حكاة الطبري وقيل ما تقدم من ذنوب ادم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفوره غير مؤخذ بذنوب لو كان وقيل هو تزيه له من الذنوب ١٢ مرقاة **له قوله** فامشي بين السماطين  
 السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين الصغين ١٢ الجاه للملحة **له قوله** فيحدا لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى ان ياقمه ١٢ الجاه **له قوله** يشفع يوم القيامة  
 ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والافقدهم ان النبي يشفع لربيه وشفاعة مقصورة عليهم وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهم فحل حلاله وحرم حرامه في عشر من اهل بيته كاهم  
 قد وجبت له النار كما رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي ١٢ الجاه **له قوله** كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا لغير ابل مخرج عن النبي بقوله غير فخر وانما قاله  
 لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما نعمة ربك فحدث والثلث انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى متبعيه او بعبارة اخرى ان الله تعالى جعله في حلاله وحرمه ما يقفه ربه كما امره الله تعالى  
 هذا الحديث دليل لتفضيله صلح على الخلق كاهم لان هذا هو حال السنة ان الادميين افضل من الملائكة وهو صلح افضل الادميين غيرهم اما الخلق الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فخر ابل من خمسة اوجه احدها  
 ان صلح قال قيل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد ادم فلما علم خبره والثلثان قاله ادبا وتواضعا والثلث ان الله اتمها عن تفضيل يؤدي الى تفضيل المفضل والراب انما هي عن تفضيل يؤدي  
 الى الخضوع والفتنة كما هو المشهور في سبيل كذا والخامس ان النبي مختص بالتفضيل في نفس النبي فلا تفضل فيها وانما التفاضل فيها بالنصائح فبما اثل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد  
 قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ١٢ كذا في النور **له قوله** يسمون الجهميين قال لقاري ليست التسمية بها تفضيلا لغيره بل استنكارا للزاد او فخرها الى فخر واجها على  
 ايتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عقلاء لله **له قوله** ان يدخل نصف امتي بصيغة المعروف من الجرح وفي نسخة بصيغة الجرح قوله نصف في الوجهين مرفوع ويروي بالعلوم  
 من الادخال فقوله نصف منهم **له قوله** اشتكت النار الى ربي الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وجهها و  
 فيها وجعل الله تعالى فيها ادم كما وتبليغ الجحيم تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتعريب وتقدير  
 ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروا واجتنبوا حره والاول اظهرنا في وقال النورى قلت القبول الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على  
 ظاهره ١٢ **له قوله** نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشكل وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان المراد بالنار جها وفيه طبقة  
 زمهريرية ١٢ فخر





ابن جرير - في دار - يخطون - في خطون - علم - ولما مسكوا

ومروجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابتدا في حبرة ونفيرة في دور عالية سليمة بهيمة قالوا نحن المشركين لها يا رسول الله  
قال قولوا ان شاء الله نرد كواجهاد وحقق عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقل عن ابي  
زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين  
يلونهم على ضوء اشد كوكب دري في السماء اضاءه لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب  
ورشهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم مستون ذراعا حل  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن ابي كمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة حل ثنا واصل  
ابن عبد الله بن عبد الله بن سعيد بن علي بن الميزر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عمار بن دثار عن ابن  
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكواثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدار تربت الطيب من  
المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن  
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ولا يقطعها  
واقرا وان شتم وظل ممدود حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاودي  
حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق  
الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضيل اعلمهم  
فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشا ويتبدل لهم في روضة من  
رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة  
ويجلس اذ ناههم وما فيهم دقي على كنان المسك والكا فورما يرون ان اصحاب الكراسي بافضل منهم يجلسا قال ابو هريرة  
قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تمارون في روية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كل لا تمارون في  
روية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احدا الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تنكريا  
فلان يوم علمت كذا وكذا يذكرك بعض عذراته في الدنيا فيقول يا رب اقم تغفلي فيقول بلى فسعة مغفرتي بلغت  
منزلتك هذه فينماهم كك غشيتهم سخابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريح شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما  
اعدت لكم من الكرامة فخذوا ما اشقيتم قال فنانى سوقا قد حقت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولمسمع الا اذا  
ولم يخطر على القلوب قال فيعمل لنا ما اشقينا ليس يباع فيه شئ ولا يشتري وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا  
فيقبل الرجل ذوالمنزلة المرتفعة فيلق من هودونه وما فيهم دقي فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقصه ان يرد  
حتى يمثل عليه احسن منه وذلك انه لا يبيع لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فلتقانا ازواجنا فيقبلن مرحبا  
واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ومجتنا ان نقله  
بمثل ما انقلبنا حل ثنا هشام بن خالد الانزرق ابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابي عن خالد بن  
معدان عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجة الله عز وجل ثنتين و  
سبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه..... من اهل النار ما همقن واحدة الا ولها قبل شقي وله

**له قول** اول زمرة الح الزمرة الجماعه وكوكب دري فيه ثلاث لغت فرقى هن في السبع والاكثرون دري بغير الدال وتشديد الباء بلا همز والثانية بضم الدال فهو زمرة والثالثة بكسر الدال فهو  
مرد وهو الكوكب العظيم قيل سمي دية لبياضه كالدر و قيل لاضاءته وقيل تشبيهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع من الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها كما هو الجوهري و  
غيره وفي رواية لا يصقون وفي رواية لا يبرقون وكله يجمع ورضيهم المسك اي عوهم المسك في طيب لونه قوله مجامير الالوة جمع مجمر بالكسر الغم فيا كسر موضع وضع النار ليجوزوا انفسها  
يتنجر به واعدا له الجمر وهو المارد ههنا اي ان تجوزهم بالالوة وهو العود الهندي والالوة بفتح همز وضمها وتشديد واوقال لكرمان فان قلت عام الد نيا كذلك قلت لا اذا في الجنة نفس لجمرة هي العود  
بفتح قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووي قد ذكر مسلم في كتاب اختلاف ابن ابي شيبة واني كرم في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الحاء واللام وابو كريب بفتح الحاء واسكان اللام و  
كلها صحيح وقد اختلف فيه رواية عجم الجازي ايضا ويرج الغم بقوله في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم لا يتباخض قلوبهم قلب واحد قد يرج الغم بقوله صلح في تمام الحديث على صورة ابيهم ادم او  
على طوله انتهى ١٢ **قوله** كوكب دري اي شد الا نارة منسوبة الى الدر والوشم العرق والالوة هو عود الطيب ١٣ **قوله** الكواثر نهر قال الشيخ الكوفي في تفسيره بالكثير المنفرط  
من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزيئاته وفي القاموس الكواثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر في الجنة يتجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاد واتباعه او علماء بيته وهو ايضا من  
المراد وقد جاء الكواثر في الرجل كثير العطاء والسيد له تفسيرات ذكرت في موضعها والعمل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا في ١٣ **قوله** في ظلي اي في كنفها والا فانظروا في لفظ  
ما يقى من حرا الشمس ليس الشمس في الجنة بل هي الشمس التي في الارض وقال الشيخ بن جرير قال ابن الجوزي ويقال لهذا الشجر طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن جبان  
قوله في لغات وقال النووي قال العلماء والمراد بظلمتها كنفها وذراعا وهو ما يستراغصها انتهى ١٤ **قوله** في مقدار يوم الجمعة في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فان وراه  
الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضر من ربه الى اخر الحديث ١٥ **قوله** ويجلس اذ ناههم اي اقدم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة الى بعض  
من عداه وقوله ما فهم في اي ليس اهل الجنة وفي اودون او ضيقت انما فهم اي اي اقل رتبة قوله ما يكون بصيغة المبالغة من الاراء اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي منابر افضل منهم حتى نوا  
بذلك قوله الاحاضر على جملة وضاد محبة اي يكشف الجوارح بكمه عدا من غير ترجان ١٦ **قوله** ما يرون اي لا يظنون لا يعتقدون اي اصحاب كنان وهو جمع كنيث هو التل المرتفع لا فهم لو  
ظنوا ذلك لحن نوا هو التأذي للجنة ليست يحمل التأذي ١٧ **قوله** الاحاضر الله عز وجل حاضر اي بالجلوس الخاص بحيث لا يشرك فيه احد ١٨ **قوله** نيرعه اي يفرعه  
وذلك لاحتشامه الرود الغمز وقوله احسن اي من لباس رجل قوله يحقنا اي يلبس منا ١٩ **قوله** من الحور العين الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين  
جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل العين وجمعها بضم العين الكسر المياء ٢٠ **قوله** سبعين من ميراثه من اهل النار هذا الزيادة تفريها ابن ماجه فان السبوطي روى في طبعه الصغير  
وخالد بن يزيد ضعيفا جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكنى ب علي ابي حتى كذب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى من السنة غير اللؤلؤ ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اردوا بان  
تلك الزوجات كان ازواجهم كفارا وهن مسلمات فلا يصحور لان نساء الكفار هم من كافر الا من شله الله كيف بمقدار هذا العدا وان كان المراد انهن ايضا كن كوا فر ليس يصح لان دخول الجنة  
على الكافر حرام وان كان المراد به انه ما من احد الا قد كتب مقعدا من الجنة ومقعدا من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقيت مقاعد هم في الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فمن نوت  
تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يصح ان هذا النساء ايضا من الحور لان من نساء الدنيا فليس للتخصيص بان ثنتين من الحور العين سبعين من ميراثه وجهه وجهه  
ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه باق من الحور لان من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كوفها من زوجات المؤمنين وسبعين من زوجات الكفار ولكن لا يصح  
تفسيره المشتمل بن خالد حيث عد امرأة فرعون منهن الان يعم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ٢١ **قوله**

